بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة اليرموك
كلية الشريعة
قسم الفقه وأصوله

دراسة وتحقيق للجزء الأول من كتاب المعاملات من كتاب الأنوار للأعمال الأبرار: (كتاب البيع، والسلم، والرهن، والتفليس، والحجر، والصلح).

إعداد الطالب
فاوي مصطفى محمد الشواقفة

إشراف
الأستاذ الدكتور محمد عقلة الإبراهيم

٢٠٠٢

جامعـــــة الـــــيرموك
كليـــــة الشـــــريعة
قسـم الفقـــه وأصولـــه

دراسة وتحقيق للجزء الأول من كتاب المعاملات من كتاب الأنوار للأعمال الأبرار: (كتاب البيع، والسلم، والرهن، والتفليس، والحجر والصلح).

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه من جامعة اليرموك

إعداد الطالب
فادي مصطفى محمد الشواقفة

لجنة المناقشة:

أ. د. محمد عقلة الإبراهيم ---------- مشرفاً ورئيساً

أ. د. عبد الفتاح إدريس ---------- عضو لجنة إشراف

د. محمد القضاة ---------- عضواً

د. أحمد السعد ---------- عضواً

٢٠٠٢

بسم الله الرحمن الرحيم

وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ

صدق الله العظيم

(النحل، ٧٨)

الإهداء

إلى

روح والدي

والدتي الفاضلة، التي غمرتني بحبها

وحنانها، لها مني خالص المحبة والامتنان

أخوتي وأخواتي

أصدقائي

كل المسلمين

أهدي إليكم ثمرة هذا الجهد المتواضع

فادي

شكر وتقدير

أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور "محمد عقله الابراهيم" الذي تفضل مشكوراً بالإشراف على هذه الرسالة. فجزاه الله خير الجزاء وأصبغ عليه ثوب الصحة والعافية.

وأتقدم بالشكر والتقدير للأستاذ الفاضل الدكتور عبد الفتاح إدريس. عضو لجنة الإشراف.

كما أتقدم بالشكر إلى الأستاذين الفاضلين الدكتور محمد القضاة. والدكتور أحمد السعد.

على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة.

كما أخص بالشكر الأخ الفاضل القاضي: كمال الصمادي، لما قدمه لي من إرشادات مفيدة والوقوف إلى جانبي في كثير من المواقف الصعبة.

والأخ العزيز حمزه هزايمة الذي منحني الكثير من وقته في مساعدتي في هذا البحث ولم يبخل عليّ في أية معلومة عنده.

وأخيراً أتوجه بالشكر لجامعة اليرموك ممثلة في رئيسها وإدارتها ومكتبتها.

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	د
شكر وتقدير	هـ
قائمة المحتويات	و
الملخص	ط
المقدمة	١-٥
صور من المخطوط	٦-٣٦
القسم الدراسي	٣٧-٧٠
الحياة السياسية والاجتماعية والعلمية لإذربيجان	٣٨-٤٥
دخول الإسلام الى اذربيجان	٣٨-٣٩
الحياة السياسية في القرنين السابع والثامن الهجريين	٣٩-٤٢
الحياة الاجتماعية والعلمية في القرنيين السابع والثامن الهجريين	٤٢-٤٥
أردبيل حاضراً	٤٥-٤٦
التعريف بالإمام الأردبيلي	٤٦-٥٠
اسم الأردبيلي ونسبه ولقبه	٤٦-٤٨
صفاته	٤٨
آثاره العلمية	٤٨-٥٠
التعريف بالكتاب	٥٠-٦١
اصل الكتاب	٥٠-٥١
منهج الإمام بالكتاب	٥١-٥٢
مصادر الكتاب	٥٢-٥٦
قيمة الكتاب العلمية	٥٦-٥٨
الأعمال التي خدمت الكتاب	٥٨-٦١
بين يدي التحقيق	٦١-٧٠
تحقيق عنوان الكتاب	٦١-٦٣
وصف النسخ	٦٣-٦٧
منهج التحقيق	٦٨-٧٠
قسم التحقيق	٧١-٣٨٧
كتاب البيع	٧٠-٢١٧

أركان البيع ---------- ٧٠-٩٩
الصيغة وشروطها ---------- ٧٠-٧٦
العاقد وشروطه ---------- ٧٦-٧٩
المبيع وشروطه ---------- ٧٩-٩٧
الثمن ---------- ٩٧-٩٩
أحكام الربا ---------- ١٠٠-١٠٥
تذنيب ---------- ١٠٥-١٠٧
البيوع المنهي عنها ---------- ١٠٧-١١٧
تكملة: أحكام البيع الفاسد ---------- ١١٨
الفصل ---------- ١١٨-١٢١
أنواع الخيار في البيع ---------- ١٢١-١٢٨
العيب في المبيع ---------- ١٢٨-١٣٥
التصرية ---------- ١٣٥-١٣٨
تكملة ---------- ١٣٨-١٣٩
موانع الرد ---------- ١٤٠-١٤٩
خاتمة: قدم البيع وحدوثه ---------- ١٤٩-١٥٤
فصل: ضمان المبيع قبل القبض ---------- ١٥٤-١٦٠
فصل: ماهية القبض ---------- ١٦١-١٦٨
خاتمة. ---------- ١٦٩-١٧٠
فصل: بيع التولية ---------- ١٧١-١٨٠
الألفاظ المطلقة ---------- ١٨٠-١٠١
خاتمة: أحكام متفرقة ---------- ٢٠١-٢٠٢
أحكام العبيد ---------- ٢٠٢-٢٠٨
اختلاف المتبايعان ---------- ٢٠٩-٢١٦
كتاب السلم ---------- ٢١٧-٢٥٠
أركان السلم ---------- ٢١٨-٢٤١
تكملة ---------- ٢٤٢-٢٤٣
القرض وأركانه ---------- ٢٤٤-٢٥٠
كتاب الرهن ---------- ٢٥١-٢٩٥
أركان الرهن ---------- ٢٥٢-٢٦٩

أحكام الرهن ---- ٢٧٠-٢٨٣
انفكاك الرهن ---- ٢٨٤-٢٨٦
تذنيب ---- ٢٨٧-٢٨٨
اختلاف الراهن والمرتهن ---- ٢٨٨-٢٩٤
الخاتمة ---- ٢٩٥
كتاب التفليس ---- ٢٩٦-٣١٨
أحكام التفليس ---- ٢٩٧-٣٠٤
فصل: أحكام متفرقة ---- ٣٠٥-٣٠٩
فصل: في الفسخ والرجوع وشروطه ---- ٣٠٩-٣١٨
كتاب حجر الصبي والمجنون والسفيه ---- ٣١٩-٣٣٤
حجر الصبي والمجنون والسفيه ---- ٣١٩-٣٢٦
أحكام الصبي والمحجور ---- ٣٢٧-٣٣٢
خاتمة ---- ٣٣٣-٣٣٤
كتاب الصلح ---- ٣٣٥-٣٥٨
أقسام الصلح ---- ٣٣٦-٣٤٤
الإبراء وشروطه ---- ٣٤٥-٣٤٧
أحكام الطريق ---- ٣٤٨-٣٥٨
كتاب الحوالة ---- ٣٥٩-٣٦٨
أركان الحوالة ---- ٣٦٠،٣٦١
شروط الحوالة ---- ٣٦١-٣٦٣
أحكام الحوالة ---- ٣٦٤-٣٦٨
كتاب الضمان ---- ٣٦٩-٣٨٧
أركان الضمان ---- ٣٧٠-٣٧٦
الكفالة وشروطها ---- ٣٧٧-٣٨٣
أحكام الضمان والكفالة ---- ٣٨٣-٣٨٧
فهرس الآيات ---- ٣٨٨-٣٨٩
فهرس الأحاديث والآثار ---- ٣٩٠-٣٩٣
فهرس المراجع ---- ٣٩٤-٤٠١
الملخص ---- ٤٠٢

الملخـــص

دراسة وتحقيق القسم الاول من الكتب المتعلقة بالمعاملات (كتاب البيع إلى كتاب الشركة) من مخطوط الانوار لإعمال الابرار ليوسف الاردبيلي الشافعي المتوفى سنة (٧٩٩هـ).

إعداد الطالب: فادي مصطفى محمد الشواقفة.

إشراف: الأستاذ الدكتور: محمد عقلة الإبراهيم.

تبرز أهمية هذا المخطوط في غزارة الأحكام الفقهية التي يشتمل عليها، وتهدف الدراسة إلى إخراج كتاب في الفقه الشافعي في صورة عصرية توافق دراسات اليوم بحيث يسهل على القارئ فهمه والاستفادة منه.

وهذا كتاب مطبوع دون تحقيق، وعليه حاشيتان هما:

"حاشية الكمثرى" و "حاشية الحاج إبراهيم"، وهو كتاب يتصف بصعوبة ألفاظه وغموض معانيه، وقد ألفه صاحبه ليكون كتاب فتوى لما تعم به البلوى.

وقد أعتمد المؤلف في تأليفه هذا الكتاب على الكتب المعتبرة المعتمدة في الفقه الشافعي، ومن هذه المصادر:

" الحاوي الكبير" ، "والتعليقة"، "وشرح اللباب"، " والشرح الكبير"، "والشرح الصغير"، "والمحرر" ، "والروضة".

والجانب الذي قام به الباحث بتحقيقه هو بداية المعاملات وتضمن:

(كتاب البيع، والسلم، والرهن، والتفليس، وحجر المجنون والصبي والسفيه، والصلح، والحوالة، والضمان).

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله، بلغ الرسالة وأدى الأمانة، وصلوات الله وسلامه على رسل الله أجمعين، وأنبيائه المخلصين، وعلى الصحابة والتابعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

اللهم انفعنا بما علمتنا، وعلمنا ما ينفعنا، واجعلنا ممن يسمتعون القول فيتبعون أحسنه إنك سميع مجيب، أما بعد:-

فهذا بحث قدمته لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في الفقه في كلية الشريعة في جامعة اليرموك، وهو دراسة وتحقيق للجزء الأول من كتاب المعاملات من مخطوط "الأنوار لأعمال الأبرار" في الفقه الشافعي، للإمام يوسف بن إبراهيم الأردبيلي. – رحمه الله تعالي-.

لقد خص الله تعالى شريعة الإسلام من بين الشرائع المنزلة بالبقاء والدوام، وأتم أصولها وأحكم قواعدها قبل انتقال الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم- إلى الرفيق الأعلى، ثم جاء من بعده الصحابة والتابعون فحملوا أمانة أداء هذا الدين على أتم وجه يرضي الله تعالى، ورسوله الكريم -صلى الله عليه وسلم-.

ولا يخفى على أحد فضل علم الفقه وعظيم أثره، لهذا أمر الله عز وجل الأمة الإسلامية بإعداد العدة، وتهيئة الظروف لمن يحمل هذا العلم ويبلغه، قال الله تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون). [التوبة – آية ١٢٢].

ولما كانت للفقه هذه المنزلة الرفيعة السامية، فقد انبرى علماؤنا – رحمهم الله تعالى– لتدوين الفقه واستنباطه من مصادره، ونبغ الكثير من العلماء، وظهرت المدارس الفقهية ثم نشأت المذاهب الفقهية، والتي أشهرها، مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، والإمام مالك بن أنس، والإمام الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل – رحمهم الله تعالى– التي شاء الله عز وجل– لها الانتشار والاستمرار والثبات، فكثر أتباعها وكثرت مصنفاتهم أصولا وفروعاً.

ويعتبر مذهب الإمام الشافعي رحمه الله من أعظم هذه المذاهب وأرسخها قدماً، فقد خلف الإمام الشافعي كتباً وأحكاماً فقهية ترك معها قواعده الأصولية، ثم جاء تلاميذه وأتباعه فصنفوا ودونوا وقعدوا أسساً واختصروا، حتى أصبحت المكتبات تزخر بمصنفات المذهب الشافعي.

وكان من انبغ علماء الشافعية وأجلهم بعد الإمام الشافعي مرجّحا المذهب ومحرّراه ومنقّحاه المتقدمين "الأمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي" و "الأمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي" رحمهما الله تعالى، فأصبحت الفتوى في المذهب لا تعلوها. وقد صنف هذان العلمان كتباً عظيمة في المذهب الشافعي أهمها: "الشرح الكبير" المعروف: "بالعزيز شرح الوجيز" للإمام" الرافعي، و "روضة الطالبين" للإمام النووي الذي اختصر به "الشرح الكبير". وقد تعددت المصنفات بعد ذلك وكثرت في المذهب والتي كان منها كتاب "الأنوار لأعمال الأبرار" للإمام يوسف الأردبيلي الذي جعل كتابه –هذا– خلاصة في أحكام المذهب الشافعي.

أ. أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الكتاب في غزارة الأحكام الفقهية المشتمل عليها والتي جمعها – رحمه الله تعالى– من مجموعة من الكتب المعتبرة المعتمدة في المذهب الشافعي، وفي مقدمتها "الشرح الكبير" و "الروضة". وقد صنف الإمام كتابه مجرداً عن الأدلة كون

كتابه تقرير لأحكام شرعية ومسائل دينية مقررة في المذهب مست الحاجة إليها في الدرس والفتوى. كما إن هذا الكتاب يمثل منهجاً من مناهج التصنيف في المذهب الشافعي في القرن الثامن الهجري.

ب. أسباب الاختيار:

أولاً: كتاب الأنوار لأعمال الأبرار لمؤلفه الإمام يوسف الأردبيلي من كتب التراث الإسلامي العريق التي لها أهميتها ومنزلتها في فقه السادة الشافعية، وقد بدأت كلية الشريعة في جامعة اليرموك -مشكورة- بجهد مأجور عليه- إن شاء الله تعالى- بتوجيه طلبة الدراسات العليا لتحقيق كتب هذا التراث العريق والتنقيب عما فيه من كنوز دفينة، فكان من بينها كنز كتاب "الأنوار لأعمال الأبرار".

ولما كان للمعاملات الإسلامية منزلتها الرفيعة في حياة الناس الاجتماعية، ولأهميتها في إخراج الناس من الحرام في كثير من المسائل القريبة جدا بالحرام، ولما فيها من إعطاء كل ذي حق حقه، فقد إرتأى الباحث أن يحقق جزء من كتاب المعاملات وهو كتاب البيع، وكتاب السلم، وكتاب الرهن، وكتاب التفليس، وكتاب القرض، وكتاب الضمان، وكتاب الحجر، وكتاب الحوالة وكتاب الصلح ولرغبته في الكتابة بالمعاملات.

ثانياً: الرغبة في العمل في فن التحقيق والإسهام في إخراج كتاب هام من كتب التراث الإسلامي إلى حيز النشر والفائدة، محققا وفق المنهج العلمي السليم.

ثالثاً: إقبال عدد كبير من الطلبة على التأليف وعزوفهم عن العمل بهذا الفن مع وجود الحاجة الماسة إليه للاستفادة من تراثنا الإسلامي الدفين في وقتنا الحاضر والمستقبل.

رابعاً: إخراج كتاب في الفقه الشافعي يكون مرجعا لأهل العلم الشرعي في الفقه الشافعي عموما، وفي المعاملات خصوصاً، مساندا لغيره من الكتب المهمة في هذا المذهب.

هذا وقد تم تقسيم الدراسة إلى قسمين دراسي وتحقيقي:

فأما القسم الدراسي ففيه أربعة مباحث، تناول المبحث الأول، الحديث عن الحياة السياسية و الاجتماعية والعلمية لأذربيجان -إقليم أردبيل-. أما المبحث الثاني، فتناول التعريف بالإمام الأردبيلي وبذكر صفاته وآثاره العلمية. وتناول المبحث الثالث، التعريف بالكتاب ببيان أصله، ودوافع تأليفه، ومنهج الإمام فيه، ومصادره، وقيمته العلمية، والأعمال التي خدمته، وبالترجيحات التي خالف فيها الإمام "الشرح الكبير" "والروضة"، وختم بمطلب المؤاخذات على المصنف. وأما المبحث الرابع فتناول الحديث عن تحقيق عنوان الكتاب ووصف نسخه ومنهج البحث في التحقيق والصعوبات التي واجهها، ثم ختم بخاتمة فيها صور من نسخ المخطوط.

وأما القسم التحقيقي فأشتمل على:

أولاً: كتاب البيع.

ثانياً: كتاب السلم وأشتمل على القرض.

ثالثاً: كتاب الرهن.

رابعاً: كتاب التفليس.

خامساً: كتاب حجر الصبي والمجنون والسفيه.

سادساً: كتاب الصلح.

سابعاً: كتاب الحوالة.

ثامناً: كتاب الضمان.

وختاماً، يطيب للباحث أن يختم مقدمته بما ختم الإمام "الأردبيلي" مقدمه كتابـــه، حيث قال: "ثم اعلم يا أخي، أنّ هذا الكتاب شريف لطيف، عظيم الفوائد، كثير الزوائـد، قليل العوائد، ولا أقوله متبجحاً متفاخراً بل نصيحة فاغتنمه، وانظر إليه نظر التشـــوق والاستبشار لا نظر التعنت والإنكار، وأمعن النظر إليه وأنعم. فإن تعثر عليـــيّ مـــا لا يسوغ في الفتوى، ولا ينقدح في العمل والتقوى، فعليك أن تصلـــح أو تنبـــه، نصيحـــة لحقوق العباد لا للتعصب والعناد".

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك،

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين

الباحث

فادي مصطفى محمد الشواقفة

صور من المخطوط

صور من النسخة (أ)

رقم		رقم	
١٠٦	كتاب ... الزرع	١٢٠	فصل ...
٣٠٧	كتاب ...	١٢١	كتاب ...
٣٠٨	...	١٢٢	كتاب ...
٣٠٩	...	١٢٣	...
٣١٠	...	١٢٤	كتاب ...
٣١١	...	١٢٥	كتاب ...
٣١٢	كتاب ...	١٢٦	كتاب ...
٣١٣	كتاب ...	١٢٧	كتاب ...
٣١٤	كتاب ...	١٢٨	كتاب ...
٣١٥	كتاب ...	١٢٩	كتاب ...
٣١٦	كتاب ...	١٣٠	كتاب ...
٣١٧	كتاب ...	١٣١	كتاب ...
٣١٨	كتاب ...	١٣٢	كتاب ...
٣١٩	كتاب ...	١٣٣	كتاب ...
٣٢٠	كتاب ...	١٣٤	كتاب ...
٣٢١	كتاب ...	١٣٥	كتاب ...
٣٢٢	كتاب ...	١٣٦	كتاب ...
٣٢٣	فصل ...	١٣٧	كتاب ...
٣٢٤	كتاب ...	١٣٨	كتاب ...
		١٣٩	كتاب ...
		١٤٠	كتاب ...

الصفحة الأولى من فهرسة النسخة "أ"

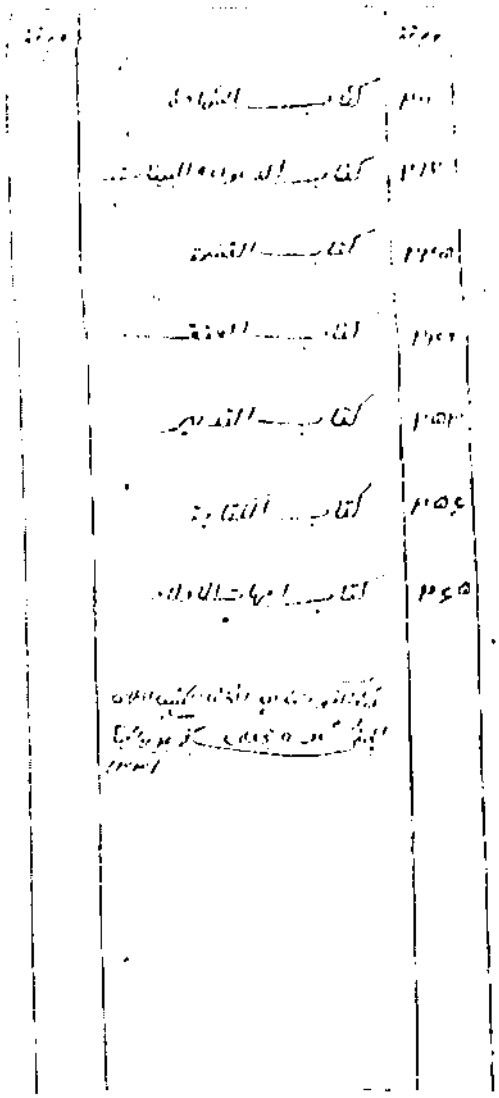

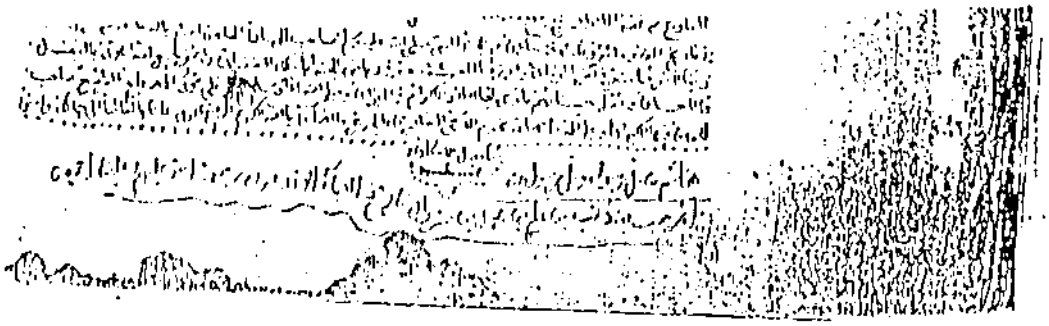

النسخة (م)

الصفحة الأخيرة من النسخة "م"

لها صرفه الى ما نوى فان نفس كالدار فالبحر فوجر الوحى فباع وبعقل ثمنه وتصدق به على مساكينه ولو قال لله على ان اتصدق على زيد بعشرين فقيرا كان او غنيا ولو نذر ان يتصدق بدراهم معينة بعينها ولو قال ان شفى الله مريضى فعلى ان اتصدق بدينار فشفى فتصدق به على ذلك المريض وهو فقير فان لم يلزمه نفقته اجزاه وان لزمته فلا وان نذر ان يتصدق بكذا على اهل بلد عينه وجب التصدق عليهم قال الرافعى فى الكبير ومن هذا القبيل ما لو نذر ان يمشى الى القبر المعروف بكوراسرخ بحرجان فان ما يجمع هناك يقسم على جماعة معلومين على ما يحكى ولو نذر ان يتصدق باحد الشيئين او بعتق احد العبدين فتلف احدهما لزم التصدق والاعتاق بالآخر ولو قال ان شفى الله مريضى فلله على ان اصوم الشهر الذى يشفى فيه فشفى فى رمضان لم يلزمه شئ ولو نذر ان يتصدق بعشرة دراهم لم يجز ان يتصدق بجنس آخر بدلا منه ولو نذر ان يعتق عبدا بعينه لزم ولا يزول ملكه عنه ولا يجوز بيعه ولا بدل عليه ان تلف ولو تلف اجنبى فله بدله ولا يلزمه الصرف الى عبد آخر ولو قال ان شفى الله مريضى فعلى ان اعتق سالما فمات سالم قبل شفائه بطل النذر ولو قال ان شفى الله مريضى فعلى ان اعتق عبدا فشفاه فاشترى عبدا فاعتقه فمات قبل الاعتاق لزمه اعتاق عبد آخر ثم ربع الانوار بحمد الله الملك الغفار وصلى الله على نبيه المختار وآله الابرار واصحابه الاخيار والتابعين الى يوم القرار

كتاب البيع

وله اركان الاول الصيغة وهى الايجاب من البائع كبعتك وشريتك وملكتك وعاوضتك واشتره ونحوه ان شئت والقبول من المشترى وان باع مال الطفل من نفسه او عكسه كاشتريت وابتعت وتملكت وقبلت وبعنى ولو قال بعتك بكذا ان شئت فقال اشتريت صح ولو قال شئت فلا ولو قال بعنى كذا بكذا فقال بعتك او قال البائع اشتر منى كذا بكذا فقال اشتريت ولم يزد عليه صح ولو قال اشبعنى بكذا او بعنى فقال بعت

المشتري على القبول وان امتنع كل منهما فسخ الحاكم او المتبايعان او احدهما واذا افسخ فان فسخه الحاكم او المتبايعان او الصادق منهما انفسخ العقد ظاهرا وباطنا ولكل منهما التفرق بما عاد اليه ولا يجوز ان يتقايل على البيع الا بعقد مستانف وان فسخه الكاذب منهما انفسخ ظاهرا لا باطنا ولا يبعد التفرق بينهما وبين الله تعالى ولو اراد التقايل عاد الثمن بعقد جديد جاز فان لم يتفق فطريق الصادق ان يتشفى الفسخ ليرتفع باطنا ويحل التفرق واذا تخالفا وفسخ البيع فان بقي المبيع بحاله رد على البائع والزيادة المنفصلة للمشتري وان تعيب فعليه ارش النقص وان تلف فعليه يوم التلف ان كان حيوانا كالموات وقيمته يوم التزوج من ملكه ان كان حكميا كالاعتاق والوقف والبيع والهبة والاستيلاد وان تلف بعضه كاحد العبدين او التوأمين فعليه رد الباقي وقيمة التالف ان رضي البائع والا فقيمتهما ولو اختلفا في القيمة فالقول للمشتري ولو كان المبيع آبقا عند الفسخ لم يتبع الفسخ ويلزم القيمة للحيلولة فاذا عاد رد واسترد ولو كان مرهونا او مكاتبا خير بين الصبر الى الفك والعجز وبين اخذ القيمة ولا رد ولا استرداد بعد الفك والعجز ولو كان مستأجرا خير بين الترك الى آخر المدة وله اجرة المثل للمدة الباقية على المشتري وله المسمى على المؤجر وبين اخذ القيمة ولا رد ولا استرداد بعد المدة

كتاب السلم

وله اركان الاول الصيغة وهي الايجاب من المسلم اليه كاسلمت واسلفت وسلمت واسلفتك ولو تقدم لفظ المسلم وقال اسلمت اليك او اسلفتك كذا بكذا وقبل صح وينعقد بصرائح البيع اذا اقترن بها السلم بان يقول بعتك كذا سلما بكذا وبكنايات البيع ومقارنة ايضا بان يقول خذ مني سلما بكذا وشروط الصيغة كشروطها في البيع الثاني المتعاقدان وشرطهما التكليف والاختيار وعدم الجبر بالسفه الا الاسلام الا اذا اسلم في العبد المسلم والمسلم كافر او كان المسلم اليه كافرا والعبد غير حاصل عنده الثالث راس المال وشرطه الظهارة والانتفاع والرؤية عليه اذا عقد بغيبة

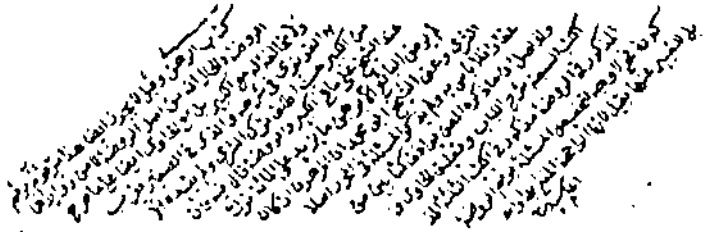

واشترط فيها لنفسه وتدرج في شروط البيع ولو قال ازرع ارضي لنفسك فهو باحة لا يثبت العوض ولو قال اقترض لي مائة درهم من فلان وكل عشرة فهو جعالة ولو استقرض حنطة من آخر فاجاز المقرض الاخذ من مطمورة كندوج معين فاخذ واختلفا في القدر صدق القابض ولو ردها اليه باذن المقرض وهناك حافظ له برئ وان لم يكن لم يبرأ ولو تلفت من غير تلف ضمانه ولو كانت وديعة او غصبا وردها باذنه برئ ولو دفع الفا الى آخر ثم قال الآخذ كانت وديعة فهلكت وقال الدافع بل قرضا صدق الاخذ بيمينه **كتاب الرهن** وله اركان **الاول** الصيغة وهي الايجاب من الراهن والقبول من المرتهن سواء كان مشروطا في العقد او غير مشروط ويسمى رهن التبرع والابتداء والقول في المعاطاة والايجاب كما في البيع وشروطها كشروطها في البيع واذا شرطا فان كان من مقتضى العقد كشرط البيع في دينه او تقدمه على الغرماء اي الايباع الا باذنه او بما لحكم كشرط الاشهاد لم يؤثر في العقد وان كان غيرهما وكان بنفع الراهن وبغرر المرتهن كان لا يباع في الدين او ان لا يباع الا في المحل او الا باكثر من ثمن المثل او كان بنفع المرتهن وبضر الراهن كشرط ان يكون زوائده مملوكة للمرتهن او مرهونة عنده فسد الرهن والعقد المشروط فيه **الركن الثاني** المتعاقدان وشروطهما التكليف والاختيار واطلاق التصرف في رهن ماله وحفظ المصلحة والاحتياط في مال غيره فرهن الولي مال الصبي والمرتهن لم يشرطا بالمصلحة والاحتياط ولا فرق بين ان يكون ابا او جدا او وصيا او قاضيا او قيما ومن صور المصلحة في الرهن ان يشتري ما يساوي مائتين مثلا بمائة نسيئة ويرهن به ما يساوي مائة من ماله ولو امتنع البائع الا برهن يزيد على مائة ترك الولي الا ان يكون المرهون عقارا يؤمن تلفه **وقيل** لا يجوز ايضا ومنها ما اذا وقع حوف يخاف على ماله فله ان يشتري عقارا نسيئة ويرهن بالثمن شيئا من ماله ان لم يكن اداؤه في الحال ولم يبع الا بشرط الرهن لان الايداع والحالة هذه ممن لا يمتد اليد اليه جائز فالرهن عنده اولى ومنها ان يقترض

بالقبض فادى الى التوكيل لاحدهما او لكليهما فعلى ما ذكر خاتمة مزيات مديونا
تعلق الدين بتركته كتعلق الدين بالمرهون فلا ينفذ تصرف الوارث بالبيع والعتق
والرهن والهبة الا باذن الغرماء وان قل الدين وكل المال والاصل ان يكون
الدين زكوة او نجما او كفارة او نذرا او غيرها نعم ان كان موسرا نفذ العتق كذا
الرافعي والنووي في كتاب العتق ولو تصرف الوارث ثم ظهر دين برد بيع باعه الملك
بعيب او غبار او برد مال ونفس بعد وفاته في بيت فدحوها مستغرقا وآل التركة
لعدم العائلة وفقد بيت المال او لقصور الوفاء ثما لزم لم تبطل التصرف وصح ان لم يؤد
الوارث ما ظهر وهل يمنع الدين الارث فلا يتعلق بزوائد التركة كالكسب والنتاج
وغيرهما بل هي للوارث مجانا وللوارث امساك عين التركة واداء الاول من الدين
والتركة من خالص اموالها **كتاب التفليس** وهو منفاه الحجر وله
حكمان الاول تعلق الديون بالمال بعد ان كان في الذمة حتى لا ينفذ تصرفه فيه
على ما استوفى آنفا الثاني يثبت الرجوع الى المال لمن يجد له بعينه عنده على ما سياتي
والمؤنة كالحجر في تعلق الديون بالتركة مطلقا وفي ثبوت الرجوع الى المال اذا لم تف التركة
بالديون ثم على ديون حالة زائدة على ماله وجب الحجر عليه بالتماسه او التماس الغرماء
او بعضهم ان لم يف ماله بديونهم ولا حجر بلا التماس الا اذا كانت لولي عليهم ولا تحل المؤ
جلة بالحجر ولا بالجنون وقيل تحل بالجنون وتحل بالموت وفاء ولا يدفع مال المجنون
لاصحاب المؤجلة بل ينفق الكل على اصحاب الحالة ولا يصح منه البيع والهبة والاعتاق
والكتابة والابراء عن المال ولو باذن الغرماء ولو باع منهم بدينهم فلهم باذن القاضي صح
ويصح منه البيع والشراء في الذمة ولو حالا او بالغبن ويصح منه الاقتراض والنكاح والا
الطلاق والخلع واستيفاء القصاص والعفو عنه واستلحاق النسب ونفيه والرد
بالعيب بالغبطة كالولي للطفل وينهك بالاحتطاب والاحتشاش والاحتطاب وقبول
الوصية ويتعدى الحجر اليها ولو اقر بعين وقال غصبتها من فلان او استودعنيها او اخذتها
سوما فبل وسلمت الى المقرله ولو اقر بدين واضافه الى ما قبل الحجر من معاملة او اتلاف

نعم اذا عرف حصته فان وجد المسلم فيه في ماله صرف اليه بقدرها ولو كان منقطعا فله الفسخ وفائدته صرف حصته اليه في الحال فان لم يفسخ فلا يصرف حتى يوجد المسلم فيه واذا آجر ارضا او دابة معينة وافلس المستاجر قبل تسليم المستاجر الاجرة ومضى المدة فسخ وضارب بقسط المدة الماضية من المسمى فان تفاوت الاجرة وزعت على المنفعة لا على الزمان ولو اقترض مالا ثم جن وهو باق في يده رجع المؤجر فان مات فالقياس انه يثبت الرجوع لكن في فتاوى القاضي ما ينازع فيه ويقدم في القرض ولو حمل ذلك على وفاء التركة بالدين وهذا على ضده فلا منازعة

الثامن ان يكون المعاوضة سابقة على الحجر فلو باع شيئا في الذمة او اقرضه او اسلم او آجره عالما بالحال لم يرجع ولا يزاحم الغرماء وجاهلا يرجع ولو طحن الحنطة او قصر الثوب او خاط بخيطه الثوب رجع والتركة ان لم يزد فيها والا رضي ان ينقض وان زادت فالزيادة كلها للمفلس وكذا لو اشترى دقيقا فخبزه او ارضا فغرس فيها اللبن او عبدا فعلمه القرآن او الحرفة او دابة فراضها او غزلا فنسجه او حيوانا فسمنه او زرعا فحصده او زرعه وكذا كل ما يجوز الاستيجار عليه ويظهر به اثر ويعتبر ظهور الاثر الا ان حفظ الدابة وسياستها يجوز الاستيجار عليه ولا يثبت به المشاركة للمفلس وحيث يثبت التركة جاز للبائع ان يمسك المبيع ويبذل حصة المفلس ولو استاجر المفلس او غيره آجرا على عمل من الخصارة او الحياكة او الطحن او غيرها وعمل الاجير فله حبس المحل لاستيفاء حقه لكن لو تلف في يده سقط حقه ولو اشترى ثوبا وصبغه من عنده ونقص قيمته او لم تزد فلا شيء له وان زادت فان كانت الزيادة بقدر الصبغ بان يساوي اربعة والصبغ درهمين فصار مصبوغا تساوي خمسة فدرهمان للمفلس واربعة للبائع وان كانت اقل من قيمته بان صار خمسة دراهم للمفلس والباقي للبائع وان كانت اكثر بان صار مصبوغا ثمانية فاربعة دراهم للمفلس واربعة للبائع

كتاب الحجر

الصبي والمجنون والسفيه وهو الذي بلغ غير رشيد اما المجنون فيجري الى الافاقة وهو سلوب العبارات والولايات وينفذ فيه

او تعال فانكر البلوغ لا يحلف حتى يحقق بلوغه فيحلف انه لم يكن بالغا حينئذ وفي شرح التنبيه انه يصدق بلا يمين وفي فتاوى ابن عبدان انه مات وله يتيم ومال ولم يكن ثم حاكم امين ولا وصي جاز للامين مزارقاريه بيع ماله بالمصلحة او الغبطة وفي فتاوى صاحب الروضة انه يجوز للاب استخدام ولده وضربه عليه فيما له فيه تاديب وتربية ولو مات رجل وخلف زوجة وابنا صغيرا فحملت الى دار ابيها فاستخدمه الاب بلا ولاية عليه حتى بلغ وجب عليه اجرة مثله للمدة التي كان غير بالغ ورشيد وفي الزيادات للبغوي عن العبادي انه اذا خاف الولي على اسير غاصب على مال اليتيم فبذل مالا لتخليصه جاز

كتاب الصلح

وهو ضمان احدهما ان يكون بجري بين المتداعيين وله شرطان الاول ان يكون على الاقرار فلو كان المدعى عليه منكرا بطل سواء كان على غير المدعي او على بعضه ولا يكون طلب الصلح اقرارا فلو قال صالحني عن دعواك او عن دعواك الكاذبة او الفاسدة او عن الدار التي ادعيتها او عن الدين الذي ادعيته لم يكن اقرارا بل الصلح عن الدعوى لا يصح مع الاقرار ايضا لان الدعوى لا يعتاض عنها ولو قال ملكي الدار او بعضها او وهبتها لي او زوجتنيها او ابرائني من الدين فهو اقرار ويصح الصلح بعده ولو قال اجرتنيها او اعرتنيها لم يكن اقرارا فلا يصح الصلح بعده ولو ابراه المدعي او حلفه ثم ابراه صح فلا يتمكن من الدعوى ولا يسمع بينته وتسلم المدعاة او بعضها الى المدعى لا يكون اقرارا لان القول في جهة الدفع قول الدافع ولعله يقول دفعت خوفا جريا على المرافعة الى القاضي الجائر او اقامة البينة الكاذبة على فسمع ولو تصالحا ثم اختلفا على انه كان على الاقرار او الانكار فالقول المدعى الانكار بيمينه ولو صالحا على الانكار ثم قال بريء من الحق او ابرائك عنه او كان المدعى عينا فقال ملكتها فله العود الى الدعوى ولا مواخذة بالاقرار للعلم بانه مسند الى ما جرى الثاني ان يسبق خصومة ان عقد بلفظ الصلح فلو قال صالحني مما ادراك هذه بكذا ولم يسبق خصومة من المدعي فقال صالحتك ولم ينو به البيع بطل وان كان على الاقرار ولو عقد بلفظ البيع ونوى

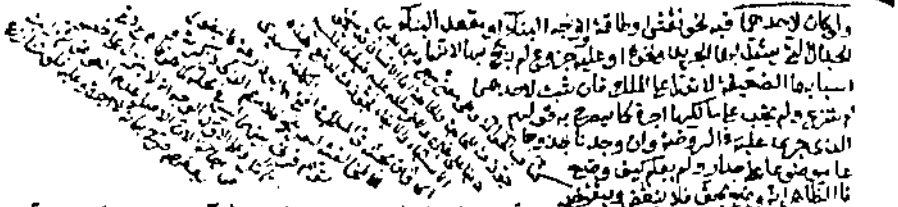

وان كان لاحدهما فيه لحق نفقتي وطاقة اوجه البناء او متعدد البناء
الحمال التي يستقل بها الجريدا مفتوح او عليه جرو لم يجز بيعها الا متابعة
اسبابها الضعيفة لا تقدما على الملاق فان شئت لاحدهما
او تشترع ولم تجب عما كليها اجر كما يصح به قول ليس
الذي جرى عليه والوضوء وان وجدنا جدوها
عا به ضعيفا على صلاة ولم يعلم كيف وضع
فا الظاهر انه وضع ضعيف فلا ينقض ويتوضأ
له بالضعف فدا كما هو او يسقط الجدار بناء
واعبد اعبدة وليس لما الله تعالى
الان آخر هدم انتهى نقول
لحق في يترك على الوضاء
لانها ضعيف الاسباب
فلا تم بها بالاولى
او تضعيفها بالاولى
ضعيف الا
مثار الس
متابعا

واذا كان لاحدهما فيه لحق نفقتي وطاقة اوجه البناء او متعدد البناء
الحمال التي يستقل بها الجريدا مفتوح او عليه جرو لم يجز بيعها الا متابعة
اسبابها الضعيفة لا تقدما على الملاق فان شئت لاحدهما
او تشترع ولم تجب عما كليها اجر كما يصح به قول ليس
الذي جرى عليه والوضوء وان وجدنا جدوها
عا به ضعيفا على صلاة ولم يعلم كيف وضع
فا الظاهر انه وضع ضعيف فلا ينقض ويتوضأ
له بالضعف فدا كما هو او يسقط الجدار بناء
واعبد اعبدة وليس لما الله تعالى
الان آخر هدم انتهى نقول
لحق في يترك على الوضاء
لانها ضعيف الاسباب
فلا تم بها بالاولى
او تضعيفها بالاولى
ضعيف الا
مثار الس
متابعا

احدهما انفصال وصيف فالبدل له وعلى الآخر البقية وان كان متصلا ببناء احدهما او
منفصلا عنها فهو على ايديهما فان اقام احدهما بينة قضي له والا حلف كل منهما للآخر فان
حلفا او نكلا جعل بينهما نصفين وان حلف احدهما دون الآخر قضي للحالف الكل ولو
لو كان لاحدهما جذع عليه لم يرجح كما لو تنازعا دارا في يد احدهما فانها تشاع وانما
تثبت الجدار لاحدهما فليس للآخر طلعه مجانا ولا ترجيح بالطاقات في الجانبين
في الصور في الكتابة ولو تهدموا بانا رابنا زيدا منتسبين بالي الثلج في سكة غير واجرى
الآخر فيها لم يثبت حق الماء الثلج او اجراء الماء

كتاب الحوالة

وهي بيع دين بدين جوزت للحاجة واركانها المحيل والمحتال والمحال عليه
والدين والصيغة وهي ان يقول احلتك على فلان بكذا او حولتك حقك الى فلان
او نقلته اليه او جعلت ما استحقه على فلان لك او ملكتك الدين الذي لي عليه لك
فيملك الذي علي ويقول قبلت او تملكت ولو قال احلني على فلان فقال احلتك
صح قال المولى ولا بد بلفظ البيع فان تقدم انابيع لان الاعتبار في العقود باللفظ لا
بالمعنى ولو قال المديون ادفع حقي الى فلان بدين لي عليه فقبل لم يكن حوالة بل وكالة
ولو قال الآخر حول حقك على فلان الي لاعطيك اياه فقال حولت لم يتحول وللحوالة شروط
الاول رضى المحيل والمحتال وشاهده الصيغة والمشترط رضى المحال عليه والبيع على
من لا دين عليه لكن اذا رضي واداه باذنه كان قضاء لدين الغير باذنه فيرجع ولو قال
المحيل كان لي عليك الدين وانكر صدق المنكر ولو قال لرجل لا دين لي احلتك على فلان
هل ينعقد الوكالة في القبض وجهان اشبههما المنع **الثاني** ان يكون بالدين فلا يصح
بالاعيان المضمونة كالمغصوب والمستعار والمستام وغير المضمونة كالمستاجر والمر
هون بعد الفك وغيرهما **الثالث** ان يكون الدين ثابتا فلا يصح بما سيثبت كبيع او
قرض او غيرهما وهي حوالة على من لا دين عليه **الرابع** ان يكون لازما او اصله اللزوم
فلا يصح على نجوم الكتابة ولا يجعل الجعالة قبل العمل ولا بعده ويجوز بعده فلا هما ولا يشترط
ان يكون حالا على المحيل لانه يصح بنجوم الكتابة ولا يجوز ان يجعل الغير بالزكوة على غير

من هذه الجهة وكان لي عليك عشرة اخرى فالقول للدافع بيمينه ولو قال المدعى عليه
احلت فلانا علي بها فقال المدعي انما احلت بعشرة اخرى فالصدق المدعي بيمينه
وهو غير مرضي بل يصدق المدعى عليه كما مر قريبا في مسئلة العبد **كتاب الضمان**
وهو ادا كان **الاول** المضمون عنه وهو الاصيل ولا يشترط رضاه وقبوله ولا ان
يعرفه الضامن ويصح عن الميت المفلس وغيره كان مديونا ام لا ويكون **الثاني**
المضمون له وهو المستحق ويشترط ان يعرفه الضامن ولا يشترط رضاه ولا قبوله
لفظا فيصح مع سكوته ويرتد ان رد **الثالث** الضامن ويشترط ان يكون مختارا
صحيحا للعبادة اهلا للتبرع فلا يصح ضمان المكره والمجنون والصبي والمبرسم
الهاذي والمجبوب بالسنة **وقيل** باذن الولي يصح ولو ضمن ضامن ثم قال كنت
صبيا وقت الضمان وكان محتملا صدق بيمينه ولو قال كنت مجنونا او مبرسما وعرف
له جنون او برسام سابق او انام البينة صدق بيمينه وعلى المضمون له البينة على
ان الضمان في حال العقل ويصح ضمان السكران المتعدي بسكره والاخرس بالاشارة
المفهمة والكتابة مع الترجمة المشوف به والمريض العاقل والمفلس للحجر والمرأة
والحاجة الى اذن الزوج والمكاتب والعبد باذن السيد كالكفالة ثم ان عين له
لقضائه مالا او كسبا صح وان اذن مطلقا ولم يكن ماذونا في التجارة فيتعلق بكسبه
وان كان ماذونا فبكسبه وبمال التجارة وربحه ولو ضمن عن سيده باذنه صح
ولو ضمن السيد عن الماذون صح **الرابع** المضمون به وله شروط **الاول** ان يكون
ثابتا فلا يصح بما لم يجب ويجب بقرض او بيع او غيرهما ولو قال اقرض فلانا كذا وعلي
ضمانه او بع لؤيد منه بكذا علي الى ضامن او بضمان فاقترضه او باعه لم يرجع ضامنا
الا بضمان جديد ولا يصح ضمان نفقة الزوجة والقريب للمدة الآتية ويصح لليوم
والماضية ويصح الضمان بالثمن للبائع عن المشتري وعن البائع للمشتري لو رجع بخطا
او عيبا او البيع فاسد بشرط ان يكون بعد قبض الثمن وان يكون الضامن عالما
بقدره ويصح ضمان نقصان العيب ورد الثمن او الثمن للبائع وللمشتري و

صور من النسخة (ب)

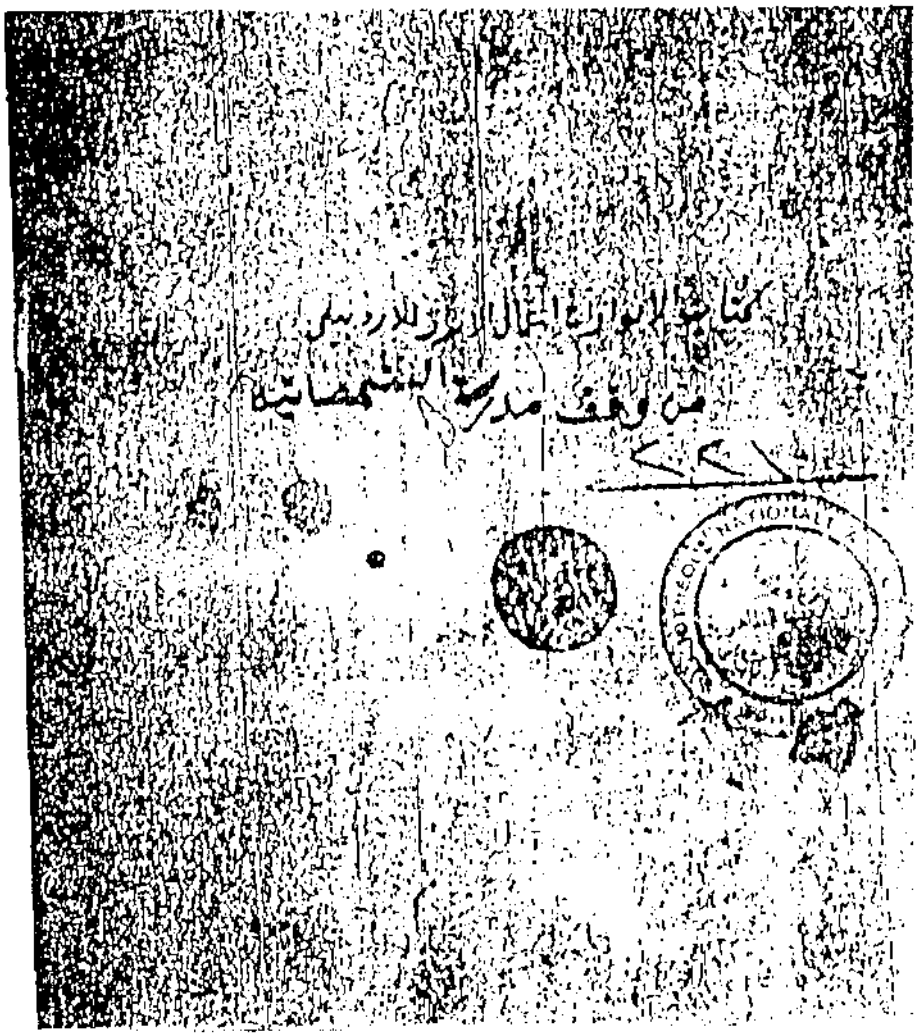
مدرسة الشمعانية

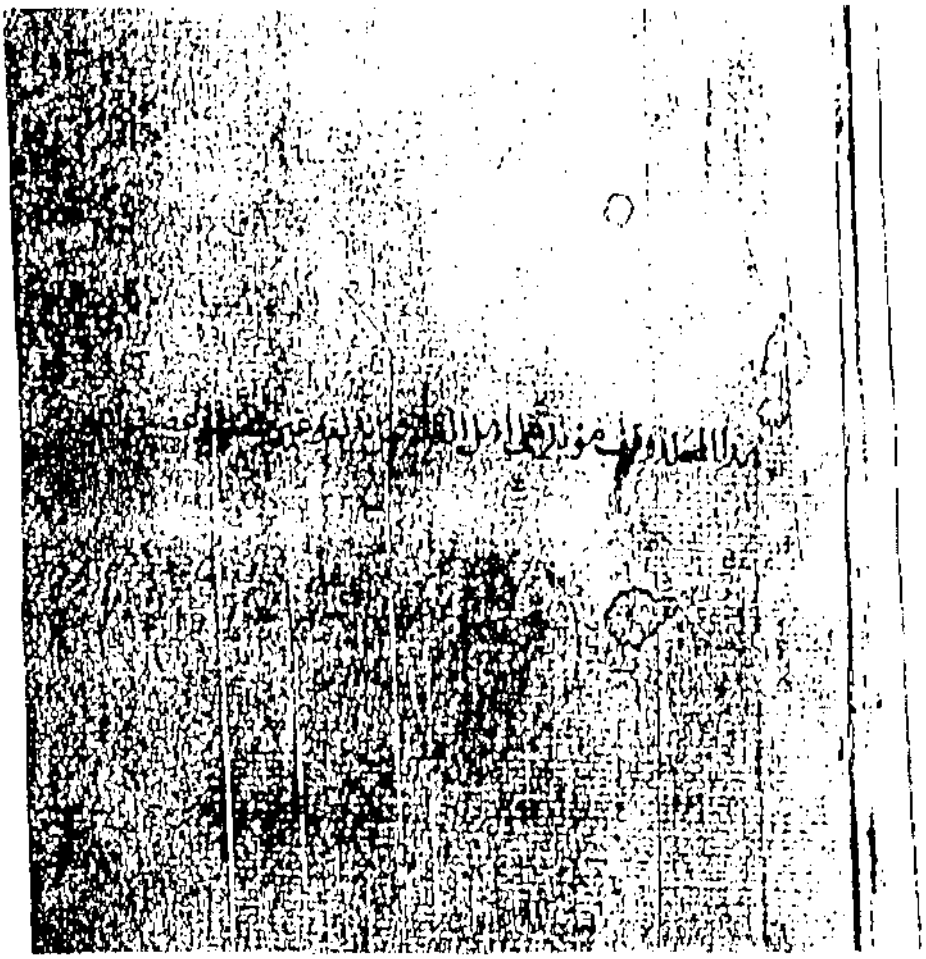

علي بن العبد الفقير الذليل الحقير الراجي عفو ربه اللطيف الخبير
محمد [illegible] الساكن بوسين بحلب المحمية في بلد الشافعي بها
غفر الله له ولوالديه ولمشائخه واحبابه
ولمن دعى لهم بالمغفرة ولسائر المسلمين
آمين

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

مذنبة كملة عمتي دعوة غير جانبة
رحم الله قائلا آمين رحم الله كاتبه

شرح حديث لي زوج قال الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي في كتاب المهمات لأعلم احدا من السنة الذكر [illegible] في حديث ابي زوج الامر الطريق الذي ذكره وهو غريب جدا تذكر وصفه ان الثانية اسمها [illegible] بنت كعب والرابعة تهند بنت عتبة والعاشرة هند والسابعة حمنة والثامنة ابنة عبد والتاسعة كبشة بنت الارقم والحادية عشرة زوج بنت الكهل من ساعده قوله جلس احدى عشرة امرأة هكذا في مال النسخ جلس نون ذاذه النون قوله اذ وجي لهم جمل أغث على واسع [illegible] سمين مبتقل والا ابو عبيد وسائر اهل الغريب والشراح المراد بالغث الهزول وهو لا ان دابر جلالي سمين الوصول اليه فانه قليل الخير من وجه منها كونه لم يحمل لاكل الاصل ومنها انه [illegible] وذي ومنها انه سعب الدابة [illegible] الا [illegible] الماء ولا [illegible] الماء ولا [illegible] قالت الدابة [illegible] انثره ولا انبعه اي اخاف ان لا اذره فيه ما ويلا احدها اي الحامل به على خبره والمعنى ان خبره طويل فان شرعت في تفصيله لا امد ره الا مدره الا مدره ليعثرنه والثاني ان الحامل به على الروح وتكون الباء كالتي في قوله تعالى بشعثا الاشجعي معناه اياك ان يحملني ناذره واما مجمع وجبه فاراد ت بها عيوبه الباطنة واما زوجة الثانية واما الهمزان بمعنى الغصب والعدوان على قوله ما بانه من الحسد والحقد ونحوها الا [illegible] في الهمزان جامدا واحدا لغيره وقيل هو اجراد اكان ناتي الزرع فيفسدها ويقال ارض مجرادة اكان

الصفحة الأخيرة من النسخة ب ١١

ما بعت بكذا بل بعت بكذا ويقول المشتري والله ما اشتريت بكذا بل اشتريت بكذا ويستحب تقديم المشتري
على الاثبات كما يستحب تقديم حلف البائع في البيع والمسلم اليه في السلم والموجر في الاجارة والمرتهن في العداد
والسيد في الكتابة واذا حلفا حدهما ونكل الآخر عن النفي والاثبات او عن احدهما قضي للحالف عليهما ولو سألا
قال القاضي في البسيط هو كما لو حلفهما واذا حلف البائع في الخالف قبل المشتري الخيار سواء حلف قبل
اختيار المشتري او بعده والا فيحلف المشتري ايضا ثم يقال للبائع الخيار ان تسلم ما حلفت للمشتري ان فعل
اجبر المشتري على القبول وان امتنع كل منهما فسخ الحاكم او المتبارعان واحدهما واذا فسخ فان فسخه الحاكم
او المتبارعان او الصادق منهما انفسخ العقد ظاهرا وباطنا ولكل منهما التصرف فيما عاد اليه ولا يجوز
ان يتفقا على البيع الا بعقد مستانف وان فسخه الكاذب منهما انفسخ ظاهرا لا باطنا ولا يسقط الخيار
بينهما وبين الله تعالى ولو اراد التقارع على العقد بلا عقد جديد جاز فان لم يتفق فطريق الصادق ان
يتشبث بالفسخ ليرتفع باطنا وعلى التصرف واذا خالفا وفسخ البيع فان بقي المبيع بحاله رد على البائع الزيادة
المنفصلة للمشتري وان تغيب فعليه ارش النقص وان تلف فعليه قيمته يوم التلف ان كان حسا
كالموت وقيمته يوم الخروج من ملكه ان كان حكميا كالاعتاق والوقف والبيع والصدقة والاستيلاد
وان تلف بعضه كاحد العبدين والثوبين فعليه رد الباقي وقيمة التالف ان رضي البائع والا فقيمتهما
ولو اختلفا في القيمة فالقول للمشتري لو كان المبيع باقيا عند الفسخ لزمه الفسخ وبقوم العين المحلولة فان
عاد رد واسترد ولو كان مرهونا او مكاتبا خير بين الصبر الى الفك والعجز وبين اخذ القيمة ولا رد
ولا استرداد بعد الفك والعجز ولو كان مستاجرا خير بين الترك الى اخر المدة وله اجرة المثل للمدة
الباقية على المشتري وله المسمى على المستاجر وبين اخذ القيمة ولا رد ولا استرداد بعد المدة

كتاب السلم

ولو ارتد المسلم اليه كان الاول الصيغة وهي الايجاب من المسلم اليه كاسلمتك واسلفتك
والقبول من المسلم كاسلمت واستلفت وقبلت ولو تقدم لفظ المسلم وقال اسلمت اليك واسلفتك
كذا بكذا وقبل صح وينعقد بعد البيع اذا اقترن به السلم بان يقول بعتك كذا سلما بكذا وبكتابة
مع النية ومقارنته ايضا بان يقول خذ مني كذا سلما بكذا وشروط الصيغة كشروطها في البيع الثاني للعاقدين
وشرطها التكليف والاختيار وعدم الحجر بالسفه لا الاسلام الا اذا اسلم في العبد المسلم والمسلم كافر او المسلم
اليه والعبد غير حاضر عند الثالث راس المال وشرطها الطهارة والانتفاع والولاية عليه اذا عقد بعينه
والقدرة على التسليم والعلم بعينه وبقدره اذا كان في الذمة وبنوعه اذا كان في بلد عزا واكثر والوصف
اذا لم يكن في الذمة وذكر صفات اذا كان عرضا منقوما في الذمة وان كان مثليا فلا وتسليمه في المجلس
وتسليم محله ان كان منفعة ولو تفرقا قبل القبض بطل فيه لا في المقبوض وخير ولو فسد او
دعد المسلم قبل التفرق جاز ولو قبض بدينا المسلم وتفرقا قال القاضي حسين بطل السلم وقال صاحبه

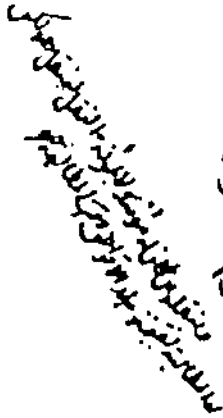

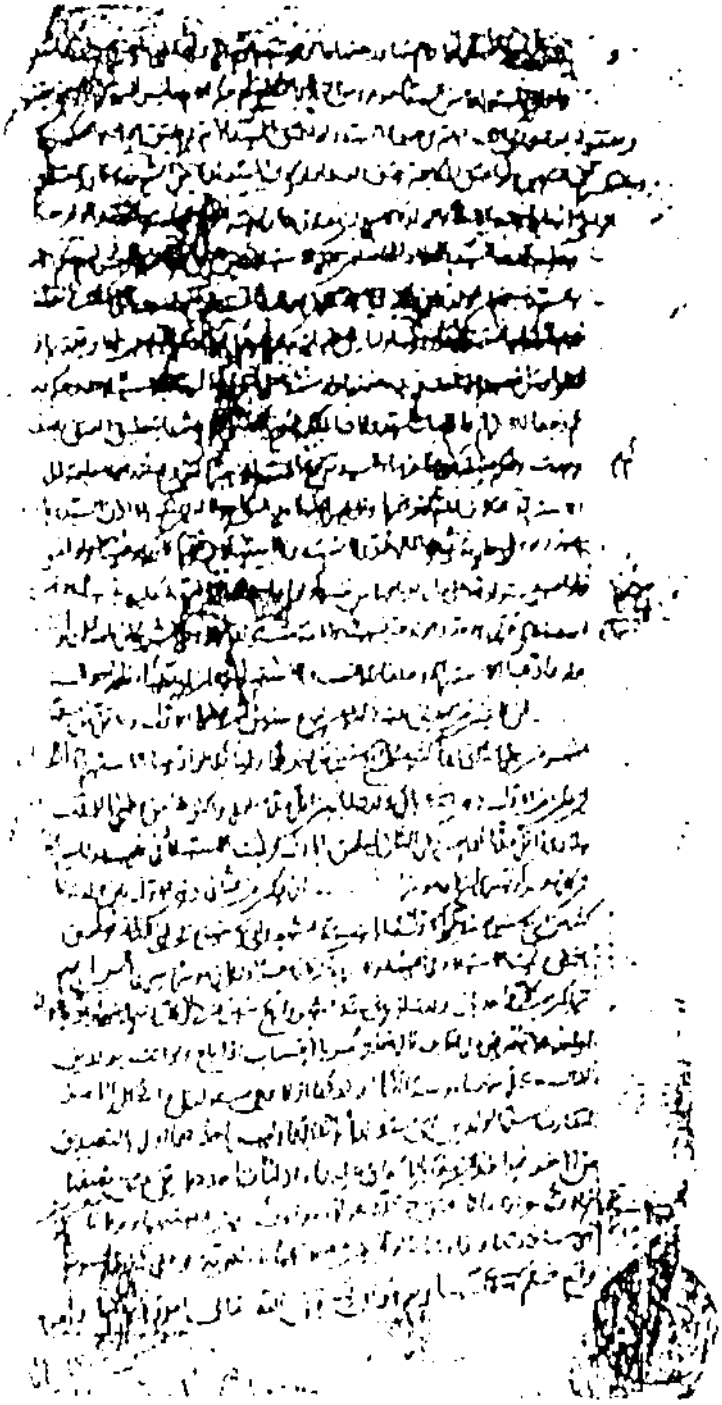

صور من النسخة (ج)

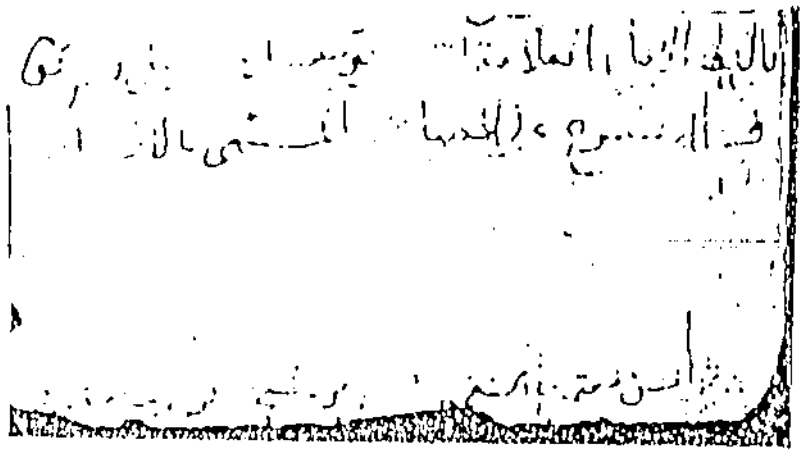

الصفحة الاولى من النسخة "ج"

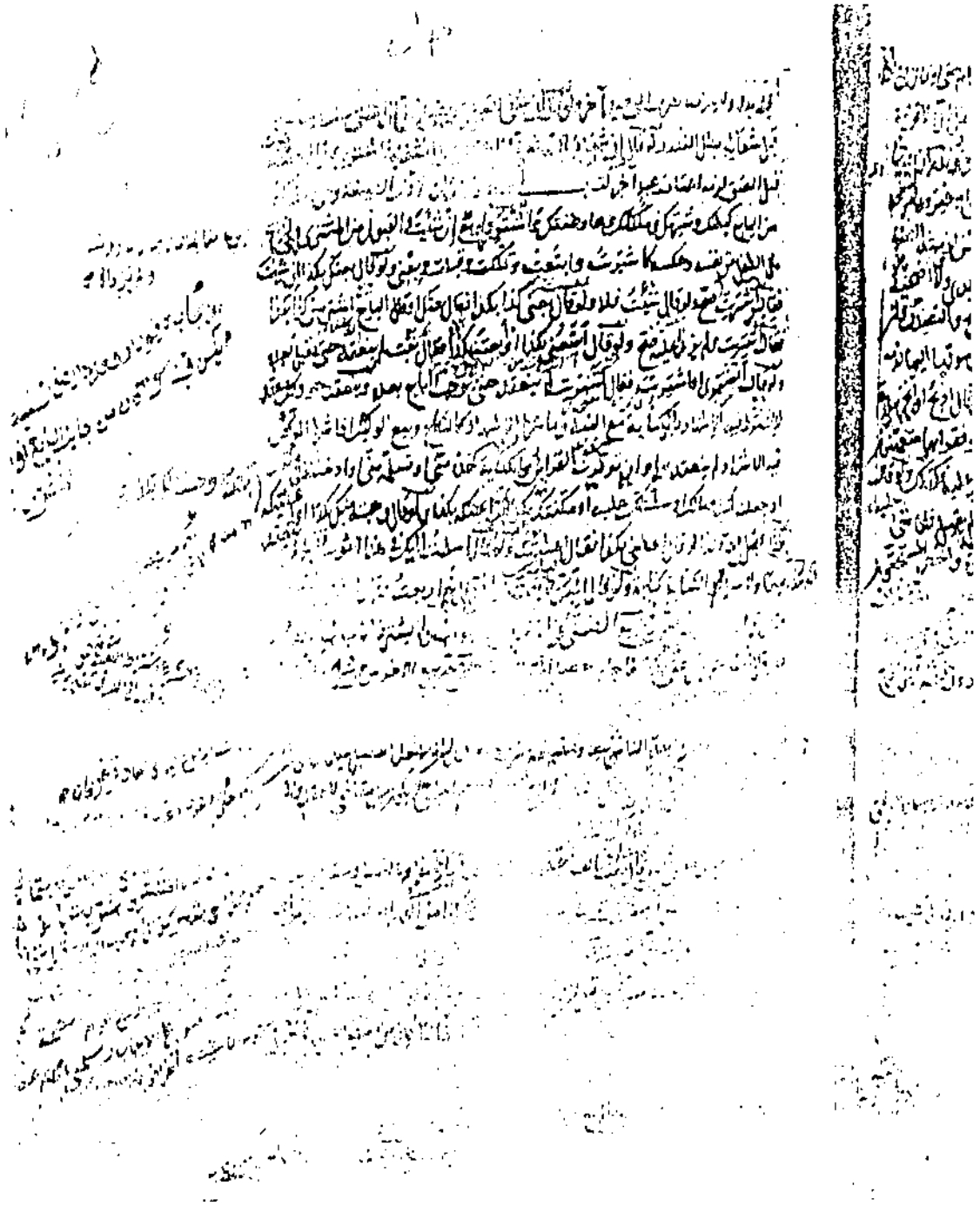

عرضيان كان رهان نصب المستقرض على قصد القرض ويجوز بشرط الرهن الكفيل المعين بالاشهاد والاقرار
عند الحاكم ويملك المأخوذ بالقبض لكن لو اراد المقرض الرجوع وقد بقي بحاله فله ذلك ولو رده المستقرض
وجب عليه القبول والزوائد للمستقرض لو قال ادفع مائة من حصتي قرضا على إلى وكيلي فلان فدفع ثم
مات الآمر فليس للدافع المطالبة من الآخذ ولا للآخذ الرد اليه ولو رد ضمن للورثة وحق الدافع
يتعلق بتركة الميت عموما لا بما دفع خصوصا ولو تلف بيد المستقرض في غير مكان الاقراض فليس
له المطالبة به وبمثله ان كان له مؤنة ولا مؤنة للنقل بمثله ولكن له المطالبة بقيمته بلد الاقراض
وقت المطالبة فلا رد ولا استرداد وله المطالبة به ان لم يكن لنقله مؤنة او رضي برد وليها واذا اقترض مثليا
رد مثله حقيقة وان اقترض متقوما رد مثله صورة واذا بعث للمقرض هدية جاز قبولها بلا كره
ويستحب رد اجود من المأخوذ واكثر ولا كراهة في اخذه ولو اقرضه نقدا فاحدث الامام نقدا اخر
فليس للمقرض الا الاول زايدا كان او ناقصا ولو كان له دين على اخر فامره بالقاضي بشرط ان يقرضه
او يبيعه منه فقبض لم يكن قرضا ولا بيعا ولا اجرة مثل القاضي ولو اراد ان يقرضه بعد ذلك جاز
ولو قال اخذ هذه الحنطة وازرعها لنفسك فهو كما لو قال اخذ هذه الدنانير واشتر به قميصا
لنفسك وقد مر في شروط المبيع ولو قال ازرع ارضي لنفسك فهو باطل لا يثبت للقرض ولو قال اقترض
لي مايه درهم من فلان ولك عشرة فهو جعاله ولو استقرض حنطة من اخر فاجار المقرض الاخر من مطور
او كندوج معين فاخذ واختلفا في القدر صدق القابض ولو رد ها اليه باذن المقرض وضاع عادة
له بمرئي منه ان لم يكن لم يبرأ ولو تلفت تلفت من ضمانه ولو كانت وديعة او غصبا ورد ها باذنه برئ
ولو دفع الغالي اخر ثم قال الآخذ كانت وديعة فصدقت وقال الدافع بل قرضا صدق الآخذ بيمينه
[illegible] ولما ركان الاول الصيغة وهي الايجاب من الراهن والقبول من المرتهن سواء كان
مشروطا في عقد او غير مشروط ويسمى رهنا من التبرع والابتداء والقبول في المعاطاة والاستيجاب كالبيع
وشروطها كشروطها في البيع واذا شرط شرطا فان كان من مقتضى العقد كشرط البيع في ثمنه او تقديمه
على الغرماء او ان لا يباع الا باذنه او من مصالحه كشرط الاشهاد لم يؤثر في العقد وان كان غيرها وكان ينفع
الراهن ويضر المرتهن كان لا يباع في الدين او لا يباع الا بعد المحل بشهر او اكثر من ثمن المثل او كان ينفع
المرتهن ويضر الراهن كشرط ان يكون زوائده مملوكة للمرتهن ومرهونة عنده فسد الرهن والعقد
المشروط فيه الركن الثاني التعاقدان ولمرطهما التكليف والاختيار واطلاق التصرف في رهن ماله
وحفظ المصلحة والاحتياط في مال غيره فرهن الولي مال الصبي الارتهان له مشروط بالمصلحة والاحتياط
ولا فرق بين ان يكون بالا وحدا الوصيا او قاضيا او قيما فمن صور المصلحة في الرهن ان يشتري ما يساوي
مائتين بمائة نسيئة ويرهن عليها ما يساوي مائة من ماله ولو امتنع البائع الا برهن يزيد على مائة

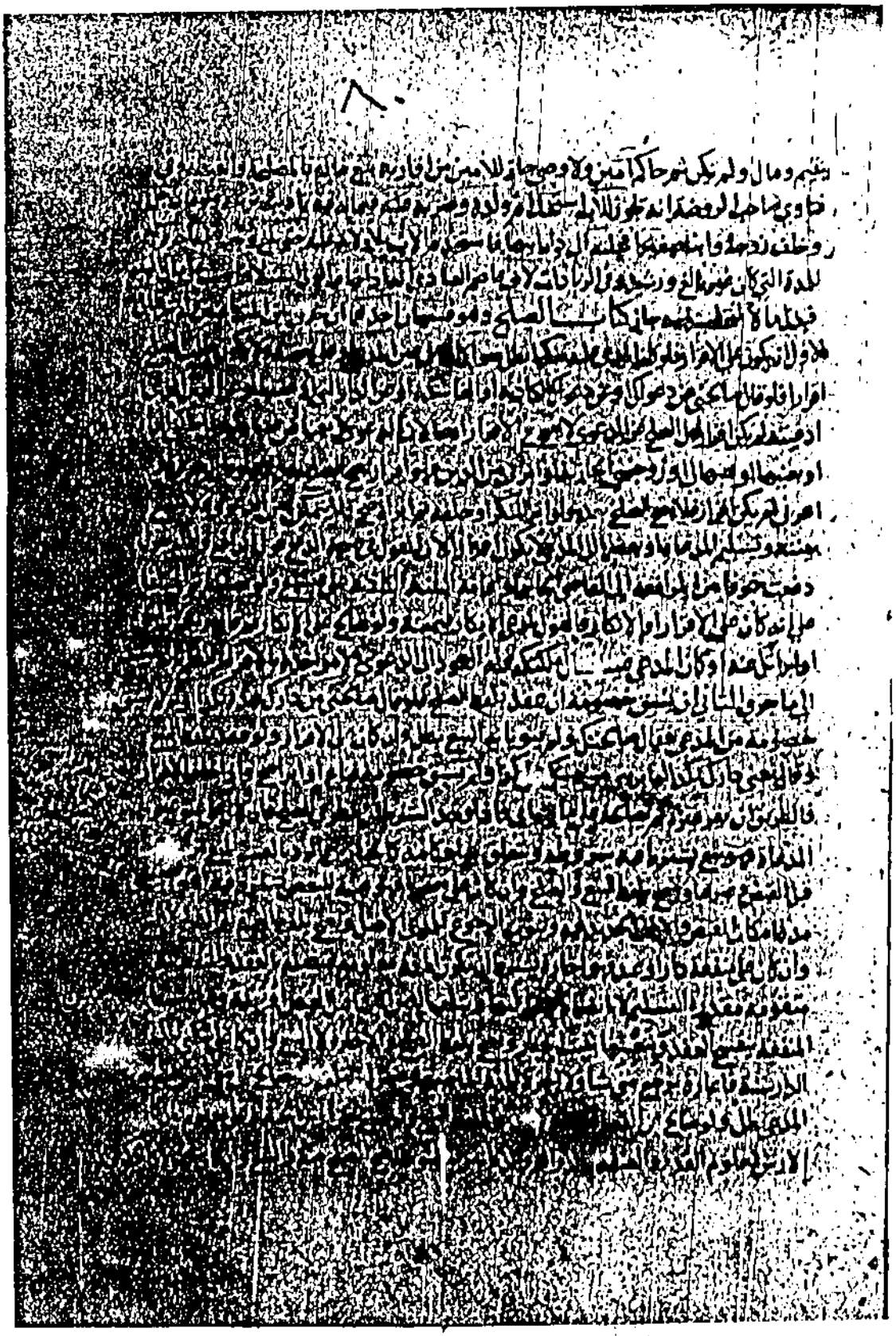

ان شاء الله تعالى لو اقر المرتهن سدادا او في جواب دعوى بان الراهن قد حني واكذبه الراهن فالقول قوله بيمينه
واذا حلف باع في دين المرتهن ولم يلزمه تسليم الثمن الى المقر له ولو اقر الراهن بها واكذبه المرتهن صدق
بيمينه واذا حلف وبيع في دينه فلا شيء للمقر له على الراهن وان نكلا او حلفا او نكلا وحلف المدعي فلا
شيء وان حلف احدهما ونكل الاخر وحلف يجني عليه كان كاقرار الناكل ولو اقر الراهن بعد لزوم الرهن
بانه اتلف مالا او جنى جناية قبل قوله وان كذبه المرتهن صدق بيمينه على نفي العلم ثم غرم الراهن للمجني عليه
الاقل من قيمة العبد وارش الجناية فان نكل ردت اليمين على المجني عليه لا على الراهن واذا حلف بيع في الجناية وان
نكل سقط حقه ولا شيء على الراهن ولو قال كنت غصبته او اشتريته شريا فاسدا او بعته او وهبته او رهنته
واقبضته او اعتقته او استولدت الجارية فعلى ما ذكرناه في الاقرار بالجناية لكن يغرم القيمة للمقر له لان حكم
كالاتلاف في العتق والاستيلاد ولو باع عبدا ثم اقر بانه كان غصبه او باعه او اشتراه فاسدا لم يقبل في حق
المشتري والقول قوله ان ادعى المقر فان نكل ردت اليمين على المقر له ولو اجر عبدا ثم قال كنت بعته او اجرته
او اعتقته صدق في الاجر قال في العزيز والروضة وفي قبول اقراره الحلاف المذكور في الراهن وينبغي ان يكون
تفصيلنا المذكور في الاجارة من زمان الموجر لو اقر بالمساكنة لغيره قبل الا ان نحمل المال المنفعة لا على الرقبة
ولو كاتبه ثم اقر بما لا ينفي بعد الكتابة صدق في المكاتب ومن عليه دين احدهما حال او بدر هن او كفيل ومن
سمع محضر به فسلم احدهما ثم قال ادى بعد عنه وقال القابض بل عما الاخر فالقول المؤدى بيمينه ولو كان
قصد احدهما بعينه ودفع وان قصد من كليهما قسطا وان طلب الاداء وجمع ليصرف اليهما او ان ما
سلمها ولو كان الدين لاثنين فوكلا وكيلا بالقبض فادى الى الوكيل احدهما او كلهما فعلى ما ذكرنا
من مهمات مدبونا تعلق الدين بتركته تعلق الدين بالمرهون فلا ينفذ تصرف الوارث بالبيع والعتق والرهن
والقسمة الا باذن الغرماء وان قل الدين وكثر المال ولا فرق بين ان يكون الدين زكاة او حجا او كفارة او
نذرا او غيرها نعم ان كان موسرا نفذ العتق ذكره الرافعي والنووي في كتاب العتق ولو تصرف الوارث بغير
الحجر دين برد بعيب عند الميت او جناية او بشيء مال او نفس بعد وفاته في سر حقها متعديا دال الى
التركة لعدم العاقلة وفقد بيت المال والقصور الوفاء بالزوم لم يبطل التصرف وفسخ ان لم يرد الوارث
ما قصره ولا مع الدين لا رث ولا يتعلق بزوائد التركة كالكسب والنتاج وغيرهما بل هي للوارث مجانا
وللوارث امساك عين التركة واداء الاقل من الدين والتركة من خالص اموال [illegible]
[illegible] ومقتضاه الحجر وله حكمان الاول تعلق الدين بالمال بعد ان كان في الذمة حتى لا
ينفذ تصرفه فيه على ما ستعرف قريبا الثاني ثبوت الرجوع لمن وجد ماله بعينه عنده على ما سياتي
والموت كالحجر في تعلق الديون بالتركة مطلقا وفي ثبوت الرجوع الى المال ان لم يف التركة بالديون فمن
عليه دين حالة او مؤجلة على ماله وجب الحجر عليه بالتماس الغرماء او بعضهم ان لم يف ماله

وكذا لو اشترى حقيقا فخبزه او ثوبا فصبغه او غزلا فنسجه او حنطة فطحنها او سويقا فلته او سمنا فعصده او فركه وكذا كل ما يجوز الاستئجار عليه ويظهر به اثر
فانه يكون للبائع الرجوع لان حفظ الرابطة وسياستها يجوز الاستئجار عليه ولا يثبت به الشركة للمفلس في حبت
تثبت الشركة للبائع جاز له تملك المبيع وبيع حصة المفلس ولو استأجر المفلس وغيره اجيرا على عمل من
الصناعة او احياكه او الطحن او غيرها وعمل الاجير فله حبس محل العمل لاستيفاء حقه لكن لو تلف في يده
سقط حقه ولو اشترا ثوبا وصبغه من عنده ونقصت قيمته او لم تزد فلا شيء له وان زادت فان كانت
الزيادة بقدر قيمة الصبغ بان ساوى اربعة والصبغ درهمين فصار مصبوغا ستة فدرهمان للمفلس
واربعة للبائع وان كانت اقل من قيمة الصبغ بان صار مصبوغا خمسة فدرهم للمفلس والباقي للبائع وان كانت
اكثر بان صار مصبوغا ثمانية فاربعة دراهم للمفلس واربعة للبائع كما مر حجر الصبي والمجنون والسفيه
وهو الذي بلغ غير رشيد اما المجنون فيحجر الى الافاقة وهو مسلوب العبارات والولايات ويضمن الاتلاف
ويسقط نسب بزناه ويغرم ما اتلف كالصبي وان كان له ادنى تمييز فكالصبي المميز قاله في التتمة والصبي محجور
الى البلوغ من كل تصرف قولي وفعلي سوى العبادات وايصال الهدية والاخبار عن الاذن في الدخول وملك
الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد كالمجنون لان فصل التملك في الاخذ ليس شرطا كما سنعرفه في الصيد
والدليل ان شاء الله تعالى واذا بلغ فيها سوى الوصية والتدبير بخمس عشرة سنة قمرية وخروج المني بالاحتلام والمجامعة ووقتا مكانه باستكمال تسع سنين والحيض
في الجارية في وقت امكانه وبالحبل والاستيقال الا بالوضع واذا وضعت حكم بالبلوغ قبله بستة اشهر
وشيوع انبات الخد والشارب والابط والعانة وثقل الصوت ونهود الثدي وتوقع الحلم والافراق
الا رنبة ليست ببلوغ وانبات العانة الشعر الخشن امارة له في اولاد الكفار ومحمول في الاسلام واذا
صرح من ذكر الخنثى ما هو بصفة مني الرجل ومن فرجه ما هو بصفة الحيض حكم ببلوغه وان وجد احد الامرين
وكلاهما في الفرج قطع الجمهور بالمنع والامام بالبلوغ قال في الكبير والروضة وهو الحق والرشد صلاح الدين
والصلاح للمال والصلاح ان لا يرتكب محرما يسقط العدالة والاصلاح ان لا يبذر والتبذير تضييع المال الا لغرض
صحيح او لا يغلب الخير والشر واحتمال الغبن الفاحش في المعاملة والانفاق في المحرمات ما صرفه الى الصدقات وضيافة
العلماء والخيرات وفك الرقاب وبناء المساجد والمدارس والرباطات والاطعمة الشبيهة التي لا تليق بحاله
والتنعم بالثياب الفاخرة والتزوج فوق الواحدة واشتراء الجواري للخدمة والاستمتاع لغير المصلحة ويختبر الصبي لمعرفة رشده ويختلف باختلاف الناس فولد التاجر يختبر بالبيع والشراء والمماكسة
فيها وولد الزارع في امر المزارعة والانفاق على الفلاح والمحترف فيما يتعلق بحرفته والمرأة في القطن
والغزل بحفظ الاقمشة وصون الاطعمة عن الهرة والفارة ولا يكفي الاختبار مرة بل لا بد من تكرره حتى

القسم الدراسي

فصل: قسم الدراسة

المبحث الأول: الحياة السياسية والاجتماعية والعلمية لأذربيجان- إقليم أردبيل-

المطلب الأول: دخول الإسلام إلى أذربيجان.

الحديث عن أرمينية وأذربيجان وشمال إيران هو في ذاته حديث عن مدنية أردبيل إذ كانت ضمن تلك المنطقة.

تعد بلاد أذربيجان الحالية بلاد مملكة ميديا القديمة، حيث قام ملك الفرس "سايروس" الكبير بإحتلال أذربيجان في القرن السادس قبل الميلاد، ثم قام "الأسكندر المقدوني" باحتلالها في القرن الرابع قبل الميلاد. وبعدها خضعت لسيطرة الفرس ثانية، ثم العرب، ثم السلاجقة، ثم العثمانيين، ثم الفرس، ثم روسيا إبتداءً من القرن التاسع عشر الميلادي وحتى عام ١٩٩١م حيث حصلت على استقلالها[١].

وما يعنينا هو الحديث عن بلاد اذربيجان في العهد الإسلامي، فبعد حكم الفرس لتلك البلاد جاءت الفتوح الإسلامية عام (٢٢هـ) في خلافة "عمر بن الخطاب"، بقيادة "حذيفة بن اليمان"، وبدأ انتشار الإسلام في هذه البلاد حيث عمل "الأشعث بن قيس" على استيطان المسلمين في أردبيل، فتحولت إلى مركز إسلامي وذلك في خلافة "عثمان بن عفان" سنة (٣٦هـ) [٢].

---

[١] نبيه النبهاني، الواقع الأقتصادي والإجتماعي لأذربيجان. (ص١)، الجمعية العلمية الملكية، الفاعوري، محاضرات في حاضر العالم الإسلامي (٢٢٠)، دار الفكر للنشر - عمان، جميل المصري، حاضر العالم الإسلامي، (٥١٤/١)، مكتبة العبيكان.

[٢] محمد غلاب، البلدان الإسلامية (٣١٣)، حاضر العالم الإسلامي، (٥١٤/١)، محاضرات في حاضر العالم الإسلامي (٢٢٠).

بعد ذلك توالى الحكم الإسلامي هذه البلاد على اختلاف دول الخلافة والمماليك التي تلت بعضها البعض بدءاً من الخلافة الأموية وانتهاءاً بدولة السلاجقة[1].

المطلب الثاني: الحياة السياسية في القرنين السابع والثامن الهجريين

تقتضي دراسة الحياة السياسية في القرن الثامن الهجري العودة إلى أحداث السياسية التي حدثت في القرن السابع الهجري لإرتباطهما الوثيق بعضهما ببعض.

ظهرت في أوائل القرن السابع الهجري " جنكيزخان" الذي بدأ بالتوسع نحو الشرق والغرب فأدخل العديد من البلاد والتي كان منها أردبيل[2]. وفي عام (٦٢٤هـ) توفي "جنكيزخان" بعد إن تجاوز السبعين، وكان قد قسم البلاد بين ابنائه الأربعة، والذي يهمنا منهم أسرة القبيلة الذهبية التي تولى أمرها "باطو" حفيد "جنكيز خان تولوي" بعد وفاة أبنه "جوجي بن جنكيزخان" – وذلك لمحاذاتهما أذربيجان من الشمال والجنوب، وارتباط ما جرى فيهما من أحداث بالمسلمين[3].

آل الأمر في أسرة القبيلة الذهبية إلى "باطوبن جوجي بن جنكيزخان". ولم يكن يكره المسلمين، بل إنه تربى هو وأخوه "بركة خان" الذي أسلم فيما بعد على يد أحد

---

[1] انظر تفصيل ذلك في: البلدان الإسلامية، (٣١٣ فما بعد)، طه ندا، فصول من تاريخ الحضارة الإسلامية. (١٣٠)، الخالدي، العالم الإسلامي والغزو المغولي (٤٨)، مكتبة الفلاح -الكويت، جميل المصري، حاضر العالم الإسلامي (١/٥١٤)، محاضرات في حاضر العالم الإسلامي، (٢٢٠ فما بعدها).

[2] أحمد عودات، تاريخ المغول والمماليك (٢) فما بعدها، دار الكندي -اربد.

[3] محمود شاكر، التاريخ الإسلامي في العهد المملوكي (١٣٦)، الكتب الإسلامي -بيروت، تاريخ المغول والمماليك (٣٦)، العالم الإسلامي والغزو المغولي (١٩٩).

[4] تاريخ المغول والمماليك (٢٢ فما بعدها)

[5] التاريخ الإسلامي، العهد المملوكي، (١٣٦)، تاريخ المغول والمماليك. (٣٦)، العالم الإسلامي والغزو المغولي (١٩٩).

سكان بخارى المسلمين[1]. وبعد وفاة "باطو" خلفه أخوه "بركة خان" وراسل الخليفة المعتصم وبايعه وكان بين "بركة خان" و "الظاهر بيبرس" تبادل في الرسائل[2].

وفي عام (٦٥٦هـ) سار "هولاكو" باتجاه بغداد للقضاء على الخلافة ولم يستطيع "بركة خان" منعه، لأن أغلب مغول الشمال كانوا على الوثنية فخشي ألاّ يطيعوه في قتال "هولاكو" وفي عام (٦٥٨هـ) حدثت خلافات واضطرابات داخل الدولة المغولية انتهت بحدوث قتال فيها، ولم تنته الخلافات والفتن داخل الدولة المغولية في هذا العام، بل استمرت لسنوات عدة، وحصل فيها انقسامات إلى أن استطاع "قوتنا ميش بن محمد بردي" من السيطرة على التتار بمساعدة "تيمورلنك" وانتصر على الروس عام (٧٨٣هـ) [3].

وأما أسرة "تولوي" فقد انتقلت الى "نية" العظمى بعد وفاة "كيوك بن جنكيزخان" عام (٦٤٦هـ)، ثم توالى الحكم عليها حتى آل الأمر إلى "هولاكو" الذي أسس "الأسرة الأيلنمانية"[4] التي حكمت العراق وفارس وخراسان، وكانت حدودها مع المماليك هو نهر الفرات غرباً، وحدودها مع مغول الشمال أذربيجان مع خلاف على مراغة وتبريز فكلٌ تدعيهما وإن كانت تحت سيطرة الدولة الإيلخانية[5].

ثم حدثت اضطرابات وخلافات داخل الدولة الأيلخانية حتى آل الأمر إلى "غازاف بن أرغون ابن باقابن هولاكو" عام (٦٩٥هـ) الذي أسلم على يد أحد قادة

---

[1] انظر: التاريخ الإسلامي "العهد المملوكي" ، (١٤٠) العالم الإسلامي والغزو المغولي، (٢٠٢).

[2] انظر: التاريخ الإسلامي، العهد المملوكي (١٤٨).

[3] انظر: العالم الإسلامي والغزو المغولي، (٢١١)، التاريخ الإسلامي، العهد المملوكي (١٥٢).

[4] الأيلخان: هو النائب الكبير الذي له السيادة على جميع مماليك "جنكزخان" والذي صار يقيم في بكين. انظر تاريخ المغول والمماليك، (٣٨).

[5] انظر التاريخ الإسلامي، العهد المملوكي، (٢٢٩).

المسلمين واسمه "نوروز" عام (٦٩٤هـ) وبإسلامه أسلمت أسرة "تولوي" وأسلم معه سبعون ألفاً وقيل مائة ألف، وغدت الدولة الأيلخانية مسلمة[١].

ثم توالى الحكم الإسلامي في الدولة الأيلخانية حتى وفاة "أبو سعيد بهادور "الشجاع" [٢] عام (٧٣٦هـ) الذي لم يكن له عقب فاختلف أهل دولته من بعده مما أدى إلى انقراضها[٣].

وبعد انقراض الدولة الأيلخانية قامت الدولة الجلائرية عام (٧٤١هـ) التي أسسها "الشيخ حسن" أحد أسباط "هولاكو" حيث سيطر على بغداد وتبريز، إلاّ أن تبريز خرجت من يده على يد "حسن بن دمرداش" إلى أن عاد حكم تبريز إلى أسرة "الشيخ حسن" على يد ابنه "الشيخ أويس بهادورخان" عام (٧٥٩هـ) حيث اختلف أولاده من بعده وحدثت معارك داخل الدولة الجلائرية للسيطرة على بغداد وتبريز، حيث سيطر "علي بن أويس" على بغداد وسيطر "حسين بن علي " على تبريز إلا أنها خرجت من سيطرته، فخرج إلى أخيه "علي" في بغداد فثار عليه وسيطر على بغداد ثم سار الى تبريز واسترجعها، إلاّ أن "علياً" استعاد بغداد مرة أخرى، فاستقر "حسين" عند أخ له أسمه "أحمد"[٤]، ثمّ إن "أحمد" "هذا قد خرج من تبريز مغاضباً "حسيناً" فانتقل إلى أردبيل ثم رجع إلى تبريز وسيطر عليها، ثم اتجه إلى بغداد وسيطر عليها كذلك، واستمر الحال على ما هو عليه حتى مجيء "تيمور لنك" عام (٧٩٥هـ) حيث دخل بغداد ففرّ منها "أحمد بن أويس" ثم اتجه "تيمورلنك" صوب اذربيجان فدخلها وسيطر عليها وعلى تبريز، وفرّ منها عامل "أحمد بن أويس" وهو "قره يوسف"، إلاّ أن "أحمد بن أويس" وعامله "قره يوسف" عادا إلى حكمهما في بغداد وتبريز بمعونة السلطان "ناصر الدين

---

[١] انظر: المرجع السابق. (٢٢٩).

[٢] انظر: العالم الإسلامي والغزو المغولي. (٣٩).

[٣] انظر: التاريخ الإسلامي، العهد المملوكي، (١٨٣).

[٤] انظر: التاريخ الإسلامي، العهد المملوكي، (١٨٣).

برقوق" ثم عاد "تيمورلنك" إلى هذه البلاد عام (٨٠٢هـ) فاستولى على أذربيجان وبغداد، وفي مطلع عام (٨٠٨هـ) توفي "تيمورلنك" وهو يعد لغزو الصين[١].

وبهذا ينتهي القرن الثامن الهجري الذي عاش فيه الإمام الأردبيلي، ذلك العصر الذي شهد اضطرابات ومعارك وخلافات بين قادة الدول التي كانت فيه.

المطلب الثالث: الحياة الاجتماعية والعملية في القرنين السابع والثامن الهجريين

مع ما عُرِف عن المغول من وحشية وميل للتخريب والتدمير؛ إلاَّ أنَ عهدهم لم يخل من الايجابيات وذلك بعد استقرارهم وممارستهم للحكم والسياسة.

"فجنكيزخان" الذي لم يكن معتنقاً لدين معين، وإن ذكر بعضهم أنه كان على البوذية، لم يتعرض لدين أحد؛ بل كفل لرعايا دولته حريتهم الدينية[٢]، وكذلك الأمر لدولة مغول الشمال حيث عظمت حال المسلمين فيها، وكثر العلماء بفضل إسلام "بركة خان" حيث استدعى العلماء والمشايخ من الأطراف والأفاق ليوقفوا الناس على معالم دينهم الحنيف، ويبصرونهم على طريق توحيدهم ويقينهم، وعَظَّم شعائر الله تعالى وشعائر الأنبياء[٣]. وكان عند "بركة خان" ومن بعده "أوزبك خان" ت(٧٢٢هـ)، وجاني بك خان" ت (٧٥٨هـ) عدد من العلماء منهم "مولانا قطب الدين الرازي" والشيخ "سعد الدين التفتازاني" والشيخ "جلال الدين"، وغيرهم من الفضلاء الحنفية والشافعية. وأصبحت مدينة سراي التي بناها "باطو" وأتمها " بركة خان" مجمع العلم والعلماء، واجتمع فيها من العلماء والفضلاء والأدباء والظرفاء من كل صاحب فضيلة وخصلة نبيلة في مدة قليلة لم يجتمع في سواها ولا في مصرٍ ولا في قراها[٤].

---

[١] انظر: المرجع السابق، (٢٠٦)

[٢] انظر: فصول من تاريخ الحضارة الإسلامية، (١٦٤).

[٣] انظر: محمود شاركر، التاريخ الإسلامي، العهد المملوكي، (١٤٢-١٤٣)، الكتب الإسلامي -بيروت.

[٤] انظر: المرجع السابق، (١٤٣).

كما كانت مدينة سراي متسعة الأطراف حسنة الأسواق، متصلة الدور لا خراب فيها، وفيها ثلاثة عشر مسجداً لإقامة الجمعة أحدها للشافعية، وأما المساجد سوى ذلك فكثيرة جداً[1].

فإذا انتقلنا إلى الدولة الإيلخانية فقد اختلف الحال فيها باختلاف حكامها من حيث الشدة على المسلمين واضطهادهم كما كان في عهد "هولاكو"، حيث كانت زوجته نصرانية، فكان يشتد على المسلمين بتحريض منها، ويرفق على النصاري، إلى حال الرخاء والتخفيف على المسلمين كما حدث في عهد "غازان" الذي أسلم وأسلمت معه القبائل المغولية، حيث جعل الدين الإسلامي الدين الرسمي للدولة، وأدخل على المجتمع المغولي تغييرات تكسبه الطابع الإسلامي، وأكثر من إنشاء المدارس الإسلامية، وتقدمت في عهده العلوم الإسلامية، حتى أن وزيره "رشيد الدين" ألف مؤلفات دينية كثيرة، منها أربعة مؤلفات توجد في مجلد واحد يعرف بأسم "المجموعة الرشيدية" وكثرت المساجد والأوقاف في عهد "غازان"، واصبح قادة الجيش والوزراء والقضاة من المسلمين، وحارب الفاظ الكفر، وخصّص اعتمادات مالية كبيرة لشؤون الحج، وفرض لخدام الكعبة المشرفة وللسادة والأئمة في مكة المكرمة حقوقهم، وعيّن قائداً لقوافل الحجّ، وسيّر حرساً مؤلفاً من ألف فارس للمحافظة على الحجاج، وأصبحت العمامة زي البلاط الرسمي[2].

واستمر التقدم الحضاري كذلك في عهد ابنه "محمد خرابنده" وحضره "أبو سعيد"، ومن أهم الكتب التي ألفت في العهد المغولي "جامع التواريخ" لـ "رشيد الدين فضل الله" وتاريخ كزيده لـ "حمد الله المستوخى القزويني"[3].

---

[1] انظر: المرجع السابق، (١٤٣).

[2] انظر: فصول من تاريخ الحضارة الإسلامية، (١٦٥)، تاريخ المغول والمماليك، (٣٠).

[3] انظر: التاريخ الإسلامي، العهد المملوكي، (٢٣٣-٢٣٤)، فصول من تاريخ الحضارة الإسلامية، (١٦٦).

وأما في عهد "تيمورلنك" الذي لم يكن له من الإسلام غير الإسلام، إذ كان معتقداً لمبادئ الياسا أو (اليساق)[1]، ولذا أفتى بعض العلماء بخروج "تيمورلنك" على الشويعة وكفّروه، ومع هذا فقد كان يواظب على سماع التواريخ وقصص الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- بالفارسية لجهله بالعربية، وكان عسكره يضم عبدة الأصنام والمجوس والزهاد والأتقياء[2].

ويمكن مما تقدم استخلاص النتائج التالية:

١- أوضاع المسلمين في دولة مغول الشمال كانت أحسن حالاً منها في دولة الأيلخانيين منذ بداية التأسيس، إذ راعى "باطو" أحوال المسلمين أولاً، ثم اتخذت الدولة الدين الإسلامي ديناً رسمياً لها في عهد "بركة خان"، فيما تأخر اتخاذ دولة الأيلخانيين للدين الإسلامي ديناً رسمياً حتى عهد "قازان" أي حتى عام (٦٩٥هـ).

٢- ظهر في تاريخ المغول ثلاثة قادة بارزين هم (جنكيزخان، وهولاكو، وتيمورلنك)، بيد أن حالة الدمار في زمنهم للحضارة الإسلامية، كانت تختلف شدتها من احدهم إلى آخر، فأشدها كانت هجمة "هولاكو" الوثني، ولعل اخفها هجمة "تيمورلنك" إذ كان مسلماً في الظاهر مع أن بعض العلماء قد كفروه، فبنى مدرسة دينية كبيرة في سمرقند، وكان حريصاً على اصطحاب الزهاد في جيشه، إضافة إلى ملازمته لسماع قصص الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- وتسمية أبنائه تسمية اسلامية مثل: "غياث الدين جهانكير"، و"عمر شيخ"، "جلال الدين ميزان شاه".

---

[1] الياسا: مجموعة من النظم، جمعها جنكيزخان مستفيداً من التجارب التي عاشها، مسجلاً فيها أنفع العادات القبلية المغولية، ومن مبادئها: "أنه من زنا قُتل، محصناً أو غير محصن، وكذلك من لاط قتل، ومن تعمد الكذب قتل، ومن سحر قتل ومن ذبح حيواناً ذبح مثله، بل يشق جوفه ويتناول قلبه بيده، يستخرجه من جوفه أولاً". انظر : التاريخ الإسلامي، العهد المملوكي، (٣٠-٣٢).

[2] انظر: فصول من التاريخ الحضارة الإسلامية، (١٦٨-١٧٠).

٣- يلاحظ أن الإمام الأردبيلي قد ولد في بداية القرن الثامن الهجري في أذربيجان وانه عاش في عهد امراء الدولة الأيلخانية وأمراء الدولة الجلائرية، حيث تقدمت العلوم الإسلامية، واكتسبت البلاد الطابع الإسلامي، وكثرت المدارس الإسلامية، وأصبح الدين الإسلامي الدين الرسمي للبلاد، وهذا مما لاشك فيه مرتبط ارتباطاً وثيقاً بإسلام "بركة خان" الذي استدعى العلماء والمشايخ، ومرتبطاً بمدينة "سراي" مجمع العلم والعلماء، ومن هنا يمكن القول بأن هؤلاء العلماء والمشايخ كانوا من شيوخ الإمام الأردبيلي، وأنه تعلّم على أيديهم، ولا ريب كذلك في أن الحكم الإسلامي لهذه البلاد عزز الحياة الدينية للعلماء والناس عامة، فانطلقوا يؤلفون، ويباشرون الشعائر الدينية من غير خوف من سطوة الحاكم، فكثر العلماء، وتعددت المصنفات.

المطلب الرابع: أردبيل حاضراً

تقع مقاطعة أردبيل في الشمال الغربي من إيران وتبلغ مساحتها (١٨,٠١١)كم٢ ويحدها من الشمال جمهورية أذربيجان، ومن الشرق منطقة جيلان، ومن الجنوب زانجان، ومن الغرب أذربيجان الشرقية، وتفصل جبال طامش الممتدة جنوباً أردبيل عن منطقة بحر قزوين، والغالبية من السكان مسلمون، واللغة السائدة هي لهجة من عدة لغات تركية تسمى (الأذربيجانية)، وتتكون المقاطعة من ستة مدن، أردبيل عاصمتها. ويحتمل أن المدينة تأسست في القرن الخامس بعد الميلاد. وفي القرن العاشر أصبحت عاصمة مقاطعة أذربيجان، ولكنها سرعان ما التحقت بمنطقة تبريز[١].

---

[١] أنظر الموقع التالي: (WWW.Nefiran. COM)

المبحث الثاني: التعريف بالإمام الأردبيلي

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه

أسمه ونسبه: هو الإمام العلامة الفقيه يوسف بن إبراهيم الأردبيلي، اشتهر الإمام الأردبيلي بلقبين هما: جمال الدين وعزالدين على ما ذكرته الكتب التي ترجمت له[1].

المطلب الثاني: ولادته ووفاته وأسرته:

أ- ولادته:

لم تشر أي من المصادر التاريخية إلى تاريخ ولادة الإمام الأردبيلي، ولكن بالنظر إلى ما ذكرته أكثر المصادر من تاريخ وفاته وهو سنة (٧٩٩هـ) [2] وأنه أنف على السبعين، يمكن القول بأن سنة ولادة الإمام الأردبيلي كانت ما بين أعوام (٧٢٦-٧٢٨هـ). لأن النَّيف في اللغة ما بين الواحد إلى الثلاثة.

ب- وفاته:

اختلفت المصادر التاريخية في تحديد سنة وفاة الإمام الأردبيلي على ثلاثة أقوال هي:

الأول: أنه توفي في سنة (٧٧٦هـ) [3]

الثاني: أنه توفي سنة (٧٧٩هـ) [4]

الثالث: أنه توفي سنة (٧٩٩هـ) [5]

---

[1] طبقات ابن شهبة، (٣/١٣٨)، عالم الكتب، الدرر الكامنة، (٤/٢٥٩)، ابن العماد، شذرات الذهب، (٦/٢٦٤)، دار الأفاق الجديدة -بيروت، حاجة خليفة، كشف الظنون، (١/١٩٥)، البغدادي، هدية العارفين، (٢/٥٥٨)، مكتبة المثنى -بغداد، معجم المؤلفين، (٤/١٣٩)، الزركلي، الاعلام، (٨/٢١٢)، دار العلم للملايين -بيروت.

[2] كشف الظنون، (١٩٥-١/١٩٦)، بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، (٧/٢٠٩)، الهيئة المصرية للكتاب، محمد صالحية، المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع، (١/٤٥)، الجبوري، فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد، (١/٥٨٦)، مطبعة الإرشاد -بغداد، المرعشي، التراث العربي في خزانة مخطوطات آية الله العظمى، (١/٣٣٢)، هدية العارفين، (٢/٥٥٨).

[3] هدية العارفين، (٢/٥٥٨)، تاريخ الأدب العربي، (٧/٢٠٩).

[4] شذرات الذهب، (٦/٢٦٤)، مخطوطات المكتبة العباسية في البصرة (القسم الثاني/٣٨)، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، عالم الكتب.

[5] انظر المراجع في الهامش الثاني.

والقول الراجح الذي تضافرت عليه المصادر التاريخيـــة هـــو القـــول الثـــالث (٧٩٩هـــ) كما أسلفت.

ج- أسرته:

لم تشر أي من المصادر التاريخية إلى شيء من حياة الإمام الأردبيلي غير مـــا ذكره صاحب الضوء اللامع عندما ترجم لسبط العلامة الأردبيلي حيث قال:

"عبيد الله بن عوض بن محمد الجلال بن التاج، الشـــرواني الأصـــل والمنشـــأ، الأردبيلي المولد، ثم القاهري الحنفي. والد أحمد وعبد الرحمن وعبد الله وعبد اللطيـــف ومحمد والبدر محمود. كان والده بارعاً في الطب، فاستدعاه الفقيـــه الجمـــال يوســـف الأردبيلي لطبٍّ ابنته، فقدم عليه فوجد مرضها خطيراً يحتاج لمشارفتها في كل لحظـــة، فالتمس من أبيها التزوج بها ليتمكن من مخالتها، فتوقف، فرّغبته أمـــها فيـــه فأجـــاب، فتزوجها وعالجها حتى عوفيت، ودخل بها، فحملت بصاحب الترجمة. وكان مولده هناك بأردبيل، فهو "سبط الجمال"[١].

و"سبط الجمال" هذا من علماء المذهب الحنفي، توفي عام (٨٠٧هـــ)، وحفـــظ القرآن والمنظومة"[٢]. "وكان "عبيدالله" – هذا – شافعياً، وكذا أسلافه، وأنّ بعض آبائـــه صنف في المذهب – أي المذهب الشافعي – بل أهل أردبيل بلده كلهم شافعية، وأنه إنما تحنّف على يد "يَبْلُغا" ، فإنه كان يقول: من ترك مذهـــب الشـــافعي وتحنـــف أعطيتـــه خمسمائة وجعلت له وظيفة. ففعل ذلك جماعة منهم صاحب الترجمة"[٣].

---

[١] انظر: السنحاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، (٥/١١٧)

[٢] انظر: ابن قط لوبغا، تاج التراجم، (٣٣٢-٣٣٣)، دار المأمون للتراث -دمشق.

[٣] انظر: ابن حجر العسقلاني، انباء الغمر بأبناء العمر، (١١٧-٥/١١٨).

المطلب الثاني: صفاته العلمية:

تبرز صفات الإمام الأردبيلي من خلال ما شهد له بها العلماء، حيث شهدوا بأنه: العلامة الإمام يوسف الأردبيلي شيخ الفقهاء بأذربيجان وشيخ المشرق في عصره، كبير القدر، غزير العلم، وأنه كان يُقرئ في المذهب الشافعي[1]. وتبرز صفته في الإقراء جلية عند حديثه عن أسباب تصنيف كتابه "الأنوار"، حيث أشار إلى أن ما جمعه من أحكام شرعية ومسائل دينية قد عمّت بها البلوى في الدرس والفتوى، ولا يطّلع على هذه الأحكام والمسائل في الدرس إلاّ مَن كان مدرساً لها، عالماً بها من أمد طويل.

كما أن مصنفاته في فنون الشريعة المختلفة قد أهلته لأن يكون أهلاً لما شهد له العلماء من صفات حميدة.

المطلب الثالث: آثاره العلمية[1]:

في ما يلي ذكر لمصنفاته التي استطعت الحصول عليها مرتبة حسب ترتيب الفنون الشرعية.

أولاً: فن علوم القرآن:

عنوان المخطوط "الناسخ والمنسوخ".

وتوجد نسخة منه في فهرس كتب علوم القرآن (٣٨٣/٢) في مكتبة المصغوات الفلمية في قسم المخطوطات بمكتبة الجامعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية، وذلك تحت رقم التسلسل (١٠٤٢٦٣) ورقم الحفظ في القسم (١١٦٦).

ثانياً: فن علوم الحديث:

أ) عنوان المخطوط: "المفاتيح شرح المصابيح".

---

[1] انظر: الدرر الكامنة،(٤/٢٥٩) الأسنوي، طبقات الشافعية، (٣/١٣٨)، الشذرات (٦/٢٦٤)، هدية العارفين، (٢/٥٥٨).

وتوجد نسخة منه في المكتبة المركزية في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة تحت رقم التسلسل (٥٨٣٠٢)، ورقم الحفظ (٤٤٣-٤٤٤). وهو مصوَّر عن نسخة مكتبة المراغة في اليمن. وتوجد نسخة – ايضاً – في مكتبة المراغة في اليمن.

وتوجد نسخة كذلك في مكتبة معهد البيروني للدراسات الشرقية في طشقند في أوزبكستان تحت رقم الحفظ (٨٣٧٢).

ولعل كتابه هذه هو الذي ذكره "ابن قاضي شهبة" و"ابن العماد" من ان الأردبيلي شرح "مصابيح البغوي" في ثلاثة أجزاء[٢].

ب: عنوان المخطوط: "الأزهار في شرح المصباح من أحاديث سيد الأبرار".

وتوجد نسخة منه في معهد إحياء المخطوطات العربية في القاهرة تحت رقم الحفظ (٤٥ عن فيض الله ٤٦٤). ومما يُثبت صحة نسبة الكتاب إلى الأردبيلي ما جاء في كتاب "عون المعبود شرح سنن أبي داود"، "لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي"، من مواضع فيها تصريح بنسبة الكتاب للإمام منها:

أولاً: قال الأردبيلي في "الأزهار شرح المصباح": "قال الأكثرون: المراد بدوران رحى الإسلام استمرار أمر النبوة والخلافة واستقامة أمر الولاة وإقامة الحدود والحكام من غير فتور ولا فطور إلى عام خمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين من الهجرة"[٣].

ثانياً: وقال الأردبيلي في "الأزهار": " يقال في التمثيل للموافقة والملائمة كف في ساعد، وللمخالفة والمغايرة وركٌ على ضلعٍ"[٤].

---

[١] لقد زودنا بقائمة آثاره العلمية مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية. فجزاهم الله خيراً.

[٢] انظر: طبقات الشافعية، (٣/١٨٣)، الشذرات، (٦/٢٦٤).

[٣] انظر: عون المعبود، شرح سنن أبي داود، (١١/٣٢٨).

[٤] انظر: المرجع السابق، (١١/٣١٠).

ثالثاً: وقال الأردبيلي في "الأزهار": "المراد بعمران بيت المقدس عمرانه بعد خرابه فإنه يخرب في آخر الزمان"[1].

ثالثاً: فن الفقه "فقه الشافعي".

عنوان المخطوط : "الأنوار لأعمال الأبرار".

وهو موضوع رسالتي – بمشيئته تعالى – في تحقيق جانب المعاملات، وهو مطبوع في مؤسسة الحلبي وشركائه – ١٤ شارع جواد حسني – القاهرة – الطبعة الأخيرة– ١٣٨٩هـ– ١٩٦٩م.

رابعاً: "فن التراجم".

عنوان المخطوط: "تراجم فقهاء الشافعية".

وتوجد نسخة منه في دار الكتب المصرية في القاهرة تحت رقم الحفظ (١٩٤/٥). وهذا الكتاب مستلٌ من كتاب الأنوار لأعمال الأبرار.

المبحث الثالث: التعريف بالكتاب.

المطلب الأول: أصل الكتاب.

كتاب الأنوار لأعمال الأبرار هو: مجموع أحكام شرعية ومسائل دينية عمّت بها البلوى ومسّت حاجة الناس إليها. اعتمد في جمعها أساساً على سبعة كتب معتبرة معتمدة في المذهب الشافعي هي: " الشرح الكبير، والشرح الصغير، والمحرر للرافعي، والروضة للنووي، وشرح اللباب للقزويني، والحاوي للماوردي، وتعليقة الحاوي للقزويني". بالإضافة إلى غيرها من كتب الأئمة المعتبرين. فجمعها في مجلدين لطيفين عظُم فيهما النفع، حيث أن اكثر المسائل المذكورة فيه قل دورانها في الكتب الأخرى،

---

[1] انظر: المرجع السابق، (١١/٤٠٠)

فجعله خلاصة المذهب[1]، فهو مرجع الفقهاء في فرق الحلال عن الحرام وإليه ميل المعلمين؛ إذ أنه كتاب للقضاء والفتوى. وأكثر كتاب اعتمد عليه هو الروضة للإمام النووي، إذ اختصره في كتابه الأنوار.

المطلب الثاني: منهجه في الكتاب.

أولاً: سَيْرُه في كتابه على ما تعارفت عليه كتب الفقه عامة من البدء بكتاب أحكام الطهارة والختم بكتاب أحكام العتق.

ثانياً: اقتصاره على ذكر الحكم الشرعي مجرّداً عن الدليل كونَ كتابه كتاب فتوى.

ثالثاً: ذكرهُ لمسائل مهمة أهملت ذكرها الكتب السبعة المعتبرةُ أو أبهمتهّا وضمه إليها كثيراً من المسائل التي لا غنى لأحد عنها منقولة من كتب الأئمة المعتبرين.

رابعاً: ذكره الأحكام الشرعية من غير إشارة إلى قائليها إلاّ قليلاً.

خامساً: تحريره الحكم الشرعي بلغته غالباً أو بلغة من نقل عنه من غير اختصار فيها.

سادساً: اعتماده في تحرير كتابه على ما اتّفقت عليه الكتب السبعة من الفتوى، فإن اختلف في ترجيح اعتَمد ما اتّفقت عليه أكثرها.

سابعاً: ذكره لبعض الأقوال المرجوحة في المذهب بعد الأقوال الراجحة بعبارة "وقيل" مرقُوماً فوقها الحرف الأول من الكتاب الذي ذكر هذا الحكم المرجوح. فعلامة الكبير "ك"، وعلامة الصغير "ص"، والروضة "ر"، وشرح اللباب "ل"، والتعليقة "ت"و والحاوي "ح"، والمحرر "م".

---

[1] انظر: شذرات الذهب، (٦/٢٦٤)، التراث العربي في خزانة مخطوطات آية الله العظمى المرعشي النجفي، (٣٣٢).

المطلب الثالث: مصادر الكتاب.

اعتمد الإمام الأردبيلي في تصنيف كتابه على سبعة كتب رئيسية وعلى غيرها من المطولات والمختصرات. وسأقتصرُ في التعريف بالكتب السبعة الرئيسية.

أولاً: "الشرح الكبير" أو "فتح العزيز على كتاب الوجيز". لإمام الدين وناصر العلم أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعي القزويني، "مجتهد زمانه في المذهب، وكان رحمه الله متضلعاً من علوم الشريعة، تفسيراً، وحديثاً، وأصولاً، فهو في الفقه عمدة المحققين، وأستاذ المصنفين، كأنما كان الفقه ميتاً فأحياه وأنشره، وكان رحمه الله ورعاً زاهداً، توفي (عام ٦٢٣هـ).

من مصنفاته "الشرح الكبير" المسمّى بـ "العزيز"، وقد تورع بعضهم عن إطلاق لفظ "العزيز" مجرداً على غير كتاب الله تعالى، فقال "الفتح العزيز في شرح الوجيز". والشرح الصغير، والمحرر، وشرح مسند الشافعي[1].

وأصل كتابه "الشرح الكبير" هو "كتاب الوجيز "لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، فشرحه الرافعي بشرحين، كبير سمّاه "العزيز على كتاب الوجيز"، وصغير لم يسمّه – وهو التالي ذكره –. وقد تناول العلماء "الشرح الكبير "في البحث والعناية والاختصار. فمن المختصرات عليه:

٢)" نقاوة فتح العزيز"، للإمام إبراهيم بن عبد الوهاب الزنجاني (ت ٦٥٥هـ).

٢) مختصر الإمام عبد الله بن عبد الرحمن المصري "الهاشمي العقيلي" (ت ٧٦٩هـ)، وعليه حاشية مسمّاه بـ "الدر النظيم المنير في شرح إشكال الكبير" للإمام محمد بن أحمد المعروف بـ "ابن الربوة"[2]. وقام الإمام ابن حجر العسقلاني بتخريج أحاديث

---

[1] انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (٢٨١-٢٩٣/٨)، مكتبة عيسى البابي وشركاؤه -القاهرة، طبقات الشافعية، (٧٥-٧٧/٢)

[2] انظر: كشف الظنون، (٢٠٠٢-٢٠٠٤/٢)، السقاف، مجموعة سبعة كتب مفيدة (٢٧)، شركة مكتبة مصطفى البابي وشركاؤه -مصر.

الكتاب في كتاب سماه "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير". وكتاب الشرح الكبير مطبوع ومحقق من قبل عادل احمد عبدالموجود، وعلي محمد مُعوّض.

ثانياً: "الشرح الصغير". للإمام أبي القاسم عبد الكريم الرافعي (ت٦٢٣هـ) أيضاً - وأصل كتابه هذا هو كتاب "الوجيز "لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) إلاّ أن الرافعي لم يسمّه كما صنع مع شرحه الكبير. وهذا الكتاب والشرح الكبير من الكتب المعتبرة المعتمدة لم يسمّه كما صنع مع شرحه الكبير. وهذا الكتاب والشرح الكبير من الكتب المعتبرة المعتمدة في المذهب الشافعي، وتوجد نسخة من الشرح الصغير في مكتبة الأسد (الظاهرية) - قسم المخطوطات - تقع في ثمانية أجزاء تحت رقم (٢١٠٥)[١].

ثالثاً: "المحرر" في فروع الشافعيّة. للإمام أبي القاسم عبد الكريم الرافعي وهو من الكتب المعتمدة المعتبرة في المذهب الشافعي، وقد تناوله العلماء بالشروح والاختصارات منها:

١) "كشف الدرر في شرح المحرر "للإمام القاضي شهاب أحمد بن يوسف السندي الحصنكيفي، (ت ٨٩٥هـ)، في أربع مجلدات، التزم فيه ذكر خلاف الأئمة الثلاثة مع تنقيح مذهبه، وبيان خلاف الترجيح بين الرافعي والنووي وما عليه الفتوى.

٢) "الإيجاز". وهو مختصر للمحرر، للإمام تاج الدين محمود بن محمد الأصفهيدي الكرماني، وهو كتاب كثير الفوائد مشتمل على ما حواه المحرر من زيادات لطيفة[٢]. وتوجد نسخة من المحرر في مكتبة الأسد (الظاهرية) - قسم

---

[١] انظر: عبد الغني الدقر، فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية "الفقه الشافعي" (١٥٧-١٥٩).

[٢] انظر: كشف الظنون، (٢/٢٩٩)، مجموعة سبعة كتب مفيدة، (٣٧).

المخطوطات- في مجلد[1] واحد ورقمها "٢٢٨٤" وتوجد - أيضاً - في القسم نفسه "فتاوى المحرر "للإمام سيف الدين محمد الكرماني ورقمها "٢٢٨٧"[2].

رابعاً: "روضة الطالبين وعمدة المفتين" . " للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف بن مرَى النووي"، شيخ الإسلام، وأستاذ المتأخرين، وحجة الله على اللاحقين، كان حافظاً لحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عارفاً بأنواعه من صحيحه وسقيمه وغريب ألفاظه، حافظاً للمذهب وقواعده وأصوله، وأقوال الصحابة والتابعين، واختلاف العلماء ووفاقهم، سالكاً في ذكر طريقة السلف. من مصنفاته: "المجموع" شرح المهذب، و"المنهاج" في شرح صحيح مسلم، و "الخلاصة" في الحديث، لخص فيه الأحاديث المذكورة في "شرح المهذب"، و "البيان في آداب حملة القرآن". ولد رحمه الله بـ "نوى" (عام ٦٣١هـ) وتوفي (عام ٦٧٦ هـ) [3].

وأصل كتابه " روضة الطالبين "هو كتاب "الكبير "للإمام الرافعي، حيث اختصره النووي، وكتابه هذا من الكتب المعتبرة المتداولة، وقد تناوله العلماء بالمختصرات منها:

١) "روض الطالب "للإمام المقرّي، فشرحه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في كتاب سمّاه " أسنى المطالب شرح روض الطالب".

٢) "الغُنية" للإمام جلال الدين السيوطي، وقد نظم شرحه هذا نظماً سمّاه "الخلاصة"[4].

وكتاب روضة الطالبين مطبوع ومحقق من قبل الشيخين عادل احمد عبد الموجود، وعلي محمد مُعوّض.

---

[1] انظر: فهرس المخطوطات دار الكتب الظاهرية، "الفقه الشافعي"، (٢٥٣).

[2] انظر المرجع السابق، (٢٠٠).

[3] انظر: الطبقات الكبرى، السبكي، (٣٩٥-٨/٣٩٨) طبقات الشافعية، (١٥٣-٢/١٥٧).

[4] انظر: كشف الظنون، (٢٠٠٢-٢/٢٠٠٤) مجموعة سبعة كتب مفيدة، (٣٧-٣٨).

خامساً: "الحاوي الكبير" . للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، أحد الأئمة الأعلام، وأصحاب الوجوه، كان إماماً جليلاً رفيع الشأن له اليد الباسطة في المذهب وحافظاً له، وكان من وجوه الفقهاء الشافعيين في المذهب، روي عن الحسن بن علي، ومحمد بن عدي المنقري، وروى عنه أبو بكر الخطيب، وجماعة آخرهم أبو العز بن كادش. توفي (عام ٤٥٠ هـ) [١].

وكتابه – هذا – هو أحد الكتب المعتبرة المعتمدة في المذهب، وأصل الكتاب هو "مختصر المُزَني "حيث شرحه الإمام الماوردي وسمّاه "الحاوي الكبير"، ويعتبر كتابه – هذا – من أجود الكتب التي شرحت مختصر المزني.

سادساً: "العجائب شرح اللباب " للإمام نجم الدين بن عبد الغفار بن عبدالكريم القزويني، أحد الأئمة الأعلام، له اليد الطولى في الفقه والحساب وحسن الأختصار. من مصنفاته: "اللباب"، وشرح اللباب المسمى بـ " العجاب"، و "الحاوي الصغير". وكتابه "اللباب" هو مختصر، اقتصر فيه على ما عليه معظم الأصحاب والوجوه والأقاويل. توفي في المحرم (عام ٦٦٥ هـ) [٢].

سابعاً: "التعليقة في شرح الحاوي". "للإمام عبد الغفّار القزويني أيضاً وتوجد نسخة من هذا الكتاب في مكتبة الأسد (الظاهرية) تحت رقم (٢٣٥٣).

وأما الكتب الأخرى التي اعتمد عليها فهي:-

١) الحُلْيَةُ أو (حُلْيَة المؤمن)، للقفال الشاشي (ت ٣٣٠هـ). وتوجد نسخة منها في مكتبة الأسد "الظاهرية" تحت رقم (٢٢٠٦).

٢) المجموع والمقنع، لأبي الحسن المحاملي، (ت ٤١٥هـ).

٣)الفتاوى، لأبي بكر القفال المروزي، (ت ٤١٧هـ).

---

[١] انظر: السبكي، الطبقات الكبرى،(٢٦٧/٢٨١-٥)، دار صادر -بيروت، طبقات الشافعية، (٢٣٠-١/٢٣٢).

[٢] انظر: الطبقات الكبرى، (٢٧٧-٨/٢٧٨) معجم المؤلفين، (٢/١٧٤).

٤) التذكرة، لأبي عبد الله البيضاوي، (ت ٤٢٤هـ).

٥) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن الماوردي، (ت ٤٥٠هـ).

٦) الإبانة، لأبي القاسم الفوراني، (ت ٤٦١هـ).

٧) الفتاوى، للقاضي حسين، (ت ٤٦٢هـ).

٨) المهذب، لأبي إسحاق الشيرازي، (ت ٤٧٦هـ).

٩) الشامل، لأبي نصر ابن الصبّاغ، (ت ٤٧٧هـ).

١٠) نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، (ت٤٧٨هـ).

١١) تتمة الإبانة، والفتاوى، لأبي سعد المتولي، (ت ٤٧٨هـ).

١٢) بحر المذهب، والحليّة، لأبي المحاسن الروياني، (ت ٥٠١هـ).

١٣) البسيط، والوسيط، لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي، (ت ٥٠٥هـ).

١٤) التهذيب، والتعليقة، والفتاوى، لأبي محمد البغوي، (ت٥٠٦هـ). وفتاوى البغوي يوجد نسخة منها في مكتبة الأسد "الظاهرية" تحت رقم (٢٣١١).

المطلب الرابع: قيمة الكتاب العلميّة.

تظهر قيمة هذا الكتاب في اشتهاره بين العلماء، وقبولهم له بقبول حسن، ويبدو ذلك من خلال ما يلي:

أولاً: شَرَحَ الكتاب باللغة الفارسية في مجلدين للشيخ فتح الله بن أبي يزيد الشرواني الشافعي "لأجل ابن شاه رخ بن تيمورلنك"، إلاّ أن هذا الأمير قد أفسد الكتاب[1]. وفي شرح الكتاب إلى اللغة الفارسية "لأجل ابن سلطان سمرقند" دلالة على انتشار الكتاب في تلك البلاد.

---

[1] انظر: البر بمحاسن من بعد القرن التاسع، (١٦٦-١٦٧٩). (٢/٦١٤).

ثانياً: اقتران اسمه باسم كتابه هذا عند الترجمة له في كتب التراجم، وكذا ارتبط اسمه باسم كتابه عند الترجمة لحفيده الحنفي المذهب، إذ قال صاحب تاج التراجم الحنفي: "الشيخ عبدالله بن عوض بن محمد الأردبيلي مولداً والشرواني منشأ، وهو سبط العلامة جمال الدين يوسف بن إبراهيم الأردبيلي الشافعي مؤلف كتاب "الأنوار "في مذهب الشافعي"[1].

ثالثاً: تعدد الحواشي والشروح والتعليقات عليه التي خدمته شرحاً وتوضيحاً. وفي هذا دلالة على شيوع الكتاب وانتشاره بين الأمصار، فتعاضد عليه العلماء بالشروح والتعليق.

رابعاً: احتجاج بعض علماء الشافعية المتأخرين عند إثبات حكم شرعي أو نقله على ما جاء في هذا الكتاب، فنجد على سبيل المثال قولهم: "ولهذا جزم في الأنوار"[2]، " والأوجه ما ذكره صاحب الأنوار[3]"، و "وجهان أصحهما في الأنوار الأول، وهو الراجح"[4]. وكذلك اعتمد الشيخ عبدالحميد الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج على كتاب الأنوار وغيره في شرحه لهذا الكتاب.

خامساً: احتجاج مُرَجِّحَيْ المذهب الشافعي المتأخرِيْن به، منهم: ابن حجر الهيتمي في كتابه "تحفة المحتاج"،[5] وشهاب الدين الرملي في كتابه "نهاية المحتاج" من الأنوار، ومن المقرر في المذهب الشافعي أنّ ابن حجر والرملي هما مُرَجِّحا المذهب المتأخِرَيْن، كما أنّ الرافعي والنووي هما مرجِّحا المذهب المُتقدمَيْن، فكفى بنقلهما من الأنوار رِفعةً للكتاب ولمؤلِّفه.

---

[1] انظر: تاج التراجم فيمن صنف من الحنفية معجم المؤلفين

[2] انظر: مغني المحتاج، (٣٧٠/٤)

[3] انظر: المرجع السابق، في الصفحة ذاتها

[4] انظر: اسنى المطالب شرح روض الطالب، (٣٠٩/٤)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٣٠٩/٤).

[5] انظر: تحفة المحتاج، (٢٣٣/١٠)، (٣٣٧/١٠).

سادساً: اقتصاره على الحكم الشرعي في منهجه، جعل كتابه مرجعا للفقهاء في فـــرق الحلال عن الحرام، وميّل المعلمين إليه على صعوبة ألفاظه وغموضة معانيه.

المطلب الخامس: الأعمال التي خدمت الكتاب.

إن كل عمل علمي ذي بال قد قدّر الله – تعالى– له من يخدمه بالشرح والتعليـق وغيرها ليجعله سهل المنال أكثر مما هو عليه ليستفيد أهل العلم. وكتاب إمامنا هذا قـــد قدّر الله تعالى وهيأ له من يخدمه بهذه الخدمة الجليلة. وقد استطاع الباحث أن يقف على تسعة من الأعمال التي خدمت الكتاب:

أولاً: حاشية الكُمّثرى:

وهي حاشية مطبوعة مع كتاب " الأنوار" في مؤسسة الحلبي وشـــركاه للنشـــر والتوزيع – ١٤ شارع جواد حسني – القاهرة – ١٣٨٩هـــ – ١٩٦٩ م.

ولم يتمكن الباحث من الوقوف على اسم الشارح، إلاّ أنه بيّن في مقدمة حاشـــيته أسباب تأليفها فقال: " إنّ كتاب الأنوار على صاحبه رحمة الفقهاء قد شاع فـــي البـــلاد والأمصار، بالدرس والفتوى والاعتماد عليه في طريق التقوى، فهو مرجع الفقهاء فـــي فرق الحلال عن الحرام، وبه يحصل حلُّ مشكلات المُرام، لكنه زادت علـــى التقريـــر صعوبة ألفاظه، وعلى التمهيد غموضة معانيه – سيّما في هذا الزمان – فإن العلم قـــد خبت ناره، وماهت مركبه، وتقطعت أرجله، ووقع خريف العلم فتناثرت أوراقه، كيـــف لا وقد لا يوجد طالب علم يصلح إلاّ نادراً، ولا يحصل من أكثر معلمي هـــذا الزمـــان ومتعلميه إلاّ كدراً، ولا يجدان فيه إلاّ بارداً، فبقي الكتاب المذكور بين أيديهما شارداً، إذ ميل بعض حواشي الكتاب إلى تصحيح المسألة وإبطالها، فالمعلم والمتعلم لا يعرفان بها لغة ومعنى، فكفى صحةً وإبطالاً، وبعض الحواشي لا يبين معناه إلاّ قليلاً، وبعضـــها لا يوضح إلاّ الموضع الأصعب، ويترك الموضع الصعب؛ لأنه عنده سهل بخلافه عندنـــا،

ولقد وافق الحق قول القائل: " كل شيء بعد المعرفة سهل". ومع ذلك إليه ميل المعلمين، وعلى اكتفاء الفاظه، وترك مأخذه راضين، وإن كنت في جملة الراضين بـــه لكنـــه لا يوجد في ناحيتنا متعلم يصلح لسعي الكتاب وغيره، فتحيرت مجرداً ومتفرقاً من العلـــم، فلم أجد بدّاً سوى الاستعانة من الله أن يعينني بتوضيح المواضع المغلقة من الكتاب على الطلاب، وإن لم تكن مغلقة على أولي الألباب. فاستعنت الله وشرعت عام عشرة ومائـــة وألف (١١١٠ هـــ) في خدمة الكتاب للشيخ الماهر الإمام (يوسف الأردبيلي) – رحمـــة الله عليه – بأن أكتب حواشي تكشف عن وجوه معضلات نقابها، وتزيـــل عـــن تجـــاه مشكلاته حجابها، وسميتها بـــ "الكمثري"؛ لأنها فاكهة لأهل القرى، لا لأهل البلاد مـــن الورى، فإنهم لحل الكتاب كماءٍ جرى"[1].

ثانياً: حاشية الحاج إبراهيم:

وهي حاشية مطبوعة مع كتاب "الأنوار" في مؤسسة الحلبـــي وشـــركاه للنشـــر والتوزيع – ١٤ شارع جواد حسني – القاهرة – ١٣٨٩هـــ – ١٩٦٩م.

وهي حواشٍ استخرجت من شرح روض الطالب المسمى بـــ "أسنى المطـــالب"، لشيخ الإسلام قاضي القضاة زكريا الأنصاري، ومن شرح المنهاج المسمى بـــ "تحفـــة المحتاج لشرح المنهاج" للعلامة الشيخ شهاب الدين أحمد بـــن حجـــر – رحمـــة الله – وغيرهما من الكتب المعتمدة في المذهب، ولقد استقيت مـــن (الصحـــاح والقـــاموس) وغيرهما من الكتب المعتبرة في اللغة[2] . وقال كاتبها في نهايتها: حصل الفراغ بعـــون الملك الوهاب من تحرير هذه النسخة الشريفة المسماة بـــ "حاج الأبراهيم (كذا) الواقـــع على الأنوار" على يد حقير فقير محتاج إلى رحمة الله عبدالله بن كرافي بن شيخ عـــز الدين صاري. نرجو أن يسوي الله تعالى أمور ديننا ودنيانا لحسنى توفيقه ولطفه وكرمه

---

[1] انظر: حاشية الكمثري على الأنوار، (١/٥)

[2] انظر: حاشية الحاج ابراهيم على الأنوار (١/٥).

وإنعامه وتواتر نواله، يوم أحد في وقت العصر من الشهر المبارك ذي الحجـــة ســنة إحدى وثمانين وألف من هجرة النبي – صلى الله عليه وسلم".

ثالثاً: شرح الأنوار:

وهو شرح للإمام علي بن أحمد بن عمر بن محمد البوشي، ولد تقريباً بُعيد (عام ٧٩٠هـ) بمصر القديمة ونشأ بها، وأقبل على التدريس والإفتاء والتصنيف. توفي عـام (٨٥٦هـ).

كتب على الأنوار للأردبيلي شرحاً حافلاً كمُل منه ما عدا ربع العبادات في احـد عشر مجلداً ضخماً، وكتب في الربع الأول يسيراً[١].

رابعاً: "حاشية الشيخ علي الأشموني":

وهي للإمام نور الدين علي بن محمد الأشموني المصري، وهو فقيـــه ومتكلـم ونحوي، توفي عام (٩٠٠ هـ) [٢].

خامساً: "تعليقة الشيخ علي الأشموني":

وهي للإمام نور الدين علي بن محمد بن عيسى الأشموني، ولد عام (٨٣٨هـ)، تحوي فقه الناظم، توفي عام (٩١٨هـ) [٣].

سادساً: "أنوار الأنوار لأعمال الأبرار في زوائد الأنوار على الروضة":

وهي للشيخ سراج الدين عمر بن محمد اليمني المتوفي عام (٨٨٧هـ)[٤].

---

[١] انظر: الضوء اللامع، (٥/١٧٨)، كشف الظنون، (١/١٩٥)، هدية العارفين، (١/٧٣٣)، معجم المؤلفيـن (٢/٣٩٧).

[٢] انظر: كشف الظنون، (١/١٩٥)، معجم المؤلفين، (٢/٤٩٦).

[٣] انظر: كشف الظنون، (١٩٥/١) معجم المؤلفين، (٢/٥٢١).

[٤] انظر: كشف الظنون، (١/١٩٥).

سابعاً: "بسط الأنوار":

وهو للشيخ جلال الدين محمد بن أسعد الصَّديقي الدّواني الشافعي، فقيه ومتكلم ومفسِّر، توفي عام (٩١٨هـ)، وقد تجاوز عمره الثمانين. وتوجد نسخة من هذا المخطوط في مكتبة الأسد (الظاهرية) تحت الرقم (٢٢٠٩)، (٢٧٢ فقه شافعي)، "وهي نسخة ناقصة الأول والآخر، كثيرة الإصابات بالعفن والبلى في أولها وآخرها"[١].

ثامناً: "شرح الأنوار – باللغة الفارسية":

وهو للشيخ فتح الله بن أبي يزيد بن عبد العزيز الشرواني الشافعي، شرحه "لأجل ابن شاه رخ سلطان سمرقند" في مجلد، إلاّ أنّ هذا الامير قد أفسد الكتاب – كما تقدّم.

تاسعاً: "حاشية الشيخ محمد مفتي كرمان":

"وهي للشيخ الإمام العلامة محيى الدين محمد الشافعي" مفتي كرمان، حجّ عام (٩٣٥هـ)، وقدم دمشق عام (٩٣٦هـ)، وأخبر عن نفسه أنّ له تفسيراً على القرآن العظيم، وحاشية على كتاب الأنوار للأردبيلي وغير ذلك، وأنه كان صحب ذلك معه فخاف عليه من العرب – البدو – فردّه إلى بلده كرمان[٢].

المبحث الرابع: بين يدي التحقيق:

المطلب الأول: تحقيق عنوان الكتاب:

ورد أسم الكتاب في المصادر التاريخية على خمس صور هي:

الأولى: "الأنوار لأعمال الأبرار". وهو الصحيح، وذلك لتسمية الإمام الأردبيلي كتابه بهذا العنوان؛ إذ قال في آخر مقدمة كتابه: وسميته بـ "الأنوار لأعمال

---

[١] انظر: معجم المؤلفين، (٥١٠)، فهرس المخطوطات دار الكتب الظاهرية، "الفقه الشافعي"، (٣٤).

[٢] انظر: الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة، (٦٨-٢/٦٩).

الأبرار"[1]. وهذا الأسم مثبت في مقدمة النسخ الثلاثة الاخرى. كما وردت تسميته بهذا الأسم – أيضاً – في: تصحيح أخطاء "بروكلمان" في تاريخ الأدب العربي[2]. والمعجم الشامل للتراث العربي المطبوع[3]، وكتاب مخطوطات المكتبة العباسية في البصرة[4].

الثانية: "الأنوار لعمل الأبرار". ورد تسميته هكذا في "فهرس المخطوطات العربية" في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد[5]، وكتاب "للتراث العربي في خزانة مخطوطات آية الله العظمى المرعشي النجفي[6]، وهدية العارفين[7].

الثالثة: "الأنوار لأعمال البررة"، وقد وردت تسميته هكذا في كتاب "تاريخ الأدب العربي"[8].

الرابعة: "الأنوار في أعمال الأبرار"، وقد وردت هذه التسمية في " فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية"[9]. ويبدو أنّ هذه التسمية قد أخذت من النسخة "ب" المسجلة في هذه الدار تحت رقم "٢٢٠١"، إذ كُتب على الصفحة الأولى منها هذا العنوان وأنه وقفٌ للمدرسة الشمصانية.

---

[1] انظر: الأنوار لأعمال الأبرار، (١/٧١)

[2] الحبشي، تصحيح أخطاء بروكلمان في تاريخ الأدب العربي، (٢٣٣)، المجمع الثقافي –أبو ظبي.

[3] المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع، (١/٤٥)

[4] انظر: مخطوطات المكتبة العباسية في البصرة، (٢/٣٨).

[5] انظر: فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد، (١/٥٨٦).

[6] انظر: التراث العربي في خزانة مخطوطات آية الله العظمى، (١/٣٣٢).

[7] انظر: هدية العارفين في أسماء المؤلفين آثار المصنفين، (٢/٥٥٨).

[8] انظر: تاريخ الأدب العربي، القسم السابع، مجلد (٢٠٩/٧/١٢)

[9] انظر: فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية الفقه الشافعي، (٢٦-٢٧).

الخامسة: "الأنوار في الفقه"، وقد ورد بهذه التسمية في "طبقات ابن قاضي شهبة[1]" و"شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب"[2].

ويبدو أنّ التسمية هذه هي اختصار لأسم الكتاب.

المطلب الثاني: وصف النسخ:

اعتمد الباحث في تحقيقه على أربع نسخ رمز لها بالرموز التالية: "ص" ، "أ"، "ب"، "ج".

أولاً: النسخة الأصل: وهي نسخة مطبوعة في مؤسسة الحلبي وشركائه للنشر والتوزيع – ١٤ شارع جواد حسني – القاهرة. وورد في مقدمتها: "الانوار لأعمال الأبرار"، تأليف العالم الفاضل والإمام الكامل يوسف الأردبيلي – رحمه الله – في فقه الإمام الشافعي– رضي الله عنه – ومعه حاشيتان:

١) الحاشية المسماة بـ "الكمثرى".

٢) حاشية "الحاج ابراهيم".

وورد في مقدمتها الأبيان الشعرية التالية:

جزاك الله يوسف كل خير ... ولا أخلاكَ من لطفٍ جميلِ

لقد أبرزت في الفتوى كتاباً ... تفرد في الفتاوى عن مثيلِ

هو الأنوار يهدي للبرايا ... إلى الجنات والظّلّ الظليلِ

فرحمة ربنا أعداد رمل ... على المولى الإمام الأردبيلي

"بحر الوافر"

والنسخة هذه هي الطبعة الأخيرة للكتاب – ١٣٨٩ هـ – ١٩٦٩م.

---

[1] انظر: طبقات الشافعية، (٣/١٣٨).

[2] انظر: شذرات الذهب، (٦/٢٦٤).

ثانياً: النسخة "أ".

خطُّ هذه النسخة هو اجود خطوط النسخ الثلاث المخطوطة وهو خـــط الرقعـــة. بدأت بـــ: "الحمد لله الحميد المجيد، المحصي المبدئ المعيد" . . . وختمت بقوله ": "فإذا ماتا فالولاء بين عصبتهما بالسوّية. وعلى لفظ السويّة وقع ختم كتابنا، نرجو أن يســوّي الله تعالى أمور ديننا ودنيانا على وجهٍ ونهجٍ يحبّ ويرضى، والحمد لله ربِّ العـــالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله وصحبه أجمعين الطيبيـــن الطاهرين، صلاة دائمة إلى يوم الدين. تمّ بعون الله وتوفيقه".

وقد ترجم الناسخ لنفسه في آخر الكتاب فقال: "الفارغ من تحفة الأنوار، "ملـــح الرطوني ابن رمضان"، وهو "ابن ملح بن اللي بن رمضان" "ولد محمود المحتاج إلـــى رحمة الملك المنان"، في تاريخ ألف ومائة وثلاثة وسبعين من هجرة النبي – صلـى الله عليه وسلم – (١١٧٣هـــ) صاحب الجينان (كذا)، المخلص أمته بالشفاعة من النـــيران، يا ربنا لا تفرقنا منه في آخر الزمان وارزقنا العيشة معه في رياض الجنـــة يـــا ملـــك الغفران، واغفر لجميع أمة محمدٍ بالفضل والإحسان وثقل حسناتهم يا ذي (كذا) الجـــلال الإكرام في الميزان، وصلى الله تعالى وسلم على محمد المصطفى الشـــفيع، صـــاحب الحوض والكيزان، وعلى آله وأصحابه نجوم الدُجى، الغازين بالجوع والضمآن يـــا الله الكريم الرحيم علينا بإلقائنا (كذا) إلى جمالك وامنن بأفضل الإمكان. هاشم بن مُلَّ رسول ومُلَّل رجب بن ذنب بن علي بن محمد بن شروان، تاريخ الأباء الأقدمون (كذا) رحمـــة الله عليهم وعلينا أجمعين".

وهذه النسخة عليها تعليقات لأكثر من فقيه بدليل تعدد خطوط تلـــك التعليقـــات، وختمت الغالبية من هذه التعليقات والتي كتبت بخط واحد بكلمة "سيدي"، وهذا الخط هو خط ملح الرطوني لأنه كان يختم بعض التعليقات بذكر اسمه. وختمـــت هـــذه النســـخة بفهرسة قال فيها: فهرست مجلد الثاني من أنوار من كتاب الخلع إلـــى كتـــاب أمـــهات

الأولاد. وختمها بقوله: تمت الفهرسة بيد الكاتب الكئيب الطالب "الجنتي شمو بن حـــاج علي". في ٤- من شعبان- ١٣٣١ هـ.

ثالثاً: النسخة "ب".

خط هذه النسخة هو خط النسخ. وأولها: الحمد لله الحميد المجيد المحصي المعيد حمداً يُوافي نعمه ويكافئ مزيده، وآخرها: ومن جملة أفعاله أنه طلق امرأتـــه أم زرع، ولم يقع على النبي – صلى الله عليه وسلم – طلاق[1].

وهذه النسخة هي وقف للمدرسة الشمصانية، إذ كُتب على صفحتها الأولى اســم هذه المدرسة، وورد في صفحتها الثانية العبارة التالية: "هذا المجلد وقْفٌ مؤبد على أهل العلم، فمن بدّله وغيره فعليه غضب الله".

وامتازت هذه النسخة باستخدام نظام ترقيم كتابة الكلمة الأولى في الصفحة الثانية في آخر الصفحة السابقة لها للمحافظة على ترتيب الصفحات. وخُتمت هذه النسخة بمـــا ختمت به النسخة "أ"، فإذا ماتا فالولاء بين عصبتهما بالسويّة. وعلى لفظ السويّة وقـــع ختم كتابنا، نرجو الله أن يسوي الله تعالى أمور ديننا ودنيانا وعلى وجهٍ ونـــهج يحـــب ويرضى، والحمد لله ربِّ العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على خير خلقـــه محمّدٍ وآله وصحبه أجمعين الطيبين الطاهرين، صلاة دائمة إلى يوم الدين. تمّ بعون الله وتوفيقه".

ثم قال الناسخ: "وكان الفراغ من تعليقه نهار الأربعاء أول شهر رجب الفرد من شهور سنة تسعٍ وستين وثمانمائة (٨٦٩هـــ)، على يد العبد الفقير الذليل الحقير الراجـــي عفو ربّه اللطيف الخبير، محمد بن . . . الساكن يومئذٍ بحلب الصهيوني بلداً الشـــافعي مذهباً، غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وأحبابه ولمن دعا له بالمغفرة ولسائر المســـلمين،

---

[1] انظر: فهرسة مخطوطات دار الكتب الظاهرية، "الفقه الشافعي"، (٢٦-٢٧)

آمين. والحمد لله ربّ العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسـليماً كثيراً. وكتب قبل شرح حديث أمّ زرع بيت الشعر التالي:

مذنب خطّة عسى دعوة غير خايبة رحم الله قايلاً رحم الله كاتبه

رابعاً: النسخة "ج":

خطُّ هذه النسخة فارسي، أولها: الحمد لله الحميد المجيد المحصي المبدئ المعيد، حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده. وختمت هذه النسخة "فإذا ماتا فالولاء بين عصبتـهما بالسوية. وعلى لفظ السويّة وقع ختم كتابنا، ونرجو أن يسوي الله تعالى أمور ديننا".

وهي نسخة قديمة، كثيرة الإصابات، بادٍ عليها آثار الرطوبـة، وهـي ناقصـة الصفحة الأخيرة، ورؤوس المسائل والأبواب مكتوبة باللون الأحمر. وتمتاز هذه النسخة كذلك بكثرة الإسقاطات من المتن التي استدركت في الحواشي، واتبعت بكلمـة "صـح" تمييزاً لها عن التعليقات القليلة التي كُتبت عليها.

وكُتب على الصفحة الأولى منها "هذا كتاب الأنوار المشتمل . . . تأليف الإمـام العلامة. . . يوسف . . . والمنسوخ على المصباح المسمى بالأزهار".

والمقصود بالأزهار هنا هو كتاب "الأزهار في شرح المصابيح من أحاديث سيّد الأبرار" السالف الذكر. وكتب عليها- أيضاً – أبيات الشعر المكتوبـة علـى النسـخة الأصل.

بين يدي النسخ

- في النسخ (أ، ب، جـ).
- تسقط الهمزات، مثال ذلك: السماء- تكتب (السما).
- الصلاة تكتب (الصلوة).

النسخة (أ)

- أن شاء الله "ترسم" إنشاء الله.
- "الدنيئة" ترسم ب "الدنية".

النسخة (ب)

- الهمزة تكتب ياء مثل ذلك (بائع) ترسم بـــ (بايع).
- ترسم الألف المقصورة ياء، مثال ذلك (كفى) ترسم بـــ (كفي).
- النسخة (جـــ).
- ثلاث ترسم بـــ (ثلث).

وقد أشرت إلى بعض هذه الفروقات في هوامش رسالتي.

في النسخ (ب، ج).

- يوضع في أسفل الصفحة في الجهة اليسرى (الزاوية اليسرى، الكلمة التي تبدأ بـــها الصفحة التالية لها).
- إذا أراد الناسخ الإحالة الى الحاشية وضع إشارة (٧) ويتبع الكلام فـــي الـــهامش بعبارة (صح).
- لكن في النسخة (أ) إذا أراد الناسخ الإحالة الى الهامش وضع إشـــارة (٧) ويتبـــع الكلام بعبارة صح.

المطلب الثالث: منهج التحقيق والصعوبات التي واجهها الباحث:

أ) منهج التحقيق:

اتبع الباحث في التحقيق المنهج التالي:

١. ضبط النص من حيث: التشكيل، ووضع علامات الترقيم، وعلامات التنصيص.

٢. مقابلة النسخ بعضها مع بعض.

٣. إثبات الفروق بين النسخ من حيث: بيان الزيادة والنقصان، ذكر الأخطاء والتصحيف.

٤. التعريف بالأعلام الواردة في المتن.

٥. التعريف بالمصطلحات الفقهية، وشرح الألفاظ الغريبة المذكورة في النص.

٦. التعليق على بعض العبارات شرحاً وتوضيحاً.

٧. التثبت من الأقوال التي تم عزوها إلى مصنفات أو علماء بأعينهم بقدر الإمكان، أي "تحقيق النصوص المقتبسة".

٨. إيراد دليل واحد نقلي أو عقلي أو الجمع بينهما عند الضرورة.

٩. ترقيم الآيات القرآنية الكريمة، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة بالاعتماد على صحيحي البخاري ومسلم وعلى كتب الحديث الشريف المحققة.

١٠. المقارنة مع المصادر الفقهية التالية:

أ- الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، (ت٢٠٥هـ).

ب- مختصر المزني: للإمام أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٦٤هـ).

ج- المهذب: للإمام أبي اسحق الشيرازي، (ت٤٧٦هـ).

د. الحاوي الكبير: للإمام أبو الحسن علي بن محم الماوردي، (٤٥٠هـ).

هـ- الشرح الكبير "العزيز شرح الوجيز "للإمام أبي القاسم عبد الكريم الرافعي. (ت ٦٢٣ هـ)

و- روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ). وهذا الكتاب هو مختصر لكتاب الشرح الكبير.

ز- المنهاج : للإمام أبي زكريا النووي – أيضا.

ح- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: للإمام محمد الخطيب الشربيني، (ت ٩٧٧هـ).

ط- تحفة المحتاج بشرح المنهاج: للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي.

ي- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي الشهير بالشافعي الصغير، (ت ١٠٠٤ هـ).

ك- حاشية الشيخ عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج.

ل- حاشية الشيخ أحمد بن قاسم العبادي.

وانما وقع الاختيار على هذه المصادر للمقارنة لسببين:

الأول: كون عدد من هذه المصادر كتباً رجع إليها الشيخ في تصنيفه، فرجع الباحث إليها ليرى كيفية إفادته منها، وهي: المهذّب والوسيط والحاوي الكبير والأحكام السلطانية والشرح الكبير وروضة الطالبين والمنهاج.

الثاني: أنّ منها كتباً لا يخفى قدرها في المذهب الشافعي، وإن لم ترد في المصنف، وهي على ضربين:

أ- كتب نشأ بها المذهب وأرسيت قواعده، منها: الأمّ.

ب- كتب صنفت بعد عصر الشيخ، إلاّ أنّ أصحابها من أعيان أعلام المذهب الشافعي، منها: تحفة المحتاج، ونهاية المحتاج. وتبرز أهمية هذين الكتابين تحديداً كون مصنفَيْهما مرجّحي المذهب المتأخرَيْن وهما ابن حجر، والرملي كما أنّ الرافعي

والنووي مرجّحي المذهب المتقدّمَيْن. ولكون الحواشي التي كتبت عليهما قد أفادت من كتاب الأنوار، خصوصاً حاشية الشيخ عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج. ومنها كتاب أسنى المطالب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، حيث أجاد فيه مصنفه، ونقل فيه عن الأنوار.

ب) الصعوبات التي واجهها الباحث:

إن كل ما يقوم به الباحث من جهد في الدراسة والتحقيق هو صعوبة في حد ذاته، لكل من سيقرأ النص المحقق قبل تحقيقه. وفيما يلي عرض للصعوبات التي واجهت الباحث:

١. اختصار بعض عبارات الكتاب بصورة يستغلق معها الفهم، إلا ببذل الجهد وإرخاء المدة، ثم العودة إليها.

٢. نزر ما توافر عن حياة الشيخ من ترجمة، إذ تكاد المصادر التاريخية التي ترجمت له أن تتفق على الترجمة نفسها، ومع ذلك فقد وقع الخلاف بينها، ومن ذلك: ذكر سنة وفاته التي لم تحددها كل المصادر، مما تطلب جهداً في المقابلة بين التواريخ لاستخلاص أقرب تاريخ إلى الصحة ومن ثم استخلاص أقرب تاريخ للولادة.

٣. صعوبة قراءة النسخة "ج" والتي كتبت بالخط الفارسي، وذلك بسبب الرطوبة التي أتلفت الكلمات التي تعسر معها في بعض الأحيان قراءة ما هو مكتوب.

٤. عدم وقوف الباحث على شيوخ الشيخ وتلاميذه على ما بذله من جهد وبحث.

٥. ندرة توفر الكتب التي رجع إليها المصنف في بلد الباحث.

٦. وجود كثير من الكلمات والعبارات باللغة الفارسية.

٧. كثرة الأمثلة بعد ذكر كثير من الأحكام.

٨. غرابة كثير من الألفاظ ومعانيها.

قسم التحقيق

كتاب البيع

كتاب البيع[1]

[أركان البيع]

وله أركان:-

الركن الأول: الصيغة[2]: وهي الإيجاب من البائع كبعتك، وشريتك، وملكتك، وعاوضتك، (واشتر)[3]، ولو مع إن شئت[4]، والقبول من المشتري.

وإن باع مال الطفل من نفسه (أو)[5] عكسه كاشتريت، وابتعت، وتملكت، وقبلت، وبعني، ولو قال: بعتك بكذا إن شئت، فقال: اشتريت صح، ولو قال: شئت فلا[6]. ولو قال: بعني كذا (بكذا، فقال: بعتك)[7]، أو قال البائع: (اشتر)[8] مني كذا بكذا، فقال: اشتريت ولم (يزد)[9] عليه صح[10]، ولو قال:

---

[1] البيع لغة: ضد الشراء، والبيع: الشراء أيضاً، وهو من الأضداد، بعت الشيء شريته، والإبتياع: الإشتراء. لسان العرب، ص ٢٣/٨. وشرعاً عقد يتضمن مقابلة مال بمال بشروط. نهاية المحتاج، ص ٣٦١/٣. النووي، المجموع ١٧٤/٩، دار إحياء التراث العربي -بيروت، أبو يحيى زكريا الأنصاري، أسنى المطالب ٢/٢، المكتبة الإسلامية. البجيرمي على الخطيب، ص ٣/٢، دار المعرفة - بيروت، ودليل مشروعية هذا الباب: قوله تعالى: "وأحل الله البيع". سورة البقرة، آية ٢٧٥، وقوله تعالى: "إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم". سورة النساء، آية ٢٩. مع ما روي عنه عليه الصلاة السلام: "إنما البيع عن تراضٍ". سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، باب بيع الخيار، حديث رقم ٢١٨٥. والرضا أمر خفي لا إطلاع لنا عليه فجعلت الصيغة دليلاً على الرضا. الرافعي، الشرح الكبير ٩/٤، دار الكتب العلمية - بيروت، النووي، روضة الطالبين ٣٣٦/٣، المكتب الإسلامي، نهاية المحتاج ٣/ ٣٦٤.

[2] الشرح الكبير ١٣/٤، روضة الطالبين ٣٤٠/٣، تحفة المحتاج ٢١٥/٤، مغني المحتاج ٣٢٤/٢.

[3] (أ): (وأشتره).

[4] وهذا هو الوجه الأظهر، لأن هذه صفة يقتضيها إطلاق العقد، فإنه لو لم يشأ لم يتيسر. الشرح الكبير ١٤/٤، روضة الطالبين ٣٤١/٤، تحفة المحتاج ٢١٨/٤.

[5] (ج): (و).

[6] وهذا على الأصح، لأن المقصود وجود لفظ دال على الرضا بموجب العقد، والإستدعاء الجازم دليل عليه. الشرح الكبير ١١/٤، روضة الطالبين ٣٣٧/٣٥، تحفة المحتاج ٢١٩/٤.

[7] ساقط من: (ج).

[8] (ب): (اشتري).

[9] (أ): (يزيدا).

[10] وذلك على الأظهر؛ لدلالته على الرضا فلا يحتاج بعده لنحو اشتريت أو بعت. روضة الطالبين ٣٣٧/٤، الشرح الكبير ١٢/٥٣، تحفة المحتاج ٢٢١/٤.

اتبيعني (بكذا)[1]، أو بعتني بكذا، فقال: بعت، لم ينعقد حتى يقبل بعـــده. ( )[2] ولو قال: أتشتري أو اشتريت، فقال: اشتريت لم ينعقد حتى يوجب البائع بعـده وينعقـد هو[3].

وكل عقد لا يشترط فيه الإشهاد بالكناية مع النية[4]، وما (شـــرط)[5] (فيـه)[6] الإشهاد، كالنكاح وبيع الوكيل إذا شرط الموكل فيه الإشهاد لم ينعقد بها[7]، وإن توفـوت القرائن، والكناية (كخذ)[8] مني، أو تسلمه مني، أو أدخلته في ملكك، أو جعلته لـك، أو مالك، أو سلطتك عليه، أو مكنتك (منه)[9] (بكذا)[10] لا (أبحتكه)[11] بكذا[12]. ولو قـال: وهبته منك بكذا أو (أعطيتكه)[13] بكذا، أو هذا لك بكذا، [فقبل][14] صح. وكذا لو قـال: أعطني بكذا، فقال: أعطتيكه، ولو قال: أسلمت إليك في هذا الثوب، فقبل، لم ينعقد بيعـا ولا سلما، والكتابة كناية[15].

ولو قال المتوسط بعت كذا، فقال: نعم، أو بعت، وقال للمشتري: اشتريت، فقال: نعم، أو اشتريت صح[16].

---

[1] ساقط من: (أ).

[2] يزيد في: (أ): (البائع أتشتري مني كذا بكذا فقال اشتريت لم ينعقد أو قال).

[3] وذلك لقوله تعالى: "إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم". سورة النساء، آيه ٢٩. والرضا أمر خفـي لا إطلاع لنا عليه فجعلت الصيغة دليلاً عليه. نهاية المحتاج، ص ٣٦٤/٣.

[4] وذلك كإنعقاده بالصريح. الشرح الكبير ١٢/٣، روضة الطالبين ٣٣٨/٣.

[5] (أ): (يشترط).

[6] ساقط من: (ج).

[7] وذلك لأن الشهود لا يطلعون على المقصود والنيات، والإشهاد على العقد لا بد منه. الشرح الكبير ١٢/٤، روضة الطالبين ٣٣٨/٣، تحفة المحتاج ٤/ ٢٢١.

[8] (أ، ب، ج): (كخذه).

[9] ساقط من: (ج).

[10] (أ): (كذا).

[11] (ج): (أبحتك).

[12] الشرح الكبير ١٢/٤ روضة الطالبين ٣٣٨/٣، الشربيني، مغني المحتاج ٤/ ٣٢٨، دار الفكر.

[13] (أ): (أعطيتك).

[14] (الأصل): (فقيل).

[15] الشرح الكبير ١٢/٤- ١٣، روضة الطالبين ٣٣٨/٣-٣٣٩.

[16] وهذا هو الوجه الأصح لوجود الصيغة والتراضي. روضة الطالبين ٣٤١/٣، الشرح الكبير ١٤/٤.

و(في)[1] البيع الضمني كفى الالتماس والجواب، ولا يشترط الإيجاب والقبول فيه، فلو قال: أعتق عبدك عني بكذا ، فأجاب ( )[2]: حصل الملك فعتق[3].

ويصح بيع الأخرس وشراؤه بالكتابة [4] والإشارة[5]. و(المعاطاة)[6][7] ليست ببيع لا في المحقر عرفاً ولا في غيره[8]. والمقبوض بها كالمغصوب، وقيل)[9] ينعقد بها (البيع)[10] وبكل ما (يعده)[11] الناس بيعا[12].

[شروط الصيغة]

وللصيغة شروط:

الأول: أن لا يطول الفصل بينهما، وهو أن يكون زائدا على ما يقع في التخاطب، فإن طال بطل[13].

---

[1] ساقط من: (ج).

[2] يزيد في: (ب): (بكذا).

[3] روضة الطالبين ٣/٣٤١، الشرح الكبير ٤/١٤.

[4] بداية البياض في: (ج).

[5] روضة الطالبين ٣/٣٤١، الشرح الكبير ٤/١٤.

[6] المعاطاة: بضم الميم من عطاء الشيء معاطاة: ناوله إياه. والعاطاه: المناولة. بيع المعاطاه أن يناول المشتري للبائع فيناوله البائع السلعه دون النطق بالإيجاب والقبول. ابن بطال الركبي، النظم المستعذب، ص ١/ ٢٦٤، دارالمعرفة بيروت. المجموع ٩/ ١٩١، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلتـه، ص ٤/ ٩٩، دار الفكر -دمشق.

[7] (ب): (المعاطات).

[8] هذا على المذهب، وعلى هذا يكون حكم المأخوذ بالمعاطاة على الأصح حكم المقبوض بعقد فاسد، فيطالب كل واحد صاحبه بما دفعه إن كان باقياً، أو بضمانة إن تلف. روضة الطالبين ٥/٣٣٦-٣٣٧، تحفة المحتاج ٤/٢١٦- ٢١٧.

[9] نهاية البياض في: (ج).

[10] ساقط من: (أ).

[11] (ج): (يعد).

[12] وهذا قول مخرج لابن سريج. روضة الطالبين ٥/٣٣٦، تحفة المحتاج ٤/ ٢١٧.

[13] وهذا سواء تفرقا عن المجلس أم لا. روضة الطالبين ٣/٣٤٠، الشرح الكبير ٤/١٣، تحفة المحتاج ٤/ ٢٢٤، مغني المحتاج ٢/٣٢٩- ٣٣٠.

الثاني: أن لا يتخللهما كلام أجنبي لا يكون من مقتضى العقد، ولا من مصالحه، ولا من (مستحباته)[1][2]، فلو قال المشتري: ([3]بسم الله والحمد لله و(الصلاة)[4] على رسول الله (صلى الله عليه وسلم)[5] قبلت، صح)[6].

الثالث[7]: أن يتوافقا في المعنى[8]، فلو قال: بعت بألف (صحيحة)[9]، (وقبل)[10] بألف قراضة أو بالعكس، أو بعتك مؤجلا إلى شهر، فقبل حالا أو بالعكس، أو بعتك كل الثوب، فقبل نصفه، أو بعتك بكذا من الدراهم، فقبل بالدنانير أو بالعكس بطل[11].

الرابع: أن يتأخر القبول عن تمام الإيجاب ومصالحه[12]، فلو قال: بعتك هذا الثوب بألف (درهم مؤجلة إلى شهر)[13] بشرط الخيار إلى (الثالث)[14]، فقبل قبل أن يفرغ (البائع منه)[15] بطل[16]، كما (لو)[17] قال: زوجتك ابنتي على ألف درهم مؤجلة (إلى شهر)[18]، فقبل قبل الفراغ (منه)[19].

---

[1] روضة الطالبين ٣/٣٤٠، الشرح الكبير ١٣/٥٤، تحفة المحتاج ٤/ ٢٢٣.

[2] بياض في: (ج).

[3] بداية البياض في: (ج).

[4] (ب): (الصلوة).

[5] ساقط من: (أ).

[6] نهاية البياض في: (ج).

[7] بياض في: (ج).

[8] روضة الطالبين ٣/٣٤٠، الشرح الكبير ١٣/٤، تحفة المحتاج ٤/ ٢٢٦، مغني المحتاج ٢/ ٣٣١.

[9] (أ): (صحيح)، (ج): (صح).

[10] (ب): (فقبل).

[11] روضة الطالبين ٣/٣٤٠، الشرح الكبير ١٣/٤.

[12] تحفة المحتاج ٤/ ٢٢٥.

[13] بياض في: (ج).

[14] (أ): (الثلث).

[15] (أ): (منه البائع).

[16] تحفة المحتاج ٤/٢٢٥.

[17] ساقط من: (أ).

[18] ساقط من: (أ).

[19] ساقط من: (ب).

الخامس: أن لا يكون معلقاً، إلا إذا كان من مقتضى العقد كما مر، (فلو قال: إن مات أبي، أو إن فعلت كذا فقد بعتك كذا فمات أو فعل)[1] لم ينعقد.

السادس: أن لا يكون (مؤقتاً)[2][3]، فلو قال : بعتك كذا شهراً أو سنة، فإذا انقضى فلا بيع بيننا بطل، ولو قال: إلى شهر أو سنة بكذا صح مؤجلاً.

السابع: (أن يقبل لفظاً بحيث يسمع، فلو أخطر بالقلب القبول أو تلفظ به بحيث)[4] لم يسمع بطل[5]، ولو اختلفا في القبول فقال : ([6]أوجبت ولم تقبل، وقال المشتري: قبلت صدق بيمينه.

الثامن: أن يصر البادئ على ما امتثل به من الإيجاب أو القبول، ويستمر تكيفه وإطلاقه إلى امتثال الثاني، فلو رجع البادئ قبل إمتثال الثاني، أو جن، أو أغمي (عليه)[7]، أو حجر بطل ما امتثل به[8]. ولا يشترط تقديم المساومة على البيع، ولا إتفاق الإيجاب والقبول في اللفظ، ولا ذكر الثمن في القبول إلا إذا تقدم، ولو تقدم لفظ البائع على لفظ المشتري[9]، فلو إلتقى)[10] (شخصان)[11] في الطريق فقال: بعتك هذا بكذا، فقبل، أو قال البائع: بعتك أو شريتك، فقال المشتري: تملكت، أو قال ملكتك، فقال: ابتعت أو اشتريت، أو قال: بعتك بألف، فقال قبلت واقتصر عليه، أو قال المشتري: اشتريت بكذا فقال البائع بعت، صح[12].

---

[1] بياض في: (أ).

[2] (أ): (مؤقته).

[3] تحفة المحتاج ٤/٢٢٥.

[4] بياض في: (ج).

[5] تحفة المحتاج ٤/٢٢٥.

[6] بداية بياض في: (ج).

[7] ساقط من: (أ).

[8] روضة الطالبين ٣/٣٤٠.

[9] روضة الطالبين ٣/ ٣٤٠.

[10] نهاية البياض في: (ج).

[11] (أ): (شخصاً).

[12] روضة الطالبين ٣/ ٣٦٦.

قال في (الروضة) في كتاب الصلح: ولو كان المبيع معلوماً عندهما فقال: (بعتك)[1] الشيء الذي أعرفه أنا وأنت بكذا فقبل صح[2].

الركن الثاني : العاقد وله شروط:

الأول: التكليف[3]: فلا يصح بيع الصبي، والمجنون لا (لأنفسهما)[4] ولا لغيرهما بإذن الولي ودونه[5]، ويصح بيع السكران وشراؤه[6]، ولو اشترى الصبي أو استقرض وقبض وتلف في يده، أو أتلفه لم يضمن (لا)[7] في (الحال)[8] ولا بعد البلوغ[9]، وما دام باقياً فللبائع والمقرض الإسترداد[10]، ولو سلم الثمن فإن كان من مال نفسه فعلى الولي الإسترداد، وعلى البائع (الرد)[11] إلى الولي، فإن رده إلى الصبي ولو بإذن الولي لم (يبرأ)[12]، وإن كان من مال الولي أو غيره وهو كامل فأمر المالك البائع أن (يدفع)[13] إليه فدفع سقط عنه الضمان[14]. ولو أرسل طفلا ليستعير له شيئا فدفعه المالك إليه فتلف في يده أو أتلفه فلا ضمان على (واحد)[15] منهما، ولو فتح بابا وأخبر بالإذن في الدخول، أو أوصل هدية وأخبر

---

[1] (أ): (بعت).

[2] روضة الطالبين ٣/٣٤٢.

[3] روضة الطالبين ٣/٣٤٢، الشرح الكبير ٤/١٤- ١٥ تحفة المحتاج ٤/ ٢٢٧، مغني المحتاج ٢/ ٣٣٢.

[4] (أ): (لنفسهما).

[5] وهذا سواء كان الصبي مميزاً أو غير مميز. روضة الطالبين ٣/٣٤٢، الشرح الكبير ٤/١٥.

[6] هذا على المذهب، وإن كان غير مكلف. روضة الطالبين ٣/٣٤٢، تحفة المحتاج ٤/ ٢٢٨.

[7] بياض في: (أ).

[8] بياض في: (أ).

[9] وذلك لأن المالك هو المضيع بالتسليم إليه. روضة الطالبين ٣/٣٤٢، الشرح الكبير ٤/١٥.

[10] الشرح الكبير ٤/١٥، روضة الطالبين ٣/٣٤٢.

[11] ساقط من: (ج).

[12] (ج): (يبرء).

[13] (أ) : (يدفعه).

[14] روضة الطالبين ٣/٣٤٢، الشرح الكبير ٤/١٥.

[15] (جـ): (احد).

بالإهداء، فإن انضمت قرائن العلم بذلك أو كان مأمون القول جاز الدخول والقبول وإلا فلا[1].

ولا يصح قبض الصبي، ولا يحصل الملك في الهبة بقبضه[2]، ولو قال الدائن لمديونه: سلم حقي إلى هذا الصبي فسلم لم يبرأ وهو ملكه ما بقي، فإن ضاع فمن ضمانه ضاع، ولا شيء على الطفل، والدين باق بحاله[3]. ولو قال للمودع: سلم الوديعة إلى الطفل فسلم خرج عن العهدة[4]، ولو كانت الوديعة للطفل فسلم إليه، ولو بإذن الولي لم يبرأ[5]، ولو كان جاهلا بأنها للطفل وسلم ضمن الولي لا المودع.

الثاني: أن لا يكون محجوراً بالسفه، ولا بالفلس إلا في الذمة، فلو باع أو اشترى المحجور (عليه)[6] بالسفه شيئاً بعين أو في الذمة أو بالفلس في غير الذمة بطل[7].

الثالث: الإختيار : فلا يصح بيع المكره على بيعه وشرائه إلا إذا أكره بحق؛ بأن توجه عليه البيع لتوفية دين أو الشراء لتوفيه المسلم فيه، فأكرهه الحاكم عليهما صح[8]، ويصح بيع المصادر[9] وشراؤه[10]، ولكن لو اعترف المشتري بأن لم يكن له طريق في الخلاص لا (بإستقراض)[11]، ولا بتسليم العين المبيعة إلى المصادر ولا بغيرهما بطل البيع. ويصح بيع الهازل بالبيع أو الشراء، ولو اتفقا

---

(1) وهذا في الحقيقة عمل بالعلم لا بقول الصبي، وأعتمد الأصح في المأمون. روضة الطالبين ٣/٣٤٣، الشرح الكبير ٤/١٦.

(2) روضة الطالبين ٣/٣٤٣، الشرح الكبير ٤/١٦.

(3) وذلك لأن ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح، فلا يزول عن الذمة. روضة الطالبين ٣/٣٤٣، الشرح الكبير ٤/١٦.

(4) وذلك لأنه امتثل أمره في حقه المتعين. روضة الطالبين ٣/٣٤٣، الشرح الكبير ٤/١٦.

(5) وذلك لأنه ليس له تضييعها وإن أمره الولي به. روضة الطالبين ٣/٣٤٤، الشرح الكبير ٤/١٦.

(6) ساقط من: (أ، ب، ج).

(7) تحفة المحتاج ٤/ ٢٢٨.

(8) وذلك لأنه إكراه بحق. روضة الطالبين ٣/٣٤٢، تحفة المحتاج ٤/ ٢٢٨، مغني المحتاج ٢/ ٣٣٣.

(9) بيع المصادر: بضم الميم وفتح الدال من صادر، أخذ السلطان مال الغير جبراً بغير عوض. معجم لغة الفقهاء، ص ٤٠١.

(10) وهذا على الأصح إذ لا إكراه ظاهر فيه. روضة الطالبين ٣/٣٤٢، تحفة المحتاج ٤/ ٢٢٩.

(11) (ب، ج): (بالاستقراض).

على (الألف)[1] باطنا و (أظهرا)[2] ألفين في البيع صح، ولزما كبيع (التلجئة)[3][4]، وهو أن يخاف غصب ماله أو الإكراه على (بيعه)[5]، فيبيعه من آخر مطلقا، وقد (يتوافقا)[6] قبله على أنه للدافع لا حقيقة.

الرابع: إسلام من يشتري له المصحف، أو حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم)[7]، أو الفقه، أو آثار السلف ( )[8] الصالحين[9]، أو مسلماً لا يعتق بعد العقد كإسلام المتهب، والموصي له بها[10]، لا الوارث والمسترد بالعيب والإفلاس، والإقالة[11] والمستأجر، والمرتهن، والمودع، والمستعير[12]. ويؤمر الكافر بإزالة ملكه عن المسلم مجانا، أو بعوض، و(تكفي)[13] الكتابة لا الإجارة، والرهن، فإن امتنع باع الحاكم بثمن المثل،

---

[1] (ب): (الف).

[2] (أ): (أظهر).

[3] (ج): (التلجية).

[4] بيع التلجئة: هو أن يضطر البائع للاظهار عقد وإبطان غيره مع إرادة ذلك الباطن، كأن يظهر بيع داره لابنه لئلا يستولي عليها السلطان، ويعرف باسم البيع الصوري. معجم لغة الفقهاء، ص ١١٣.

[5] (جـ): (البيع).

[6] (أ، ب، ج): (توافقا).

[7] (جـ): (صلعم). وهذا لا يصح شرعاً.

[8] يزيد في: (ب): (واثار).

[9] هذا ظاهر المذهب، والخلاف في صحة العقد مع أنه حرام بلا خلاف ذلك لما فيه من تعريضها للإمتحان في أيدي الكفار. روضة الطالبين ٣/٣٤٤، الشرح الكبير ١٧/٤ تحفة المحتاج ٤/ ٢٣٠، مغني المحتاج ٣٣٤/٢.

[10] هذا على الصحيح لأن الرق ذل، فلا يصح إثباته للكافر على المسلم كما لا ينكح الكافر المسلمة. الشرح الكبير ١٧/٤. روضة الطالبين ٣/٣٤٤، المغني المحتاج ٢/ ٢٣٥.

[11] الإقالة: هي ما يقتضي رفع العقد المالي بوجه مخصوص. وهي بعد البيع جائزة، وهو أن يقول المتبايعان: تقايلنا أو تفاسخنا العقد. ولا بد من رضاهما. التهذيب ٤٩٠/٣، أسنى المطالب ٢/ ٧٤.

[12] روضة الطالبين ٣٤٥/٣-٣٤٦، الشرح الكبير ١٨/٤، تحفة المحتاج ٤/ ٢٣٣.

[13] (أ، جـ): (يكفى).

وحيل بينه وبين المستولدة و (تكتسب)[1]، و (ينفق)[2] عليها والزائد للكافر كالمدبر[3].

(الركن الثالث المبيع): وله شروط:

الأول: أن يكون طاهراً، أو يطهر بالغسل[4]، فلا يصح بيع الكلب والخنزير و(فرعهما)[5][6]، والميتة كالعاج وجلدها قبل الدباغ[7]، والسرجين[8] والخمر وكل مسكر[9]، ومائع نجس كالخل، والدبس، والماء، والدهن، والزئبق[10] (المتقطع)[11][12].

---

[1] (أ): (تستكسب).

[2] (جـ): (تنفق).

[3] روضة الطالبين ٣٤٧/٤، الشرح الكبير ٢٠/٤، تحفة المحتاج ٤/ ٢٣٤.

[4] وذلك لأن النجس لا يملك؛ فإن استتر شيء من الطهارة. بالنجاسة الواردة، خرج على بيع الغائب. روضة الطالبين ٣٤٨/٣، الشرح الكبير ٢٤/٤، تحفة المحتاج ٤/ ٢٣٤، مغني المحتاج ٢/ ٣٣٩.

[5] (أ): (فروعهما).

[6] وذلك لأنها نجسة العين، فقد روي عنه عليه الصلاة السلام : "انه نهى عن ثمن الكلب". البخاري، صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، حديث رقم ٢٢٣٧وباب إجارة كسب البغي، حديث رقم ٢٢٨٢. أبو الحسين مسلم ابن الحجاج، صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور، حديث رقم ١٥٦٧، دار ابن حزم. وروي أن النبي عليه الصلاة السلام قال : "إن الله عز وجل حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام". صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، حديث رقم ٢٢٣٦، وكتاب المغازي، باب منزل النبي يوم الفتح، حديث رقم ٢٢٩٦. صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، حديث رقم ١٥٨١. روضة الطالبين ٣٤٨/٣، الشرح الكبير ٢٣/٥٤، تحفة المحتاج ٤/ ٢٣٤، مغني المحتاج ٢/ ٣٤٠.

[7] الدباغ: إزالة النتن والرطوبة من الجلد بمواد خاصة. معجم لغة الفقهاء، ص ١٨٣.

[8] السرجين: من سرجن، وهو الزبل، معرب سيركين بالفارسية، ويقال سيرقين. البستاني، قطر المحيط، ص ٢٥٧، مكتبة لبنان.

[9] وذلك لنجاسة العين. الشرح الكبير ٢٣/٤-٢٤، روضة الطالبين ٣٤٨/٣٥، تحفة المحتاج ٤/ ٢٣٥.

[10] الزئبق: سائل معدني. زأبق الدراهم: طلاها بالزئبق. قطر المحيط، ص٢٣٢.

[11] (أ): (المنقطع).

[12] وذلك لأنها نجسة بعارض، لا يمكن تطهيرها بحال. روضة الطالبين ٣٤٨/٣-٣٤٩، الشرح الكبير ٢٤/٤ تحفة المحتاج ٢٣٥/٤.

ويصح بيع الثوب المتنجس، والخشب المتنجس، ولكن لو استتر (شيء منه) [1] بالنجاسة بطل في الكل[2]، ويجوز بيع الفيلج وهو القز وفي باطنه الدود الحي أو الميت[3]، ولا يجوز بيع بذر القز، ويصح بيع المسك وفأرته[4].

ويحرم اقتناء (الكلب)[5] إلا لصيد أو حفظ ماشية أو زرع أو باغ أو درب، أو دار أو سوق أو خيمة أو قافلة[6]، ويجوز تربية (الجرو)[7] (لذلك)[8]، ويحرم الإقتناء قبل حصول الماشية والزرع وما في معناهما، وكذا إقتناء (كلب)[9] الصيد لمن لا يصيد، و (يجوز)[10] إقتناء السرجين وتربية الزرع والشجر به مع الكراهة كالإستصباح[11]، وطلي السفن بالودك النجس، والإنتفاع بالريش النجس في النبل وغيره يابساً[12]، وحوم قتل (كلب)[13] فيه منفعة مباحة، وإن كان أسودا، ويقتل العقور، ولا يمهل الكلب.

الثاني: أن يكون منتفعاً به حسا وشرعاً[14]، فما لا منفعة فيه (للقلة)[15] كالحبة والحبتين

---

(1) (ب): (منه شيء).

(2) وذلك لأنها نجسة بعارض، ولكن يمكن تطهيرها. الشرح الكبير ٢٤/٤، روضة الطالبين ٣٤٨/٣-٣٤٩، تحفة المحتاج ٤/ ٢٣٧.

(3) ذلك لأن بقاءه من مصالحة، والنجاسة في جوف الحيوان. الشرح الكبير ٢٤/٤، روضة الطالبين ٣٤٨/٣، تحفة المحتاج ٤/ ٢٣٧.

(4) وهذا مبني على الخلاف في طهارتهما. الشرح الكبير ٢٤/٤، روضة الطالبين ٣٤٨/٣.

(5) ساقط من (جـ).

(6) روضة الطالبين ٣٤٩/٣-٣٥٠.

(7) ساقط من: (جـ).

(8) (أ): (كذلك).

(9) (أ): (الكلب).

(10) بياض في: (أ).

(11) روضة الطالبين ٣٥٠/٣.

(12) روضة الطالبين ٣٥٠/٣.

(13) (أ): (الكلب).

(14) ما لا نفع فيه ليس بمال، فأخذ المال في مقابلته قريب من أكل المال بالباطل. روضة الطالبين ٣٥٠/٣، الشرح الكبير ٢٦/٤، تحفة المحتاج ٤/ ٢٣٧، مغني المحتاج ٢/ ٣٤٢.

(15) (ب): (لقلته).

من الحنطة، والزبيب ونحوهما[1]، أو للخسة كالحشرات لا يصح بيعه[2]، وإن حرم أخذ حبة من صبرة[3] الغير ظلماً، ويكفر مستحلها، (ولزم)[4] ردها ما بقيت، فإن تلفت أو أتلفها (لم)[5] يضمن[6].

ويصح بيع النعم، والخيل، والبغال، والحمير، والظباء، والغزلان، والصقور، و(البزاة)[7]، والعقاب، و(الفيل، والفهد)[8]، والقرد، والهرة، والحمام، والعصفور، والعلق، ودود القز، وما ينتفع[9] بلونه كالطاوس، أو صوته كالزرزور والعندليب والببغاء، ويصح بيع النحل في الكوارة إن شاهد الجميع وإلا فلا، (ولو) باعه وهو طائر صح، و(لو)[10] خرج الفرخ من الكوارة واجتمع في موضع وشاهد الجميع، وباع صح البيع[11]. ولا يصح بيع الحية، والعقرب، والفأرة، والنمل، والزنبور[12]، والأسد، والذئب، والنمر، والدب، (والحدأة)[13]، والغراب[14].

---

(1) وذلك للخسة؛ فذلك القدر لا يعد مالا، ولا ينظر إلى ظهور النفع به إذا ضم إليه غيره. روضة الطالبين ٣/٣٥٠، الشرح الكبير ٢٦/٥٤، تحفة المحتاج ٤/ ٢٣٨.

(2) الشرح الكبير ٢٦/٤، روضة الطالبين ٣/٣٥٠، تحفة المحتاج ٤/ ٢٣٨.

(3) الصبرة: ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن. قطر المحيط، ص ٣١٠.

(4) (أ): (ويلزم).

(5) ساقط من: (ب).

(6) أخذ الحبة يؤدي إلى أخذ الكثير، ولكن لا تضمن الحبة لو تلفت لأنه لا مالية لها. روضة الطالبين ٣/٣٥٠، الشرح الكبير ٢٦/٤، تحفة المحتاج ٤/ ٢٣٨.

(7) (أ): (البازاة)، (جـ: (البزات).

(8) (أ، ب): (الفهد والفيل).

(9) يزيد في: (أ): (به).

(10) (جـ): (وان).

(11) روضة الطالبين ٣/٣٥٠، الشرح الكبير ١١/٢٧-٢٨.

(12) الزنبور: ذباب اليم. قطر المحيط، ص ٢٤٢.

(13) (جـ): (والحدة).

(14) لا يصح بيع المذكورات وإن كان من خواصها منافع عديدة. روضة الطالبين ٣/٣٥١، الشرح الكبير ٢/٢٨-٢٩.

ويصح بيع السم إن كان طاهرا و (ينفع)[1] قليله كالسقمونيا[2] والأفيون[3][4]، وإن كان نجسا أو يضر قليله وكثيره فلا[5]، و (لا)[6] يصح بيع الحمار الزمن (و)[7] البغل الزمن بخلاف العبد الزمن وابن اليوم أواليومين[8].

ولا يصح بيع آلات الملاهي كالطنبور[9]، والصنج[10]، والمزمار[11]، والعود، والرباب[12]، والأصنام، والصور (المتخذة)[13] من الذهب، أو الفضة، أو الخشب، أو (النحاس)[14]، أو الصفر[15]، أو الرصاص أو غيرها[16].

---

[1] (جـ): (ينتفع).

[2] السقمونيا: نبات يستخرج من تجاويفه رطوبة دبقة تجفف وتدعى باسم نباتها أيضاً. معرب سكمونيا باليونانية. قطر المحيط، ص ٢٦٤.

[3] الأفيون: عصارة الخشخاش، وهو من أنفع الأدوية. قطر المحيط، ص ١٠.

[4] روضة الطالبين ٣/٣٥١، الشرح الكبير ٤/٢٩.

[5] ومال الإمام وشيخه إلى الجواز ليدس في طعام الكفار. روضة الطالبين ٣/٣٥١، الشرح الكبير ٤/٢٩.

[6] ساقط من: (جـ).

[7] (جـ): (او).

[8] يظهر الخلاف بين الحمار الزمن والعبد، أن الأول لا نفع فيه على الأصح، أما الثاني فيتقرب بإعتاقه. روضة الطالبين ٣/٣٥١، الشرح الكبير ٤/٢٩-٣٠.

[9] الطنبور والطنبار: من آلات الطرب والجمع طنابير. قطر المحيط، ص ٣٢٥، معجم لغة الفقهاء، ص ٢٦٤.

[10] الصنج: صفيحة مدورة من النحاس يضرب بها على أخرى مثلها للطرب معرب سنج والجمع صنوج، والصنج العربي هو الذي يكون فيه الرفوف ونحوه، أما الصنج ذو الأوتار فدخيل معرب تختص به العجم. ابن منظور، لسان العرب ٢/ ٣١١، دار صادر - بيروت، قطر المحيط، ص ٣٢٥.

[11] المزمار: بكسر فسكون والجمع مزامير آله موسيقية نفخية يزمر فيها فتصوت. معجم لغة الفقهاء، ص ٣٩٣.

[12] المذهب هو منع البيع على الأطلاق، وهناك وجه أنه إن كانت بحيث لا تعد بعد الرضى والحل مالا، لم يصح بيعها، أما إن كان رضاضها يعد مالا، فوجهان: أصحهما المنع، وذهب الإمام والغزالي إلى أنه: إن اتخذت من جوهر نفيس صح بيعها وإلا فلا. روضة الطالبين ٣/٣٥٢، الشرح الكبير ٤/٣٠، تحفة المحتاج ٢١٩، مغني المحتاج ٢/ ٣٤٣.

[13] (أ): (المتخذ).

[14] (أ): (النحاص).

[15] الصفر بضم فسكون: مفردها الأصفر، وهي صفراء ضرب من النحاس. معجم لغة الفقهاء، ص ٢٤٥.

[16] وذلك لأنه لا نفع بها شرعاً. الشرح الكبير ٤/٣٠، روضة الطالبين ٥٣/٣٥٢، تحفة المحتاج ٤/ ٢٣٩.

( )[1] قال في (الروضة): ويصح بيع (أواني)[2] الذهب والفضة[3]. وفي (تعليق الحاوي): أنه يبطل.

ويصح بيع الأطباق والثياب والفرش (المصورة بصورة)[4] الحيوانات، والشطرنج يكره، والنرد[5] إن صلح (لبنادق)[6] الشطرنج[7]، والماء المملوك ولو على شط النهر، والتراب المملوك ولو في الصحراء، والحجارة المملوكة ولو في الشعاب[8][9]، ولبن الآدميات، وإن حرم لحمهن[10].

ولا يصح بيع ببت بلا ممر وإن أمكن تحصيله، ولو اشترى مغنية تساوي ألفا بلا (غناء)[11] بألفين للغناء صح[12]، كالكبش النطاح، والديك الهراش[13][14]، ولا يشترط حصول المنفعة في الحال، فيصح بيع المستأجر من المستأجر وغيره، وبيع الجحش الصغير الذي ماتت أمه.

---

[1] يزيد في (أ): (و).

[2] (أ): (اوان).

[3] وذلك لأن المقصود الذهب فقط. روضة الطالبين ٣/٣٥٢.

[4] (أ): (المصور بصور).

[5] النرد: لعبة وهي فارسية معربة. قطر المحيط، ص ٦٠٣.

[6] (ب): (لبياذق)، (جـ): (لبيادق).

[7] روضة الطالبين ٣/٣٥٢، تحفة المحتاج ٤/ ٢٣٩.

[8] الشعاب: الطريق في الجبل. قطر المحيط، ص ٢٩٣.

[9] وهذا أصح الوجهين، لأنه طاهر منتفع به، ولأن المنفعة فيها يسيرة ظاهرة. روضة الطالبين ٣/٣٥٣، الشرح الكبير ٤/٣٠-٣١، تحفة المحتاج ٤/ ٢٣٩.

[10] وذلك لأنه مال طاهر منتفع به فأشبه لبن الشاة. روضة الطالبين ٣/٣٥٣، الشرح الكبير ٤/٣١.

[11] (ب): (غنا).

[12] وهناك أوجه أولها: البطلان، والثاني : الصحة، وثالثهما، إن قصد الغناء بطل وإلا فلا، والأصح الصحة كما قال إمام الحرمين: أنه القياس السديد. روضة الطالبين ٣/٣٥٢، الشرح الكبير ٤/٣٠.

[13] الشرح الكبير ٤/٣٠، روضة الطالبين ٣/٣٥٢.

[14] هرش يهرش هرشاً: اشتد. وهرّش بين الكلاب حرش. قطر المحيط، ص ٦٤٢.

الثالث: أن يليه العاقد[1]، فلو باع مال غيره بلا إذن ولا ولاية بطل[2]، وكذا لو زوج أمه غيره أو ابنته، أو طلق زوجته، أو أعتق مملوكه، أو آجر داره أو وهبها. ولو اشترى لغيره فإن اشترى بعين ماله، أو قال : اشتريت له في (ذمته)[3] بطل[4]، (و)[5] إن أطلق (أو)[6] قال: (اشتريت له)[7]، ولم يقل في ذمته، أو اشترى بمال نفسه سماه في العقد أو لم يسمه، أذن ذلك الغير (أو لم)[8] يأذن، وقع عن المباشر والثمن عليه[9]. ولو اشترى بنية ولده الصغير بمال نفسه، قال (القاضي حسين)[10]: يقع للصغير. وقال (القفال)[11][12]: يقع للمباشر. وهذا أوفق لإطلاق الأصحاب، والكتب المعتبرة (كالعجاب) و(الأمالي) وغيرهما. ولو اشترى بنيته في الذمة يقع للصغير وفاقاً، ويجب الثمن على المباشر عند (القاضي حسين)، ثم هو يرجع على الصغير كالوكيل، ولا يجب على المباشر أصلا عند (القفال)،

---

[1] روضة الطالبين ٣/٣٥٣، الشرح الكبير ٤/٣١، مغني المحتاج٢/ ٣٤٩.

[2] وذلك لقوله عليه الصلاة السلام: "لا تبع ما ليس عندك". سنن أبي داود: كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث رقم ٣٥٠٣، سنن ابن ماجة: كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، حديث رقم ٢١٨٧.

[3] (أ): (الذمة).

[4] هذا في الجديد، والقديم ينعقد موقوفاً على إجازة المالك. روضة الطالبين ٣/٣٥٣، الشرح الكبير ٤/٣٢.

[5] (أ): (او).

[6] (جـ): (و).

[7] (ب): (اشتريته).

[8] (ب): (ا م).

[9] روضة الطالبين ٣/٣٥٣-٣٥٤، الشرح الكبير ٤/٣٢.

[10] القاضي حسين: هو ابو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي، شيخ الشافعية بخراسان، كان غواصاً في الدقائق وكان يلقب بحبر الأمة، ومن مصنفاته: التعليقة الكبرى، والفتاوى، توفي سنة ٤٦٢هـ. الشذرات ص ٣/ ١٦٧، وفيات ابن خلكان، ص ٢/٣١٥، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ص ١٨/٢٦٠-٢٦٢.

[11] (جـ): (القلال).

[12] القفال: هو ابو بكر محمد بن علي بن اسماعيل القفال الشاشي، أحد أئمة الإسلام، له مصنفات كثيرة، ليس لأحد مثلها، وهو أول ما صنف في الجدل الحسن من الفقهاء، وله كتاب في أصول الفقه، وله شرح الرسالة، ولد سنة ٢١٩هـ، وتوفي سنة ٣٦٥هـ. الشذرات ص ٣/ ٥١، وفيات ابن خلكان، ص ٣/ ٣٣٩، طبقات السبكي، ص ٣/٢٠٠.

وهو المقطوع به في (الكبير) و(الصغير) و(الروضة) و(التتمة)[1] و(التهذيب)[2] وغيرهما[3]. لكن لو وجد للصغير مال فالمباشر مطالب بأدائه من ذلك، وإن لم يوجد وأدى من مال نفسه، وقصد الرجوع رجع، وإلا فلا، والولد الكبير كالأجنبي.

ولو دفع ديناراً إلى آخر وقال : اشتر به قميصاً لنفسك، فاشتراه أو غيره صح، والدينار هبة ضمنية. ولو قال: أقض به دينك فقضاه فكذلك. ولو غصب أموالاً وتصرف في أعيانها بيعا وشراء مرة بعد مرة بطل الكل[4]، ولو اشترى في الذمة ونقدها في أثمانها صح والربح للغاصب، ولو باع مال أبيه على ظن أنه حي، أو زوج أمته ثم بأن أنه ميت صح[5].

---

[1] التتمة: هي تتمة الإبانة، لأبي سعيد عبد الرحمن بن مأمون المعروف بالمتولي، المتوفى سنة ٤٧٨هـ. تم بها الإبانة لأبي القاسم الفوارني المتوفى سنة ٤٦١هـ، ووصل بالتتمة الى الحدود، وجمع نوادر المسائل وغرائبها والتي لا تكاد توجد في غيرها. ونسخ التتمة تختلف كثيراً، وقد كملها جماعة، منهم: الشيخ منتخب الدين أبي الفتوح أسعد بن محمد القجلي الأصفهاني، المتوفى سنة ٦٠٠هـ، وسماها تتمة التتمة، وعليها الإعتماد في الفتوى بأصفهان قديماً. أنظر طبقات ابن هداية الله، ص ١/ ١٧٧، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة، طبقات ابن شهبه، ص ١/ ٢٤٨، كشف الظنون، ص ١/ ١، عمر رضا، معجم المؤلفين، ص ٢/ ١٠٨، مكتبة التراث في مؤسسة الرسالة.

[2] التهذيب: كتاب للإمام ابي محمد الحسين بن مسعود البغوي، لخصه من تعليق شيخة القاضي حسين، وهو تصنيف متين محرر عار عن الأدلة غالباً، ومن متعلقاته لباب التهذيب للشيخ الحسين بن محمد الهروي حيث أنتزع أحكامه منه. طبقات ابن شهبة، ص ١/ ٢٨١ و ١/ ٣١٦.

[3] الشرح الكبير ٣٢/٤، روضة الطالبين ٣٥٤/٣.

[4] وهذا أظهر القولين، والثاني أن للمالك أن يجيز التصرف ويأخذ الحاصل منها، لعسر تتبعها بالإبطال. روضة الطالبين ٣٥٤/٣، الشرح الكبير ٣٣/٤.

[5] وذلك لصدوره من المالك، وهناك قول آخر وهو البطلان؛ لأنه في معنى المعلق بموته. روضة الطالبين ٣٥٥/٣، الشرح الكبير ٣٣/٤.

الرابع: أن لا ينفك عن إختصاص الناس، فلو باع (الوقف أو المسجد)[1]، أو (الحر أو المستولدة)[2]، أو الرباط[3] المسبل، أو القنطرة[4] المسبلة، أو السقاية[5]، أو المقبرة، أو المدرسة، أو الشارع، أو السور، أو (مصلى)[6] العيد، أو أرض عرفه أو (منى)[7]، أو مزدلفة، أو (البقيع)[8]، أو نباته، أو ستر الكعبة أو طيبها بطل. ويصح بيع دور مكة وأراضيها وإجارتهما[9].

وبيع المصحف يكره عند (الشافعي) (رضي الله عنه)[10]، و(الصيمري)[11][12][13]، وقال (الروياني)[14] وغيره: لا يكره[15].

---

[1] (أ): (المسجد او الوقف).

[2] (أ): (المستولدة او الحر).

[3] الرباط: المرْبَط المرْبِط: موضع ربط الدابة. (الخان)، لسان العرب ١١٢/٥.

[4] القنطرة: الجسر أو ما يبنى منه على الماء المعبور، وما إرتفع من البنيان، والجمع قناطر. قطر المحيط، ص ٥٠٠.

[5] السقاية: موضع السقي. قطر المحيط، ص ٢٦٥، معجم لغة الفقهاء، ص ٢١٩- ٢٢٠.

[6] (جـ): (المصلى).

[7] (أ): (منا)، (جـ): (منيا).

[8] ساقط من: (جـ).

[9] روضة الطالبين ٤١٨/٣.

[10] ساقط من: (أ، ب).

[11] وهو المعتمد عند عدم الإحتياج، ولا كراهة في الشراء. روضة الطالبين ٤١٨/٣، حاشية الكمثرى ٣١٤/١.

[12] (أ): (الضمري).

[13] الصيمري: هو ابو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري، كان حافظاً بالمذهب، له الإيضاح في المذهب والكفاية، توفي بعد سنة ٣٨٦هـ. طبقات ابن هداية الله، ص ١/ ١٢٩، النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ص ٢/ ٢٦٥، دار الكتب العلمية -بيروت، طبقات الأسنوي، ص ١٨٤/٢- ١٨٥.

[14] الروياني: هو ابو المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل بن أحمد الروياني، من رؤوس الأفاضل في ايامه مذهباً وأصولاً وخلافاً، وكان شافعي عصره، من مصنفاته: البحر وهو من أطول كتب الشافعية، والحلية، ولد سنة ٤١٥هـ، واستشهد على يد الملاحدة الباطنية، سنة ٥٠٢هـ. ورويان مدينة بنواحي طبرستان، وتقع طبرستان جنوب بحر قزوين. طبقات السبكي، ص ١٩٣/٧-١٩٥، الشذرات، ص ٤/٤، طبقات ابن هداية‌الله ص ١٩٠/١-١٩١.

[15] روضة الطالبين ٤١٨/٣.

ولا (كراهة)[1] في بيع كتب الحديث والفقه (وغيرهما)[2][3].

الخامس: أن يكون مقدور التسليم (أو التسلم)[4] حساً وشرعاً[5]، فلا يصح بيع الضال وإن عرف موضعه[6]، والطير في الهواء وإن إعتاد العود، والسمك المملوك في بركة كبيرة، والصوف على ظهر الغنم حياً[7].

ولو باع المغصوب أو الآبق وهو قادر على رده (أو)[8] انتزاعه صح[9]، وإن لم يقدر فإن باعه من قادر صح، ومن عاجز أو شاك في قدرته بطل[10]، وإذا صح فإن علم الحال وقدر فلا خيار له، وإن جهل أو عجز لضعف عرض له، أو قوة عارضة للغاصب خير[11]. ولو قال: كنت قادراً لصداقة فتبدلت بعداوة فلذلك لا أقدر، حلف وفسخ. ولو قال: كنت أظن أني أقدر والآن لا أقدر، حلف وحكم بأن البيع لم ينعقد.

ولو جحد الوديعة فهي كالمغصوب، ولو باع فرساً مسرحاً في الصحراء مألوفاً يمكن أخذه بلا تكلف ومشقة (شديدة)[12] صح، وإن كان متوحشاً لا يمكن أخذه بلا شبكة، أو بلا مقاساة كلفة بطل. ولو باع (جزءاً)[13] شائعاً من ثوب، أو دار، أو أرض، أو حيوان أو غيرها صح واشترك[14].

---

(1) (ب): (كراهية).

(2) (أ): (وغيرها).

(3) روضة الطالبين ٣/٤١٨.

(4) ساقط من: (جـ).

(5) ولا بد من هذا الشرط ليخرج العقد عن أن يكون بيع غرر، ويوثق بحصول العوض. روضة الطالبين ٣/٣٥٥، الشرح الكبير ٤/٣٤، مغني المحتاج ٢/ ٣٤٤.

(6) لأنه غير مقدور على تسليمه في الحال، وذهب بعض الأصحاب إلى أنه إذا عرف مكانه وعلم أنه سيصل إليه إذا رام الوصول فليس له حكم الآبق. روضة الطالبين ٣/٣٥٦، الشرح الكبير ٤/٣٤-٣٥، مغني المحتاج ٢/ ٣٤٤.

(7) وذلك لما في ذلك من الغرر. الشرح الكبير ٤/٣٦، روضة الطالبين ٣/٣٥٦.

(8) (ب): (و).

(9) وذلك كبيع الوديعة والعارية. روضة الطالبين ٣/٣٥٦، الشرح الكبير ٤/٣٥، مغني المحتاج ٢/ ٣٤٦.

(10) روضة الطالبين ٣/٣٥٦، الشرح الكبير ٤/٣٥.

(11) روضة الطالبين ٣/٣٥٦، الشرح الكبير ٤/٣٥.

(12) ساقط من: (أ، جـ).

(13) (جـ): (جزء).

(14) روضة الطالبين ٣/٣٥٧، الشرح الكبير ٤/٣٦.

ولو باع (جزءاً)[1] معيناً ينقص بالفصل كنصف معين من سيف، أو نصل، أو ثوب نفيس بطل[2]. ويصح بيع أحد زوجي الخف، وإن انتقصت قيمتها بالتفريق[3]، وبيع المريض وإن أشرف على الموت. ولا يصح بيع المرهون المقبوض قبل الإنفكاك بلا إذن المرتهن[4]، وإن بيع منه ولكن اكتفى بإذنه ضمناً وهو (سبق)[5] القبول لا الإيجاب.

ولا (يصح)[6] بيع العبد الجاني المتعلق برقبته المال بلا إذن المجني عليه، وبلا إختيار الفداء وإن كان السيد موسراً، وينفذ إعتاق الموسر لا المعسر[7]، ولا بيع الثوب المستأجر على صبغه، أو قصارته، أو خياطته قبل العمل أو بعده، وقبل توفيه الأجرة.

السادس: أن يكون معلوم العين[8]، فلو قال: بعتك عبداً من (عبيدي)[9]، أو شاة من القطيع، أو بعتهم إلا واحداً (منهما)[10] بطل[11].

---

(1) (جـ): (جزء).

(2) وذلك لأن التسليم لا يمكن إلا بالقطع والكسر، وفيه نقص وتضييع للمال. روضة الطالبين ٣/٣٥٧، الشرح الكبير ٤/٣٧، مغني المحتاج ٢/ ٣٤٧.

(3) الشرح الكبير ٤/٣٧، روضة الطالبين ٣/٣٥٧.

(4) وذلك لأنه عاجز عن تسليمه شرعاً لما فيه من تفويت حق المرتهن. الشرح الكبير ٤/٣٨، روضة الطالبين٤/٣٥٧، مغني المحتاج ٢/٣٤٨.

(5) (أ): (لسبق).

(6) ساقط من: (أ ، ب، ج).

(7) وذلك لما فيه من إبطال حق المجني عليه. روضة الطالبين ٣/٣٥٧-٣٥٨، الشرح الكبير ٤/٣٨، مغني المحتاج ٢/٣٤٨.

(8) ولا يشترط العلم بالمبيع من كل وجه، بل يشترط العلم بعيب المبيع وقدره وصفته. روضة الطالبين ٣/٣٥٨، الشرح الكبير ٤/٤١، مغني المحتاج ٢/ ٣٥٢.

(9) (ب، ج): (العبيد).

(10) (ب): (مبهما).

(11) وذلك لأن المبيع غير معلوم ولا فرق بين أن تتقارب قيم العبيد والشياه، أو تتابعد، ولا بين عدد من العبيد وعدد. روضة الطالبين ٣/٣٥٨-٣٥٩، الشرح الكبير ٤/٤١.

ولو باع الجملة واستثنى (جزءاً)[1] شائعاً صح، كما لو قال: بعتك ثمرة هذا البستان إلا ربعها، أو (زكاتها)[2][3]. ولو باع شاة واستثنى جلدها، أو صوفها، أو أكارعها، أو رأسها بطل. ولو قال : بعتك عشرة أذرع من هذا الثوب على أن أسلمها من أي موضع شئت أو شئت بطل[4]، ولو باع صاعاً من صبره صح، ونزل على الإشاعة إن علما صيعانها حتى لو تلف بعضها، تلف بقدره من المبيع[5]، وإن جهلا أو أحدهما فالمبيع صاع منها حتى لو تلف جميعها سوى صاع تعين للمشتري[6]، والبائع بالخيار بين التسليم من أعلى الصبرة أو أسفلها أو وسطها، وهذه (الصورة)[7] مستثناة من اشتراط العلم بعين المبيع[8].

وإبهام ممر الأرض كإبهام نفس المبيع، فلا يصح بيع الأرض والدار حتى يكون الممر معلوماً، فلو باع أرضاً محفوفة بملكة من جميع الجوانب، أو بيتا معيناً من دار وشرط للمشتري حق الممر من جانب ولم يعينه بطل[9]، وإن عين من جانب أو من جميع الجوانب أو أطلق البيع، ولم يلتصق المبيع بشارع ولا بعقار للمشتري، أو قال : بعتكها بحقوقها صح، وله الممر في الجوانب كلها[10]، إلا في الصورة المتقدمة.

---

(1) (جـ): (جزاء).

(2) (ب، جـ): (زكوتها).

(3) وذلك لأن المبيع في هذه الحالة متعين. الشرح الكبير ٤/٤٢، روضة الطالبين ٣/٣٥٩.

(4) وذلك لعدم تعيين المبيع. والله أعلم.

(5) الشرح الكبير ٤/٤٣، روضة الطالبين ٣/٣٦٠، مغني المحتاج ٢/ ٣٥٢.

(6) واختار القفال عدم الصحة، لأن المبيع غير معين ولا موصوف فأشبه ما لو باع ذراعاً من أرض أو ثوب وجملة الذرعان مجهولة. الشرح الكبير ٤/٤٣، روضة الطالبين ٣/٣٦١.

(7) ساقط من: (أ).

(8) روضة الطالبين ٣/٣٦١، الشرح الكبير ٤/٤٣-٤٤.

(9) وذلك لأن الأغراض تتفاوت بإتلاف الجوانب ولا يؤمن إفضاء الأمر إلى المنازعة، فجعلت الجهالة في الحقوق كالجهالة في المعقود عليه. الشرح الكبير ٤/٤٤، روضة الطالبين ٣/٣٦١.

(10) الشرح الكبير ٤/٤٤، روضة الطالبين ٣/٣٦١.

ولو كان المبيع (ملتصقاً)[1] بشارع، أو بملك المشتري لم يكن للمشتري الممر في ملك البائع إلا (بالتنصيص)[2][3]، ولو باع دار سوى بيت من بيوتها وأطلق، أو شرط المرور فيها صح وله حق (الممر)[4]، وإن نفى؛ فإن إلتصق بشارع أو (بعقار)[5] له صح، وإلا فلا[6]. ولو باع داراً وذكر حدودها غير واحد؛ فإن تميزت بها صح وإلا فلا. ولو قال: بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم، أو هذه الأرض أو الثوب كل ذراع بدرهم، أو هذه الأغنام كل شاة بدينار، أو ( )[7] هذا السمن كل رطل بدرهم صح في الكل[8]. ولو قال: بعتك عشرة من هذه الأغنام بطل، وإن علم عدد الجملة، بخلاف مثله في الثوب والصبرة والأرض، ولو قال: بعتك هذه الصبرة بعشرة دراهم، كل صاع بدرهم، أو هذا الثوب، أو الأرض، أو غيرهما؛ فإن خرج كما ذكر صح، وزائداً أو ناقصاً فلا[9].

ومتى كان العوض معيناً لا يشترط معرفة قدرة كيلاً ولا وزناً ولا عداً، و(تكفي)[10] المشاهدة لكن يكره بيع الصبرة جزافاً[11]، والبيع بالدراهم جزافاً[12]،

---

[1] (أ): (متصلا).

[2] (جـ): (بتنصيص).

[3] وذلك لأن العادة الدخول من الشارع. الشرح الكبير ٤/٤٥، روضة الطالبين ٣/٣٦١-٣٦٢.

[4] (أ): (المرور).

[5] (أ): (عقار).

[6] الشرح الكبير ٤/٤٥، روضة الطالبين ٣/٣٦٢.

[7] يزيد في: (أ): (كل).

[8] ولا تضر جهالة جملة الثمن هنا؛ لأنه معلوم التفصيل. روضة الطالبين ٣/٣٦٦، الشرح الكبير ٤/٤٦، مغني المحتاج ٢/٣٥٥.

[9] وذلك لأن قيمة الشياه تختلف، فلا يدري كم عدد المعشرة من الجملة. روضة الطالبين ٣/٣٦٦، الشرح الكبير ٤/٤٩.

[10] (أ، ب، جـ): (يكفى).

[11] الجزاف: هو بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد، وإنما بالحزر والتخمين بعد المشاهدة أو الرؤية. الفقه الإسلامي وأدلته، ص ٤/ ٦٤٨، معجم لغة لفقهاء، ص ١٦٣.

[12] الشرح الكبير ٤/٤٩، روضة الطالبين ٣/٣٦٧، مغني المحتاج ٢/ ٣٥٦.

و(لو)[1] كانت الصبرة على مرتفع، أو (في)[2] منخفض، أو باع السمن ونحوه في (ظروف)[3][4] مختلفة الأجزاء رقة وغلظاً، وعلم المشتري بطل، وإن جهل خير[5].

ولو باع الحنطة في بئر لا يعرف عمقها وسعتها بطل[6]، ولو قال: بعتك هذه الصبرة إلا صاعاً؛ فإن كانت معلومة الصيعان صح وإلا فلا[7].

السابع: أن يكون معلوم القدر[8]، فلو قال : بعتك نصيباً من (هذه)[9] الدار، أو نصيبي منها وهو جاهل به أو المشتري بطل. ولو قال: بعتك كلها وهو عالم (بنصيبه)[10] صح في نصيبه، وإن جهل فالمفهوم من كلام صاحب (التذهيب)[11] أنه باطل، وقطع (القفال) بالصحة[12].

ولو شيب اللبن بالماء أو المسك (بغيره)[13] وبيع بطل؛ لأن المقصود مجهول[14]، ولو باع فواكه ( )[15] مختلطة، أو حنطة مختلطة بالشعير صح، لأن المقصود معلوم[16]، ولو باع المعاجين المركبة صح، وإن جهل قدر كل واحد من (أخلاطه)[17]؛ لأن الكل مقصود.

---

[1] (ب): (فلو).

[2] ساقط من: (جـ).

[3] (أ، جـ): (ظرف).

[4] الظروف: جمع ظرف وهو: الوعاء وكل ما يستقر فيه غيره. قطر المحيط، ص ٣٥٧.

[5] وهناك قولان آخران هما القطع بالصحة، والثاني القطع بالبطلان. روضة الطالبين ٣٦٧/٣، الشرح الكبير ٥٠/٤.

[6] يبطل البيع في هذه الحالة لعدم معرفة القدر. روضة الطالبين ٤/ ٣٦٥.

[7] روضة الطالبين ٣٦٧/٣.

[8] روضة الطالبين ٣٦٢/٣، الشرح الكبير ٤٦/٤

[9] (أ): (هذا).

[10] (أ): (نصيبه).

[11] (ج): (التهذيب).

[12] والمعتمد البطلان للجهل به. حاشية الكمثرى ٣١٧/١.

[13] (ب): (بعيره).

[14] روضة الطالبين ٣٦٣/٣.

[15] يزيد في: (أ): (مختلفة او).

[16] روضة الطالبين ٣٧٤/٣.

[17] (أ): (اختلاطه).

الثامن: الرؤية: فلا يصح بيع الأعيان (الغائبة)[1]، والحاضرة التي لم يرها البائع أو المشتري[2]، ولا إجارتها، ولا هبتها، ولا رهنها، ولا الصلح، ولا الخلع[3]، (والإجارة)[4]، والإصداق، والسّلم عليها[5]. ويصح وقف ما لم يره. ولا يصح بيع الأعمى، وشراؤه، وإجارته، (واستئجاره)[6]، ورهنه، وارتهانه، وهبته، واتهابه، وقبضه، وإقباضة[7]، ويجوز أن يكاتب عبده[8]، ويؤجر نفسه، ويزوج بنته، ويتزوج لنفسه (أو)[9] لغيره[10]، وأن يُسَلّم أو (يقبل)[11] السّلم على موصوف غير معين[12]، فإن عقد على معين بطل[13]، وإذا زوج والصداق عين فسد (ونزل)[14] على مهر المثل كما لو خالع على عين[15]، وما لا يصح منه فسبيله التوكيل[16].

---

(1) ساقط من: (ج).

(2) هذا على الصحيح. روضة الطالبين ٣/٣٦٨، الشرح الكبير ٤/٥١، مغني المحتاج ٢/ ٣٥٧.

(3) الخلع: هي فرقة لعوض مقصود لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع. المحلى على المنهاج، ص ٣/ ٤٦٥.

(4) ساقط من: (أ).

(5) روضة الطالبين ٣/٣٦٨، الشرح الكبير ٤/٥٢.

(6) (جـ): (واستجاره).

(7) وهذا بناء على ما سبق، إذ لم نصحح بيع وشراء الغائب إذ لا سبيل إلى رؤيته. روضة الطالبين ٣/٣٦٨-٣٦٩، الشرح الكبير ٤/٥٢.

(8) هذا على الأصح، تغليباً للعتق. روضة الطالبين ٣/٣٦٩، الشرح الكبير ٤/٥٢.

(9) (أ، ب، ج): (و).

(10) (أ): (وتقبل).

(11) (أ): (بعين).

(12) روضة الطالبين ٣/٣٦٩، الشرح الكبير ٤/٥٢-٥٣.

(13) هذا على الأصح، لأنه يعرف الصفات والألوان بالسماع، ويتخيل فرقاً بينهما، إن كان رأس المال موصوفاً، أما إن كان معين فلا لأنه يكون كبيع العين الغائبة. الشرح الكبير ٤/٥٣، روضة الطالبين ٣/٣٦٩.

(14) ساقط من: (ب).

(15) الشرح الكبير ٤/٥٣، روضة الطالبين ٣/٣٦٩.

(16) الشرح الكبير ٤/٥٣، روضة الطالبين ٣/٣٦٩.

ولو اشترى غائباً رآه قبل العقد، فإن كان (مما)[1] لا يتغير غالباً كالأرض، والحديد والنحاس وأمثالها، أو لا يتغير في المدة غالباً صح، ولا خيار إن وجده على ما رآه أو خيراً منه، وإن وجده متغيراً إلى النقص وإن لم يعب خير[2]. وإن كان مما يتغير في المدة غالباً بطل[3]، وإن إحتمل التغير وعدمه أو كان حيواناً ومضت مدة يحتمل التغير فيها غالباً صح، وله الخيار إن وجده متغيراً[4].

ولو إختلفا في التغير (وعدمه)[5] (فالقول)[6] قول (المشتري)[7] بيمينه[8]. ولو رأى بعض المبيع وهو مما يستدل به على الباقي، كظاهر الصبرة من الحنطة، (أو)[9] الشعير، (أو)[10] التمر، (أو)[11] الجوز، (أو)[12] اللوز، (أو)[13] الدقيق كفى، ولا خيار إلا أن يخالف باطنها ظاهرها نقصاً[14]، (فلو)[15] كان في ظرف فرأى أعلاه، أو رأى أعلى السمن،

---

[1] ساقط من: (جـ).

[2] وذلك لحصول العلم الذي هو المقصود. الشرح الكبير ٤/٥٤-٥٥، روضة الطالبين ٣/٣٦٩.

[3] روضة الطالبين ٣/٣٧٠، الشرح الكبير ٤/٥٥.

[4] وهذا أصح الوجهين؛ لأن الظاهر بقاؤه بحالة. الشرح الكبير ٤/٥٥٦، روضة الطالبين ٣/٣٧٠.

[5] ساقط من: (أ، ب، جـ).

[6] ساقط من: (أ، جـ).

[7] (أ): (للمشترى).

[8] وذلك لأن البائع يدعي عليه الأطلاع على هذه الصفة والرضا به وهو ينكر، فأشبه ما إذا ادعى عليه الإطلاع على العيب وأنكر المشتري. روضة الطالبين ٤/٣٧٠، الشرح الكبير ٤/٥٥.

[9] (أ، ب): (و).

[10] (أ، ب): (و).

[11] (أ، ب): (و).

[12] (أ، ب): (و).

[13] (أ، ب): (و).

[14] وذلك لأن الغالب أن أجزاءها لا تختلف وتعرف جملتها برؤية ظاهرها. الشرح الكبير ٤/٥٦، روضة الطالبين ٣/٣٧٠.

[15] (أ، ب، جـ): (ولو).

القطن، أو الخل، أو مائع آخر في ظروفها كفى[1]. ولو كانت الحنطة في بيت (مملوء)[2] منها فرأى بعضها من الكوة[3]، أو (من)[4] الباب واشترى صح إن عرف سعة البيت وعمقه، كالجمد في المجمدة[5][6].

ولا (تكفي رؤية)[7] ظاهر صبرة البطيخ، والسفرجل، والرمان، بل لا بد من رؤية كل بتمامه[8]، ولا (تكفي)[9] في العنب، والخوخ، والمشمش، ونحوها رؤية أعلاها في سلتها[10].

ولو أراه أنموذجاً من متماثلة الأجزاء وقال: بعتك من هذا النوع كذا بطل[11]، وإن قال: بعتك من الحنطة التي (هذا)[12] الأنموذج منها كذا وزناً أو كيلاً؛ فإن أدخله في البيع صح وإلا فلا[13]، وإن كان ما لا يستدل به على الباقي؛ فإن كان المرئي

---

[1] وذلك لأن الغالب إستواء ظاهر المائعات وباطنها. نهاية المحتاج ٤٠٤/٣، الشرح الكبير ٥٦/٤، روضة الطالبين ٣٧٠/٣.

[2] (أ): (مملو).

[3] الكوّة: بالضم والتشديد والجمع كوّات وكوى، النافذة الصغيرة في الحائط. معجم لغة الفقهاء، ص ٣٥٤.

[4] ساقط من: (أ ، ب).

[5] الشرح الكبير ٥٦/٤، روضة الطالبين ٣٧٠/٣.

[6] الجمد بالتحريك :الماء الجامد، وهو نقيض الذوب، وهو جمع جامد. لسان العرب ٣٩٧/٢.

[7] (أ): (يكفى الرؤية)، (ب، جـ): (يكفى رؤية).

[8] وذلك لكثرة الأختلاف فيها، بخلاف الحبوب، ولأنها تباع عادة عدداً. روضة الطالبين ٣٧٠/٣، الشرح الكبير ٥٦/٤.

[9] (أ، ب، جـ): (يكفى).

[10] وذلك لكثرة الأختلاف فيها بخلاف الحبوب أيضاً. روضة الطالبين ٣٧٠/٣، الشرح الكبير ٥٦/٤.

[11] وذلك لأنه لم يعين مالا، ولا راعى شرط السّلم، ولا يقوم ذلك مقام الوصف في السّلم على الصحيح؛ لأن الوصف باللفظ يرجع إليه عند النزاع. الشرح الكبير ٥٧/٤، روضة الطالبين ٣٧١/٣.

[12] ساقط من: (أ).

[13] وذلك لأن المبيع غير مرئي ولا يشبه استقصاء الوصف. الشرح الكبير ٥٧/٤، روضة الطالبين ٣٧١/٣.

صواناً له بالخلقة كقشر الرمان، والبيض، والجوز، واللوز (في القشرة)[1] السفلى كفى[2]، وإن لم يكن فلا يكفي[3].

ولا يصح بيع الفقاع[4] وشراؤه، بلا كره سواء نظر فيه أو لم ينظر[5]. و(تكفي)[6] الرؤية في الماء الصافي لا في القارورة والظلمة[7]، والرؤية في كل شيء بحسب ما يليق به[8]. ففي الدار لا بد من رؤية البيوت، والسطوح، والسقوف، والجدران داخلاً وخارجاً، والكندوج[9]، والمستحم، والبالوعة، خارجاً، كالكوز والحيوان المسلوخ[10]. وفي البستان من رؤية الأشجار والجدران ومسايل الماء[11]. وفي الحمام يأتي في الإجارة. وفي العبد والأمة من رؤية الوجه والأطراف والشعر، وباقي البدن سوى العورة والأسنان واللسان، وداخل الفم، وإن اشتراها زوجها[12].

---

[1] (أ): (والقشرة).

[2] وإن كان معظم المقصود مستوراً، لأن صلاحه في إبقائه فيه. الشرح الكبير ٤/ ٥٧، روضة الطالبين ٣ / ٣٧١، مغني المحتاج ٢/ ٣٥٨.

[3] روضة الطالبين ٣/٣٧١، الشرح الكبير ٤/٥٧، مغني المحتاج ٢/٣٥٩- ٣٦٠.

[4] الفقاع بضم الفاء وفتح القاف المشددة: شراب يتخذ من شعير سمي بذلك لما يعلوه من الزبد، ويعرف أيضاً بالجعه، والفقاعي بائع الفقاع. معجم لغة الفقهاء، ص ٣٤٨، قطر المحيط، ص ٤٥٢.

[5] الشرح الكبير ٣/ ٥٨.

[6] (أ، ب): (يكفى).

[7] وذلك لأن المعرفة التامة لا تحصل به، ولا يتعلق الصلاح بكونه فيه. الشرح الكبير ٤/٥٧، روضة الطالبين ٣/٧٣١.

[8] روضة الطالبين ٣/٣٧١، الشرح الكبير ٤/٥٧.

[9] الكندوج: شبه مخزن من تراب أو خشب توضع فيه الحنطة ونحوها معرب كندو بالفارسية. قطر المحيط، ص ٥٢٨.

[10] روضة الطالبين ٣/٣٧١، الشرح الكبير ٤/٥٧.

[11] روضة الطالبين ٣/٣٧١، الشرح الكبير ٤/٥٧.

[12] وفي اللسان والأسنان وجه أنه لا يصح رؤيتهما. روضة الطالبين ٣/٣٧٢، الشرح الكبير ٤/٥٨.

وفي الدواب من رؤية مقدمها ومؤخرها (وقوائمها)[1]، ومن (رفع)[2] السرج[3] والأكاف[4] والجل والحمل، لا العذار[5] واللجام[6] [7].

وفي الثوب المطوي لا بد من نشره[8]، وفي الديباج[9] المنقش، والبسط[10] والزلالي[11] من رؤية وجهيه[12]، وفي الكرباس[13] كفى وجه[14]، وفي الكتب والمصحف وحزمة القرطاس من تقلب الأوراق ورؤية كلها[15]، وفي كبة الغزل من تقليبها.

ولو وكل (بالرؤية المجردة)[16] بطل. ولا يصح بيع الشاة المذبوحة قبل السلخ، سواء بيعت (مع)[17] الجلد أو أحدهما[18]، ولا بيع (رؤوس)[19] الإبل والبقر قبل السلخ[20]،

---

[1] ساقط من: (أ).

[2] (أ): (دفع).

[3] السرج هو: الرحل، وغلب استعماله للخيل والجمع سروج. قطر المحيط: ص ٢٥٥.

[4] الإكاف والأكاف: برذعة الحمار. أكف الحمار ايكافا: شد الإكاف عليه. قطر المحيط، ص ١٠.

[5] أعذر الفرس: ألجمه، أو جعل له عذاراً وشد عذاره. قطر المحيط، ص ٣٧.

[6] ألجم الدابة: ألبسها لجاما، ولا نقل لجمها. قطرالمحيط، ص ٥٤٠.

[7] روضة الطالبين ٣/٣٧٢، الشرح الكبير ٤/٥٨.

[8] وذهب الإمام إلى إحتمال تصحيح بيع الثياب التي لا تنشر أصلاً إلا عند القطع لما في نشرها من النقص. روضة الطالبين ٣/٣٧٢، الشرح الكبير ٤/٥٨.

[9] الديباج ضرب من الثياب سداه ولحمة من حرير. قلعجي، معجم الفقهاء، ص ١٨٨، دار النفائس، اللجمي، معجم اللغة العربية، ص ٤/ ٥٧٢، المحيط.

[10] البساط: هو كل مابسط والجمع بسط. قطر المحيط ص ٢٨.

[11] الزلالي: هي الأثاث والمتاع. لسان العرب. ص ١١/٣٠٧.

[12] وكذلك كل ما كان صفيقاً. روضة الطالبين ٣/٣٧٢، الشرح الكبير ٤/٥٨.

[13] الكرباس والكرباسة: ثوب فارسية، وبياعه كرابيسي، وعادة يكون من قطن أبيض. لسان العرب، ص ٦/ ١٩٥، قطر المحيط، ص ٥١٤.

[14] وكذلك كل ما كان رقيقاً. روضة الطالبين ٣/٣٧٢، الشرح الكبير ٤/٥٨.

[15] روضة الطالبين ٣/٣٧٢، الشرح الكبير ٤/٥٨.

[16] (أ): (برؤية المجرد).

[17] (الأصل، أ، ب): (من).

[18] وذلك لأن اللحم مقصود، وهو مجهول. الشرح الكبير ٤/٦٠، روضة الطالبين ٣/٣٧٣.

[19] (جـ): (روس).

[20] الشرح الكبير ٤/٦٠، روضة الطالبين ٣/٣٧٣.

بخلاف رءوس الغنم، ولا بيع ( )[1] [الأكارع][2] و (الرؤوس)[3] قبل الإبانة[4]، ولا بيع المسك في الفأرة بيع معها أو دونها، فتح رأسها أم لا[5]. والدر في الصدف كالمسك في الفأرة، ولو رأى بعض (ثوب)[6]، وبعضه في (صندوق)[7]، أو جراب مثلا بطل[8]. ولو كان المبيع شيئين ورأى أحدهما فقط صح في المرئي، وبطل في غيره[9]،ولا يشترط الذوق في الطعام، والشم في الطيب، واللمس في الثياب[10]. ولو اختلفا في الرؤية وعدمها فالقول لمدعي الصحة[11].

التاسع: استقرار الملك: فلو باع المبيع قبل القبض بطل، وسيأتي في القبض [إن شاء الله تعالى] [12].

الركن الرابع:

الثمن:

فلو قال: بعتك هذا، واقتصر عليه أو بعتك (هذا)[13] بلا ثمن، أو بعتك ولا ثمن عليك، أو بعتك على أن لا ثمن عليك، فقبل وقبض بطل، والمقبوض مضمون[14].

---

(1) (الأصل، أ، ب): (الإبانة).

(2) (الأصل، أ، ب): (كارع).

(3) (جـ): (الروس).

(4) الشرح الكبير ٦٠/٤، روضة الطالبين ٣٧٣/٣.

(5) روضة الطالبين ٣٧٣/٣، الشرح الكبير ٦٠/٤.

(6) (أ): (الثوب).

(7) (أ): (الصندوق).

(8) الشرح الكبير ٦١/٤، روضة الطالبين ٣٧٤/٣.

(9) ونلاحظ أن أكثر هذه المسائل راجعة إلى بيع الغائب. روضة الطالبين ٣٧٤/٣، الشرح الكبير ٦١/٤.

(10) هذا على المشهور، إذ هذه الأعمال ضرب من الإنتفاع والإستعمال. الشرح الكبير ٦٤/٤، روضة الطالبين ٣٧٥/٣- ٣٧٦.

(11) وهناك من ذهب إلى أن القول قول البائع، لأن للمشتري أهلية الشراء وقد أقدم عليه فكان ذلك إعترافاً منه بصحة العقد. روضة الطالبين ٣٧٦/٣.

(12) ساقط من: (الأصل).

(13) ساقط من: (جـ).

(14) المجموع ٩/٢٠٢.

والثمن: (النقد)[1]، والمثمن: ما يقابله، فإن لم يكن في العقد نقد أو عرض فالثمن ما التصق به (الباء)[2]، والمثمن ما يقابله.

[شروط الثمن]:-

وللثمن شروط، وهي على (الإجمال)[3] ما (شرط)[4] في المثمن، أي المبيع وعلى التفصيل تسعة:

الأول: الطهارة، فلو باع عبداً بكلب أو (خنزير أو خمر)[5] بطل[6].

الثاني: الإنتفاع (به)[7]، فلو باع ثوباً بأسد، أو ذئب، أو دب، أو بحمار زمن، أو طنبور، أو رباب بطل[8].

الثالث: الولاية[9]، فلو غصب ديناراً أو أكثر واشترى بعينه شيئاً بطل[10].

الرابع: القدرة[11]، فلو باع بنقد انقطع عن أيدي الناس بطل[12].

الخامس: العلم بعينه، فلو باع ثوباً بثوب من ثيابه، أو بعبد من عبيده بطل[13].

السادس: العلم بقدرة[14]، فلو قال : بعتك بزنة هذه الصنجة ذهباً، أو بعتك هذا الثوب برقمه، أو بما باع به فلان ثوبه أو فرسه، ولا يعلمان أو أحدهما بطل، وإن

---

(1) (أ): (نقد).

(2) (أ): (الباء).

(3) (أ): (إجمال).

(4) (الأصل،ج): (يتشرط).

(5) (أ، ب، جـ): (خمراً او خنزير).

(6) وذلك لما روي عنه عليه السلام: "أنه نهى عن ثمن الكلب" مر تخريجه. روضة الطالبين ٣/٣٤٨، الشرح الكبير ٤/٢٣.

(7) ساقط من: (أ، ب).

(8) روضة الطالبين ٤/٣٥٠-٣٥١، الشرح الكبير ٤/٣١.

(9) روضة الطالبين ٣/٣٥٣، الشرح الكبير ٤/٣١.

(10) روضة الطالبين ٣/٣٥٤، الشرح الكبير ٤/٣٣.

(11) وذلك ليخرج العقد عن أن يكون بيع غرر. روضة الطالبين ٣/٣٥٥، الشرح الكبير ٣/٣٤.

(12) وذلك لعدم القدرة على التسليم. روضة الطالبين ٣/٣٦٥، الشرح الكبير ٤/٤٨، مغني المحتاج ٢/ ٣٥٤.

(13) وذلك لينفي الغرر. روضة الطالبين ٤/٣٥٨-٣٥٩، الشرح الكبير ٤/٤١.

(14) روضة الطالبين ٣/٣٦٢، الشرح الكبير ٤/٤٦، مغني المحتاج ٤/ ٣٥٣.

علما قبل التفرق[1]. ولو قال: بعتك هذا الثوب بدراهم بطل، ولا ينزل علـــى (الثلاث)[2][3].

السابع: العلم بنوعه، فلو قال : بعتك بألف، ولم يعين وفي البلد نقدان أو أكثر ولا غلبـــة لبعضها بالتعامل بطل[4]. ولو( )[5] كان في البلد نقد واحد، أو نقود وغلب واحد انصرف العقد إليه، وإن كان فلوسا مغشوشا، أو ناقصاً أو مكسراً إلا أن يعيـــن غيره[6]، ويقوم المتلف بالنقد الغالب، كأجرة المثل[7]. ولو باع بمغشوش ثم بـــان أن نقرته قليلة رد[8]، ولو باع مطلقاً (وحملنا على نقد البلد)[9]، أو بنقـــد معيـــن حالا أو مؤجلا (فأبطل)[10] السلطان ذلك النقد، أو منع (المعاملة)[11] به وأحـدث غيره لم يكن للبائع إلا الأول[12]، فإن أتى المشتري بالثاني لم يلزمـــه القبـــول، (ولو)[13] قبل فاستبدال ( )[14].

الثامن: الرؤية إذا لم يكن في الذمة، فلو قال : بعتك عبدي هذا بعبدك فلان، أو بفرســـك الفلاني، ولم يره البائع أو المشتري بطل، وإن استقصى في وصفه.

التاسع: الإستقرار، فلو باع بثمن معين غير مقبوض بطل[15].

---

[1] وذلك لوجود الغرر ولسهولة اجتنابه، وذكر بعضهم إن علما قبل التفرق صح. روضة الطالبين ٣٦٢/٣.

[2] (أ، ب، جـ): (الثلث).

[3] وذلك للجهالة بالثمن مما يؤدي إلى الضرر والله أعلم.

[4] روضة الطالبين ٣٦٣/٣ الشرح الكبير ٤٦/٤-٤٧.

[5] يزيد في: (أ): (قال).

[6] روضة الطالبين ٣٦٣/٣، الشرح الكبير ٤٦/٤.

[7] روضة الطالبين ٣٦٣/٣، الشرح الكبير ٤٧/٤.

[8] روضة الطالبين ٣٦٣/٣، الشرح الكبير ٤٦/٤.

[9] ساقط من: (أ، ب، جـ).

[10] (أ): (بطل).

[11] (أ، ب، جـ): (التعامل).

[12] روضة الطالبين ٣٦٥/٣، الشرح الكبير ٤٨/٤.

[13] (أ، ب): (فلو)، (جـ): (فان).

[14] يزيد في: (أ): (من البايع).

[15] المجموع ٢٠٢/٩.

[أحكام الربا][1]

فصل[2]

(الربا)[3] في المطعوم والنقدين فقط[4]، والمطعوم ما يقصد ويعد للطعم غالبا تقوتا، كالحنطة والشعير، أو تأدما كالسمن والجبن، أو تفكها كالعنب والتفاح، أو تداويا كالزنجبيل[5] والمصطكى[6][7]، سواء (أكل)[8] نادرا كالبلوط واللبلاب[9]، أو غالبا كالأرز والحمص[10]، يتناول وحده كالماء أو مع غيره كالملح[11].

---

[1] الربا لغة: ربا الشيء يَرْبو رُبُوّا ورِباء: زاد ونما. وأربيته: نميته. لسان العرب، ص ١٤/ ٢٠٤.
وشرعاً: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو احدهما. أسنى المطالب، ص ٢/ ٢١، الشربيني، الإقناع متن حاشية البجيرمي، ص ٤/١٤-١٥، دار المعرفة بيروت.

[2] الاصل فيه قوله تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا" سورة البقرة. آيه ٢٧٥. وما روي عنه عليه الصلاة والسلام انه: "لعن الله أكل الربا وموكله كاتبه وشاهديه". صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب لعن أكل الربا وموكلة، حديث رقم ١٥٩٨. السجستاني، سنن أبو داود: كتاب البيوع، باب في آكل الربا وموكلة، حديث رقم ٣٣٣٣، دار الحنان -بيروت.

[3] (أ، ب، جـ): (الربوا).

[4] روضة الطالبين ٣/٣٧٧، الشرح الكبير ٣/٧١، تحفة المحتاج ٤/ ٢٧٣.

[5] الزنجبيل: عروق تسري في الأرض ويتولد فيها عُقَدٌ حرّيقة الطعم، معرب شنكبيل بالفارسية، وزنجبيل الشام الراسن. قطر المحيط، ص ٢٤٢.

[6] المصطكى: شجر كشجر الأراك له عرق يميل الى المرارة، وصمغ يستخرج منه يعلك. قطر المحيط، ص ٥٧٦.

[7] الزنجبيل والمصطكي، ربويات على الأصح. روضة الطالبين ٢/٣٧٧، مغني المحتاج ٢/ ٣٦٥.

[8] (أ): (كان).

[9] اللبلاب: حشيشة أو نبت يلتوى على الشجر يتداوى بها. لسان العرب، ص ١/ ٢٣١.

[10] الشرح الكبير ٤/٧٢، روضة الطالبين ٣/٣٧٧، تحفة المحتاج ٤/٢٧٥- ٢٧٦.

[11] وذلك لأن الملح مصلح للغذاء. روضة الطالبين ٣/٣٧٧، الشرح الكبير ٤/٧٢، تحفة المحتاج ٤/ ٢٧٦.

والشونيز[1]، والرازيانج[2]، و(الكراويا)[3]، والكمون، والشهدانج[4] ربـــوي، لا القـــت، والقصيل، والتبن، والنخالة، و (لا)[5] النفط[6]، ولا دهـــن الكتـــان وحبـــه، ولا دهـــن السمك[7]، ولا الجلود، ولا الحيوان، وإن كان سمكا صغيرا[8]، والنقد الذهب والفضـــة، [و][9] التبر[10]، والمضروب، والحلي، والأواني، لا الفلوس وإن راجت رواجهما[11].

---

[1] شنز: الشينيز من البزر بكسر الشين غير مهموز؛ عن أبي حنيفة: هذه الحبة السوداء، قال وهـــو فارســـي الأصل، والفرس يسمونه الشونيز بضم الشين.

[2] الرازيانج: الأنيسون وقيل الشمرة معرب رازيانه بالفارسية. قطر المحيط، ص ١٩٩.

[3] (جـــ): (الكروايا).

[4] الشهدانج: بزر شجر القنب معرب شهدانه بالفارسية. قطر المحيط، ص ٣٠٤.

[5] ساقط من: (أ).

[6] النفط: دهن معدني سريع الإشتعال. قطر المحيط، ص ٦٢٠.

[7] لا يعد دهن الكتان ربويا؛ لأنه لا يعد للأكل وكذلك دهن السمك يعد للإستصباح وتدهين الســـفن. الشـــرح الكبير ٤/٧٣.

[8] السمك الصغير على الوجه الأصح يجري فيه الربا، ولا يجري الربا في الحيوان؛ لأنـــه لا يـــأكل علـــى هيئته. الشرح الكبير ٣/٧٤، روضة الطالبين ٣/٣٧٧.

[9] ساقط من: (الأصل، ب، جـــ).

[10] التبر: فتات الذهب والفضة قبل أن يصاغ، إذا صيغا منهما أصبح ذهبا أو فضة. قطرا لمحيط، ص ٤٧.

[11] تثبت العلة في الذهب والفضة وما تبعهما من جنسهما، (جوهرية الأثمان غالبا)، ولهذا لا يتعدى الحكـــم إلى الفلوس لانتفاء الثمنية الغالبة. روضة الطالبين ٣/٣٧٧-٣٧٨، الشرح الكبير ٤/٧٤.

[أحكام الربا]

(فإذا)[1] بيع مطعوم (بمطعوم)[2]، أو نقد بنقد؛ (فإن)[3] اتحدا جنسا كالذهب بالذهب، (والفضة بالفضة)[4]، والحنطة بالحنطة، أشترط المماثلة حال الكمال، والحلول والتقابض قبل (التفرق والتخاير)[5]، والعلم بالمماثلة حال العقد[6].

فلو باع مغشوشا بمغشوش أو بخالص، أو خالصا بخالص تخمينا بلا وزن، أو صاع حنطة بصاع حنطة وفيهما أو في أحدهما زوان، أو قصيل، أو مدر[7]، أو حبات شعير[8]، أو باع صبرة بصبره جزافاً بطل (وإن خرجتا متساويتين)[9]؛ لأن المماثلة شرط، والعلم بالشرط حال العقد (معتبر)[10][11]، ولهذا لو نكح امرأة ولم يدر (أهي)[12] أخته أو لا، معتدة أم لا بطل النكاح[13].

---

(1) (جـ): (واذا).

(2) (ب): (مطعوم).

(3) (أ): (فلو).

(4) ساقط من: (أ، ب، جـ).

(5) (أ): (التخاير).

(6) وذلك لقوله عليه الصلاة السلام: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد". صحيح بخاري: كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير، حديث رقم ٢١٧٤ و باب بيع الفضة بالفضة، حديث رقم ٢١٧٦. صحيح مسلم ، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث رقم ١٥٨٧. روضة الطالبين ٣/٣٧٨-٣٧٩، نهاية المحتاج ٣/٤١١، الشرح الكبير ٤/٧٦، تحفة المحتاج ٤/ ٢٧٣، مغني المحتاج ٢/ ٣٦٤.

(7) المدر: التراب المتلبد، أو قطع الطين اليابس، أو الطين العلك الذي لا يخالطه رمل. قطر المحيط، ص ٥٦٧.

(8) لم يجز هذا العقد؛ لأنه يأخذ شيئاً في المكيال، فإن كان في أحدهما لزم التفاضل، وإن كان فيهما لزم الجهل بالتماثل. الشرح الكبير ٤/٨٨، روضة الطالبين ٣/٣٨٦.

(9) (أ): (فان خرجا متساويين).

(10) (أ): (معتبرة).

(11) وذلك لما روي عنه عليه الصلاة السلام أنه: "نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر". صحيح مسلم: كتاب البيوع، باب صبرة التمر المجهولة القدر بتمر، حديث رقم ١٥٣٠. الإمام النسائي، سنن النسائي كتاب البيوع، باب الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها، ٧/ ٢٦٩، مكتب المطبوعات الساقية، روضة الطالبين ٣/٣٧٣، الشرح الكبير ٤/٨٢-٨٣.

(12) (ب): (هي).

(13) روضة الطالبين ٣/٣٨٣.

والقليل من التراب يمنع الصحة في الموزون لا المكيل[1]، والمماثلة في مكيل عهد (النبي)[2] (صلى الله عليه وسلم)[3] كالحنطة والشعير بالكيل، وفي موزونه كالذهب والفضة بالوزن[4][5]، وما لا يعرف، فان كان أكبر جرماً من التمر كالبيض والجوز فبالوزن، وإن كان أصغر [كالبندق] [6][7] والفستق فبعاده بلد البيع[8].

وإن اختلفا جنساً كالذهب بالفضة، والحنطة بالشعير أو الأرز اشترط الحلول والتقابض، لا المماثلة، (فلو)[9] باع مطعوماً أو نقداً بغيرهما، أو مطعوماً بنقد أو بالعكس لا يشترط فيه واحد من الشروط المذكورة[10]، (فيجوز)[11] بيع حيوان بحيوانين (أو)[12] أكثر من جنسه أو غيره، وثوب بثوبين فصاعداً نقداً أو نسيئة[13]، ولا يصح بيع اللحم بالحيوان المأكول وغيره[14].

---

(1) وذلك لأن التراب يؤثر في الوزن مهما كان دون الكيل؛ لعدم ظهوره فيه. الشرح الكبير ٤/٨٨، روضة الطالبين ٣/٣٨٦.

(2) (أ): (رسول الله).

(3) (جـ): (صلعم).وهذا لا يجوز شرعاً.

(4) (أ): (بالموزون).

(5) روضة الطالبين ٣/٣٨١، الشرح الكبير ٤/٨٠، مغني المحتاج ٢/ ٣٦٨.

(6) (الأصل، أ، ج): (الفندق).

(7) الفندق: حمل شجرة وهو البندق. قطر المحيط، ص ٤٥٦.

(8) أما اعتبار الوزن فيما هو أكبر جرماً من التمر؛ فلأنه لم يعهد الكيل بالحجاز فيما هو أكبر من التمر، وأما إعتبار العادة فيما هو أصغر جرماً من التمر؛ فلأن الشيء إذا لم يكن محدوداً في الشرع كان الرجوع فيه إلى عادة الناس كما في القبض. الشرح الكبير ٤/٨٠- ٨١، روضة الطالبين ٣/ ٣٨١.

(9) (أ): (ولو).

(10) هذا للخبر المروي عنه عليه الصلاة السلام أنه قال : "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذا الأجناس فبيعوا كيف شئتم. مر تخريجه. الشرح الكبير ٤/٧٥-٧٦، روضة الطالبين ٣/٣٧٨، تحفة المحتاج ٤/٢٧٠، مغني المحتاج ٢/ ٣٦٤.

(11) (أ): (ويجوز).

(12) (أ، ب، جـ): (و).

(13) روضة الطالبين ٣/٣٧٨، الشرح الكبير ٤/٧٤-٧٥.

(14) وذلك لما روي أنه عليه الصلاة السلام: "نهي عن بيع اللحم بالحيوان". النيسابوري، المستدرك على الصحيحين ٢/٣٥، دار المعرفة بيروت، الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته (الفتح الكبير)، ٦٢/ ٦. مالك الموطأ كتاب أبواب البيوع، باب شراء اللحم بالحيوان، ص ٢٧٦. روضة الطالبين ٣/٣٩٤، الشرح الكبير ٤/٩٨.

ولو جمع عقد جنسا ربويا في طرفيه واختلف الجنس فيهما، كما إذا باع مدعجوة و(درهما)[1] بمدعجوة ودرهم، أو في طرف كما إذا (باعهما (بمدين)[2] ( )[3] أو بدرهمين)[4]، أو (نوعا)[5] ربويا في طرفيه، كما إذا باع صحيحا ومكسرا بصحيح ومكسرا، أو في طرف كصحيح ومكسر بصحيحين أو مكسرين بطل[6]. فإن (جعلا)[7] المد في مقابلة المد والدرهم في مقابلة الدرهم، أو المد في مقابلة الدرهم وبالعكس جاز ( )[8].

ولو جمع عقد جنسين، وفي طرفيه أو ( )[9] أحدهما شيء آخر جاز سواء اتفقت علة الربا أو اختلفت، كما إذا باع درهما ودينارا بصاع حنطة (وصاع شعير)[10]، أو باع صاع حنطة وصاع شعير (بصاعي)[11] تمر، أو بصاع تمر وصاع ملح، أو باع صاع حنطة ودرهما بصاعين شعير[12].

---

(١) (أ): (درهم).

(٢) (أ): (باع هما بمدى).

(٣) يزيد في: (أ): (عجوة).

(٤) (أ): (بمدين أو درهمين)، بياض في: (جـ).

(٥) (ب): (نوعان).

(٦) وذلك لما روي عن فضالة ابن عبيد الأنصاري أن النبي عليه الصلاة السلام: أتي وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب تباع، فأمر عليه السلام: بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال: "الذهب وزناً بوزن". صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، حديث رقم ١٥٩١، سنن النسائي، كتاب البيوع، باب بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب، ص ٧/ ٢٧٩. ويروى أنه قال : "لا يباع مثل هذا حتى يفصل ويميز". المصدر نفسه. ومعنى هذا أن العقد إذا اشتمل أحد طرفيه على مالين مختلفين، وزع مال الطرف الآخر عليهما بإعتبار القيمة، وذلك يوجب المفاضلة أو الجهل بالمماثلة، وهذا يبين أن صورة البطلان فيما إذا قابل جملة ما في أحد الطرفين بجملة ما في الطرف الآخر. الشرح الكبير ٤/٨٤-٨٦، روضة الطالبين ٣/٣٨٤-٣٨٥، مغني المحتاج ٢/٣٧٤- ٣٧٥.

(٧) (أ): (جعل).

(٨) وذلك بجعلهما بمثابة صنفين متباينين ، أو صفقتين متباينتين. روضة الطالبين ٣/٣٨٥، الشرح الكبير ٤/٨٧.

(٩) يزيد في: (جـ): (في).

(١٠) ساقط من: (جـ).

(١١) (أ): (بصاع).

(١٢) إن اختلفت علة الربا في جنسين في عقد واحد جاز، وإن اتفقت؛ فإن كان التقابض شرطاً في جميع العوض جاز، كما لو باع حنطة وصاع شعير بصاعي تمر، وإن كان التقابض شرطاً في البعض كما لو باع حنطة ودرهماً بصاع شعير، ففيه قولا الجمع بين مختلفي الحكم، لأن ما يقابل الدرهم من الشعير لا يشترط فيه التقابض، وما يقابل الحنطة منه يشترط فيه التقابض. الشرح الكبير ٤/٨٧، روضة الطالبين ٣/٣٨٥.

(تذنيب)[1]

مهما باع مال الربا بجنسه أو مع أحدهما شيء آخر نقداً أو نسيئة، كما إذا باع ثوباً ودراهم بدراهم، أو (بدراهم)[2] وثوب، أو بغير جنسه نسيئة، كما إذا باع ثوباً ودراهم بدنانير وثوب بطل البيع. ولو باع حلياً مركباً من ذهب وفضة، بذهب وفضة أو كليهما بطل، ولو اشترى ثوباً منسوجاً بذهب يحصل منه (متمول)[3] بذهب أو منسوجا بفضة بطل، ولو باع طعاماً مؤجلاً فلما حل أخذ به طعاماً جاز، قل أو كثر، أو مثله من جنسه أو غيره.

وكمال الحبوب تناهي الجفاف وبقاؤها على (هيئتها)[4][5]، وفيما يتخذ منه الدهن كالسمسم التناهي، والبقاء أو الدهن[6]، وكمال الفواكه التناهي والبقاء[7]، (و)[8] العصير أو الخل الصوف، وكمال اللبن البقاء (أو)[9] المخيض الصرف، أو السمن لا الزبد، والسمن زبد مصفى والمخيض لبن (نئ)[10] نزع منه الزبد. وكمال اللحم التناهي والخلو من الملح المؤثر في الوزن، ونزع العظم عند البيع بمثله، ولا كمال للمطبوخ والمشوي و (المقلي)[11]، و (المغلي)[12]، والمعروض على النار للتعقيد لا للتمييز[13] والأرز (المقشر)[14] وغيره كامل كالباقلاء في القشر الأسفل بخلاف (الجاورس)[15][16] المقشر.

---

[1] (ب): (تنبيه)، بياض في: (جـ).

[2] بياض في: (جـ).

[3] (أ): (محول).

[4] (ب): (هيتها).

[5] الشرح الكبير ٤/٩٠، روضة الطالبين ٣/٣٨٧.

[6] الشرح الكبير ٤/٩١، روضة الطالبين ٣/٣٨٨.

[7] الشرح الكبير ٤/٨٩.

[8] (أ): (او).

[9] (ب): (و).

[10] ساقط من: (جـ).

[11] ساقط من: (أ).

[12] ساقط من: (ب).

[13] الشرح الكبير ٤/٩٣-٩٤، روضة الطالبين ٤/٣٩٠-٣٩١.

[14] (ب): (المقشور).

[15] (ب): الجاروس).

[16] الجاورس: الدخن. المعجم المفصل في الأشجار والنباتات في لسان العرب، ص ٥٢. قطر المحيط، ص ٩٣.

وما خالف غيره في الاسم كالتمر والحنطة، أو الأصل كلحم البقر والغنم ولبنهما، ودقيق الحنطة والشعير (وغيرهما)[1]، وخبزهما جنسان[2]، والبقر والجاموس جنس، والضأن والمعز جنس[3]، وصفرة البيض وبياضه جنس، وما لا كمال له كالحنطة المقلية والمبلولة وإن جفت، والدقيق والسويق (والخبز والكشك)[4] [5] والنشاء، والبطيخ والسفرجل والرمان، وحبه الرطب والمشمش والخوخ الرطبين، والكمثرى والعنب والرطب والقثاء والبقل، وخل التمر والزبيب وعصيرهما، والتمر بلا نوى، واللبن المغلي والمشوب بالماء، والمخيض مع الماء، والأقط والجبن، والمصل، والزبد، والدبس، والسكر، والفانيد[6]، واللبأ، واللحم الطري والمشوي والمطبوخ والمقدد بالملح (الكثير)[7].

والشهد لا يجوز بيع بعضه ببعض (من جنسه إلا في العرايا)[8][9]، ولا بما اتخذ منه، ولا يصح قسمته إن لم يكن مثلياً كالخبز، والدبس، واللحم المطبوخ والمشوي، والسكر والفانيد، والحنطة المبلولة.

---

[1] ساقط من: (أ ، ب).

[2] روضة الطالبين ٣/٣٨٧ و ٣/٣٩٢.

[3] روضة الطالبين ٣/٣٩٢.

[4] الكشك: ماء الشعير يعجن باللبن، فارسية. قطر المحيط، ص ٥١٩.

[5] (ب): (الكشك والخبز).

[6] الفانيد: نوع من الحلوى، أو السكر الخام، فارسية. قطر المحيط، ص ٤٥٦، حاشية الحاج ابراهيم، ١/٣٩٥، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وشركاؤه -القاهرة.

[7] (أ): (الكثيره).

[8] (ا، جـ): (الا في العرايا من جنسه).

[9] بيع العرايا: بيع الرطب على النخل بالتمر على الأرض خرصاً. الشيرازي، المهذب ٣/ ٧٦، دار القلم - بيروت، النظم المستعذب ١/ ٢٨١.

تذنيب

يجوز بيع تبن الحنطة بتبن الحنطة (وإن)[1] كان (في)[2] أحدهما أو[3] كليهما حبات (الحنطة)[4] لأنها غير مقصودة. ولو قال: ابحت لك ما في داري من الطعام، أو ما في كرمي من العنب جاز له أكله، ولا يجوز له بيعه وحمله وإطعام غيره، و(تقتصر)[5] الإباحة على الموجود في الدار والكرم، ولا (تتعدى)[6] إلى غيره، ولو قال ابحت لك جميع ما في (الدار)[7] أكلاً وأستعمالاً ولم يعلم الجميع لم (تحصل)[8] الإباحة.

[البيوع المنهي عنها]

(فصل)[9]

نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)[10]، عن بيع الغرر[11] وهو:- استتار عاقبة الشيء وتردده بين جهتين ممكنتين، كبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء.

وعن عسب الفحل وهو ضرابه[12]،

---

[1] (أ): (فان).

[2] ساقط من: (أ).

[3] يزيد من: (جـ): (في).

[4] ساقط من: (أ، جـ).

[5] (أ): (يقتصر).

[6] (أ، ب): (يعدى).

[7] (أ، ب): (دارى).

[8] (أ): (يحصل).

[9] بياض في: (جـ).

[10] (جـ): (صلعم).

[11] وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: "نهى عن بيع الغرر والحصاة". سنن ابي داود، كتاب البيوع، باب في بيع الغرر، حديث رقم ٢٨٨٧، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب في كراهية بيع الغرور، رقم الحديث ١٩٨٤.

[12] وذلك لما روي عنه عليه الصلاة السلام أنه: "نهى عن عسب الفحل". صحيح البخاري: كتاب الإجارة، باب عسب الفحل، حديث رقم ٢٢٨٤. سنن أبي داود: كتاب الإجارة، باب في عسب الفحل، حديث رقم ٣٤٢٩. سنن النسائي، كتاب البيوع، باب ضراب الجمل ٧/ ٣١٠. وعسب الفحل هو ضرابه وقيل أجرة ضرابة، وقيل هو ماؤه. روضة الطالبين ٣/٣٩٥، تحفة المحتاج ٤/ ٢٩٢.

ويحرم بذل المال له بيعاً وإجارة لا هديـــة[1]. وعـــن (بيـــع)[2] الملاقيـــح والمضامين[3]، ( )[4]، والملامسة[5]، والمنابذة[6]، والعربان[7]، وعن بيعتين فـــي

---

[1] ينهى عن بيع عسب الفحل؛ لأنه غير مقدور على تسليمه وغير متقوم وغير معلوم، ونهي عن إجارته لأن فعل الضراب غير مقدور عليه للمالك. نهاية المحتاج ٤٣١/٣ روضة الطالبين ٣٩٦/٤، الشرح الكبـــير ١٠١/٤، تحفة المحتاج ٤/ ٢٩٢.

[2] ساقط من: (أ، ب).

[3] وذلك لما روي أنه عليه الصلاة السلام: "نهى عن بيع الملاقيح والمضامين". الألباني، صحيـــح الجـــامع الصغير وزياداته (الفتح الكبير) ٣٦/٦. والملاقيح هي : ما في بطون الأمهات من اللأجنة. والمضـــامين هي ما في أصلاب الفحول. روضة الطالبين ٣٩٦/٣، الشرح الكبير ١٠٢/٥٤، تحفة المحتاج ٤/ ٢٩٣.

[4] يزيد في: (ب): (وما في بطون الامهات).

[5] وذلك لما روي أن النبي عليه الصلاة السلام: "نهى عن بيع الملامسة". صحيح البخاري، كتاب الصـــوم، باب الصوم يوم النحر، حديث رقم ١٩٩٣، صحيح مسلم، كتاب البيوع، بـــاب إبطـــال بيـــع الملامســـة والمنابذة، حديث رقم ١٥١١. وللملامسة تأويلات أحدها: أن يقوم اللمس مقام النظر، و لا خيـــار عنـــد الرؤية. والثاني: أن يجعل نفس اللمس بيعاً وذلك لما فيه من التعليق. والثالث : أن يبيع شيئاً على أنه مـــن لمسه فقد وجب البيع وسقط خيار المجلس وغيره. روضة الطالبين ٣٩٦/٣، الشـــرح الكبـــير ١٠٣/٤، تحفة المحتاج ٤/ ٢٩٣.

[6] وذلك لما روي أن النبي عليه الصلاة السلام "نهى عن بيع المنابذة". صحيح البخاري، كتاب الصوم بـــاب الصوم يوم النحر، حديث رقم ١٩٩٣، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنـــابذة، حديث رقم ١٥١١. وللمنابذة تأويلات منها: أن يجعل النبذ بيعا، بأن يقول أحدهما للآخر: أنبذ إليك ثوبي، وتنبذ إليّ ثوبك على أن كل واحد مبيع للآخر، وهو باطل لإختلال الصيغة. والثاني : أن يقول : بعتـــك هذا على أني إذا نبذته إليك فقد وجب البيع وحكمه كحكم الملامسة. الشـــرح الكبـــير ١٠٣/٤، روضـــة الطالبين ٣٩٦/٣-٣٩٧، تحفة المحتاج ٤/ ٢٩٣.

[7] ويقال له : العربون، هو أن يشتري سلعة من غيره ويدفع دراهم على أنه إن أخذ السلعة فهي من الثمـــن وإلا فلا. وقد روي عنه عليه السلام أنه: نهى عن بيع العربان. سنن ابي داود كتاب البيوع، بـــاب فـــي العربان، حديث رقم ٣٠٥. روضة الطالبين ٣٩٧/٣، تحفة المحتاج ٣٢١/٤- ٣٢٢.

بيعة والكل باطل[1]، ولو قال: بعتك بألف نقدا وبألفين نسيئة صح (بثلاثة)[2] آلاف، وعن بيع وشرط[3]، وهو أقسام:

الأول: أن يكون فاسدا مفسدا (كبيع)[4] بشرط البيع، أو القرض، أو على أن لا يقبض المشتري، أو لا يتصرف فيه، أو يرد بلا عيب، أو يسترد متى شاء، أو يشترك في الربح أو (الخسران)[5][6].

لو اشترى زرعا على أن يحصده البائع، أو ثوبا على أن يخيطه أو يصبغه، أو نعلا على أن ينعل دابته، أو لبنا على أن يطبخه، أو صرما على أن يخصفه، أو متاعا على أن يحمله إلى بيته وإن علم بيته بطل البيع[7].

ولو اشترى الحطب على ظهر بهيمة مطلقا صح، ولا يلزمه (الحمل)[8] إلى البيت[9]. ولو دفع خفا إلى إسكاف على أن ينعله من عنده بدرهم بطل، إلا أن (يفرد)[10]

---

(1) وذلك لما روي أن النبي عليه السلام: "نهي عن بيعتين في بيعة". سنن النسائي، كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة، ٢/٩٥٢. ولهذا البيع تأويلات أولها : أن يقول مثلا: بعتك كذا بألف نقدا، أو بألفين نسيئة فخذ بأيهما. وهو باطل للجهل بالعوض. والثاني: أن يقول أحدهما للآخر بعتك هذه الدار بكذا، على أن تبيعني دارك بكذا، وهو باطل لأنه بيع وشرط. الشرح الكبير ٤/١٠٣-١٠٤، روضة الطالبين ٣/٣٩٧، تحفة المحتاج ٤/ ٢٩٤.

(2) (أ، جـ): (بثلثه).

(3) وذلك لما روي أن النبي عليه السلام: "نهى عن بيع وشرط". سنن النسائي، كتاب البيوع، باب شرطان في بيع ٧/ ٢٩٥. روضة الطالبين ٣/٣٩٨، الشرح الكبير ٤/١٠٥، تحفة المحتاج ٤/ ٢٩٥.

(4) (أ، ب): (كالبيع).

(5) (أ ، جـ): (الخسر).

(6) روضة الطالبين ٣/٣٩٨، الشرح الكبير ٤/١٠٥، تحفة المحتاج ٤/ ٢٩٥.

(7) وهذا هو الأصح، لأنه شرط العمل شرط ينافي مقتضى العقد؛ لأن مقتضى العقد سواء كان القطع أو الخياطة أو الصباغة أو الطبخ، هو على المشتري والحاصل أن كل شرط ينافي مقتضى العقد يبطله إذا وقع في صلبه أو بعده وقبل لزومه. الشرح الكبير ٣/١٠٥-١٠٦، الشرح الكبير ٤/٣٩٩، نهاية المحتاج ٣/٣٤٣، تحفة المحتاج ٤/٢٩٥- ٢٩٦.

(8) ساقطة من: (ب).

(9) روضة الطالبين ٣/٣٩٩، الشرح الكبير ٤/١٠٦.

(10) (جـ): (تفرد).

كل واحد بعقد، ولو عقد الاجارة قبل شراء النعل أو مزج (بطل)[1][2]. ولـــو بـــاع داراً واستثنى (لنفسه سكناها)[3] مدة، (أو دابة)[4] واستثنى ظهرها إلى موضع[5]، أو السمسم واستثنى الكسب، أو القطن واستثنى لنفسه الحب، أو الحامل واســـتثنى الحمـــل بطـــل البيع[6].

ولو قال: عبدك عليل[7] أو أشل[8]، فقال: (بعتك)[9] على الصحة وباع [بهما][10] بطل البيع، ولو باع على أن لا يسلم حتى يتسلم الثمن بطل البيع إن كان مؤجلاً أو حالاً وأمن الفوات[11].

ولو باع من رجلين على أن يضمن كل واحد من الآخر بالثمن بطل البيع، وعلى أن ( )[12] يعطي كل (واحد)[13] منهما الآخر ضامنا صح البيع والشرط[14]. ولو كـــان في ذمته دين فقال للدائن: بعني طعاماً مؤجلاً على أن أقضي حقك منه، فباعـــه بـــهذا

---

[1] (أ، ب، جـــ): (بطلت).

[2] وهذا مقصور فيما إذا قال: اشتريت منك هذا النعل بدرهم، وإستأجرتك؛ لأن تنعله على خفي بدرهم، فقال الأخر: بعت وقبلت الإجارة. فتبطل الإجارة لأنه أستأجر لعمل شيء لم يدخله في ملكه بعد. حاشية الكمثرى ٣٢٨/١.

[3] (ب): (سكنها).

[4] ساقط من: (أ).

[5] روضة الطالبين ٤٠٦/٣.

[6] روضة الطالبين ٤٠٤/٣-٤٠٥، الشرح الكبير ١١٨/٤.

[7] علَّ الرجل يعِلُ من المرض. لسان العرب. ص ١١/ ٤٦٦.

[8] الشلل: يبس اليد وذهابها، وقيل هو فساد في اليد. لسان العرب، ص ٧/ ٣٦٠.

[9] (أ): (ان ابيعك).

[10] (الأصل، ب، جـــ): (بها).

[11] وذلك لأنه شرط يبطل مقتضى العقد لتضمنه حبس المبيع إلى استيفاء الثمن. الشرح الكبير ١٠٩/٤.

[12] يزيد في (أ): (هذا).

[13] ساقط من: (ج).

[14] وذلك لقوله تعالى: "وأشهدوا إذا تبايعتم". البقرة، آية ٢٨٢، الشرح الكبير ١٠٨/٤.

الشرط بطل البيع، ولو باع بلا شرط (وأداه به)[1] صحاً، ولو قال (للمديون)[2]: أعطني حقي لأبيعه منك (نسيئه)[3] فأعطاه صح القبض ولا يلزمه البيع.

الثاني: أن يصح العقد والشرط، كشرط الأجل المعلوم[4]، وشرط الخيار ثلاثة أيام[5]، وشرط الرهن والكفيل (الصحيحين)[6][7].

(ويشترط)[8] تعيين المرهون بالمشاهدة، أو الوصف بأوصاف السّلم، وتعيين الكفيل بالمشاهدة أو الاسم (أو)[9] النسب[10]، وأن يكون المشروط غير المبيع[11]. وإذا لم يرهن المشروط أو لم يتكفل المعين خير، ولو أسقطه سقط، ولا يقوم رهن و (لا)[12] كفيل (آخر)[13] مقام المعين، ولا يسقط خياره له إذا لم يقبل[14].

---

[1] (ب): (وادا منه).

[2] (ب، جـ): (المديونه).

[3] (ب): (نسية).

[4] وذلك لقوله تعالى : "إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه". البقرة، اية ٢٨٢. الشرح الكبير ٤/١٠٦-١٠٧، روضة الطالبين ٣/٣٩٩، تحفة المحتاج ٤/ ٢٩٧.

[5] وذلك لقوله عليه الصلاة السلام: "المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يتخايرا": صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار، رقم الحديث ٢١٠٧، ٢١٠٩، ٢١١١، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتابيعين، حديث رقم ١٥٣١. الشرح الكبير ٤/١٠٧/٤ ١٥١. روضة الطالبين ٣/٤٠٠.

[6] ساقط من: (أ).

[7] وذلك لقوله تعالى : "فرهان مقبوضة". البقرة، أية ٢٨٣. وقوله تعالى: "واشهدوا إذا بتايعتم". البقرة، أية ٢٨٢. الشرح الكبير ٤/١٠٧- ١٠٨، روضة الطالبين٣ / ٤٠٠.

[8] (ب): (شرط).

[9] (ب، جـ): (و).

[10] الشرح الكبير ٤/١٠٨، روضة الطالبين ٣/٤٠٠، تحفة المحتاج ٤/٢٩٧- ٢٩٨.

[11] وذلك لأن المرهون غير مملوك له بعد ولا المبيع. الشرح الكبير ٤/١٠٨، روضة الطالبين ٣/٤٠٠.

[12] ساقط من: (أ ، ب، جـ).

[13] (أ): (الاخر).

[14] الشرح الكبير ٤/١٠٩، روضة الطالبين ٣/٤٠١.

ولو باع عبداً بشرط العتق مطلقاً، أو عن نفس المشتري لا البائع صح بشرطه[1]، والعتق حق لله (تعالى)[2]، وللبائع حق المطالبة والولاء للمشتري[3].

ولو اتفقا على ترك العتق لم يجز، ولو امتنع أجبر عليه، فإن أصر أعتقه الحاكم[4]. ولو باعه بشرط التدبير، أو الكتابة، أو (الإعتاق) بعد مدة أو (التعليق)[5] بصفة بطل البيع[6].

ولو باع دارا بشرط أن يقفها المشتري بطل البيع[7]، ولو باع عبداً على أن يكون كاتباً، أو خبازاً، أو خياطاً. أو دابة، أو جارية على أن تكون حاملاً أو لبونا أو ذات لبن في الوقت صح البيع والشرط، وخير إن ظهر خلافه[8]. ولو باع الحامل مطلقاً صح البيع ودخل الحمل فيه[9]، ولو قال: بعتكها وحملها بطل (البيع)[10] فيهما للجمع المعلوم والمجهول وتعذر التفريق والتوزيع[11].

---

[1] وذلك لما روي: أن عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة وشرط مواليها أن تعتقها، ويكون ولاؤها لهم، فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم إلا شرط الولاء، وقال: "شرط الله أوثق، وقضاء الله أحق، والولاء لمن أعتق". صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على منبر المسجد، حديث رقم ٤٥٦، صحيح مسلم، كتاب العتق، باب الولاء لمن أعتق، حديث رقم ١٥٠٤. ولتشوق الشارع للعتق على أن فيه منفعة للمشتري دنيويا بالولاء وبالأخرة بالثواب، والبائع بالتسبب فيه. الشرح الكبير ١١٠/٤-١١١، روضة الطالبين ٤٠١/٣، تحفة المحتاج ٣٠٠/٤.

[2] ساقط من: (جـ).

[3] وذلك لأن المشتري أعتق ملكه. الشرح الكبير ١١١/٤، روضة الطالبين ٤٠١/٤-٤٠٢.

[4] الشرح الكبير ١١٢/٤، روضة الطالبين ٤٠٢/٣، تحفة المحتاج ٤/ ٣٠٢.

[5] (ب): (تعليق).

[6] وذلك لمخالفة الشارط لما استقر عليه الشرع من أن الولاء لمن أعتق. الشرح الكبير ١١٣/٤، روضة الطالبين ٤٠٢/٣-٤٠٣، تحفة المحتاج ٤/ ٣٠٤.

[7] الشرح الكبير ١١٣/٤، روضة الطالبين ٤٠٣/٣.

[8] وذلك لأن هذه الشروط تصح في أنفسها، ولأنها شروط لا تتعلق بإنشاء أمر في المستقبل، بل هي أمور حاضرة ناجزة. روضة الطالبين ٤٠٣/٣-٤٠٥، الشرح الكبير ١١٥/٤-١١٧، تحفة المحتاج ٣٠٥/٤.

[9] وذلك لأن الحمل يدخل في البيع تبعا. الشرح الكبير ١١٦/٤، روضة الطالبين ٤٠٤/٣، تحفة المحتاج ٤/ ٣٠٥.

[10] ساقط من: (جـ).

[11] الشرح الكبير ١١٧/٤، روضة الطالبين ٤٠٥/٣.

ولو باع أرضاً على أنها مائة ذراع فخرجت دونها صح البيع، وخير المشتري، ولا يسقط بالحط بقدر النقص، فإن أجاز (يجيز)[1] بكل الثمن[2]، وإن خرجت أكثر من مائة صح وخير البائع، فإن أجاز فلا شيء للزيادة. ولو قال المشتري: لا تفسخ فإني أقنع بالمشروط ولك الزيادة شائعاً، أو أزيدك في الثمن لما زاد ولم يسقط (الخيار[3]، ويقاس)[4] بالمسئلة ما إذا باع ثوباً على أنه عشرة أذرع، أو قطيعاً (من الغنم)[5] على أنه عشرون شاة، أو صبرة على أنها (ثلاثون)[6] صاعاً[7]. ولو باع مكيلاً على أن يكال بالظرف الفلاني فإن أعتيد الكيل به صح البيع وإلا فلا، وكذا الموزون والمذروع[8].

الثالث: أن يصح العقد ويلغو الشرط؛ كالبيع بشرط القبض أو الإقباض، أو الإنتفاع به، أو الرد بالعيب أو (غيرهما)[9] ( )[10] مما يقتضيه مطلق البيع[11]. ولو باع إناء على أن لا يجعل فيه خمراً، أو سيفاً على أن لا يستعمله في قطع الطريق أو الظلم، أو عبداً على أن لا يعاقبه بظلم صح البيع. ولو قال : بعتك بعشرة فقال: اشتريت على أني بالخيار كذا أو مؤجلاً إلى (كذا)[12]، لم ينعقد البيع حتى يقول البائع (بعده)[13] بعت.

---

[1] (ب): (تجيز).

[2] الشرح الكبير ١١٩/٤، روضة الطالبين ٤٠٧/٣.

[3] وهذا على الأظهر؛ وذلك لأن ثبوت الحق للمشتري على الشيوع يجر ضرراً. الشرح الكبير ١١٩/٤-١٢٠، روضة الطالبين ٤٠٧/٣

[4] (أ): (خياره ميقاس، ب- خياره).

[5] ساقط من: (أ، جـ).

[6] (ب، جـ): (ثلثون).

[7] الشرح الكبير ١٢٠/٤، روضة الطالبين ٤٠٧/٣.

[8] روضة الطالبين ٤٠٦/٣.

[9] (أ): (غيرها).

[10] يزيد في: (أ): (مطلوبا).

[11] وذلك لأن هذه الشروط لا يضر التعرض لها ولا ينفع. الشرح الكبير ١١٥/٤، روضة الطالبين ٣/ ٤٠٣، تحفة المحتاج ٤/ ٣٠٤.

[12] (ب): - (كذى).

[13] (ب): (بعد).

(فصل)[1]

نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)[2] عن الاحتكار[3] وهـــو : أن يشـــتري القوت وقت الغلاء، ويتربص به للبيع [بأكثر][4] عند شدة الحاجة إليه[5].

ولا بأس بالشراء في وقت الرخص، ولا باشتراء غير القوت، ولا بإمساك غلتـه للبيع في الغلاء[6].

وعن التسعير[7]، فإن سعر وخولف صح البيع وعزر[8]، وعن التربص بســـلعة البادئ إن عمت الحاجة إليها، كالصوف، والأقط، والجبن ونحوها بلا إلتماس من البدوي أو القروي، عالما بالنهي كما في سائر المنهيات المحرمة[9]، وعن تلقي الركبان وخيروا على الفور إن غبنوا[10].

---

[1] بياض في: (جـ).

[2] (جـ): (صلعم).

[3] الإحتكار لغة: من حكره يحكره حكراً: ظلمة. تحكر الطعام وأحتكره: جمعه وإحتبسة إنتظاراً لغلائة. قطر المحيـــط، ص ١٥١.

[4] (الأصل، ج): (اكثر).

[5] ذهب البعض إلى أن الأحتكار مكروه، والأصح أنه حرام لقوله عليه السلام: "من أحتكر فهو خاطئ". صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الإحتكار في الأقوات، حديث رقم ١٦٠٥. سنن أبو داود، كتاب الإجارة، باب فـــي النـــهي عـــن الحكرة، حديث رقم ٣٤٤٧. الشرح الكبير ١٢٦/٤، روضة الطالبين ٤١١/٣، تحفة المحتاج ٤/ ٣١٩.

[6] الشرح الكبير ١٢٦/٤، روضة الطالبين ٤١١/٣.

[7] التسعير لغة: سعر الشيء قدرّ له السعر، والسعر: الذي يقوم عليه الثمن. لسان العرب، ص ٤/ ٣٦٥، قطر المحيط، ص ٢٦١.

وشرعاً: فرض الدولة الأثمان العادلة للسلع قطعاً لجشع التجار. معجم لغة الفقهاء، ص ١٣٠.

[8] هذا على الأصح. روضة الطالبين ٤١١/٤-٤١٢، تحفة المحتاج ٤/ ٣١٩.

[9] وصورته : أن يحمل البدوي أو القروي متاعه إلى البلد، ويريد بيعه بسعر اليوم ليرجع إلى موضعه، ولا يلـــتزم مؤنـــة الإقامة، فيأتيه البلدي ويقول : ضع متاعك عندي وارجع لأبيعه لك على التدرج بأغلى من هذا السعر. وقد نـــهي عنـــه عليه السلام بقوله : "لا يبيع حاضر لباد". صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لبادي لغير اجر، حديـــث رقم ٢١٥٨. صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، حديث رقم ١٥٢١. الشرح الكبـــير ١٢٧/٤-١٢٨، تحفة المحتاج ٤/ ٣٠٩.

[10] وصورته أن يتلقى الإنسان طائفة أو شخص يحملون متاعاً إلى البلد فيشتريه منهم قبل قدوم البلد ومعرفة سعره، وقـــد ورد النهي بقوله عليه السلام: " لا تلقوا الركبان للبيع، فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق". صحيـــح البخاري: كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لبادي، حديث رقم ٢١٥٨. صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، حديث رقم ١٥٢١. الشرح الكبير ١٢٨/٤-١٢٩، تحفة المحتاج ٣١١/٤- ٣١٢.

وعن السوم على سوم أخيه بعد استقرار الثمن والتصريح بالرضا[1]. وعن البيع على بيع أخيه والشراء على شرائه بلا إذنه[2]. وعن بيع المعيب بلا تنبيه. وعن النجش[3] ولا خيار إن كان بمواطأة البائع، أو قال : اشتريته بكذا (أو) [4] طلب مني بكذا كاذبا[5]( )[6]. وعن التفريق بين الجارية وولدها الصغير

---

[1] وصورته: أن يشتري شخص شيء فيجيء غيره إليه ويقول : رده حتى أبيع منك خيرا منه، أو يقول لمالكه: استرده لأشتريه منك بأكثر. وقد ورد النهي بقوله عليه السلام، "لا يسوم الرجل على سوم أخيه"، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخية وسومة على سومة، حديث رقم ١٥١٥، الشرح الكبير ١٣٠/٤، تحفة المحتاج ٤/ ٣٠٣.

[2] وصورته : أن يشتري الرجل شيئا فيدعوه غيره إلى الفسخ ليبيعه خيرا منه بأرخص، وصورة الشراء: أن يدعو الرجل البائع إلى الفسخ ليشتريه منه بأكثر. والنهي جاء لبقاء خيار المجلس أو الشرط. وقد ورد النهي بقوله عليه الصلاة السلام: "لا يبع بعضكم على بيع بعض". صحيح البخاري كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخية، حديث رقم ٢١٣٩. صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخية وسومة على سومة، حديث رقم ١٥١٥. الشرح الكبير ١٣٠/٤-١٣١ ، ٤/ ٣١٤.

[3] النجش لغة: نجش ينجش نجشا: واطأ. والتناجش: الزيادة في ثمن السلعة ولا يريد شراؤها ولكن ليغرر غيره وليسمع بذلك فيزاد فيه. لسان العرب، ص ٦/ ٣٥١. قطر المحيط، ص ٥٩٨، معجم لغة الفقهاء، ص ٤٧٥.

وشرعا: أن يزيد في الثمن للسلعة المعروضة للبيع لا للرغبة في شرائها بل ليخدع غيرة فيشترية. شرح المحلى على المنهاج، ص ٢٩٢/٢، معجم الفقهاء، ص ١١٥.

[4] (أ): (لو).

[5] وصورته : أن يزيد الشخص في ثمن السلعة المعروضة للبيع وهو غير راغب فيها، ليخدع الناس ويرغبهم فيها، وهو محرم؛ لما فيه من الخديعة. وقد ورد النهي في ما روي عنه عليه الصلاة السلام: "أنه نهى عن النجش". صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النجش، حديث رقم ٢١٤٢. صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخية، حديث رقم ١٥١٦. سنن أبو داود، كتاب الإجارة، باب في النهي عن النجش، حديث رقم ٣٤٣٨. ولا خيار له إن لم يكن ما فعله الناجش عن مواطأة البائع. الشرح الكبير ١٣١/٤، تحفة المحتاج ٤/ ٣١٥.

[6] يزيد في: (أ ، ب): (وعصى).

بالبيع أو القسمة أو الهبة نهي حرمة[1] كالإحتكار فما بعده، فإن فعل بطل التصرف، بخلاف سائر المناهي (السابقة)[2] في الفصل.

ولا يحرم بالعتق والوصية والرهن[3]، وأمد الحرمة إلى التمييز وهو سبع سنين أو ثمان تقريبا[4]، وكره بعد البلوغ[5]، والأب وأم الأم كالأم عند عدمها[6]، وحرم التفريق بين البهيمة وولدها قبل استغنائه عن اللبن بغير ذبح و (يبطل)[7][8]. وكره بيع العنب و (الجاورس)[9] ممن يتوهم أنه (يتخذ)[10] منهما الخمر، وحرم ممن يتحقق (منه)[11]، كبيع (الأمرد)[12] ممن (يعرف)[13] بالتلوط[14]. وكره مبايعة من في يده الحلال والحرام كان الحلال أكثر أم الحرام[15]. ولا يجوز مبايعة من حرم ماله كله كالخمار والمكاس[16] والبغي[17]، ويجب التفتيش والسؤال ممن يعرف حال أمواله، ولا [يسأل][18] منه إذا لا ثقة بقوله.

---

[1] ودليل حرمته ما ورد عن النبي عليه السلام أنه قال: "من فرق بين والدة وولدها فرق الله عز وجل بينه وبين أحبته يوم القيامة". المستدرك على الصحيحين ٢/ ٥٥، وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه. الشرح الكبير ٢/١٣٢- ١٣٣.

[2] (أ، ب): (السالفة).

[3] وذلك لعل الموت يكون بعد انقضاء زمان التحريم. الشرح الكبير ٤/١٣٢.

[4] وذلك لأنه في هذا الوقت يستغنى عن التعهد والحضانة. الشرح الكبير ٤/١٣٣، تحفة المحتاج ٤/ ٣٢٠.

[5] الشرح الكبير ٤/١٣٣.

[6] تحفة المحتاج، ٤/ ٣٢٠.

[7] (أ): (تبطل).

[8] وذلك لعدم القدرة على التسليم شرعا وهو قبل سقيه اللبأ. روضة الطالبين ٣/٤١٥، تحفة المحتاج ٤/٣٢١.

[9] (ب): (الجاوش).

[10] (ب):- (يتنحر).

[11] ساقطة من: (أ).

[12] (أ): (المرد).

[13] (أ): (عرفه).

[14] الشرح الكبير ٤/١٣٥، روضة الطالبين ٣/٤١٦، تحفة المحتاج ٤/٣١٦- ٣١٧.

[15] الشرح الكبير ٤/١٣٥، روضة الطالبين ٤/ ٤١٦.

[16] المكس: الجباية. والمكس: دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق في الجاهلية. والمماكسة في البيع: إنتقاص الثمن وإستحطاطة. لسان العرب، ١٤/١٦٠.

[17] يزيد في: (أ): (جزية).

[18] (الأصل، أ، ب): (يسئل).

ولو اشترى طعاما في الذمة وقضى ثمنه من حرام، فإن (سلمه)[1] البائع قبل قبض الثمن (بطيب قلب)[2] وأكله المشتري قبل أداء الثمن حل أداه من الحرام أو لم يؤده أصلا، والثمن باق في ذمته، فإن أدى من الحرام وأبرأه البائع مع العلم بحرمته برئ، ولكن أثم برواجه، وإن أبرأه بظن الحل لم (يبرأ)[3]، وإن سلمه بالكره حرم سواء (أكله)[4] قبل توفيه الثمن أو بعدها. وإن وفى الثمن أولا ثم قبض، فإن علم البائع أن الثمن حرام وأقبضه بطل حق حبسه، ولا يحرم أكل المبيع وإن جهل، وكان بحيث لو علم لما رضي به، وما أقبض المبيع فحق حبسه قائم وأكله حرام إلى أن يبرئه أو يوفيه المشتري من حل، أو يرضى البائع بالحرام ويبرئه.

ولو دخل قرية يسكنها من يحرم ذبيحته حرم شراء اللحم، وبطل حتى يعلم أهلية الذابح[5]، وإن أمكن أن يكون من ذبيحة مسلم أو كتابي، لأن الأصل في الحيوان الحرمة، فلا (يزال)[6] إلا باليقين أو الظاهر، وفقد الظاهر ثم فيتعين اليقين[7]، بخلاف بلد المسلمين حيث وجد الظاهر، ثم فاكتفى به عملا بالظن (كما) [8] في الوضوء.

وليست العينة[9] بكسر العين المشبعة والياء من المناهي المحرمة ولا (المكروهة)[10] وإن لم يعتد، وهي أن يبيع شيئا مؤجلا، ويقبضه ثم يشتريه نقدا بأقل من ذلك، ويجوز أن يبيع بالنقد ويقبض فيشتريه بالأكثر إلى أجل قبض الثمن الأول أولا[11].

---

[1] (أ): - (سلم).

[2] (أ): (بطيب قلبه).

[3] (جـ): -(يبراه).

[4] (أ): (اكل).

[5] روضة الطالبين ٣/٤١٦.

[6] (أ): (تال): (ب): (تزال).

[7] روضة الطالبين ٣/٤١٦.

[8] ساقط من: (جـ).

[9] بيع العينة: بيع الشيء نسيئة بثمن ثم شراؤه ممن باعة إياه نقدا بثمن أقل. معجم لغة الفقهاء، ص ٣٢٦.

[10] ساقطة من: (جـ).

[11] روضة الطالبين ٣/٤١٦، الشرح الكبير ٤/١٣٥-١٣٦.

تكملة

[أحكام البيع الفاسد]

حيث فسد البيع وحصل القبض لم يملكه المشتري، ولم ينفذ (التصرف)[1] فيه، ولزمه الرد ومؤنته وأجرة المثل (لمدة)[2] في يده وإن لم ينتفع، وأرش النقص إن نقص، وأقصى القيم من القبض إلى التلف إن تلف، والزوائد مضمونة عليه. ولو أنفق مدة لم يرجع، وإن جهل الفساد ولا حبس له للثمن، وإن أولد فالولد حر نسيب، وعليه قيمته إن إنفصل حيا. ولو غصب المستام من يد المستام لم يلزم الأجرة على المستام، كما لو غصب المستعار من المستعير. وحيث فسد (بشرط)[3] مفسد، فإن حذفاه في المجلس أو (بعد)[4] لم يعد صحيحا. ولو زيد في الثمن، أو المثمن، أو الأجل، أو الخيار إلى (الثلاث)[5]، أو ألحق (شرط)[6] مقصود أو مفسد قبل لزوم العقد زاد ولحق وأفسد، وبعده فلا كالسابق على العقد.

فصل

إذا باع ملكه وملك غيره بغير إذن الغير، أو حرا وعبدا، أو خمرا وخلا بعقد واحد صح فيما ملكه وفيما قبل البيع، وبطل في الباقي[7]، وخير المشتري إن جهل[8]، فإن أجاز وجب القسط بإعتبار القيمة، ويقدر الحر عبدا ويقوم، والخمر متقوما ويقوم بإعتبار قيمتها عند من يرى لها قيمة فيوزع، وقيل يقدر الخمر خلا ويوزع بإعتبار

---

(١) (أ): (تصرفه).

(٢) ساقطة من: (أ، ب، جـ).

(٣) (أ): (شرط).

(٤) (أ، ب): (يعده).

(٥) (ب): (الثلث).

(٦) (أ): (بشرط).

(٧) وذلك لأنه باع شيئين مختلفي الحكم فيأخذ كل واحد منهما حكم نفسه. الشرح الكبير ١٣٩/٤، تحفة المحتاج ٤/ ٣٢٣.

(٨) وذلك لأنه دخل في العقد على أن يسلم له كل المبيع ولم يسلم. الشرح الكبير ١٤٦/٤، تحفة المحتاج ٤/ ٣٢٤، مغني المحتاج ٢/ ٣٩٧.

الأجزاء كقفيزي حنطة متماثلة القيمة[1]. ولو باع معلوما ومجهولا بثمن واحد بطل البيع في الكل؛ لتعذر التوزيع[2].

ولو باع عبدين أو ثوبين وتلف أحدهما قبل القبض، أو بيتا وتلف منه ما يفرد بالعقد كالسقف يحترق انفسخ (المبيع)[3] في التالف وبقي في الباقي وخير[4]، فإن أجاز لزم القسط بإعتبار القيمة[5]، وإن لم يفرد بالعقد كالعبد إذا (أعمى)[6] أو (أخوس)[7]، أو السقف إذا اضطرب لم ينفسخ البيع وخير، فإن أجاز لزم الكل[8].

ومحاباة المريض في مرض (الموت)[9] بالبيع أو الشراء يعتبر من الثلث، فإن زاد ولم يجز الورثة بطل في (الزوائد)[10] بنسبة الثلث من (المحاباة)[11]، وخير (لينفسخ)[12] أو (ليجيز)[13] بالقسط، فلو باع عبدا يساوي ثلثمائة بمائة صح في النصف

---

(1) الرأي الأول صححه الغزالي، والثاني هو الصحيح عند الأكثر. روضة الطالبين ٣/٤٢٥.

(2) الإجازة تكون بحصة المملوك من الثمن، إذا وزع على القيمتين على الصحيح؛ لأنه أوقع الثمن في مقابلتهما جميعا، فلا يلزم في مقابلة أحدهما غير قسطه. والذي ذهب إلى توزيع القسط بالنظر إلى قيمتها عند من يرى لها قيمة هو الغزالي. ومن ذهب إلى التقدير والتوزيع بإعتبار الأجزاء هم الأكثر مثل البغوي والدارمي وغيرهم. الشرح الكبير ٤/١٤٦-١٤٧، روضة الطالبين ٣/٤٢٥ تحفة المحتاج ٤/٣٢٧.

(3) (أ. ب): (البيع).

(4) هذا على الصحيح؛ لأن الانفساخ طرأ بعد العقد فلا يتأثر به الأخر. الشرح الكبير ٤/١٤١، روضة الطالبين ٣/٤٢١-٤٢٢، تحفة المحتاج ٤/ ٣٢٨.

(5) وذلك لأن الثمن وجب في مقابلتهما في الإبتداء فلا ينصرف إلى أحدهما في الدوام. الشرح الكبير ٤/١٤٨.

(6) (أ): (عمى).

(7) (أ): (خرس).

(8) تحفة المحتاج ٤/ ٢٢٨.

(9) ساقط من: (أ).

(10) (أ): (الزايد).

(11) (أ، ب): (المحابات).

(12) (ب): (لينفسخ).

(13) (أ ، ب): (يجيز).

بنصف الثمن، ولو ساوى (مائتين)[1] وباع بمائة صح في ثلثيه بثلثيه، ولو كان أتلف العوض صح في الثلث بالثلث فيهما.

ولو جمع بين عقدين مختلفين في صفقة (واحدة)[2] صح العقدان، ويوزع إن فسخ أحدهما أو انفسخ، فإن جمع بين الإجارة والسلم وكانت الأجرة ستة عشر، وقيمة المسلم فيه ثمانية، وفسخت الإجارة في الحال أو انفسخت سقط ثلثا العوض، وإن فسخ السلم سقط ثلث العوض[3]. ولو قال: بعتك هذا الثوب والدينار بمائة درهم، وتفرقا قبل قبض الدينار بطل البيع فيه وفيما يقابله من الدراهم وبقي في الثوب وما يقابله منها، وإن تلف الثوب قبل القبض انفسخ البيع فيه وفيما يقابله من الدراهم[4].

ويتعدد العقد بتعدد البائع أو المشتري، وبتعدد الوكيل لا الموكل وقيل بالعكس. وبتفصيل الثمن[5]، وله فوائد:

(إحداها)[6]: إذا سلم أحد المشتريين قسطه من الثمن وجب تسليم قسطه من المبيع، وإذا سلم قسط أحد البائعين لزم تسليم قسطه كتسليم المال الشائع.

الثانية: إذا سلم قسط أحد المبيعين وجب تسليمه.

الثالثة: إذا اشترى من اثنين وخرج معيبا فله تخصيص واحد بالرد. ولو اشترى اثنان من واحد وخرج معيبا فلأحدهما الإنفراد بالرد، ولو وكل اثنان واحدا، أو أحد الشريكين الآخر ببيع المشترك فباع وخرج معيبا لم ينفرد (برد)[7] نصيب أحدهما.

الرابعة: لو اشترى اثنان من واحد، (أو شرطا)[8] الخيار فلأحدهما الفسخ في نصيبه، ولو باع اثنان من واحد فكذلك، ولو اشترى شيئين متصلين حكما لا حسا كزوجي خف، ومصراعي باب صفقة واحدة، ووجد بأحدهما عيبا لم ينفرد برده قطعا إلا

---

[1] (أ): (بمائتين).

[2] ساقط من: (جـ).

[3] مغني المحتاج ٢/ ٤٠٠.

[4] تحفة المحتاج: ٤/ ٣٢٩.

[5] تحفة المحتاج ٤/٣٣٠- ٣٣١ مغني المحتاج ٢/٤٠٠- ٤٠١.

[6] (أ): (احدها).

[7] ساقط من: (أ).

[8] (أ، ب، جـ): (وشرط).

أن يرضى البائع به، ولو قال: بعتكما هذا العبد بكذا فقبلا، أو متعاقبا متواصلا صح، ولا يشترط أن ينطقا معا.

[الخيار في البيع]

فصل[1]

لكل واحد من المتبايعين خيار المجلس[2] في البيع بأنواعه كالصرف، وبيع الطعام بالطعام، والتولية، والتشريك[3]، والسلم، وصلح المعاوضة[4]، وقسمة الرد[5]، والتعديل[6]، وبيع مال الطفل من نفسه وعسكه[7]. وفي شراء من يعتق عليه غير المقو بعتقه فإنه[8] لا يثبت للمشتري[9]. وفي الهبة المقيدة بالثواب المعلوم خلاف الأصح في

---

[1] الأصل في البيوع اللزوم، إلا أن الشرع أثبت الخيار رفقاً بالمتعاقدين إما لرفع الضرر كما في خيار النقص، وإما للتروي، وهو المعلق بمجرد التشهي. نهاية المحتاج ٢/٤.

[2] خيار المجلس: وهو أن يكون لكل واحد من المتبايعين الخيار بين فسخ العقد أو امضاءة ما دام في مجلس العقد، ولم يتفرقا بأبدانهما، أو يخير أحدهما الأخر فيختار لزوم العقد، وهو ثابت بالشرع من غير شرط. المهذب ٣/ ١١، نهاية المحتاج ٢/ ٤. وثبت خيار المجلس بقوله عليه الصلاة والسلام: "المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار". صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار، حديث رقم ٢١٠٧، و ٢١٠٩، و ٢١١١. صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، حديث رقم ١٥٣١. وقوله عليه السلام: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهم للأخر اختر". صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار، حديث رقم ٢١٠٩، ٢١٠٧، ٢١١٤، ٢١٠٩. صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، حديث رقم ١٥٣٢.

[3] التشريك: نقل بعض المبيع بنسبته من الثمن بلفظ أشركتك. البرسلي عميرة، حاشية عميرة على المنهاج، ص ٢/٢١٩- ٢٢٠، دار إحياء الكتب العلمية.

[4] الشرح الكبير ٤/١٧٠، روضة الطالبين ٣/٤٣٣، تحفة المحتاج ٤/ ٣٣٤، مغني المحتاج ٢/ ٤٠٤.

[5] قسمة الرد: هي القسمة التي يحتاج فيها لرد أحد الشريكين الأخر مالاً أجنبياً -أي غير مقسوم-. مغني المحتاج ٤/ ٤٢٣، تحفة المحتاج ١٠/٢٠٥.

[6] الشرح الكبير ٤/١٧٣، تحفة المحتاج ٤/ ٣٣٢.

[7] هذا على الصحيح؛ لأنه أقيم مقام الشخصين في العقد فكذلك في الخيار. الشرح الكبير ٤/١٧٠، روضة الطالبين ٣/٤٣٣، تحفة المحتاج ٤/ ٣٣٢.

[8] مكررة في: (جـ).

[9] لكن يثبت خيار المجلس للبائع لأنه وإن كان من جهته عقد مغابنة فإنه ينظر لكونه عتاقة، وذهب صاحب التهذيب إلى أنه يحكم بثبوت الخيار للمشتري تفريعاً على أن الملك في زمن الخيار له، وأن العبد لا يعتق في الحال. الشرح الكبير ٤/١٧١، تحفة المحتاج ٤/ ٣٣٥، مغني المحتاج ٢/ ٤٠٥.

((الشرح)[1] الكبير)، و(الصغير) و(الروضة) في كتاب البيع، والمقطوع به في (المحرر): أنه لا يثبت[2]، وهو المفهوم من (شرح اللباب)، (والحاوي) والمذكور في (الشرحين)[3]، و(الروضة) في كتاب الهبة (متناقضا)[4] أنه يثبت[5]. وهل يثبت للشفيع فيه خلاف.

قال في (الروضة) في كتاب الشفعة: والأصح عند الأكثرين أنه لا يثبت[6]. وهو المذكور في (شرح اللباب)، و(المحرر) و(الحاوي) في كتاب البيع. والأصح في (الكبير) و(الصغير)، والمذكور في (شرح اللباب) في كتاب الشفعة مناقضا أنه يثبت[7]، وهو المفهوم من (تعليق الحاوي).

ولا يثبت في سائر العقود اللازمة وغير اللازمة كالحوالة والإجارة[8]، والمساقاة[9]، والمسابقة[10]، والنكاح، والصداق، والخلع[11]، والكتابة، وبيع العبد من نفسه[12][13].

---

[1] (أ): (شرحين).

[2] روضة الطالبين ٣/٤٣٥، الشرح الكبير ٤/١٧٢-١٧٣.

[3] (أ): (شرح).

[4] (أ، ب): (مناقضاً).

[5] الشرح الكبير ٤/١٧٢-١٧٣، روضة الطالبين ٣/٤٣٥.

[6] روضة الطالبين ٣/ ٤٣٥.

[7] الشرح الكبير ٤/١٧٢.

[8] وهذا الوجه الأصح عند الإمام والأكثرين؛ لأن عقد الإجارة عقد مشتمل على غرر لأنه عقد على معدوم، والخيار غرر فلا يضم غرر إلى غرر. الشرح الكبير ٤/١٧٣، روضة الطالبين ٣/٤٣٥، ٤/ ٣٣٦.

[9] المساقاة: هي دفع الشخص نخلاً أو شجر عنب أو غيره لمن يتعهده بسقي وتنمية على أن له قدراً معلوماً من ثمرتها. مغني المحتاج ٢/ ٣٢٢. الإقناع ، ص ٢/٦٧، حاشية ابن قاسم على متن ابي شجاع ص ٢/ ٤١.

[10] المساقاة والمسابقة كالإجارة. الشرح الكبير ٣/١٧٤، روضة الطالبين ٣/٤٣٦، مغني المحتاج ٢/ ٤٠٦.

[11] لا يثبت الشرط في النكاح بسب التأمل غالباً، ولا يثبت في الصداق والخلع على أصح الوجهين. لأن المال تبع في النكاح. الشرح الكبير ٤/١٧٣، روضة الطالبين ٣/٤٣٥، تحفة المحتاج ٤/٣٣٦، مغني المحتاج ٢/٤٠٥.

[12] يزيد في (أ): (وغيرها).

[13] روضة الطالبين ٣/٤٣٣.

وحيث (يثبت)[1] ينقطع بالتفرق بالبدن مختاراً، (أو)[2] التخـــاير بـــأن يقـــولا: تخايرنا، أو اخترنا إمضاء العقد، أو أمضيناه، أو (أنفذناه)[3]، أو أجزناه، أو ألزمنـــاه، أو قطعنا الخيار، أو رفعناه، أو أبطلناه، أو أفسدناه[4]. ولو اختار أحدهما انقطع له وبقـــي للآخر، كما إذا أسقط أحدهما خيار الشرط دون الآخر[5]. ولو أجاز واحد وفسخ الآخـــر انفسخ[6]. ولو تقابضا في المجلس وتبايعا ثانيا صح العقدان[7].

ولو أقاما في المجلس مدة بأن كانا في سفينة صغيرة، ولم يتخايرا، أو ناما فـــي المجلس زمنا طويلا، أو قاما وتماشيا منازل فهما على خيارهما[8]. والرجوع في التفرق إلى العادة حيث يشكل[9]. ولو كانا في دار صغيرة، او مسجد صغير، فالتفرق بخـــروج أحدهما، أو الصعود إلى السطح[10]. وفي دار كبيرة بالخروج من البيت إلى الصحن[11] وبالعكس، ومن الصحن إلى الصفة[12] وبالعكس، أو بالقيام من الجانب الذي تبايعا فيـــه إلى الجانب الآخر[13]. وفي سوق وصحراء بأن يولي أحدهما ظهره، ويمشي قليـــلاً لا بتولي الظهر بلا مشي، والمشي القليل ما يكون بين الصفين[14]. ولو تبايعا قريباً مـــن باب دار فخرج أحدهما حصل التفرق وإن قربت المسافة [قاله][15] الإمام، والغزالي.

---

(1) ساقطة من: (أ).

(2) (أ): (و).

(3) (أ): (نفضناه)، (جـ): (نفذناه).

(4) وذلك لأنه حقهما فسقط بإسقاطهما. روضة الطالبين ٤٣٧/٣، الشرح الكبـــير ١٧٤/٤، تحفـــة المحتـــاج ٣٣٦/٤- ٣٣٧.

(5) روضة الطالبين ٤٣٧/٣، الشرح الكبير ١٧٤/٤، تحفة المحتاج ٤/ ٣٣٧.

(6) روضة الطالبين ٤٣٧/٣، الشرح الكبير ١٧٥/٤، تحفة المحتاج ٤/ ٣٣٧.

(7) وهذا على المشهور؛ لأن البيع الثاني منها رضا بالأول. الشرح الكبير ١٧٥/٤، روضة الطالبين ٤٣٧/٣

(8) وهذا هو الصحيح لعدم تفرق بدنهما. روضة الطالبين ٤٣٧/٣، الشرح الكبير ١٧٥/٤، تحفـــة المحتـــاج ٤/ ٣٣٩.

(9) الشرح الكبير ١٧٨/٤، روضة الطالبين ٤٣٨/٣، تحفة المحتاج٤ / ٣٣٩.

(10) الشرح الكبير ١٧٨/٤، روضة الطالبين ٤٣٨/٣، تحفة المحتاج ٤/ ٣٣٩.

(11) الصحن: وسط الدار والجمع صحون. قطرا لمحيط، ص ٣١٢.

(12) الصفة: اسم لبيت صيفي. قطر المحيط، ص ٣١٨.

(13) الشرح الكبير ١٧٨/٤، روضة الطالبين ٤٣٨/٣، تحفة المحتاج ٤/ ٣٣٩.

(14) الشرح الكبير ١٧٨/٤، روضة الطالبين ٤٣٨/٣، تحفة المحتاج ٤/ ٣٣٩.

(15) (الأصل، ب، جـ): (قال).

ولو كانا في سفينة كبيرة فالنزول إلى الطبقة التحتانية تفرق كالصعود إلى الفوقانية. وفي (الصغيرة)[1] لا طريق إلى الخروج أو التخاير. ولو أخرج مكرهاً، أو حمل وأخرج[2]، أو جن، أو أغمي لم ينقطع[3]. ولو خرج ناسياً انقطع. ولو هرب أحدهما انقطع تمكن الآخر من اتباعه أو لم يتمكن[4]. ولو اختلفا في التفرق وعدمه وقد حضرا معاً، أو اتفقا على التفرق واختلفا في الفسخ وعدمه، فالقول للنافي[5].

[مدة خيار الشرط وشروطه] [6]

ولكل واحد من المتبايعين شرط الخيار (ثلاثة)[7] أيام فما دونها في البيع بأنواعه[8]، إلا فيما شرط فيه التقابض من طرفيه كالصرف، أو من طرف كالسَّلم، وإلا في شراء من يعتق على المشتري فإنه لا يجوز له (وحده)[9][10].

---

[1] (أ): (صغيرة).

[2] على أظهر القولين أنه لا ينقطع الخيار في هذه الحالة؛ لأنه إبطال لحقه قهراً، إذ لم يوجد منه رضا. روضة الطالبين ٣/٤٤١، الشرح الكبير ٤/ ١٨٠.

[3] يقوم ولي من أغمي عليه أو جن أو الحاكم مقامه فيفعل ما فيه الحظ من الفسخ والإجازة. روضة الطالبين ٣/٤٤٢، الشرح الكبير ٤/١٨١، تحفة المحتاج ٤/ ٣٤٠.

[4] وذلك لأنه تمكن من الفسخ بالقول، ولأن الهارب فارق مختاراً. وجاء في الشرح الكبير : أنه إن لم يتبعه مع التمكن بطل خيارهما، وإن لم يتمكن من متابعته يبطل خيار الهارب دون الآخر. روضة الطالبين ٣/٤٤١، الشرح الكبير ٤/١٨١.

[5] وذلك لأن الأصل دوام الإجتماع وعدم الفسخ. نهاية المحتاج ٤/١١، روضة الطالبين ٣/٤٤٢، الشرح الكبير ٤/١٨٢، تحفة المحتاج ٤/ ٣٤١.

[6] خيار الشرط: هو أن يكون للأحد العاقدين أو لكليهما أو لغيرهما الحق في إفساد العقد أو إمضائه خلال مدة معلومة، كأن يقول المشتري للبائع: اشتريت منك هذا الشيء على أني بالخيار مدة يوم أو ثلاثة أيام. الفقه الإسلامي وأدلته، ص٤/ ٢٥٤، معجم لغة الفقهاء، ص ٢٠٢.

[7] (ب): (ثلثه).

[8] الأصل في تحديد مدة خيار الشرط ما روي أن رجلاً ذكر لرسول الله عليه السلام أنه يخدع في البيوع، فقال رسول الله صلى الله عليه السلام : "إذا بايعت فقل لا خلابة وجعل الخيار ثلاثا". سنن ابي داود، باب في الرجل يقول عند البيع لا خلابة، حديث رقم ٣٥٠٠.

[9] ساقط من: (أ).

[10] لا يثبت الخيار في السلم والصرف لامتناع التأجيل فيهما، ولا في شراء من يعتق عليه للمشتري وحده؛ لإستلزامه الملك له المستلزم لعتقه، المانع من الخيار. الشرح الكبير ٤/١٩٣، تحفة المحتاج ٤/ ٣٤٢.

ولو شرط فيما لا يثبت فيه بطل البيع. وله شروط:

الأول: أن لا يزيد على ثلاثة أيام فإن زاد بطل البيع[1].

الثاني: أن لا يكون المبيع مما يفسد في (الزمن)[2] المشروط، فإن كان مما يتسارع إليه الفساد في ذلك الزمان بطل (العقد)[3][4].

الثالث: أن (تكون)[5] المدة متصلة بالعقد[6]، فلو شرط ثلاثة أيام فما دونهما من الغد أو من حيث شاء بطل العقد[7].

ولو قال: بعتك بشرط خيار يوم واحد صح، ونزل على اليوم الذي وقع فيه العقد، حتى لو كان العقد (نصف)[8] النهار يمتد إلى نصف (النهار)[9] من اليوم الثاني، ودخل الليل تابعا. وإن كان (بالليل)[10] وجب أن يشترط الخيار في بقية الليل. وحتى لو شرط من الطلوع فسد العقد، وإذا شرط البقية ويوما فالإبتداء من الفجر والإنتهاء بالغروب.

الرابع: أن لا يكون مطلقا ولا مقدر بزمن مجهول، فإن شرط الخيار إلى بعض النهار أو الليل بطل البيع[11]، ولو شرط إلى (الليل)[12] أو الفجر أو الزوال صح البيع بشرطه.

---

(١) وذلك لأن الخيار غرر، فلا يزاد على ما ورد به الخبر. الشرح الكبير ٤/١٩٠، روضة الطالبين ٣/٤٤٢، تحفة المحتاج ٤/ ٣٤٦، مغني المحتاج ٢/ ٤١٧.

(٢) (أ): (زمن).

(٣) (أ): (البيع).

(٤) وقيل يصح ويباع عند الإشراف على الفساد، ويقام ثمنه مقامه. روضة الطالبين ٣/٤٤٢، الشرح الكبير ٤/١٩٠.

(٥) (أ، ب): (يكون).

(٦) روضة الطالبين ٣/٤٤٢، تحفة المحتاج ٤/ ٣٤٦.

(٧) روضة الطالبين ٣/٤٤٢، تحفة المحتاج ٤/ ٣٤٦.

(٨) (أ): (النصف).

(٩) ساقط من: (جـ).

(١٠) (أ): (بالليل).

(١١) روضة الطالبين ٣/٤٤٣، الشرح الكبير ٤/١٩٠، تحفة المحتاج ٤/ ٣٤٥.

(١٢) سقط من: (جـ).

الخامس: أن لا يكون مبهما، فلو باع عبدين بشرط الخيار في أحدهما لا بعينه بطل البيع كإبهام أحد البائعين[1]، ولو شرط الخيار في عبدين وأراد الفسخ في أحدهما لم يجز[2].

ولو اشترى شيئا بشرط أنه إن لم (يؤد)[3] (الثمن)[4] في ثلاثة أيام، أو باع بشرط أنه إن رد الثمن في ثلاثة أيام فلا بيع بينهما، بطل البيع[5]. ولو باع بشرط أن يؤدي الثمن في ثلاثة أيام صح.

وابتداء مدة الخيار من وقت العقد إلا إذا شرط الخيار بعد العقد وقبل التفرق، فإنه من وقت الشرط[6]. ولا يفتقر الفسخ إلى حضور الخصم وقضاء القاضي[7]. ولو اشترى شيئا على أن يؤامر فلانا في ثلاثة أيام صح[8]. والملك في المبيع و (فوائده)[9] كالكسب والأجرة، واللبن، والبيض، في زمن الخيار لمن له الخيار، تم البيع أو (فسخ)[10]، وموقوف حيث كان الخيار لهما[11]، فإن كان للبائع نفذ بيعه، وإعتاقه، ووقفه، وحل وطؤه، ولا يجب المهر، ولا ينفذ من المشتري، وحرم وطؤه، ولا حد، ويجب المهر، تم البيع أو فسخ.

---

(1) روضة الطالبين ٣/٤٤٣، الشرح الكبير ٤/١٩١.

(2) وهذا اعتماداً على قولي تفريق الصفقة في الرد بالعيب. الشرح الكبير ٤/١٩١، روضة الطالبين ٣/٤٤٣.

(3) (أ): (يؤده).

(4) ساقط من: (أ).

(5) روضة الطالبين ٣/٤٤٣-٤٤٤، الشرح الكبير ٤/١٩١.

(6) روضة الطالبين ٣/٤٤٤-٤٤٥، الشرح الكبير ٤/١٩١-١٩٤.

(7) وذلك لأن الفاسخ أحد طرفي الخيار فلا يتوقف على حضور المتعاقدين كالإجازة، وكذلك فهو لا يفتقر في رفع العقد إلى صاحبه، فوجب أن لا يفتقر إلى حضوره. الشرح الكبير ٤/١٩٢-١٩٣، روضة الطالبين ٣/٤٤٥.

(8) وفي هذه الحالة ليس له الرد حتى يقول : استأمرته، فأمرني بالفسخ. روضة الطالبين ٣/٤٤٦.

(9) (أ): (زائدة)، (ب، جـ): (زوايده).

(10) ساقط من: (جـ).

(11) وهذا هو الرأي الأشبه، وذهب الإمام إلى أن الأظهر أن الملك للمشتري، وذهب آخرون إلى القول بالوقف. الشرح الكبير ٤/١٩٦، روضة الطالبين ٣/٤٤٨، تحفة المحتاج ٤/ ٣٤٧.

وإن كان للمشتري نفذ بيعه وإعتاقه، وحل وطؤه، ولا يجب المهر، ولا ينفذ من البائع، و (حرم)[1] وطؤه ولا حد، ويجب المهر تم البيع أو فسخ، وإن كان لهما نفذ بيع البائع وإعتاقه، وحرم الوطء، ولا حد، ولا مهر، ووقف بيع المشتري، وإعتاقه، والمهر، وحرم (عليه)[2] الوطء، ولا حد. فإن تم بان نفوذ البيع والإعتاق وعدم المهر. وإن فسخ بان عدم البيع، والإعتاق، ووجب (المهر)[3][4]، وإذا تلف المبيع في زمن الخيار فإن لم يحصل القبض انفسخ البيع، وسقط الثمن واسترد إن أقبض، وإن حصل فإن كان الخيار للبائع وحده فكذلك لكن (غرم)[5] القيمة للبائع[6]، وإن كان للمشتري أو لهما لم ينفسخ البيع ولم ينقطع الخيار[7]، فإن تم العقد لزم الثمن، وإن فسخ غرم القيمة واسترد الثمن، والقول في القيمة للمشتري[8].

ويحصل الفسخ بفسخت البيع، واسترجعت المبيع، ورددت الثمن. ولو قال البائع: لا أبيع حتى تزيد في الثمن، فقال المشتري: لا أفعل، أو قال المشتري: لا أشتري حتى (تنقص)[9] من الثمن، فقال البائع: لا أفعل انفسخ. وكذا لو طلب البائع حلول الثمن المؤجل، أو المشتري تأجيل الثمن الحال[10]. ولو قال المشتري: لا ارضى بهذا الثمن (و)[11] إنما أرضى بكذا، أو لا أرضى بما فوقه انفسخ[12]، وإذا مضت مدة الخيار ولم يفسخا ولا أجازا لزم العقد وتم.

---

[1] ساقط من: (أ).

[2] ساقط من: (أ).

[3] (ب): (مهر المثل).

[4] الشرح الكبير ٤/١٩٧-١٩٨، روضة الطالبين ٣/٤٤٩-٤٥٠، تحفة المحتاج ٤/٣٤٩- ٣٥٠.

[5] (أ): (يغرم).

[6] الشرح الكبير ٤/١٩٩، روضة الطالبين ٣/٤٥١.

[7] وهذا الأصح لدخول المبيع في ضمان المشتري بالقبض. الشرح الكبير ٤/١٩٩، روضة الطالبين ٣/٤٥١.

[8] الشرح الكبير ٤/٢٠٠، روضة الطالبين ٣/٤٥٢.

[9] (ب): (ينقص).

[10] روضة الطالبين ٣/٤٥٤، الشرح الكبير ٤/٢٠٢.

[11] (جـ): (او).

[12] روضة الطالبين ٣/٤٥٤، الشرح الكبير ٤/٢٠٢.

(تنبيه)[1]

إذا كان الخيار للبائع أو لهما فوطء البائع، و (إعتاقه)[2]، ووقفه، وبيعه، وتزويجه، وإجارته، (ولبسه)[3]، ورهنه، وهبته مع القبض فسخ[4]، وإن كان للمشتري أو لهما فلكل منه إجازة[5].

[العيب في المبيع]

فصل

إذا باع شيئا يعلم أنه معيب وجب عليه وعلى كل من يعمله إعلام المشتري[6]، بأن يريه إن أمكن رؤيته، أو يخبره إن لم (يمكن)[7]، ولو قال : أتهمه بالعيب الفلاني، ولم أتيقنه فباع من السامع ثم تيقنه السامع رد.

والعيب المثبت للرد الخصاءُ[8]، والجبُ[9]، والزنا، والسرقةُ، والإباقُ[10] ولو موة، والبُخْرُ[11] من تغير المعدة دون ما يكون لقلع الأسنان، والصنان المستحكم المخالفُ

---

[1] يزيد في: (جـ): (و).

[2] ساقط من: (ب).

[3] ساقط من: (أ).

[4] هذا على الأصح في الوطء، لأن وطئ البائع إشعار بإختياره الإمساك. والأصح في إعتاقه وبيعه لدلالته على ظهور الندم، ولا خلاف في عتقه. والخلاف في البيع يجري في باقي الأمور. الشرح الكبير ٤/٢٠٢، روضة الطالبين ٣/٤٤٤-٤٤٥.

[5] وهذا على الأصح. روضة الطالبين ٣/٤٥٦، الشرح الكبير ٤/٢٠٢-٢٠٣، تحفة المحتاج ٤/ ٣٤.

[6] وذلك لقوله عليه السلام : "المسلم أخو المسلم، لا يحل لمن باع من أخيه بيعاً يعلم فيه عيباً إلا بينه له". سنن ابن ماجة، كتابالتجارات، باب من باع عيباً فليبينه، حديث رقم ٢٢٤٦. الشرح الكبير ٤/٢٠٨، روضة الطالبين ٣/٤٥٩.

[7] (جـ): (يمكن).

[8] الخصاء: هو نزع الخصيتان، على أن هذا المصطلح يطلق بصفة أغلب على الذكور. رئيف بستاني، الموسوعة الطبية، ص ٣/ ٢٣٩.

[9] المجبوب: هو مقطوع جمع الذكر، أو لم يبق منه قدر الحشفة. مغني المحتاج ص ٤/٣٤٠ .

[10] أبق العبد يأبق أبقاً وإباقاً: ذهب بلا خوف ولا كدّ عمل. قطر المحيط، ص ١، معجم لغة الفقهاء، ص٣٨.

[11] بخر يبخر بخراً: -فمه: فسدت ريحه؛ بسبب مرض أصابه، والبخر: الرائحة الكريهة في الفم. معجم اللغة العربية، ص ٢/ ٢٣٧.

(للعادة)[1]، لا ما يكون لعَرَقٍ، أو اجتماعِ وسخٍ[2]، والمرضُ وإن قلَّ (ظَهَرَ أو بَطَنَ) [3]، واعتيادُ البولِ في الفراش في غير أوانه، وهو سبع سنين فما فوقها[4]، والجنونُ[5] ولو متقطعا، والبلة[6]، والبرصُ[7]، و (الجذامُ)[8][9]، والجَرَبُ[10]، والغشى[11]، والعمشُ[12]، والسعالُ، والسلُّ، والغددُ[13]، والعقدُ، والوشمُ[14]، والشللُ، وكونُه أقرعَ، أو أصمَّ، أو أعمى، أو أعورَ، أو أخفشَ[15]، أو أجهزَ[16]، أو (أعشى)[17][18] أواحولَّ، إلا أن يقلَّ، أو أخشم[19]

---

[1] (أ): (العادة).

[2] روضة الطالبين ٤/٤٥٩، تحفة المحتاج ٤/ ٣٥٤، مغني المحتاج ٢/٤٢٥- ٤٢٦.

[3] (أ): (ظاهر او باطن).

[4] هذا ما جاء في التهذيب. والأصح إعتبار مصيره عادة. روضة الطالبين ٤/٤٦٠، تحفة المحتاج ٤/٣٥٤.

[5] الجنون: زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء. مغني المحتاج، ص ٤/ ٣٣٩. أسنى المطالب، ص ٣/ ١٧٥.

[6] البله: بله يبله بلهاً وبلاهة: ضعف عقلة وقلّ تميزة. معجم اللغة العربية، ص ٢/ ٢٥٨.

[7] البرص: بياض شديد يبقع لاجلد ويذهب دمويته. مغني المحتاج ٤/٣٤٠، أسنى المطالب ٣/ ١٧٥.

[8] (أ): (الجزام).

[9] الجذام: علة تشمل البدن كله وتتميز بضهور قروح يتأكل من جرائها الجلد. معجم اللغة العربية، ٣/ ٣٩٨. وهو مرض خمجي مزمن تسببه الجذامية، وهو متعضي يشك بأنه شديد الإخماج لكل ضعيف الأمراض وذو ولع بجلد الأماكن الباردة مثل الأخشية المخاطية. الموسوعة الطبية، ص١/ ١١١.

[10] الجرب: بثر يعلو ابدان الناس والإبلَ. لسان العرب، ص ١/ ٢٥٩.

[11] الأغشى: ما يغشى وجهه بياض، أو ما بيض راسه من بين جسده مثل الأرقم، والأنثى غشواء. قطر المحيط، ص ٤٢٣.

[12] العمش: ضعف الرؤية مع سيلان دمع العين في أكثر أوقاتها. حاشية الحاج ابراهيم، ١/٣٤٠.

[13] الغدد: كل عقدة في الجسد أطاف بها شحم، وكل قطعة لحم صلبة تحدث عن داء بين الجلد واللحم يتحرك بالتحريك. قطر المحيط، ص ٤١٨.

[14] الوشم: هو ما يكون من غرز الإبرة في البدن وذر النيلج عليه حتى يزرق أثره أو يخضر، أو هو تغير لون الجلد من ضربة أو سقطة. ص ٩/٣٤٧- ٣٤٨.

[15] الأخفش: ضعيف البصر، وهو على نوعين أحدهما: ضعيف البصر خلقةً، والثاني: يكون بعلةٍ حدثت، وهو الذي يبصر بالليل بالنهار، وفي يوم الغيم دون الصحو، وكلاهما عيب. روضة الطالبين، ٣/٤٦٠.

[16] الأجهز: هو الذي لا يبصر من الشمس. أسنى المطالب ص ٢/ ٥٨.

[17] الأعشى: هو الذي يبصر بالنهار دون الليل. أسنى المطالب ص ٢/ ٥٨.

[18] ساقط من: (ب).

[19] الأخشم: هو الذي في أنفة داء لا يشم شيئاً. أسنى المطالب ٢/ ٥٨.

أو أفقم[1] أو أبكم[2] أو أرت[3] لا يفهم، أو الثغ[4] أو ممراض، أو عنيد، أو سيء الخلق، أو أدرد أو درداء[5]، ولو بهيمة، أو فقيدُ الأصبع، أو الأنملةِ، أو الظفرِ، أو متغيره، أو ذا أصبع (زائد)[6]، أو سنّ شاغيةٌ[7]، أو مقلوع السن ولو واحدا، أو من البهيمة، أو ذا قروح أو ثآليل[8] كثيرة، أو أبيض الشعر في غير أوانه، وهو أربعون سنة، أو يكون نماماً أو ساحرا، أو قاذفا، أو شتاما، أو كذابا، أو مقامرا، أو خائنا أو تاركا (للصلاة)[9]، أو مرتداً، أو شارباً للخمر، أو أكلاً للطين، أو خنثى[10]، أو مخنثاً[11]، أو مأبونا[12]، أو رتقاء[13]، أو قرناء[14]، أو مستحاضة، أو لا تحيض في سنه الغالب، أو معتدة، أو مُزَوَّجة، أو (متزوجاً)[15]، أو (متعلق)[16] المال بالرقبة، أو مجوسية، أو وثنية[17]، أو حاملا لا

---

[1] الأفقم: من طال أحد فكيه وقصر الأخر فلا يتطابقان. معجم اللغة العربية، ص١٥٣/١.

[2] الأبكم: هو الأخرس. أسنى المطالب ٢/ ٥٨.

[3] الأرت: هو الذي لا يفهم كلامه. أسنى المطالب، ص ٢/ ٥٨.

[4] لثِغَ الرجل يلثغ لثغاً كان بلسانه لثغة، واللثغ: تحول اللسان من حرف إلى حرف أخر، والأنثى لثغاء. قطر المحيط، ص ٥٣٩.

[5] الدرداء: هي الدابة ساقطة الأسنان من غير كبر. أسنى المطالب، ٢/ ٥٩.

[6] (ب: (زايدة).

[7] السن الشاغية: هي الزائدة المخالفة بنبات الأسنان، روضة الطالبين ٣/ ٤٦٠.

[8] ثالل، ثؤلل جسده وتثألل: خرجت به الثآليل، والثؤلول: خرّاج يكون بجسد الإنسان والجمع ثآليل. قطر المحيط، ص ٥٥، معجم اللغة العربية، ص ٣/ ٣٧٤.

[9] (أ): (للصلوة).

[10] الخنثى: هو الذي له ذكر وفرج امرأه، أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول. ولقد تمكن العلم من تحديد هوية الخنثى عن طريق الكروموسومات. الرافعي، الشرح الصغير على كتاب الوجيز، ص ٢١٣-٢١٤، خلق الإنسان، ص ٤٩٣.

[11] المخنث: هو الذي تشبه حركاته حركات النساء خلقاً أو تخلقاً. أسنى المطالب، ص ٢/ ٥٨.

[12] المأبون: هو الذي يمكن الناس من دبره. حاشية الكمثرى ١/٣٤٣.

[13] الرتقاء: هي من أفسد مكان جماعها بلحم. مغني المحتاج، ص ٤/ ٣٤٠.

[14] هي من أفسد مكان جماعها بعظم، وفي الأصح بلحم ينبت فيه ويخرج البول من ثقبة ضيقة فيه. مغني المحتاج ٤/ ٣٤٠. أسنى المطالب ٣/ ١٧٦.

[15] (ب): (فروجا).

[16] (أ): (متعلقا).

[17] والأظهر أنه له الرد. مغني المحتاج ٤/٣٤٠.

البهيمة، أو (تكون)[1] الدابة عضوضاً، أو رموحاً[2]، أو جموحاً[3]، لا ينفرد بركوبها بلا شد، أو قليل الأكل.

وحموضةُ البطيخ لا الرمان عيب إلا إذا شرط الحلاوة، وكذا تنجس ما ينجس بالغسل كالديباج والصرم[4]. والتعثر في الدابة، والخشونة في مشيها بحيث يخاف منها السقوط. وشرب البهيمة لبنها، واصطكاك الكعبين، وانتفاخ الرجلين والخيلان الكثيرة، وآثار الشجاج، والقروح، والكي، وسواد الأسنان، وذهاب الأشفار[5]، والكلف المغير للبشرة[6]، والنغانغ[7] في الحلق، والقوادح في الفم أي الأكلة، أو الشقاق في الطرف، والغنة في الصوت، والبخق[8] في العينين، والخرم في الأذنين والأنف[9].

ولا رد بكون الرقيق رطب الكلام، أو غليظ الصوت، أو سيء الأدب، أو ثقيل النفس، أو بطء الحركة، أو ولد الزنا، أو عنينا، أو مغتيا، أو حجاماً، أو أكولا، أو زهيداً- أي قليل الأكل-، أو ممن يعتق على المشتري، أو بيع في جناية [عمد][10]، وقد تاب، أو غير مختون إلا أن يكبر بحيث يخاف عليه من الختان[11]، ولا بكون الأمة عقيماً [أو][12] غير مختونة، أو أخته من الرضاع، أو النسب، أو موطوءة (أبيه)[13] أو ابنه[14].

---

(1) (أ): (يكون).

(2) الرموح: هي الدابة كثيرة النفور. أسنى المطالب، ص ٢/ ٥٩.

(3) الجموح: هي الدابة التي تمتنع على راكبها. أسنى المطالب، ص ٢/ ٥٩.

(4) الصّرام: بياع الصرم أي الجلد. والصرم الجلد معرب جزم بالفارسية. قطر المحيط، ص ٣١٦.

(5) الأشفار: هي حروف الأجفان التي ينبت عليها الشعر، وهو الهدب. حاشية الكمثرى ١/٣٤٣.

(6) روضة الطالبين ٣/٤٥٩-٤٦١، الشرح الكبير ٤/٢١٢-٢١٧.

(7) النغانغ: هي لحمات تكون في الحلق عند اللهاة. حاشية الكمثرى ١/٣٤٣.

(8) البخق: هو العور بإنخساف العين. ١/٣٤٣.

(9) (ب): (المغيرة).

(10) (الأصل، أ، ج): (عمداً).

(11) الختان: بكسر الخاء مصدر ختن يختن ختناً، في حق الرجل: قطع جلدة القلفة. وفي حق المرأة: قطع بعض جلدة عالية مشرفة على الفرج. معجم لغة الفقهاء، ص ١٩٣.

(12) ساقط من: (الأصل، ب، جـ).

(13) بياض في: (جـ).

(14) روضة الطالبين ٣/٤٦٢، الشرح الكبير ٤/٢١٦.

ولو اشترى شيئاً فَبَانَ أن بائعه باع وكالة، أو وصاية، أو ولاية فلا رد[1]. ولو اشترى داراً فوجدها منزل الجنود، أو أرضاً فوجدها (ثقيلة)[2] الخراج، أو وجد بقرب الدار قصارين، أو حدادين يؤذونه بالدق، ويزعزعون البناء فله الرد[3]. والإباق في يد بائع البائع كفى يد البائع وإن بعد. ولو اشترى شيئاً ووجد به عيباً وهو (يساوي)[4] مع العيب أضعاف ثمنه فله الرد. ولا مطمع في إحصاء العيوب، ولكن (الضابط)[5]: أن ما يوجد في المبيع مما ينقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح، والغالب في جنس المبيع عدمه، فهو عيب (كالخصاء)[6]، والزنا، وقطع الأذن بقدر ما يمنع التضحية[7]. ولو اشترى عبداً قطع من فخذه، أو (من)[8] ساقه قطعة لا (تورث)[9] شيئاً ولا (تفوت)[10] غرضاً فلا رد[11]. ولو اشترى كبشاً فلم ينطح، أو ديكاً فلم يهرش[12] فلا ردّ لأنهما غرضان فاسدان، ولو أشترى أمة ظنها بكراً فكانت ثيباً فلا رد؛ لأن الغالب في الإماء (الثيوبة)[13][14].

---

[1] هذا على الأصح. روضة الطالبين ٣/٤٦٢، الشرح الكبير ٤/٢١٦.

[2] (أ): (ثقيل).

[3] روضة الطالبين ٣/٤٥٩-٤٦٠، الشرح الكبير ٤/٢١٣.

[4] (الأصل): (يساى).

[5] (أ، جـ): (الضابطة).

[6] (ب): (كالخصى).

[7] روضة الطالبين ٣/٤٦٣، الشرح الكبير ٤/٢١٧، مغني المحتاج ٢/ ٤٢٨.

[8] ساقطة من: (جـ).

[9] (أ): (يورث).

[10] (أ جـ): (يفوت).

[11] روضة الطالبين ٣/٤٦٣، الشرح الكبير ٤/٢١٧.

[12] هرش يهرش ويهرش هرشاً: أشتد وهرّ ش بين الكلاب حرش، وبين الناس أفسد. قطر المحيط، ص ٦٤٢.

[13] (ب): (الثيابة).

[14] إلا في حالة إذا كانت الأمة صغيرة والمعهود في مثلها البكارة فله الرد. روضة الطالبين ٣/٤٦٢.

ولو اشترى كتاباً (فوجده)[1] لحنا معتاداً فكذلك. والعيب الحادث قبل القبض يثبت الرد[2]، وبعده فلا[3]؛ إلا إذا استند إلى سبب سابق على العقد، وجهل به كالقطع بجناية سابقة على العقد أو القبض، فإن تعذر الرد بسبب وجب الأرش وهو ما بين قيمته سليماً، وأقطع[4]. ولو قتل بردة سابقة، أو بقصاص سابق، أو مات بجراحات سابقة، فهو من ضمان البائع، ومؤنة تجهيزه عليه، ويرجع بالثمن (كله)[5] إلا إن جهل[6]، وإن علم أو قصر في الرد فلا شيء له[7]. ولو مات بمرض سابق فهو من ضمان المشتري، ورجع بالأرش إن جهل، وهو ما بين قيمته صحيحاً ومريضاً[8].

ولو اشترى داراً فوجد على سطحها ميزاب رجل فله الرد. ولو وجد على (جدارها)[9] جذعاً لآخر فله المطالبة بالرفع بشرط أن يضمن النقص. ولو اشترى أرضاً بقصد البناء (فظهر)[10] تحتها رمل، أو بقصد الغراس أو الزرع، فظهرت الحجارة ردت؛ إلا إذا كانت بحيث لا تصل إليها عروق الأشجار والزرع، أو الزرع فقط. ولو اشترى داراً قد دفن فيها ميت. ولم يعلم فله الخيار، لا نقل الميت، ولو اشترى داراً فظهرت قباله وقف عليها خطوط

---

(1) (أ): (فوجد).

(2) وذلك لأن المبيع قبل القبض من ضمان البائع. روضة الطالبين ٣/٤٦٤، الشرح الكبير ٣/٢١٧، مغني المحتاج ٢/ ٣٢٨.

(3) إذا كان وجود العيب بعد القبض فله حالتان، الأولى : أن لا يستند إلى سبب سابق، على القبض فلا رد مثل ما كان قبل القبض. الثانية : أن يستند إلى سبب سابق على القبض، وهذا فيه صور. روضة الطالبين ٣/٤٦٤، الشرح الكبير ٤/٢١٧-٢١٨.

(4) هذا على الأصح، أن له الرد واسترجاع جميع الثمن، كما لو قطع في يد البائع، فإن تعذر الرد بسبب وجب الأرش. روضة الطالبين ٣/٤٦٥، الشرح الكبير ٤/٢١٩، مغني المحتاج ٢/ ٤٢٩.

(5) ساقط من: (أ ، جـ).

(6) روضة الطالبين ٣/٤٦٤، الشرح الكبير /٤٢١٨، مغني المحتاج ٢/ ٤٣٠.

(7) هذا على الأصح، لأنه دخل في العقد على بصيرة، وإمساكه مع العلم بحاله. روضة الطالبين ٣/٤٦٤-٤٦٥، الشرح الكبير ٤/٢١٨-٢١٩.

(8) هذا الوجه الأصح. والأشهر بأن القطع من ضمان المشتري؛ لأن المرض يزداد شيئاً فشيئاً إلى الموت، والرد خصلة واحدة وجدت في يد البائع، فعلى هذا إذا كان جاهلاً رجع بالأرش. روضة الطالبين ٣/٤٦٦، الشرح الكبير ٤/٢٢٠.

(9) (أ): (جداره).

(10) (أ): (فظهر).

المتقدمين، وليس في الحال من يشهد به فله الرد. ولو اشترى دابة فوجدها مسنة فلا رد إلا أن تضعف عن العمل (فترد)[1]( )[2] للضعف.

ولو شرط في المبيع وصفاً مقصوداً كالكتابة، والخياطة وغيرهما من الصناعات، والحرف (فظهر)[3] (الخلاف)[4] ثبت الخيار، وكفى ما ينطلق عليه الاسم، ولا يشترط النهاية، فلو اشترى بقرة على أنها لبون، ولم يكن لها لبن أصلاً (ثبت)[5][6] الخيار. وإن كانت تدر لبناً وإن قل فلا خيار. ولو اشترى الرمان مطلقاً فبان حامضاً، أو مزاً[7]، فلا خيار. وإن شرط الحلاوة فبان (بالغرز)[8] حامضاً، أو فزافلة الرد قهراً، وبالكسر فلا، ولو شرط (إسلامَ)[9][10] الرقيق فبان كافراً، أو بالعكس، أو تهودَ الجارية، أو تنصرَها فبانت مجوسية، أو وثنية، فله الخيار، وبالعكس فلا، ولو شرط البكارة فبانت ثيباً فله الرد قهراً وإن كانت مزوجة ورضي الزوج، ولو شرط (ثيوبتها)[11] فبانت بكراً فلا خيار وقيل له الخيار، ولو شرط كونه أميا فبان كاتباً، أو فاسقاً فبان عفيفاً فلا خيار (له)[12]، ولو شرط كونه خصيا فبان فحلا (أو بالعكس)[13]، أو ذكراً فبان أنثى أو بالعكس، أو مخنوثاً فبان أقلف فله الرد، وبالعكس فلا، إلا أن يكون مجوسياً و (ثمة)[14] مجوس يشترون الأقلف بالزيادة.

---

[1] (أ): (فرد).

[2] يزيد في: (أ): (ذلك).

[3] (أ): (وظهر).

[4] (أ، ب): (الخلف).

[5] ساقط من: (أ).

[6] يزيد في: (أ): (فله).

[7] المزازة: طعم بين الحلاوة والحموضة. قطرا لمحيط، ص ٥٧٢.

[8] (ب): (بالعرز).

[9] (جـ): (الاسلام).

[10] يزيد في: (جـ): (في).

[11] (أ): (ثيابتها).

[12] ساقط من: (أ ، ب ، جـ).

[13] ساقط من: (أ).

[14] (ب): (ثم).

ولو اشترى عبداً على (ظن)[1] أنه (كاتب)[2]، أو دابة على ظن أنها (حـلمل)[3]، فلم يكن لم يثبت الخيار. ولو اشترى عبداً على أنه (كاتب، أو خياط)[4] مثلاً ومات قبـل الإختبار، واختلفا في وجوده فالقول للمشتري، كما[5] لو باع صبرة على أنها عشـــرون صاعاً وسلمها، وادعى المشتري النقص صدق بيمينه. وإذا تعذر الرد في (الخلـــف)[6] لهلاك، (أو)[7] نحوه ثبت الأرش.

[التصرية] [8]

والتصرية حرام يثبت بها الخيار إن جهل[9]، و (إذا)[10] علم قبل الحلب بـــإقرار البائع، أو (باختبار)[11] عدل، وردها فلا شيء عليه، وبعده وقد تلف اللبـــن (و)[12] لـــم

---

[1] ساقط من: (أ).

[2] (أ): (كاتبا).

[3] (أ): (حاملا).

[4] (أ): (كاتباً او خياطاً).

[5] يزيد في: (أ): (اذا).

[6] (ب): (الحلف).

[7] (ب): (و).

[8] التصرية هي : أن يربط أخلاف الناقة، أو غيرها، ويترك حلبها يوماً فأكثر حتـــى يتجمـــع اللّبـــن فـــي ضرعها، فيظن المشتري غزارة لبنها فيزيد في ثمنها. روضة الطالبين ٣/٤٦٦، الشرح الكبـير ٤/٢٢١، النظم المستعذب، ص ١/ ٢٨٢، حاشية المحلى على منهاج الطـــالبين، ص ٢/ ٢٠٩، نهايـــة المحتـــاج ص ٤/ ٢٩.

[9] التصرية حرام لما فيها من التدليس، لقوله عليه الصلاة والسلام : "لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعـــها بعد، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعـــا مـــن تمـــر". صحيـــح البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحقل الإبل. صحيح مسلم، كتـــاب البيـــوع بـــاب حكـــم المصراة، حديث رقم ١٥٢٤. وفي رواية، "فهو بالخيار ثلاثة أيام".

ويكون الخيار على الفور على الصحيح كخيار العيب، وما ذكر في الخبر بناء على الغالب، إذ التصريـــة لا تتبين فيما دون الثلاثة غالباً، لأنه يحمل النقصان على إختلاف العلف وتبدل الأيدي وغيرهـــا. والوجـــه الأخر أنه يمتد ثلاثة أيام. روضة الطالبين ٣/٤٦٦، الشرح الكبير ٤/٢٣٠، مغني المحتاج ٢/ ٤٤٩.

[10] (جـ): (ان).

[11] (أ ، ب): (باخبار).

[12] (ب): (او).

يقبل (البائع)[1]؛ رَدَّها وصاعاً من تمر قلَّ اللبن أو كَثُرَ[2]، ولو تراضيا بغير التمر من الأقوات، أو باللبن الباقي جاز[3]، ولو اشترى غير (مصراة)[4] وحلب لبنها ثم ردها بعيب، رَدَّ معها صاعاً من تمر[5].

ولو ترك (حلب اللبن)[6] ناسياً، أو لشغل عرض،أو تصرت بنفسها، فهل يثبت الخيار؟( )[7] (وجهان)[8]، رجح في [الوسيط][9][10]: المنع. وبه قطع في (الوجيز) وصححه (الجاجري) في (الإيضاح)، وهو المذكور في (الحاوي) والأصح في (التهذيب)، و(تعليق صاحبه: الثبوت) [11]، والمذكور في (الكبير والصغير) [12] و(الروضة)[13] قطع (الغزالي)، و(تصحيح البغوي)[14] من غير ترجيح، وقال في (شرح اللباب) و(تعليق الحاوي) : رجح كل منهما.

---

[1] (جـ): (البا).

[2] وقيل يكفي صاع من قوت. روضة الطالبين ٣/٤٦٧، الشرح الكبير ٤/٢٣٠. مغني المحتاج ٢/ ٤٥٣.

[3] الشرح الكبير ٤/٢٣١، روضة الطالبين ٣/٤٦٧.

[4] (أ): (مصرات).

[5] هذا هو الرأي الصحيح. روضة الطالبين ٣/٤٦٨، الشرح الكبير ٤/٢٣١.

[6] (ب، جـ): (الحلب).

[7] يزيد في: (ب): (فيه).

[8] روضة الطالبين ٣/٤٦٨، الشرح الكبير ٤/٢٣٢.

[9] (الأصل): (الوسط).

[10] الوسيط: مختصر لكتاب البسيط، وزاد فيه الإمام الغزالي أموراً من الإبانة للفوراني، ومنها أخذ الغزالي الترتيب الحسن الواقع في كتبه. طبقات ابن شهبة، ص ٢/ ٢٩٣.

[11] (أ): (صاحب الفتوى والثبوت).

[12] (أ): (الصغير والكبير).

[13] يزيد في: (أ) - (و).

[14] البغوي: هو محي السنة ابو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، كان إماماً في الفقه والتفسير والحديث، تفقه على القاضي حسين، من مصنفاته: التهذيب من تعليق شيخه القاضي حسين، وشرح السنة، ومعالم التنزيل، والمصابيح، وتقع (بغا) في خراسان بين هرات -افغانستان- ومرو -تركمانستان-. طبقات الأسنوي، ص ٢/ ٢٨١، طبقات ابن هداية الله، ص١/٢٠٠- ٢٠١، أحمد الشلبي، علماء وأدباء، ص١٥٠، مكتبة الشباب -القاهرة.

وخيار التصرية يعم الحيوانات كلها[1]، ولكن لا يرد (اللبن)[2] غير المأكول شيئاً[3]. ولو حبس ماء القناة أو الرحى ثم أرسله عند البيع أو الاجارة، أو صبغ (الحمار)[4]، أو حمر وجه الجارية، أو سود شعرها، أو أرسل (الزنبور)[5] في وجهها فانتفخ (وظنها)[6] المشتري سمينة فله الرد[7].

ولو أكثر علف الدابة، أو نفخ فيها فانتفخ بطنها وظنها المشتري حاملاً، أو سمينة، أو أرسل الزنبور، في ضرعها فلا رد[8]. ولو رضى (بالمصراة)[9] ووجد بها عيباً قديماً فله ردها مع صاع تمر[10]. ومجرد الغبن[11] لا يثبت الخيار وإن تفاحش، فلو اشترى زجاجة مثقوبة توهمها جوهرة بثمن بالغ (فلا)[12] خيار[13]، وبشرط الجوهرية يثبت الخيار (بالخلف)[14].

---

[1] روضة الطالبين ٤٦٨/٣، الشرح الكبير ٢٣٢/٤، مغني المحتاج ٢/ ٤٥٤.

[2] (أ): (اللبت).

[3] هذا هو الوجه الصحيح أن اللبن هنا نجس. روضة الطالبين ٤٦٩/٣، الشرح الكبير ٢٣٢/٤، مغني المحتاج ٢/ ٤٥٤.

[4] (أ): (الخمار).

[5] (أ، ب، جـ): (الزنبور).

[6] (أ): (وظنه).

[7] الخيار هنا غير منوط بخصوص التصرية، بل بما فيها من المعنى المشعر بالتدليس، ولهذا ثبت الخيار في الحالات المذكورة. الشرح الكبير ٢٣٢/٤، روضة الطالبين ٤٦٩/٣، مغني المحتاج ٤٥٤/٢/ ٤٥٥.

[8] هذا على الأصح، لأن المشتري قد قصر حيث اغتر بما ليس فيه كثير تغرير. روضة الطالبين ٤٦٩/٣، الشرح الكبير ٢٣٢/٤-٢٣٣.

[9] (أ): (بالمصرات).

[10] الشرح الكبير ٢٣٣/٤، روضة الطالبين ٤٧٠/٣.

[11] الغبن بفتح فسكون، مصدر غبن، النقص ومنه غبنه في البيع: غلبه ونقصه. والغبن في العقول على نوعين: أولهما: الغبن اليسير: ما لا يدخل تحت تقويم المقومين. والثاني: الغبن الفاحش: ما يدخل تحت تقويم المقومين. معجم لغة الفقهاء ص ٣٢٨.

[12] بياض في: (أ).

[13] هذا لأن التقصير كان من جهة المشتري حيث لم يراجع أهل الخبرة. الشرح الكبير ٢٣٩/٤، روضة الطالبين ٤٧٠/٣.

[14] (أ): (الخلف)، (ب): (للخلف).

ولو لم (تكن)[1] لها قيمة بان فساد العقد. ولو اشترى حباً على أنه كذا، فبان خلافه ففي صحة العقد وجهان، فإن صح فله الرد.

تكملة

ولو اشترى[2] ما المأكول في جوفه كالبطيخ، والرمان، والجوز، واللوز، و[البندق][3]، والفستق، وشبهها، وكسره فوجده فاسداً لا قيمة له بان فساد البيع (فيرجع)[4] بالثمن كله[5]. وإن كان له قيمة كبيض النعام، والبطيخ الحامض، والمدود بعضه، فان لم يوقف على مثله إلا بمثله فله الرد قهراً بلا أرش[6]، وإن أمكن الوقوف بأقل من ذلك بغرز شيء فيه فلا رد وله الأرش[7]. ولو اشترى ثوباً مطوياً مرئياً قبل الطي[8] ونشره وعلم عيباً لا يعلم إلا به فله الرد بلا أرش، والطي والمؤنة عليه[9]، كما لو اشترى شيئاً ونقله إلى بيته وعرف به عيباً فالمؤنة عليه. ولو باع شيئاً على أنه برئ من كل عيب (بالمبيع)[10]، أو على أنه لا يرده بالعيب صح البيع بشرطه في الحيوان، وبرأ عما لا يعلمه دون ما يعلمه.

---

[1] (ب): (يكن).

[2] يزيد في: (أ): (شيء).

[3] (الأصل، أ، ج): (الفندق).

[4] (أ): (ويرجع).

[5] روضة الطالبين ٣/٤٨٤، الشرح الكبير ٤/٢٦٠، تحفة المحتاج ٤/ ٣٨٠.

[6] وهذا على الأصح؛ فللمشتري رده قهراً كالمصراة، ولا يغرم أرش الكسر؛ لأنه لا يعرف العيب إلا به فهو معذور به. روضة الطالبين ٣/٤٨٥، الشرح الكبير ٤/٢٦٠-٢٦١، تحفة المحتاج ٤/٣٨٠.

[7] روضة الطالبين ٣/٤٨٥، الشرح الكبير ٤/٢٦١، مغني المحتاج ٢/٤٤٣.

[8] الطي: طوى الصحيفة يطويها طياً نقيض نشرها. قطر المحيط، ص ٣٥٥.

[9] وذلك لأنه لا يعرف العيب إلا به فهو معذور وهذا قياساً على المسألة السابقة. روضة الطالبين ٣/٤٨٥-٤٨٦، الشرح الكبير ٤/٢٦١-٢٦٢.

[10] (أ): (المبيع)، (ب): (في المبيع).

ولا يبرأ في غير الحيوان، وفي الحيوان أيضاً عن العيوب الظاهرة، وإنما يبرأ عن عيوب باطن الحيوان التي لا يعلمها[1]، ومع هذا فله الرد بالحادث بعد البيع، وقبل القبض[2]. ولو شرط خلافه[3] فسد[4]، و(قيل)[5] شرط البراءة عن عيب الحيوان الذي علمه، وعن (عيب)[6] غير الحيوان يفسد البيع[7]. ولو عين عيبا وشرط البراءة منه، وكان مما لا يعاين كالزنا، والإباق برئ منه؛ لأنه إطلاع، والإطلاع مسقط للرد[8]. وإن كان مما يعاين كالبرص مثلاً، وأراه قدره وموضعه برئ أيضاً، وإن لم يره فهو كشرط البراءة مطلقاً[9]. ولا يلحق (بالحيوان)[10] ما المأكول في جوفه كالجوز ونحوه[11].

---

(١) الفرق في العيب المعلوم وغيره من جهة المعنى، أن كتمان المعلوم يلتبس فلا يبرأ منه، والفرق بين الحيوان وغيره، أن الحيوان يغتذي بالصحة والسقم وتحول طبائعه وقل ما يبرأ من عيب يخفى أو يظهر. الشرح الكبير ٤/٢٤٣، روضة الطالبين ٣/٤٧٠- ٤٧١.

(٢) الشرح الكبير ٤/٢٤٤، روضة الطالبين ٣/٤٧١.

(٣) يزيد في: (أ): (الشرط).

(٤) الشرح الكبير ٣/٢٤٤، روضة الطالبين ٣/٤٧١.

(٥) بياض في: (جـ).

(٦) ساقط من: (أ).

(٧) وهذا هو رأي صاحب التتمة. روضة الطالبين ٣/٤٧١، الشرح الكبير ٤/٢٤٤.

(٨) الشرح الكبير ٤/٢٤٤، روضة الطالبين ٣/٤٧١.

(٩) وهذا لتفاوت الأغراض باختلاف قدرة وموضعه. روضة الطالبين ٣/٤٧١، الشرح الكبير ٤/٢٤٤.

(١٠) ساقط من: (أ).

(١١) وهذا هو رأي الأكثرين لتبدل أحوال الحيوان. الشرح الكبير ٤/٢٤٤، روضة الطالبين ٣/٤٧١.

فصل: [موانع الرد]

للرد موانع:

الأول: التقصير في الرد. وهو على الفور، كما في (التصرية)[1]، وخلف الشرط[2]. ولا يتوقف الفسخ على حضور الخصم، وقضاء القاضي[3]، لكن لو أطلع في مجلس الحكم فخرج إلى البائع ولم (يفسخ)[4] بطل حقه. ولو اطلع بمحضر البائع فتركه ورفع إلى القاضي لم (يبطل)[5] كما في الشفعة. والمبادرة إلى الفسخ والرد بعد ظهور العيب معتبرة بالعادة، فلا يؤمر بالعدو والركض. ولو كان مشغولاً (بصلاة)[6]، أو (أكل)[7]، أو قضاء حاجة، أو اطلع وقت هذه الأمور، فاشتغل بها وأتمها (فلبس)[8] الثوب، وأغلق الباب فلا بأس. ولو اطلع ليلاً، فأخر إلى الصباح فلا بأس[9]. ولو (اطلع)[10] في غيبة الحاكم والبائع (لزمه)[11] الإشهاد على الفسخ إن تمكن منه[12]، سواء كان له عذر أو لم يكن، وسواء قدر على التوكيل أو لم

---

(1) (أ): (تصريه).

(2) وذلك لأن الأصل في البيع اللزوم فيبطل بالتأخير من غير عذر، ولأنه خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال فكان فورياً كالشفعة. نهاية المحتاج ٤/٤٦ الشرح الكبير ٣/٢٥٠-٢٥١، روضة الطالبين ٣/٤٧٦، تحفة المحتاج ٤/ ٣٦٧.

(3) روضة الطالبين ٣/٤٧٦، الشرح الكبير ٣/٢٥١.

(4) (ب): (ينفسخ).

(5) (أ): (تبطل).

(6) (جـ): (بصلوة).

(7) (أ): (الاكل).

(8) بياض في: (جـ).

(9) (أ): (طلع).

(10) تحفة المحتاج ٤/٣٦٩، مغني المحتاج ٢/٣٤٧- ٤٣٨.

(11) يكفي هنا شاهد واحد على الحلف على الأصح. روضة الطالبين ٣/٤٧٦-٤٧٧، الشرح الكبير ٣/٢٥١، تحفة المحتاج ٤/ ٣٧١.

(12) (جـ): (لزم).

يقدر، ويبطل حقه إن لم يشهد. وإن لم يتمكن، فـــلا (يبطـــل)[1] وإن لـــم يتلفـــظ بالفسخ[2].

ثم إن كان له عذر من مرض أو خوف لزمه التوكيل إن قدر عليه بلا مؤنة ومنّـــه ثقيلة، وإن لم يقدر إلا بهما أو بأحدهما (فسيأتي)[3] في الشفعة (إن شاء الله تعـــالى) [4]، وإن لم يكن عذر فإن كان البائع أو وكيله في البلد رد بنفسه، أو بوكيله عليه، أو علـــى وكيله[5]، ولو تركه ورفع ( )[6] إلى الحاكم فهو آكد. وإن لم يكن في البلـــد رفـــع إلـــى القاضي، ويدعي أنه اشتراه من فلان الغائب بثمن معلوم مقبوض، أو مؤجـــل، وظـــهر العيب وفسخ، ويقيم البينة على ذلك ويحلف معها على أنه اشتراه بثمن معلوم مقبوض أو مؤجل، وظهر العيب القديم، و()[7] لم يحدث عنده ولم يقصر، ولم ينتفـــع، ثـــم يـــأخذه القاضي منه و (يضعه)[8] عند عدل، وإلا دخل في ضمانه بالقيمة، ثم يبقى الثمن علـــى الغائب دينا[9]، فإن حضر له مال يقضيه من ذا، وإلا فيبيع المبيع ويقضيه. ولـــو أخـــذه القاضي منه ورده إليه وقال: احفظه فاستعمله ضمن، وإن لم يستعمله فلا. وإن رضى به لم يرتفع الفسخ. ولو أخبره عدل بالعيب فأخر (بطل)[10] حقه. وإذا لقى البائع فسلم عليـــه

---

[1] (أ): (بطل)، (ب): (تبطل).

[2] وذلك لأنه يبعد لزوم الفسخ من غير سامح، فيؤخذ إلى أن يأتي عند المرور عليه أو الحاكم لعدم فائدته قبل ذلك، بل فيه ضرر عليه؛ فإن المبيع ينتقل به لملك البائع فيتضرر بقائه عنده. تحفة المحتاج ٣٧٣/٤. مغني المحتاج ٤٣٩/٢.

[3] بياض في: (جـــ).

[4] ساقط من: (جـــ).

[5] وذلك مالم يحصل بالتوكيل تأخير فصر. تحفة المحتاج ٣٦٩/٤.

[6] يزيد في: (ب): (الأمر).

[7] يزيد في: (أ): (إن).

[8] (أ): (يضع).

[9] تحفة المحتاج ٣٧١/٤، مغني المحتاج ٤٣٨/٤- ٤٣٩.

[10] (أ): (أبطل).

لم (يبطل)[1] (حقه)[2]. ولو اشتغل بالمحادثة بطل. ولو اشترى شيئاً ووجد به عيباً ورضي به، أو قصر في الرد ثم وجد به عيباً آخر فله الرد، كما لو اشترى عبدين فوجد بأحدهما عيباً ورضى ثم وجد بالآخر فله ردهما.

ولو أخر الرد ثم قال: لم أعلم أن لي الرد فإن قرب عهده بالاسلام أو نشأ في برية قُبِلَ وإلا فلا. (و)[3] لو قال: (لم)[4] أعلم أنه على الفور، قبل كالشفيع إن كان مما يخفى (عليه)[5] مثله وحيث بطل فلا أرش[6]، ولو تراضيا بترك الرد على جزء من الثمن، أو مال آخر بطلت المصالحة، ويجب على المشتري رد ما (أخذ)[7]. ولا (يبطل)[8] حقه إن ظن صحة المصالحة وإن علم فسادها (بطل)[9].

الثاني: الإستعمال والإنتفاع[10]. فلو إستخدم العبد، أو الأمة، ولو بشيء خفيف كإسقني الماء، أو ناولني الثوب، أو أغلق الباب ففعل بطل حقه[11]. ولو جاء بكوز فأخذ منه لم يضر[12]، فإن[13] شرب ورده إليه بطل[14]. ولو ركب الدابة للرد، أو

---

(1) (أ): (تبطل) ،)ب): (بطل).

(2) ساقط من: (بطل).

(3) (أ): (أو).

(4) (أ): (لا).

(5) (أ): (على).

(6) تحفة المحتاج ٣٦٨/٤.

(7) (ب): (أخذه).

(8) (أ): (تبطل).

(9) (أ): (بطلت).

(10) وذلك لإشعار هذه الأمور بالرضا والأختيار. روضة الطالبين ٤٧٩/٣، الشرح الكبير ٢٥٣/٤، تحفة المحتاج ٤/ ٣٧٣.

(11) روضة الطالبين ٤٧٩/٣، الشرح الكبير ٢٥٣/٤، تحفة المحتاج ٤/ ٣٧٣.

(12) وذلك لأن وضع الكوز في يده، كوضعه على الأرض. روضة الطالبين ٤٧٩/٣، تحفة المحتاج ٤/ ٣٧٣.

(13) (جـ): (وان).

(14) الشرب ورد الكوز استعمال فلهذا يبطل حقه بالرد. روضة الطالبين ٤٧٩/٣.

السقي، أو لبس الثوب بطل[1]، إلا أن يعسر سوقها وقودها فيعذر (في الركوب)[2][3]. ولو ركبها للإنتفاع فعرف عيبها واستدام ركوبها وتوجه إلى الرد بطل[4]. ولو كان لابساً للثوب فعرف عيبه في الطريق فتوجه للرد ولم ينزع، أو علفها في الطريق، أو سقاها، أو حلبها، لم يضر[5]. ولو ترك عليها السرج، (أو)[6] الإكاف[7] لا العذار، واللجام، والنعل بطل[8]. وكذا لو (أنعلها)[9] وكانت تمشي بلا نعل[10].

الثالث: الهلاك حسا أو حكماً. فإذا هلك المبيع في يد المشتري بأن مات، أو قتل، أو أكل، أو أعتق، أو وقف، ثم علم عيبه تعذر الرد، ويرجع على البائع بالأرش، وهو جزء من الثمن، نسبته إليه نسبة ما ينقص [العيب][11] من قيمة المبيع لو كان

---

(1) لأن هذا الإستعمال يشعر بالرضا، إذ لو لم يتركه لاحتاج لحمله أو تحميله. تحفة المحتاج ٤/ ٣٧٣.

(2) (ب): (بالركوب).

(3) وذلك للحاجة إلى الركوب. نهاية المحتاج ٤/٥٣، روضة الطالبين ٣/٤٧٩، تحفة المحتاج ٤/ ٣٧٤.

(4) وذلك لأن إستدامة الركوب قد يؤدي إلى تعيب الدابة. نهاية المحتاج ٤/٥٤، روضة الطالبين ٣/٤٧٩، الشرح الكبير ٤/٢٥٤.

(5) وذلك لأن استدامة لبس الثوب في الطريق للرد لا تؤدي إلى نقصه، وكما أنه من غير المعتاد نزع الثوب في الطريق. نهاية المحتاج ٤/٥٤، روضة الطالبين ٣/٤٧٩. الشرح الكبير ٤/٢٥٤، تحفة المحتاج ٤/٣٧٤.

(6) (أ): (و).

(7) الإكاف، الأكاف: برذعة الحمار. أكف الحمار إيكافاً شد الإكاف عليه. قطر المحيط، ص١٠.

(8) يبطل الرد بترك السرج والإكاف، لأن هذا استعمال وإنتفاع، ولولا ذلك لاحتاج إلى حمل أو تحميل، ويعذر بالعذار واللجام لأنهما خفيفان، ولا يعد تعليقهما على الدابة إنتفاعاً، ولأن القود يعسر دونهما. روضة الطالبين ٣/٤٧٩، الشرح الكبير ٤/٢٥٤.

(9) (ب): (نعلها).

(10) روضة الطالبين ٣/٤٧٩، الشرح الكبير ٤/٢٥٤.

(11) (الأصل): (العين).

سليما[1]. مثاله: كانت (القيمة مائة)[2] دون العيب، وتسعين مع العيب، فالرجوع بالعشر، (فإن)[3] (كانت قيمته)[4] مائتين فبعشرين، وإن كانت خمسين فبخمسة. ويعتبر أقل القيمتين من يوم البيع إلى القبض[5]، فلو اشترى عبداً قيمته سليما مائة، ومعيباً يوم العقد (تسعون)[6]، ويوم القبض (ثمانون)[7]، أو بالعكس بثوب قيمته يوم العقد عشرة ويوم القبض (اثنا عشر)[8] أو بالعكس، فقد انتقص بالعيب عشران، فيسترد البائع عشري قيمة الثوب، وهما إثنان. وحيث ثبت الأرش فإن كان الثمن في ذمته برئ بقدر الأرش إذا طلب لا بمجرد الإطلاع[9]. وإن كان قد وفاه وهو باق في يده ولو بالعود، فيتعين بقدره لحقه، ولا يجوز للبائع إبداله[10].

ومع هذا فلو باع عبداً معيباً بجارية ملك كلها، واستباح وطأها وفاقاً، وإن كان تالفاً حكما، أو حساً أخذ المثل، أو القيمة أقل ما كانت من يوم البيع إلى القبض[11].

---

[1] وذلك لتعذر الرد لفوات المردود. الشرح الكبير ٤/٢٤٥-٢٤٦، روضة الطالبين ٣/٤٧٢، مغني المحتاج ٢/٤٣٣- ٤٣٤.

[2] (أ): (المائة قيمة).

[3] (أ): (وان).

[4] (ب، جـ): (كان الثمن).

[5] وهذا الأصح في إعتبار القيمة؛ لأن القيمة إن كانت يوم البيع أقل، فالزيادة حدثت في ملك المشتري، وإن كانت يوم القبض أقل فما نقص، نقص من ضمان البائع. الشرح الكبير ٤/٢٤٦، روضة الطالبين ٣/٤٧٢، مغني المحتاج ٢/ ٤٣٥.

[6] (أ): (تسعين).

[7] (أ): (ثمانين).

[8] (أ): (أثنى عشر).

[9] هذا أظهر الوجهان. الشرح الكبير ٤/٢٤٦، روضة الطالبين ٣/٤٧٢.

[10] هذا أظهر الوجهان؛ لأن الغرامة قد لحقت البائع. الشرح الكبير ٤/٢٤٦، روضة الطالبين ٣/٤٧٢.

[11] وذلك لأن القيمة إن كانت يوم العقد أقل فالزيادة حدثت في ملك البائع، وإن كانت يوم القبض أقل فالنقص من ضمان المشتري. الشرح الكبير ٤/٢٤٦.

ولو خرج المبيع معيباً بعيب لا ينقص قيمته (كالخِصاء)[1]، وأيس من الرد فلا أرش[2].

الرابع: زوال الملك، فإن (زال)[3] ثم علم العيب فلا رد، ولا أرش؛ لعدم اليأس عن الرد، زال بعوض أو مجاناً[4]. فإن عاد فله الرد عاد بعوض أو مجاناً[5]. (ولو)[6] علم العيب ثم زال ثم عاد فلا رد. ولو اشترى معيباً فزال عيبه قبل الرد فلا رد.

الخامس: تعلق حق الغير. فلو رهنه ثم علم العيب فلا رد في الحال، ولا أرش، فإذا ارتفع المانع فله الرد، وإن أيس فله الأرش[7]. وإن آجره فإن رضي البائع ()[8] مسلوب المنفعة لمدة الإجارة رد عليه، وإلا فلا رد، ولا أرش[9]. ولو رضي على ظن أن الأجرة له وفسخ، ثم علم خلافه فله (رد الفسخ)[10]، كما لو رضي بالفسخ بالعيب القديم، ثم علم أنه كان حدث عند المشتري عيب بخلاف الفسخ بالإقالة؛ فإنه يرجع بأرش الحادث، ولا (يرد)[11] الإقالة. ولو تعذر الرد بالإباق، أو الغصب، فالحكم كما في الرهن[12]. ولو قاسم المبيع ثم علم العيب، فإن كانت القسمة إفرازا فله الرد وإلا فلا.

---

(1) (أ، جـ): (كالخصى).

(2) الشرح الكبير ٢٤٧/٤، روضة الطالبين ٤٧٣/٣.

(3) (أ): (قال).

(4) وذلك لأنه لم ييأس من الرد، فقد يعود إليه وقد لا يعود. الشرح الكبير ٢٤٧/٤، نهاية المحتاج ٤٤/٤، روضة الطالبين ٤٧٣/٣.

(5) روضة الطالبين ٤٧٤/٣-٤٧٥.

(6) (أ): (فلو).

(7) وذلك لعدم اليأس من الرد، فقد يعود إليه وقد لا يعود، فإن تمكن من الرد رد، ولو حصل اليأس أخذ الأرش. الشرح الكبير ٢٤٩/٤، روضة الطالبين ٤٧٦/٣.

(8) يزيد في: (ب): (به).

(9) الشرح الكبير ٢٤٩/٤، روضة الطالبين ٤٧٦/٣.

(10) (أ): (الرد والفسخ).

(11) (أ): (ترد).

(12) الشرح الكبير ٢٥٠/٤، روضة الطالبين ٤٧٦/٣.

السادس: حدوث العيب بجناية البائع، أو المشتري، أو (بجناية)[1] (أجنبي)[2]، أو آفة سماوية، (تمنع)[3] الرد قهراً، ولا يكلف القناعة به[4]، ولكن يعلم البائع بلا مهل، فإن أخر بطل حقه من الأرش، إلا أن يكون قريب الزوال كالرمد والحمى، والصداع، ووجع البطن[5]. ثم إن (رضيا)[6] به معيباً قيل للمشتري: إما أن ترده بالأرش، وإما أن تقنع به ولا شيء لك. وإن لم يرض فإما أن يضم المشتري أرش الحادث (ويرده)[7]، أو يغرم البائع أرش القديم ليمسكه المشتري[8]، فإن لم (يتسامحا)[9] وتنازعا (فالمتبع)[10] رأي من يدعو إلى الإمساك من البائع والمشتري والرجوع بأرش القديم[11]. ولو أخذ أرش القديم، ثم زال الحادث لم يكن له الفسخ ورد الأرش[12]. ولو تراضيا ولا قضاء ولا أخذ فله الفسخ[13].

---

(١) ساقط من: (أ).

(٢) (أ): (الاجنبى).

(٣) (أ ، ب، جـ): (يمنع).

(٤) لما في ذلك من الإضرار بالبائع. الشرح الكبير ٤/٢٥٥، روضة الطالبين ٣/٤٨٠، مغني المحتاج ٢/ ٤٤.

(٥) في هذه الحالات لا يرد على الفور، بل له الإنتظار إلى حين زوال الحالة ليرده سليماً عن العيب الحادث من غير أرش. الشرح الكبير ٤/٢٥٦، روضة الطالبين ٣/٤٨٠، مغني المحتاج ٢/ ٤٤٢.

(٦) (أ، ب): (رضى).

(٧) (أ): (فيرده)

(٨) وذلك رعاية للجانبين البائع والمشتري. الشرح الكبير ٤/٢٥٥، روضة الطالبين ٣/٤٨٠، مغني المحتاج ٢/٤٤٢.

(٩) (أ): (يسامحا).

(١٠) (جـ): (فالمبيع).

(١١) هذا أصح الوجوه، لما فيه من تقرير العقد. الشرح الكبير ٤/٢٥٥، روضة الطالبين ٣/٤٨٠، مغني المحتاج ٢/ ٤٤١.

(١٢) وهذه هو الصحيح. الشرح الكبير ٤/٢٥٦، روضة الطالبين ٤/٤٨٠.

(١٣) وهذا هو الصحيح. الشرح الكبير ٤/٢٥٦، روضة الطالبين ٣/٤٨٠.

ولو زال الحادث ثم علم القديم فله الرد[1]. ولو زال القديم قبل أخذ الأرش لم يأخذ، وإن زال بعد الأخذ رده[2].

وكل شيء يثبت الرد على البائع إذا حدث عند المشتري يمنع الرد قهراً، وما لا يثبت لا يمنع الرد[3]. فلو أخصى العبد ثم عرف عيباً قديماً فلا رد قهراً، وإن زادت قيمته[4]. ولو قطع الثوب، أو ذبح (الشاة)[5] ثم علم فكذلك. ولو ختنه، واندمل، أو فصده، أو حجمه، أو بزغ الدابة واندملت فله الرد قهراً. ونقصان (الجارية والبهيمة)[6] بالولادة، وبنزع النعل قبل العلم عيب حادث، كزوال البكارة، وإزالتها، وكتغير الأطعمة. ولو اشترى عبداً وحلق شعره، أو هزل عنده، ثم عرف العيب فلا [يرده][7] قهراً.

ولو أبق في يد المشتري، أو سرق ثم علم أنه كان آبقاً، أو سارقاً، فان لم يزد النقص فله الرد قهرا وإلا فلا، ولو اشترى مريضاً ظن أنه عارض يمضي، فبان أنه (مرض)[8] (قديم)[9]، أو دق، فله الرد قهراً، كما لو اشتراه وبه دَمَلٌ وهو عالم به، ثم بان أنه أصل الجذام[10]، أو اشتراه و (رأى)[11] به بياضاً ظنه بهقاً[12]، فبان برصاً (فله الرد

---

(1) الشرح الكبير ٤/٢٥٦، روضة الطالبين ٣/٤٨١.

(2) هذا هو المذهب. الشرح الكبير ٤/٢٥٦، روضة الطالبين ٣/٤٨٠.

(3) الشرح الكبير ٤/٢٥٦، روضة الطالبين ٣/٤٨١.

(4) الشرح الكبير ٤/٢٥٦، روضة الطابين ٣/٤٨١.

(5) (جـ): (الشآء).

(6) (ب): (البهيمة والجارية).

(7) (الأصل، جـ): (رده)، (ب): (يرد).

(8) ساقط من: (أ).

(9) (أ): (قديما).

(10) الجذام: علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقاطع ثم يتناثر، ويتصور ذلك في كل عضو لكنه في الوجه أغلب. مغني المحتاج، ص ٤/ ٣٤٠، أسنى المطالب، ص ٣/ ١٧٥.

(11) (أ): (رآه).

(12) البهق: بياض يعتري الجلد يخالف لونة وليس ببرص. روضة الطالبين ٣/ ١٦٠، محمد شرف، معجم العلوم الطبية والطبيعية، ص ٩١٧، مكتبة النهضة -بيروت.

قهراً)[1]. ولو اشترى (طلق)[2] صرم وغمسه في الماء ثم عرف عيبه لم يرده قهراً. ولو شحمه ثم عرف رده قهرا، ولو رأى عليلا عليه أثر السفر فقال مالكه (لآخر)[3]:- اشتره مني فإن مرضه من تعب السفر، ويزول سريعاً، فاشتراه فازداد المرض لم يرده قهراً، ولو زالت العلة في يد البائع مدة يغلب على الظنون زوالها، ثم جرى (البيع)[4]، (فظهرت)[5] العلة عند المشتري فلا رد بما كان، ولو زال أحد العيبين فقال البائع: زال القديم، وقال المشتري: بل الحادث حلف كل (واحد)[6] على ما يقوله، فإن حلف أحدهما قضى له[7]، وإن حلفا أو نكلا استفاد البائع دفع الرد، والمشتري أخذ الأرش، ويجب الأقل إن تفاوتا[8]. ولو اشترى ربوياً بجنسه (متماثلاً)[9]، (وتعيب)[10] عنده، ثم علم العيب فسخ البيع، ورد مع الأرش من جنسه أو غيره[11].

ولو اشترى دابه وأنعلها، ثم عرف العيب فله النزع والرد، إن لم يعيبها[12]، وإن عيبها فلا رد ولا أرش وإن نزع بإذن البائع[13]. ولو ردها مع النعل أجبر على القبول،

---

(1) ساقط من: (أ ، ب).

(2) (أ، ب): (طاق).

(3) ساقط من: (ب، جـ).

(4) (ب): (المبيع).

(5) (أ): (فظهر).

(6) ساقط من: (ب، جـ).

(7) الشرح الكبير ٢٥٧/٤، روضة الطالبين ٤٨٢/٣.

(8) يجب الأقل هنا؛ لأنه هو المستيقن. الشرح الكبير ٢٥٧/٤، روضة الطالبين ٤٨٢/٣.

(9) (أ): (مماثلا).

(10) (أ): (فتعيب).

(11) وهذا هو أظهر الوجوه؛ لأن الجنس لو أمتنع أخذه لأمتنع أخذ غير الجنس؛ لأنه يكون بيع مال الربا بجنسه مع شيء آخر، وذلك من صور "مدعجوه". الشرح الكبير ٢٥٧/٤-٢٥٨، روضة الطالبين ٤٨٢/٤-٤٨٣.

(12) الشرح الكبير ٢٥٩/٤، روضة الطالبين ٤٨٣/٣.

(13) وذلك لأن التعيب هنا كان بالإختيار، والإختيار يقطع الخيار. الشرح الكبير ٢٥٨/٤- ٢٥٩، روضة الطالبين ٤٨٣/٣.

ولا يملكها البائع إلا بالتمليك[1]. ولو صبغ الثوب ثم علم العيب ورضي بالرد مجاناً، أجبر على القبول، زادت قيمته أو لم تزد. وإذا قَبِلَ مَلَكَ الصبغ؛ لأنه صفة بخلاف النعل. ولو نقصت أو زادت ولم (يرض)[2] مجاناً، ولم يرد (إجباراً)[3] وله أرش القديم. ولو قصر الثوب ثم عرف العيب ورد فلا شيء له كالزيادة المتصلة[4].

تذنيب

لو علم العيب القديم بعدما تلف بعض المبيع حسا، أو حكما، (أو)[5] زال عن ملكه إلى غيره فلا رد، وله الأرش للكل في صورة التلف، وللباقي لا للزائل في صورة الزوال[6].

خاتمة

لو (اختلفا)[7] في قدم العيب وحدوثه، فإن كان مما لا يمكن حدوثه بعد البيع كالشجة المندملة ونحوها، وقد جرى (البيع)[8] قريباً صدّق المشتري بغير يمين. وإن كان مما لا يمكن قدمه كالشجة الطرية، وقد جرى البيع من شهر أو سنة مثلاً صُدّقَ البائع بغير يمين[9]. وإن أمكن قدمه وحدوثه كالمرض والخرق في الثوب، فالقول للبائع مع

---

(1) الشرح الكبير ٤/٢٥٩ روضة الطالبين ٣/٤٨٣.

(2) (أ): (ترضى).

(3) (أ): (اخذ).

(4) الشرح الكبير ٤/٢٥٩، روضة الطالبين ٣/٤٨٣-٤٨٤.

(5) (ب): (و).

(6) الشرح الكبير ٤/٢٤٥-٢٤٧، روضة الطالبين ٣/٤٧٢-٤٧٣.

(7) (أ): (اختلف).

(8) ساقط من: (أ).

(9) الشرح الكبير ٤/٢٧٤ روضة الطالبين ٣/٤٨٨، تحفة المحتاج ٤/ ٣٨٣.

اليمين[1]، وعلى المشتري البينة، فإن لم (تكن)[2] حلف البائع كما أجاب، فإن قال : ليس له الرد عليّ، أو لا يلزمني القبول حلف كذلك، ولا يلزمه التعرض لعدم العيب وقت البيع أو القبض[3]. وإن قال: ما بعته، أو ما أقبضته إلا سليماً حلف كذلك[4]. [و] يجوز له الإقتصار على أنه لا يستحق الرد، أو لا يلزمني القبول، ويلزمه الحلف على البت[5]. ولا (يكفي)[6] أن يقول : بعته ولا أعلم به العيب؛ لأنه يجوز الرد بعيب قديم لم يعلمه البائع ويحلف البائع. لا يثبت الحادث حتى إذا فسخ البيع بعد ذلك بالتحالف لم يكن له (أرش)[7] الحادث، ويجوز الحلف على البت اعتماداً على السلامة الظاهرة إذا لم يعلم، ولم يظن خلافه[8]، ولو (اختلفا)[9] في بعض الصفات أنه عيب أم لا، قال في (التهذيب) و(الإبانة)[10] و(تذكار المنتهى): إن قال واحد من أهل المعرفة: أنه عيب كفى للرد، وقال

---

[1] وذلك لأن الأصل لزوم العقد واستمراره. الشرح الكبير ٢٧٤/٤، روضة الطالبين ٤٨٨/٣، تحفة المحتاج ٣٨٢/٤.

[2] (أ): (يكن).

[3] وذلك لإمكان أن يكون المشتري قبض المبيع معيباً وهو عالم به، أو أنه رضي به بعد البيع، ولو نطق به لصار مدعياً مطالباً بالبينة. روضة الطالبين ٤٨٨/٣، الشرح الكبير ٢٧٥/٤، تحفة المحتاج ٣٨٤/٤.

[4] يزيد في: (ب): (لا).

[5] وذلك حتى تكون اليمين مطابقة للجواب. الشرح الكبير ٢٧٤/٤-٢٧٥، روضة الطالبين ٣/ ٤٨٨، تحفة المحتاج ٤/ ٣٨٤.

[6] (ب): (يكفيه).

[7] (أ): (الارش).

[8] الشرح الكبير ٢٧٥/٤، روضة الطالبين ٤٨٨/٣.

[9] (أ): (اختلف).

[10] الإبانة: هي كتاب في الفقه الشافعي، للشيخ ابي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني، المتوفى سنة ٤٦١هـ، وهو من أئمة المذهب، له مصنفات عدة في المذهب والأصول والجدل، ومن مصنفاته: العمدة، وأسرار الفقه، وكتابة الإبانة وهو كتاب مشهور بين الشافعية، ومن متعلقاته: تتمة الإبانة لتلميذة ابي سعيد المتولي، المتوفى سنة ٤٧٨هـ، وتتمة التتمة لمنتخب الدين ابي الفتوح اسعد بن محمد العجلي المتوفى سنة ٦٠٠هـ، وعليها الإعتماد في الفتوى بأصبهان قديماً. الشذرات، ص ١٩٣/٣، كشف الضنون، ص ١/ ١ و ٨٤/١، معجم المؤلفين، ص ٢/ ١٠٨.

(المتولي)[1]: إن جاء برجلين من أهل المعرفة وشهدا أنه عيب فله الرد. وإن لم يكن (ثمة)[2] من يعرفه فالقول للبائع[3][4].

ولو ادعى البائع علم المشتري بالعيب ورضاه به، أو تقصيره في الرد (فالقول للمشتري)[5]. ولو اشترى شيئاً وقد عرف عيبه ثم قال: العيب أكثر مما قدرته حلف أنه لم يعرف قدره يوم رآه، والآن وقف عليه، أو حلف أنه زائد على ما (عرفه)[6] ورده قهراً. و (هكذا)[7] لو قال : لم أعلمه عيباً، ومثله يجهل بذلك حلف عليه ورد.

ولو كان معيباً عند البيع فزال قبل القبض أو بعده، وقبل العلم أو الرد فلا رد بما كان، والإستخدام والإنتفاع والوطء بالثيب قبل العلم لا يمنع الرد[8]، وافتضاض البكر[9] بعد القبض عيب حادث، وقبله جناية على المبيع (فتستقر)[10] بقدرها[11]، ولا يكون الوطء قبضاً[12]، والزيادة المتصلة كالسمن، والتعلم (تتبع)[13] الأصل في الرد ولا شيء على

---

[1] هو أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري شيخ الشافعيه ولد سنه ٤٠٧هـ، وتوفي سنة ٤٧٨هـ. انظر طبقات الشافعية الكبرى ٣/٢٢٤.

[2] (أ، ب): (ثم).

[3] (يزيد في (ب): (قول البايع).

[4] الشرح الكبير ٤/٢٧٥.

[5] (ب): (قول البايع).

[6] ساقط من: (ب).

[7] (أ): (كذا)، (ب): (هكذى).

[8] الشرح الكبير ٤/٢٧٦، روضة الطالبين ٣/٤٩٠.

[9] فضّ يفضُ فضاً: بمعنى ثقب، وأفتض الجارية إفترعها وأخذ قضتها: أي عذرتها، والفضة اسم من إفتضاض الجارية. لسان العرب ص ٧/ ٢٢٠. قطر المحيط، ص ٤٨٤.

[10] (أ): (ويستقر) ، (ب): (فيستمر).

[11] الشرح الكبير ٤/٢٧٦، روضة الطالبين ٣/٤٩٠، تحفة المحتاج ٤/ ٣٨٧.

[12] الشرح الكبير ٤/٢٧٦، روضة الطالبين ٣/٤٩٠، تحفة المحتاج ٤/٣٨٧.

[13] (ب): (يتبع).

البائع[1]، والمنفصلة كالأجرة، واللبن، والكسب للمشتري حدثت قبل القبض أو بعده[2].

والإقالة بعد لزوم (البيع)[3] جائزة، بل مستحبة إذا ندم أحد المتبايعين[4]،بأن يقولا: تقايلنا أو تفاسخنا، أو يقول أحدهما: أقلت، ويقول الآخر : قبلت[5].

وهي فسخ ( )[6] ولا يتجدد به الشفعة، ولا يجب التقابض إن تقايلا في الصرف[7]، ويجوز قبل القبض وبعد (تلف)[8] المبيع، فيرد على البائع المثل إن كان مثلياً، (و)[9] القيمة إن كان متقوماً[10]، ولو إستعمله بعد الإقالة لزمته الأجرة[11]، وله الحبس لإسترداد الثمن، ولا يشترط ذكر الثمن فيها، ولا يصح إلا بالثمن الأول، فإن زيد

---

(1) وذلك لعدم إمكان إفرادها، ولأن الملك قد تجدد بالفسخ فكانت الزيادة المتصلة فيه تابعة للأصل. نهاية المحتاج ٤/٦٥، الشرح الكبير ٤/٢٧٧-٢٧٨. روضة الطالبين ٣/٤٩١، تحفة المحتاج ٤/ ٣٨٥.

(2) وذلك لما روي أن مخلد بن خفاف ابتاع غلاماً إستغله، ثم أصاب به عيباً، فقضى له عمر - رضي الله عنه- برده وغلته، فأخبره عروة عن عائشة- رضي الله عنها- أن النبي- عليه الصلاة السلام- قضى في مثل هذا أن: "الخراج بالضمان". سنن أبو داوود، كتاب الإجازة، باب في من أشترى عبداً فأستعملة ثم وجد به عيباً، حديث رقم ٢٩٩٤. البيهقي، سنن البيهقي، كتاب البيوع، باب المشتري يجد بما أشتراه عيباً وقد أستغلة زمان، ٣٢١/ ٥، دار الفكر -بيروت، فتكون الزيادة مقابل ضمان ا لمشتري فيما لو تلف المبيع. الشرح الكبير ٤/ ٢٧٨، روضة الطالين ٣/ ٤٩١، تحفة المحتاج ٤/٣٨٥- ٣٨٦.

(3) (أ): (العقد).

(4) وذلك لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : "من أقال أخاه المسلم صفقة كرهها، أقال الله عثرته يوم القيامة". سنن أبي داود، كتاب الإجازة، باب الإقالة، حديث رقم ٣٤٦٠، سنن ابن ماجة، كتاب البيوع باب أقالة، حديث رقم ٢١٩٩. الشرح الكبير ٤/٢٨٠، روضة الطالبين ٣/٤٩٣.

(5) الشرح الكبير ٤/٢٨٠، روضة الطالبين ٣/٤٩٣.

(6) يزيد في: (أ): (ام بيع والاصح فسخ البيع).

(7) الإقالة فسخ، إذ لو كانت بيعاً لصحت مع غير البائع وبغير الثمن، ولذا لا تتجدد الشفعة به ولا التقابض في الصرف. الشرح الكبير ٤/٢٨١-٢٨٢، روضة الطالبين ٣/٤٩٣.

(8) (ب): (التلف).

(9) (ب): (او).

(10) هذا على الصحيح، بناء على القول السابق، أن الإقالة فسخاً الشرح الكبير ٤/٢٨٢، روضة الطالبين ٣/ ٤٩٣.

(11) هذا لكون الإقالة فسخاً. الشرح الكبير ٤/٢٨٢، روضة الطالبين ٣/٤٩٣-٤٩٤.

أو نقص بطلت والبيع بحاله، ولو اختلفا بعدها في الثمن فالقول للبائع[1]، ولو اختلفا في جريانها فالقول للمنكر.

تذنيب

ولو خرج الثمن المعين معيباً رد بالعيب[2]، وإن لم يكن معيناً أستبدل سواء خرج خشناً، أو سواداً، أو مصدوعاً، أو نحاساً، أو رصاصاً، أو مخالف السكة[3] للنقد الذي تناوله العقد[4]، ولو وجد المسلم إليه برأس مال السلم عيباً بعد تلفه، فإن كان معيناً ()[5] سقط من المسلم فيه بقدر نقصان العيب من (قيمة)[6] رأس المال، وإن كان في الذمة وعين ( )[7] غرم التالف واستبدل[8].

ولو باع عبداً بألف، وأخذ بالألف ثوباً ثم وجد المشتري بالعبد عيباً ورده، (يرجع)[9] بالألف لا بالثوب[10]. ولو مات العبد قبل القبض انفسخ، ويرجع بالألف لا بالثوب[11]، ولو هلك بعد الفسخ في يد المشتري ضمن[12].

---

(1) هذا هو أصح الأوجه. الشرح الكبير ٢٨٥/٤، روضة الطالبين ٤٩٤/٣.

(2) وهذا قياساً على المبيع. الشرح الكبير ٢٨٣/٤، وروضة الطالبين ٤٩٥/٣.

(3) السكة: حديدة منقوشة يضرب عليها الدراهم. قطر المحيط. ص ٢٦٦.

(4) الشرح الكبير ٢٨٣/٤ روضة الطالبين ٤٩٥/٣.

(5) يزيد في: (أ): (في العقد).

(6) (أ): (القيمة).

(7) يزيد في: (جـ): (قد).

(8) الشرح الكبير ٢٨٤/٤، روضة الطالبين ٤٩٦/٣.

(9) (أ): (رجع).

(10) وهذا هو الأصح؛ لأن الثوب مملوك بعقد آخر غير الأول. الشرح الكبير ٢٨٤/٤، روضة الطالبين ٤٩٦/٣.

(11) ذلك لأن الإنفساخ بالتلف يقطع العقد ولا يرفعه من أصله وهو الأصح. الشرح الكبير ٢٨٤/٤، روضة الطالبين ٤٩٦/٣.

(12) الشرح الكبير ٢٨٥/٤.

ولو رد المبيع على الوصي بالعيب فله البيع ثانياً، وإن رد على الوكيل فليس لـــه البيع ثانياً إلا بإذن جديد[1].

فصل

المبيع قبل القبض من ضمان البائع، فإن تلف أو أتلفه البائع انفســـخ (البيـــع)[2]، وسقط الثمن واسترد إن قبض[3]، سواء طولب بالتسليم فامتنع أو لم يطالب، وسواء أبرأه المشتري من ضمانه أو لم يبرئ[4]، وينتقل الملك إليه (قبيل)[5] التلف، ولا يرتفع العقـــد من أصله[6]، فيكون مؤنة تجهيزه على البائع إن كان عبداً أو أمة[7]، والزوائد للمشـتري، (وتكون)[8] أمانة في يد البائع[9].

---

[1] وهذا هو الوجه الصحيح؛ لأن هذا ملك جديد فأحتاج إلى أذن جديدة، بخلاف الإيصاء فإنه تولية وتفويـــض كلي. الشرح الكبير ٢٨٥/٤، روضة الطالبين ٤٩٧/٣.

[2] (جـــ): (العقد).

[3] وذلك لفوات التسليم المستحق بالعقد. نهاية المحتاج ٧٧/٤، الشرح الكبير ٤٨٦/٤-٤٨٧، روضة الطـــالبين ٣/ ٤٩٩، مغني المحتاج ٤٥٦/٢- ٤٥٧.

[4] وذلك؛ لأن هذا إبراء عما لم يجب، وهو غير صحيح وإن وجد سببه. وهناك وجه أنه يبرأ لوجـــود سبـــب الضمان فلا ينفسخ البيع ولا يسقط به الثمن. نهاية المحتاج ٢٧٨/٤، الشـــرح الكبـــير ٢٨٧/٤، روضـــة الطالبين ٤٩٩/٣، مغني المحتاج ٢/ ٤٥٧.

[5] (أ، ب): (قبل).

[6] الشرح الكبير ٢٨٧/٤، روضة الطالبين ٤٩٩/٣.

[7] الشرح الكبير ٢٨٧/٤، روضة الطالبين ٤٩٩/٣.

[8] (أ): (ويكون).

[9] وهذا هو الصحيح لأن ضمان الأصل بالعقد وهو لم يشملها. روضة الطـــالبين ٤٩٩/٣، الشـــرح الكبـــير ٢٨٨/٤، تحفة المحتاج ٤/ ٣٩٤.

وإتلاف المشتري وإن جهل قبض[1]، وإتلاف الأجنبي يثبت الخيار، فإن أجاز غرمه[2]. ولو باع الموسر (نقصا)[3] من عبد وأعتق باقيه قبل القبض عتق كله وانفسخ البيع[4]، ولو أعتق النصف المبيع لم يعتق شيء، ولو استعمل المبيع قبل القبض فلا أجرة عليه[5]، قال (الغزالي) (-رحمه الله-) [6] وغيره: ولو أمسك البائع المبيع بعد تسليم الثمن مدة لمثلها أجرة ضمن الأجرة، والمبيع بالثمن لا بالقيمة، (فليحمل الأول) [7] على ما إذا كان للبائع الحبس، والثاني على ما إذا لم يكن. وفي (تجريد)[8] (ابن كج)[9]: أنه يخير المشتري بين الفسخ والإمضاء.

---

[1] وهذا على الصحيح، لأنه أتلف ملكه، فصار كما لو أتلف المالك المغصوب في يد الغاصب، يبرأ الغاصب ويصير المالك مسترداً بالإتلاف. روضة ٣/٤٩٩، الشرح الكبير ٤/٢٨٨، مغني المحتاج ٢/٤٥٨- ٤٥٩، تحفة المحتاج ٤/ ٣٩٧.

[2] هذا أظهر القولين، أنه لا ينفسخ بل للمشتري الخيار، إن شاء فسخ وأسترد الثمن، ويغرم الأجنبي للبائع، وإن شاء أجاز وغرم الأجنبي وذلك لقيام بدل المبيع مقامه. روضة الطالبين ٣/٥٠٠، الشرح الكبير ٤/٢٨٨-٢٨٩، مغني المحتاج ٢/ ٤٦٠. تحفة المحتاج ٤/ ٣٩٩.

[3] (جـ): (شقصا).

[4] هذا على قولنا أن إتلاف البائع كإتلاف الآفة السماوية وإلا فللمشتري الخيار. روضة الطالبين ٣/٥٠٠، الشرح الكبير ٤/٢٨٩.

[5] هذا على أساس المسألة السابقة، بأن إتلاف البائع كإتلاف الآفة السماوية. روضة الطالبين ٣/٥٠١، الشرح الكبير ٤/٢٨٩.

[6] ساقط من: (أ ، ب، جـ).

[7] (أ): (فيحمل الاولى).

[8] تجريد: هو كتاب مطول للفقيه ابن كج وقد وقف عليه الرافعي وأخذ منه. طبقات ابن شهبة، ص ١/١٩١ و ٢/ ٧٦.

[9] ابن كج: هو القاضي ابو القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدينوري، كان يضرب به المثل في حفظ المذهب، مات مقتولاً سنة ٤٠٥هـ. طبقات الشيرازي، ص ١٢٧، طبقات السبكي، ص ٥/ ٣٥٩، طبقات ابن هداية الله، ص ١/ ١٢٦.

وإتلاف الأعجمي والصبي الذي لا يميز بأمر البائع أو المشـــتري أو الأجنبـــي كإتلاف الأمر، وإتلاف المميز بأمرهم كإتلاف الأجنبي[1]، وإذن المشتري الأجنبي فـــي الإتلاف لغو، فيثبت الخيار للمشتري[2].

ووقوع الدر في البحر، و(إنفلات)[3] الصيد المتوحش كالتلف[4]، وفي ماء كثـــير يرجى (حصوله)[5] يثبت (الخيار)[6]، وفي القليل لا[7]. ولو أبق العبد أو غصب خـير[8]، ولا يسقط بالإسقاط و(الإجازة)[9].

والأجرة للمشتري تم العقد أو فسخ، فإن أجاز لم يلزمه تسليم الثمن، ولو سلم لـــم يكن له أن يسترد[10]، ولو جحد البائع خير المشتري[11]. ولو باع شيئاً من رجل ثم مـــن آخر، وسلمه إلى الثاني، وعجز (البائع)[12] عن إنتزاعه انفسخ بيع الأول، ولـــو ادعـــى الأول قدرته، وقال البائع: أنا عاجز، حلف، فإن ( )[13] نكل حلـــف الأول أنـــه قـــادر،

---

(1) روضة الطالبين ٥٠١/٣، الشرح الكبير ٢٩٠/٤.

(2) وذلك لعدم إستقرار الملك بالنسبة للمشتري. نهاية المحتاج ٨١/٤، روضة الطالبين ٢٩٠/٤، الشرح الكبير ٢٩٠/٤.

(3) (أ): (اتلاف).

(4) فينفسخ به البيع في هذه الحالة. روضة الطالبين ٥٠٢/٣، الشرح الكبير ٢٩٠/٤.

(5) ساقط من: (أ، جـ).

(6) ساقط من: (أ).

(7) وهذا هو الوجه الصحيح. روضة الطالبين ٥٠٢/٣، بتصرف، الشرح الكبير ٢٩٠/٤-٢٩١.

(8) فإن أجاز المشتري هنا لم يلزمه تسليم الثمن، وإن سلمه، قال القفال: ليس له الإسترداد لتمكنه من الفســـخ. روضة الطالبين ٥٠٣/٣، الشرح الكبير ٢٩١/٤.

(9) (أ، ب): (الاجارة).

(10) روضة الطالبين ٥٠٣/٣، الشرح الكبير ٢٩١/٤.

(11) وذلك لتعذر الوصول إلى العين. روضة الطالبين ٥٣/٣ الشرح الكبير ٢٩١/٤.

(12) ساقط من: (أ ، ب، جـ).

(13) يزيد في: (أ): (كان).

وحبس إلى أن يسلمه أو يقيم بينه على عجزه ويغرم له القيمة، ولو ادعى الأول على الثاني العلم به، وأنكر حلف، فإن نكل حلف الأول، وأخذ منه[1]. ولو تعيب المبيع بآفة سماوية أو بجناية البائع أو الأجنبي خير، فإن أجاز يجيز بالكل (في الكل)[2]، لكن يغرم الأجنبي بعد القبض لا قبله ولا يغرم البائع[3]. وبجناية المشتري لا يثبت الخيار، وجعل قابضاً للبعض، فيستقر عليه بقدره من الثمن، وهو ما بين قيمته سليماً ومعيباً، حتى لو كان يساوي سليماً ثلاثين، ومعيباً خمسة عشر إستقر النصف، وعشرين إستقر الثلث، وهذا إذا مات عند البائع بعد الإندمال[4]، فإن سرى ومات عنده، أو مات بعد القبض فالكل من ضمانه.

ولا يصح بيع المبيع قبل القبض وبعده ما بقي خيار البائع، ولا رهنة ولا إجارته، ولا هبته، ولا كتابته، ولا إقراضه، ولا تصدقه، ولا (اشتراكه)[5]، وتوليته ( )[6]، أذن البائع أو لم يأذن، أدى الثمن أو لم (يؤد)[7]، باع من البائع أو من غيره، ولا يحصل القبض بشيء منها[8]، نعم لو باع من البائع بالثمن الأول جنساً وقدراً وصفة، قال

---

(1) روضة الطالبين ٣/٥٠٣-٥٠٤، الشرح الكبير ٤/٢٩١.

(2) ساقط من: (ب).

(3) يغرم الجاني الأجنبي دون البائع في هذه الحالة؛ لأن جناية البائع على الأظهر كالآفة السماوية، إن شاء فسخ وأسترد الثمن، وإن أجاز يجيز بكل الثمن. روضة الطالبين ٣/٥٠٤-٥٠٥، الشرح الكبير ٤/٢٩٢، تحفة المحتاج ٤/٤٠٠.

(4) وذلك لأن النقص بفعل المشتري نفسه، فلا يثبت له لخيار. روضة الطالبين ٣/٥٠٤، الشرح الكبير ٤/٢٩٢.

(5) (ب): (اشراكه).

(6) يزيد في: (ب، جـ): (لا).

(7) (ب): (يوده).

(8) كل هذه التصرفات على الأصح؛ وذلك لما قال ابن عباس -رضي الله عنهما- : "أما الذي نهى عنه رسول الله فهو الطعام أن يباع حتى يستوفي." قال : "ولا أحسب كل شيء إلا مثله". صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب الطعام قبل أن يقبض، حديث رقم ٢١٣٥. صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، حديث رقم ١٥٢٥، ١٥٢٦. فالكتابة كالبيع على الأصح، إذ ليس لها قوة العتق وغلبته، -

(المتولي): قال بعض أصحابنا: أنه إقالة بلفظ البيع[1]، وقال (صاحب التهذيب) في كتابه (التعليق): الأصح أنه بيع فلا يصح على ظاهر المذهب. ويصح إعتاقه، وتزويجه، واستيلاده، واستيلاد أبيه، وحصل القبض لا (بالتزويج)[2]، وإن (وطئ)[3] الزوج[4].

وأما الوقف فقال (المتولي): إن افتقر إلى القبول بأن كان على معين أو معينين فكالبيع، وإلا فكالإعتاق[5]. وقطع (الماوردي) في (الحاوي) بأنه كالأعتاق مطلقاً والأجرة والمصالح عليه، والصداق بدل الخلع، والمأخوذ بالشفعة كالمبيع[6].

ولو باع عبداً بثوب، وقبض الثوب ولم يقبض العبد فله بيع الثوب، وليس للآخر بيع العبد، فلو باع الثوب وهلك العبد انفسخ البيع فيه لا في الثوب، وغرم قيمته (لبائعه)[7][8]، والثمن المعين كالمبيع، فلا يتصرف البائع فيه قبل القبض وبعده ما بقي خيار المشتري[9]، ولا يجوز إبداله، وبتلفه ينفسخ البيع، وبتعيبه يثبت الخيار، ولا يستبدل، فإنه كبيع المبيع من البائع، وكذا الحكم في سائر العقود[10]، [و][11] حتى لو

-

والرهن والهبة لا يصحان، على الأصح عند جمهور الأصحاب، والإقراض والتصدق والإجارة مثلهما، وكذلك التولية والإشراك. روضة الطالبين ٣/٥٠٦-٥٠٧، الشرح الكبير ٤/٢٩٤-٢٩٥، مغني المعتاج ٢/٤٦١- ٤٦٢. تحفة المحتاج ٢/٤٠١- ٤٠٢.

[1] تحفة المحتاج ٤/٤٠٢.

[2] (أ): (بتزويج.

[3] (أ): (اوطى).

[4] روضة الطالبين ٣/٥٠٧.

[5] روضة الطالبين ٣/٥٠٦، الشرح الكبير ٤ /٢٩٥.

[6] روضة الطالبين ٣/٥٠٦، الشرح الكبير ٤/٢٩٨.

[7] (أ): (للبايع).

[8] روضة الطالبين ٣/٥٠٧.

[9] وذلك لتوهم الانفساخ بتلفه. روضة الطالبين ٣/٥٠٩. مغني المحتاج ٢/ ٤٦٣.

[10] ساقط من: (الأصل، ب، جـ).

[11] والجديد جواز الإستبدال مغني المحتاج ٢/ ٦٤.

أصدقها دراهم معينة أو إختلع عليها تعينت[1]، ويصح بيع الوديعة قبل القبض، ومال الشركة، والقراض، والمستأجر، والمستام، والمغصوب، والمرهون بعد الفك، والمقبوض بالبيع والهبة الفاسدين، ورأس مال السلم بعد الفسخ، والموروث إن تمكن المورث من البيع، ومكتسب العبد والموصي به بعد القبول، ومفسوخ البيع بالعيب أو الإقالة بعد أداء الثمن، وبالإفلاس، وثمرة (الشجرة)[2] الموقوفة، والمقسوم (بقسمة الإفراز)[3]، والصيد المثبت بالرمي (أو)[4] الشبكة، وزوائد المبيع قبل القبض لا الحمل المنفصل المجتن عند العقد[5].

تكملة

لا يجوز بيع المسلم فيه ولا الإستبدال عنه قبل القبض، ولا الحوالة به وعليه[6]، ويجوز عن الثمن[7]، والأجرة والصداق وبدل الخلع[8]، ثم إن إستبدال ما يوافقه في علة

---

[1] وذلك بناءً على أنها مضمونه على الزوج ضمان العقد، على الأصح. روضة الطالبين ٥٠٩/٣.

[2] (أ): (الاشجار).

[3] (أ): (بالقسمة بالافراز).

[4] (أ): (و).

[5] روضة الطالبين ٥٠٨/٣، مغني المحتاج ٢/ ٤٦٣.

[6] وهذا أصح الوجوه، لعموم النهي عن بيع ما لم يقبض لقوله عليه الصلاة والسلام ": من أسلف في شيء، فلا يصرفه إلى غيره". سنن أبو داود، كتاب الإجارة، باب السلف لا يحول، حديث رقم ٣٤٦٨. سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب من أسلم في شيء فلا يسرفة الى غيره، حديث رقم ٢٢٨٣. أما بالنسبة للحوالة به وعليه فأصح الوجوه أنه لا يجوز؛ لما فيه من تبديل المسلم فيه بغيره، خلافاً لشيخنا أنه لا تجوز الحوالة عليه لأنها بيع سلم بدين، وتجوز به؛ لأن الواجب على المسلم إليه توفير الحق على المسلم. روضة الطالبين ٥١٢/٣، الشرح الكبير ٣٠١/٤-٣٠٢، مغني ا لمحتاج ٤٦٤/٢.

[7] في جواز الإستبدال عن الثمن إن كان في الذمة طريقان أشهرهما على قولين وأظهرها وهو الجديد جوازه. روضة الطالبين ٥١٢/٣-٥١٣، الشرح الكبير ٣٠٢/٤، مغني المحتاج، ٤٦٤/٢- ٤٦٥.

[8] الأجرة كالثمن، والصداق وبدل الخلع كذلك لما قلنا أنهما مضمونان ضمان العقد. روضة الطالبين ٥١٣/٣، الشرح الكبير ٣٠٣/٤.

الربا، كالذهب عن الفضة (و)[1] بالعكس، أو الحنطة عن الشعير وبـــالعكس، فالشـــرط قبض البدل في المجلس، لا التعيين في العقد، وإن لم يوافقه (في علة الربا) [2]، أو لم يكن ربويا (كالمطعوم)[3]، والثوب عن النقد وبالعكس، فلا يشترط القبض ولا التعييـــن فـــي العقد،()[4] ويشترط في المجلس[5].

وما ليس بثمن ولا قيم كدين القرض، والإتلاف يجوز الإستبدال عنـــه، وحكمـــه حكم الثمن[6]، ولا يجوز الإستبدال عن المؤجل بالحال ولا عكسه[7].

والإستبدال بيع دين ممن عليه الدين، وبيع الدين من غير من عليه الدين لا يصح، كما إذا كان له مائة على زيد، فاشترى من عمرو شيئاً بتلك المائة[8].

---

[1] (أ): (او).

[2] ساقط من: (أ، جـ).

[3] (أ): (كمطعوم).

[4] يزيد في: (أ): (بل).

[5] هذا على الأصح؛ وذلك حذراً من الربا، فلا يكفي التعيين عنه. نهاية المحتاج ٤/٨٨، روضـــة الطـــالبين ٣/٥١٣، الشرح الكبير ٤/٣٠٣ مغني المحتاج ٢/ ٤٦٥.

[6] وذلك كما لو كان له في يد غيره مال بغصب أو عارية. روضة الطالبين ٣/٥١٣-٥١٤، الشرح الكبـــير ٤/٣٠٣.

[7] جاء في روضة الطالبين والشرح الكبير، أنه لا يجوز إستبدال المؤجل عن الحال، ويجوز عكسه.روضـــة الطالبين ٣/٥١٤، الشرح الكبير ٣/٣٠٤. مغني المحتاج ٢/٤٦٥- ٤٦٦.

[8] على الأظهر لا يصح هذا الإستبدال، لعدم القدرة على التسليم، وفي وجه آخر وهو المعتمد كما جـــاء فـــي النهاية وقال صاحب روضة الطالبين أنه الأظهر: أنه يصح لإستقراره كبيعة ممن هو عليه وهو الإســتبدال السابق. روضة الطالبين ٣/٥١٤ نهاية المحتاج ٤/٨٩-٩٠. الشـــرح الكبـــير ٤/٣٠٤، مغنـــي المحتـــاج ٢/ ٤٦٦.

(فصل)[1] [ماهية القبض]

القبض في العقار بالتخلية بينه وبين المشتري أو وكيلـــه، وتمكينـــه مـــن اليـــد والتصرف بتسليم المفتاح بشرط فراغه عن أمتعة البائع، فلو باع داراً أو سفينة فيها متاع البائع توقف التسليم على فراغها[2]، ولا يشترط دخوله وتصرفه[3]، ولا حضور واحد من المتبايعين[4]، لكن يشترط مضي (زمان)[5] يمكن المصير إليه[6] وفي معنى العقار الشجر الثابت، والثمرة على (الشجرة)[7] قبل أوان الجداد[8].

وفي المنقول بالنقل والتحويل، فيأمر العبد بالإنتقال، وبسوق الدابة (أو)[9] بقودهـا (كالسفينة)[10][11]، ولا يكفي إستعمال العبد، وركوب الدابة، ووطء الجارية بلا نقل فـــي

---

[1] بياض في: (جـــ).

[2] تحفة المحتاج ٤/٤١١ ، مغني المحتاج ٢/ ٤٦٧، الشرح الكبير ٤/ ٣٠٥.

[3] روضة الطالبين ٣/٥١٥، الشرح الكبـــير ٤/٣٠٥، مغنـــي المحتـــاج ٢/٤٦٦- ٤٦٧، تحفـــة المحتـــاج ٤/ ٤٠٩- ٤١١.

[4] وهذا هو أصح الوجوه؛ لأن ذلك يشق، فإذا خلى بينه وبين المبيع فقد أتى بما عليـــه. روضـــة الطـــالبين ٣/٥١٥، الشرح الكبير ٤/٣٠٥، مغني المحتاج ٢/ ٤٦٧، تحفة المحتاج ٤/٤١١- ٤١٢.

[5] (أ): (الزمان).

[6] وهذا هو الوجه الصحيح؛ لأن الحضور أغتفر للمشقة، ولا مشقة في اعتبار مضي الزمان، ولكن إن كـــان عقار أو منقول غائب بيد البائع أو أجنبي فلا يكفي مضي زمن إمكان تفريغه ونقله، بل لا بد من تخليتـــه ونقله بالفعل، على خلاف الحاضر. نهاية المحتاج ٤/٩٢، روضة الطالبين ٣/٥١٥ الشرح الكبير ٤/٣٠٥. مغني المحتاج ٢/ ٤٦٧، تحفة المحتاج ٤/ ٤١١.

[7] (أ): (الشجر).

[8] وذلك لأنه لو حان وقت الجداد لاعتبرت منقولة. روضة الطالبين ٣/٥١٥، الشرح الكبير ٤/٣٠٥، تحفـــة المحتاج ٤/ ٤١٠.

[9] (أ): (و).

[10] (أ): (كسفينة).

[11] وذلك لما روي أن ابن عمر – رضي الله عنهما- قال : "كنا نشتري الطعام من الركبان جزافـــاً، فنـــهانا رسول الله أن نبيعه حتى ننقله من مكانه". صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبـــض، حديث رقم ١٥٢٧. والعادة في قبض المنقول النقل. روضة الطالبين ٣/٥١٥، الشـــرح الكبـــير ٤/٣٠٦، مغني المحتاج ٢/٤٦٧- ٤٦٨. تحفة المحتاج ٤/٤١٢- ٤١٣.

الكل[1]. ولو زنى بجارية الغير لم يحصل الغصب، ولو باع صبرة كبيرة أو أحمالاً ثقيلة، قال (الروياني)[2][3] وغيره : لا يحصل القبض بالتخلية، وهو المذكور في (شرح التنبيه) (للجيلي)، وقال (القفال)[4] في (الفتاوي)[5]: كفت التخلية.

ولو (كان)[6] شيئاً خفيفاً يتناول باليد كالنقد والجواهر فقبضه بالتناول، واحتـــواء اليد عليه. وقبض الجزء الشائع بقبض الكل، وما عدا المبيع أمانة إن قبض بإذن مالكـــه، وإلا فمضمون، ولو طلب القسمة قبل القبض يجاب إليها[7].

ولو أخذ مالاً ليشتري نصفه فتلف، فالنصف الآخر لا يضمن. ثم إن كان المبيـــع في موضع لا يختص بالبائع كموات، ومسجد، وشارع، أو في موضع يختص بالمشـــتري فالنقل إلى موضع منه كفى[8]، وفي موضع يختص بالبائع ملكاً، أو إجـــارة، أو إعـــارة،

---

[1] روضة الطالبين ٣/٥١٥.

[2] (أ): (الدوياني).

[3] الروياني: هو ابو المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل بن أحمد الروياني، من رؤوس الأفاضل في أيامه مذهبا وأصولا وخلافا، وكان شافعي عصره، من مصنفاته: البحر وهو من أطول كتب الشافعيه، والحلية. ولد سنة ٤١٥هـــ، وأستشهد على يد الملاحدة الباطنية سنة ٥١٢هـــ، ورويان مدينة بنواحي طبرستان، وتقع طبرستان جنوب بحر قزوين. طبقات السبكي، ص ٧/١٩٣- ١٩٥. الشذرات ٤/ ٤، طبقات ابن هداية الله ، ص ١/١٩٠- ١٩١.

[4] القفال: ابو بكر عبد الله ابن أحمد بن عبد الله المروزي، شيخ الخراسانيين، كان في إبتداء أمره يعمل الأقفال فلما أتى عليه ثلاثون سنة اشتغل بالعلم، وطريقته المهذبه في مذهب الشافعي التي حملها عنه أصحابه أمتن طريقة وأكثرها تحقيقا. من مصنفاته شرح المختصر، والفروع. توفي سنة ٤١٧هـــ، ومرو اليوم من أعمال تركمانستان. الشذرات، ص ٣/ ٢٠٧، سير أعلام النبلاء، ص ١٧/٤٠٥- ٤٠٨، علماء وأدباء، ص ١٣.

[5] الفتاوي: للإمام عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي القفال، وكتاب الفتاوى في مجلدة ضخمة كثيرة الفائدة. طبقات ابن شهبة، ص ١/ ١٨٣.

[6] (جـــ): (باع).

[7] وذلك لأنه لو أعتبرت القسمة إفرازاً صح، وإن قلنا: بيع، فالرضى غير معتبر فيه، فإن الشريك يجبر عليه، وإذا لم يعتبر الرضى جاز أن لا يعتبر القبض كالشفعة. روضة الطالبين ٣/٥٢٢، الشرح الكبير ٤/٣١١.

[8] وذلك لوجود التحويل من غير تعد. روضة الطالبين ٣/٥١٦، الشرح الكبير ٤/٣٠٦، تحفة المحتاج ٤/ ٤١٤.

فالنقل من (جزء)[1] منه إلى آخر، ومن بيت إلى آخر بغير إذنه لا يكفي لجواز التصرف، ويكفي لدخوله في ضمانه، وبإذنه مع التعرض للقبض كفى للتصرف أيضاً[2]. فلو قال: إدفع المبيع أو أنقله إلى تلك البقعة ففعل لم يكف، ولو قال : اقبضه وانقله كفى، ولو جاء بالمبيع (فامتنع)[3] المشتري من قبضه أجبره الحاكم، فإن أصر أمر الحاكم من يقبضه[4]. فإن لم يكن ثم حاكم فلا طريق إلى إسقاط الضمان، ويعصى المانع. ولو اشتراه (في الليل)[5] أو في وقت المطر لم يكلف النقل إلى الصباح، وإلى سكون المطر، ولا يعفى. ولو باع داراً له فيها أمتعة لا يكلف نقلها دفعة واحدة، ولا في جنح الليل، بل يجب تفريقها على العادة، ولو جاء بالمبيع فوضع بين يده بحيث يصل يده إليه وهو حاضر غير غافل ولا نائم حصل القبض[6]، قال ضعه أو لم يقل، أو قال: لا أريده[7]. لكن لو خرج مستحقاً ولم يجر سوى الوضع فلا مطالبة منه[8]. ولو وضع الدين بين يدي صاحبه لم يحصل القبض[9].

---

(1) (أ): (خير).

(2) روضة الطالبين ٥١٦/٣، الشرح الكبير ٣٠٦/٤، مغني المحتاج ٤٦٨/٢- ٤٦٩، تحفة المحتاج ٤/ ٥١٤.

(3) (جـ): (افتنع).

(4) تصرف الحاكم على هذا الشكل كأنه تعامل مع المشتري معاملة الغائب ولأن البائع لا يخرج عن عهدة ضمان استقرار اليد إلا بوضع المشتري يده عليه حقيقة. روضة الطالبين ٥١٦/٣، الشرح الكبير ٣٠٦/٤، تحفة المحتاج ٤١٦/٤.

(5) (أ، ب، جـ): (بالليل).

(6) وذلك لأنه بهذه الحالة يعد قابضاً. روضة الطالبين ٥١٦/٣ – ٥٢١/٣، الشرح الكبير ٣٠٦/٤-٣٠٧.

(7) وهذا هو أصح الوجهين؛ لوجوب التسليم كما لو وضع الغاصب المغصوب بين يدي المالك، يبرأ من الضمان. روضة الطالبين ٥١٦/٣-٥١٧، الشرح الكبير ٣٠٧/٤.

(8) وذلك لأن هذا القدر من التخلية لا يكفي لضمان الغصب. روضة الطالبين ٥١٧/٣، الشرح الكبير ٣٠٧/٤.

(9) وذلك لعدم تعين الدين بهذا الوضع. روضة الطالبين ٥١٧/٣، الشرح الكبير ٣٠٧/٤.

وللمشتري الإستقلال بالقبض إن وفر الثمن أو كان مؤجلاً وإلا فلا، وعليه الـرد ولا ينفذ تصرفه فيه، ويعصى، ويدخل في ضمانه[1]، حتى لو تلف لم يسقط الثمن، ولـو تعيب لم يثبت الرد[2]، ولو رد إلى البائع أو أسترد فتلف ضمن الثمن للبائع، ولـو دفـع ظرفاً إلى البائع أو المسلم إليه أو المستقرض وقال : إجعل المبيع أو المثمن أو المقـوض فيه، ففعل لم يحصل القبض، والظرف غير مضمون على البائع، ومضمون على المسـلم إليه والمستقرض[3]. ولو قال للبائع: أعرني ظرفك وأجعل المبيع فيه، أو بيتاً مـن دارك وأنقل المبيع إليه ففعل لم يحصل القبض[4]، ودخل في ضمانه، ويصير الظرف أو البيـت عارية. ولو إستعار الظرف وجمع فيه وتركه في دار البائع حصل القبض.

ولو اشترى ثوباً أو أرضاً مذارعة أو متاعاً موازنة، أو حنطة مكايلة، أو معـدوداً بالعدد، فلا يكفي النقل والتحويل مجازفة، بل يشترط مع ذلك الـذرع والـوزن والكيـل والعد، وكذا في السلم فلو قبض جزافاً فأدخل في ضمانه[5]. ولا يصح تصرفه فيـه لا في الكل ولا فيما يستيقن أنه له[6]. ولو قال البائع: خذه فإنه كذا، فأخذ، فسد القبـض حتـى يكتال، فإن زاد رده، وإن نقص أخذ[7]، ولو دفع وتلف فقال الدافع: إنه كان قـدر حقـه.

---

(1) يثبت على المشتري الرد في هذه الحالة؛ لأن البائع يستحق الحبس لإسـتيفاء الثمـن. روضـة الطـالبين ٥١٧/٣، الشرح الكبير ٣٠٧/٤. تحفة المحتاج ٤١٦/٤- ٤١٧.

(2) تحفة المحتاج ٤١٧/٤.

(3) الفرق بين عدم ضمان البائع وضمان المسلم إليه، أن البائع إستعمله في ملك المشتري بإذنه، والمسلم إليـه استعمله في ملك نفسه. روضة الطالبين ٥١٧/٣، الشرح الكبير ٣٠٧/٤.

(4) روضة الطالبين ٥١٧/٣، الشرح الكبير ٣٠٧/٤.

(5) روضة الطالبين ٥١٧/٣-٥١٨، الشرح الكبير ٣٠٧/٤. مغني المحتاج ٤٦٩/٢- ٤٧٠، تحفـة المحتـاج ٤/ ٤١٨.

(6) وذلك لأنه لو باع الكل فقد يزيد على المستحق، وكذلك فيما يتيقن أنه له على الصحيـح، لعـدم القبـض المستحق بالعقد. روضة الطالبين ٥١٨/٣، الشرح الكبير ٣٠٧/٤.

(7) روضة الطالبين ٥١٨/٣، الشرح الكبير ٣٠٧/٤.

والقابض: إنه كان دونه، فالقول للقابض. وليس على البائع أن يرضى بكيل المشتري وبالعكس بل يتفقان على كيال، وإن لم يتراضا نصب الحاكم أميناً يتولاه[1].

ومؤنة الكيل، ونقل الثمن وإحضار المبيع الغائب على البائع، ومؤنة وزن الثمن ونقل المبيع إلى دار المشتري على المشتري[2]. ولو كان لزيد على عمرو طعام سلماً، أو قرضاً، أو إتلافاً، ولبكر على زيد مثله، فقال زيد لبكر: إذهب إلى عمرو واقبض لنفسك ما لي عليه فقبض، أو قال : احضر معي لأكتال منه لك، ففعل فسد القبض، والمقبوض مضمون على القابض، وتبرأ ذمة عمرو من حق زيد[3]. ولو قال زيد: إذهب وأقبضه لي ثم لنفسك، أو قال : احضر معي لأقبضه لي ثم تأخذه لنفسك ففعل، فالقبض لزيد صحيح لا لبكر، والمقبوض مضمون[4]. ولو كيل لزيد وقبضه، ثم كال على بكر وأقبضه صح القبضان، فإن خرج زائداً أو ناقصاً فالزائد لزيد والنقص عليه، وإن كان قدر ما يقع بين الكيلين[5]، وإن كان أكثر علم أن كيل الأول غلط فيرد الزيادة على عمرو، ويرجع بالنقص عليه[6]. ولو أن زيداً لم يخرجه من المكيال وسلمه كذلك إلى بكر كفى[7].

---

(1) روضة الطالبين ٥١٨/٣، الشرح الكبير ٣٠٨/٤.

(2) مؤنة نقل المبيع وزنه الثمن على المشتري لتوقف التسليم عليه. روضة الطالبين ٥١٩/٣، الشرح الكبير ٣٠٩/٤، تحفة المحتاج ٤/ ٤١٨.

(3) وذلك حتى يدخل في ملك زيد أولاً، ولأن الإقباض هنا متعدد ومن شروط صحته الكيل فلزم تعدده لأن الكيلين قد يقع بينهما تفاوت. روضة الطالبين ٥١٩/٣، الشرح الكبير ٣٠٨/٤. مغني املحتاج ٢/ ٤٧١؛ تحفة المحتاج ٤/ ٤١٩.

(4) روضة الطالبين ٥١٩/٣، الشرح الكبير ٣٠٨/٤، تحفة المحتاج ٤١٩/٤-٤٢٠.

(5) روضة الطالبين ٥١٩/٣، الشرح الكبير ٣٠٩/٤.

(6) روضة الطالبين ٥١٩/٣، الشرح الكبير ٣٠٩/٤.

(7) وذلك لأن إستدامته في المكيال، كإبتداء الكيل. روضة الطالبين ٥٢٠/٣، الشرح الكبير ٣٠٩/٤.

ولو دفع دراهم إلى بكر وقال: اشتر بها مثل مالك عليّ واقبضه لي ثم لنفسك ففعل، صح الشراء والقبض لزيد[1]، ويبطل القبض لبكر[2]. ولو قال اشتر لي واقبضه لنفسك، (ففعل) صح الشراء، وبطل القبض، والمقبوض مضمون، وتبرأ ذمة الدافع في الصورتين[3]. ولو قال : اشتر لنفسك ففعل[4]، فالتوكيل فاسد والدراهم أمانة[5]، (فإن)[6] اشترى في الذمة وقع له، والثمن عليه، وبعينها بطل[7].

ويصح التوكيل بالقبض والإقباض بشرطين:

(الأول)[8]: أن لا يكون وكيل المشتري عبد البائع ولا مستولدته، ولا وكيل البائع عبد المشتري ولا مستولدته، ولا بأس بتوكيل ابيهما، أو (ابنيهما، أو مكاتبيهما)[9]، و [زوجهما][10]، ولو قال للبائع: وكل من يقبضه لي منك ففعل جاز، ويكون وكيلاً للمشتري[11].

---

(1) وذلك لكونه وكيلا لغيره في حق نفسه. روضه الطالبين ٣/٥٢٠، الشرح الكبير ٤/٣١٠.

(2) وذلك لإتحاد القابض والمقبض. روضة الطالبين ٣/٥٢٠، الشرح الكبير ٤/٣١٠.

(3) يبطل القبض هنا؛ لأن حق الإنسان لا يتمكن الغير من قبضه لنفسه. روضة الطالبين ٤/٥٢٠-٥٢١، الشرح الكبير ٤/٣١٠.

(4) ساقط من: (أ).

(5) التوكيل هنا فاسد، لأنه كيف يشتري بمال الغير لنفسه، وتكون الدراهم أمانة بيده وهو أصلاً لم يقبض الدراهم ليتملكها. روضة الطالبين ٣/٥٢١، الشرح الكبير ٤/٣١٠.

(6) (أ): (فاذا).

(7) روضة الطالبين ٣/٥٢١، الشرح الكبير ٤/٣١٠.

(8) بياض في: (جـ).

(9) (أ): (ابنيهما ومكاتبيهما)، (ب، جـ) (ابنيهما او ابيهما).

(10) (الأصل، أ، ج): (زوجتهما).

(11) روضة الطالبين ٣/٥٢٠، الشرح الكبير ٤/٣١٠.

الثاني: أن لا يكون القابض (والمقبض) [1] واحداً[2]، لا الوالد في بيع مال الطفل من نفسه وبالعكس[3]، ولو أذن المديون لغريمة أن يكتال من الصبرة حقه لم يجز لاتحاد القابض والمقبض[4][5]. ولو باع مكيلاً على أن يكيله المشتري بطل البيع. ولو قال البائع: لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن، وقال المشتري: لا أسلم الثمن حتى أقبض المبيع، أجبر البائع أولاً[6]، فإذا سلم أجبر الآخر إن حضر ماله (ثمة)[7]، وإلا فإن كان (موسراً وماله) [8] في البلد أو دون مسافة القصر حجر عليه في المبيع وغيره إلى التسليم[9]، ولا فسخ[10]، وإن كان على مسافة القصر أو كان معسراً، أو (بعد)[11] بزمن طويل فسخ البائع[12].

---

[1] (أ): (المقبوض منه).

[2] روضة الطالبين ٣/٥٢٠، الشرح الكبير ٤/٣١٠.

[3] الوالد يتولى طرفي القبض كما يتولى طرفي البيع في هذه الحالة. الشرح الكبير ٤/٣١٠-٣١١.

[4] (أ): (المقبوض منه).

[5] وهذا هو أصح الوجهين، والوجه الآخر أنه يصح، لأن المقصود منه معرفة المقدار والمقبض هو البائع. الشرح الكبير ٤/٣١٠.

[6] وذلك لرضاه بذمة المشتري والإستقدار ملكه فلا خوف من هلاكه ونفوذ تصرفه فيه، وملك المبيع بالنسبة للمشتري غير مستقر فعلى البائع تسليمه ليستقر. تحفة المحتاج ٤/ ٤٢٠.

[7] (ب، جـ): (ثم).

[8] ساقط من: (أ، ب، جـ).

[9] يزيد في: (أ): (ماله).

[10] وذهب صاحب مغني المحتاج إلى أن الأصح هنا: أن للبائع الفسخ، فإن صبر فله الحجر مغني المحتاج ٢/ ٤٧٣، روضة الطالبين ٣/٥٢٢- ٥٢٣.

[11] (ب): (بعد).

[12] هذا هو أظهر الأقوال وفي قول يجبر المشتري، وقول آخر لا إجبار، فمن سلم أجبر صاحبه، وفي قول آخر يجر الإثنان. روضة الطالبين ٣/٥٢٢-٥٢٣، بتصرف، الشرح الكبير ٤/٣١٢-٣١٣ بتصرف، مغني المحتاج ٢/٤٧٢- ٤٧٣.

ولإجبار البائع شروط:-

الأول: أن لا يكون وكيلاً ولا ولياً، وإلا فيجب عليه قبض الثمن (أولا)[1]، حيث باع معجلاً لا مؤجلاً، إلا أن يكون المشتري وكيلاً أو ولياً فإنهما يجبران بأن يحضر كل واحد ما عليه عند الحاكم، فيسلم الثمن (عند)[2] البائع والمبيع إلى المشتري، أو يأمرهما بالوضع عند عدل ليفعل هكذا.

الثاني: أن يكون أحد العوضين نقداً دون الآخر، فإن تبايعاً نقداً بنقد أو عرضاً بعرض فيجبران معا كما ذكر آنفاً.

الثالث: أن لا يكون في زمن الخيار، فإنه لا يجب على البائع تسليم المبيع، ولا على المشتري تسليم الثمن حتى ينقطع الخيار، ولو تبرع واحد بالتسليم فله الإسترداد.

الرابع: أن يأمن( )[3] الفوات، فإن خاف فوت الثمن لم يجبر إلا إذا باع مؤجلاً، وكذا لو خاف المشتري فوت المبيع لم يجبر، ولو تبرع البائع وسلم لم يكن له العود إلى الحبس، وكذا لو أعاره منه، ولو أودعه أو خرج الثمن زيوفا فله ذلك، ولو هرب المشتري قبل أداء الثمن، فإن كان مفلساً فسخ البائع وإلا فيباع المبيع لحقه، فإن لم يف فالباقي في ذمته.

ولو قال البائع : سلمت المبيع (فادفع)[4] الثمن، وأنكر المشتري صدق بيمنه، ولو قال: دفعت الثمن وأنكر البائع صدق باليمين، ولو ادعى البائع تلف المبيع وأنكر المشتري صدق البائع باليمين.

ولو صالح من الثمن على مال معين، أو أعتاض منه مالاً معيناً وقبض سقط حق الحبس، ولو كان به رهن أو ضمان أنفك الرهن وبرأ الضامن. ولو باع أو اشترى بوكالة اثنين، ووفر نصف الثمن، لم يلزم البائع تسليم نصف المبيع، وقيل يلزم في صورة البيع.

---

[1] (أ): (الا).

[2] (أ): (إلى): (ب): (الي).

[3] يزيد في: (ب): (من).

[4] (أ): (وادفع).

خاتمة

ولو ظهر بالمشتراة[1] حمل، فقال البائع : هو مني، فإن صدقه المشتري بطل البيع، وهي أم ولد له، وإن كذبه ولم يقر البائع بالوطء قبل البيع، ولا عنده حلف المشتري على أنه لا يعلم أن الحمل منه، ويكونان ملكاً له، وإن أقر بوطئها، فإن إستبرأها ثم باعها وولدت لدون (ستة)[2] أشهر من استبرأ المشتري فالولد لاحق بالبائع والجارية مستولدة له والبيع باطل. وإن ولدت لستة أشهر (فأكثر)[3] فلا يلحقه الولد، وهما (رقيقان للمشتري)[4] ( )[5] إن لم يطأ أصلاً، أو ولدت من وطئة لدون ستة أشهر. وإن ولدت لستة (أشهر)[6] فما فوقها فالولد لاحق به، وهي أم ولد له، وإن لم يستبرئها البائع قبل البيع، فإن ولدت لأقل من ستة أشهر من إستبراء المشتري (أو لأكثر)[7] ولم يطأها المشتري (أصلاً)[8]، فالولد للبائع (وهي أم ولد له)[9] والبيع باطل، وإن وطئها وأمكن أن يكون من هذا[10] ومن ذاك عرضت على القائف، وفي أدب القضاء (للقاضي حسين): أنها لو ادعت على البائع أمية الولد لم تسمع (لأنه)[11] لا يقبل إقراره، وعلى المشتري، تسمع ويحلف على نفي العلم، فإن نكل حلفت و (تنتزع)[12]، ولا يرجع على

---

(1) يزيد في: (أ): (عند المشتري).

(2) ساقط من: (ب).

(3) (أ): (او أكثر).

(4) (أ): (رقيق للمشترى)، (جـ): (رقيقاً للمشترى).

(5) يزيد في: (أ): (وكذا).

(6) ساقط من: (ب).

(7) ساقط من: (أ).

(8) ساقط من: (أ).

(9) ساقط من: (جـ).

(10) يزيد في: (ب): (الولد).

(11) (جـ): (فانه).

(12) (أ): (ينتزع).

البائع (بالثمن، قال)[1] (صاحب التهذيب) في (الفتاوي): ولو قال لآخر ادفع درهماً من جهتي إلى فلان لأعطيك حنطة، ولم يكن لفلان على الآمر شيء فدفع، وامتنع الآمر من (إعطاء)[2] الحنطة، رجع الدافع على فلان لا على الآمر، ولو كان لفلان عليه شيء رجع (على)[3] الآمر ولكن لا يلزمه الحنطة، ولو كان رجل يدعي عليه (شيئاً)[4] فقال لآخر : ادفع إليه كذا من جهتي حتى ترجع (عليّ)[5]، فلا يكون إقراراً بالمدعى، لكن لو دفع فله الرجوع إلى الآمر؛ لأن له فيه غرضاً صحيحاً وهو إسقاط دعواه على نفسه، ولو مدحه (إنسان أو)[6] نسأله فقيراً، وأخذه ظالم فقال لآخر: أعطه شيئاً حتى ترجع علي، فأعطاه رجع، ولو قال للجائع: كل طعامك ولك علي كذا فأكل لم يرجع، كما لو قال لمن يغرق: ألق متاعك وعليّ كذا فألقاه، لم يرجع، وفي الجملة كل موضع أمر إنسانا ليعطي من جهته وله فيه غرض صحيح من نفع أو دفع أو قربه وشرط الرجوع رجع الدافع.

قال (صاحب التتمة): ولو قال لسقاء أسقني ماء مجانا، فناوله الكوز فوقع من يده وانكسر قبل شربه فالماء غير مضمون للإباحة والكوز مضمون للإعارة، ولو شرط عوضاً أو أطلق وهو يقتضي البدل عرفا إنعكس حكم الماء بالبيع الفاسد، والكوز بالأمانة أو الإجارة الفاسدة، ولو انكسر بعد الشرب، فإن لم يشترط العوض فالكوز مضمون كالمستعار بعد إنقضاء مدة الإعارة، والماء غير مضمون للإباحة، وإن شرط فلا ضمان لأحد للأمانة.

---

[1] بياض في: (جـ).
[2] (ب): (دفع).
[3] (جـ): (الى).
[4] (أ): (شيء).
[5] (أ): (اليّ).
[6] بياض في: (جـ).

فصل [بيع التولية] [1]

التولية وهي: أن يقول لغيره وقد اشترى شيئاً: ولينك هذا العقد أو البيع[2]. بيع يشترط فيه شروط البيع من القدرة على التسليم والتقابض إن كان ربوياً ابتاع بجنسه، والرؤية من الطرفين، والعلم بالثمن لدى العقد، والقبول لفظاً بأن يقول: قبلت أو توليت وسائر الشروط[3].

ويلزمه مثل الثمن الأول جنساً وقدراً وصفه، ولا يشترط ذكره في العقد إذا علماه، بخلاف سائر البيوع، حيث يشترط ذكره في الإيجاب، فإن لم يعلمه المشتري أعلمه أولا ثم ولاه[4]، والزوائد المنفصلة تبقى له، و (تجددت)[5] الشفعة المعفوة[6].

ولو حط (البائع)[7] بعض الثمن عن المولّي بعد التولية أو كله، أو انحط عن المولّى أيضاً[8]، ولو حط الكل قبلها تعذرت التولية[9]، ولو حط البعض لم يصح إلا بالباقي[10]، و (يشترط)[11] فيها أن (يكون)[12] الثمن مثلياً[13].

---

[1] التولية لغة: ولِيَ الشيء ولايةً، والولاية: السلطان. ووَلِيهُ : يليه بالكسر، وأوليته الشيء فوليهُ. لسان العرب، ص ١٥/ ٤١١.

وشرعاً: هي نقل جميع المبيع الى المولى بمثل الثمن المثل أو عين المتقوم بلفظ ولينك. حاشية عميره على المنهاج، ص ٢/ ٢١٩.

[2] الشرح الكبير ٣١٧/٤، روضة الطالبين ٣٢٥/٣، تحفة المحتاج ٢/ ٤٧٥، تحفة المحتاج ٤/ /٤٤٢.

[3] الشرح الكبير ٣١٧/٤، روضة الطالبين ٥٢٥/٣، مغني المحتاج ٢/ ٤٧٥، تحفة المحتاج ٤/ ٤٥٢.

[4] وذلك لظهور الثمن الجديد في العقد الأول. مغني المحتاج ٢/ ٤٧٥. تحفة المحتاج ٢٤٤/٤.

[5] (ب): (تجدد).

[6] الشرح الكبير ٣١٧/٤، روضة الطالبين ٥٢٥/٣، تحفة المحتاج ٤/ ٤٢٥.

[7] ساقط من: (جـ).

[8] لأن ذلك وإن كان بيعاً جديداً فخاصيته وفائدته التنزيل على الثمن الأول. الشرح الكبير ٣١٧/٤، روضة الطالبين ٥٢٥/٣، مغني المحتاج ٢/ ٤٧٥، تحفة المحتاج ٤/ ٤٢٦.

[9] لأن العقد الجديد يكون بلا ثمن وهذا لا يجوز. تحفة المحتاج ٤/ ٤٢٦.

[10] الشرح الكبير ٣١٨/٤، روضة الطالبين ٥٢٥/٣.

[11] (أ، ب، جـ): (شرط).

[12] (جـ): (تكون).

[13] وذلك من أجل أن يأخذ المولى مثل ما بذل. الشرح الكبير ٤/ ٣١٨. روضة الطالبين ٣/ ٥٢٦، تحفة المحتاج ٤/ ٤٣٤.

فلو اشترى (بعرض)[1] لم [تصح][2] التولية، إلا إذا إنتقل ذلك العرض من البائع إلى آخر فولاه العقد[3].

والإشراك[4] تولية ببعض المبيع، فإن نص على المناصفة أو غيرها فعلى ما نص، وإن أطلق نزل على المناصفة كالأقرار لاثنين[5]. والإشراك بالنصف، أن يقول: أشركتك في العقد بالنصف، فإن قال: أشركتك في النصف كان شريكاً بالربع[6].

ولو اشترى شيئاً بألف ثم قال لآخر: أد نصف الثمن ليكون مشترك (بيننا)[7]، ففعل لم يحصل (الإشراك)[8]، قال (الإمام) في (النهاية): ولا بد في (الاشراك)[9] من ذكر البيع أو العقد بأن يقول: أشركتك في بيع هذا أو عقد هذا، ولا يكفي أن يقول: أشركتك في هذا.

---

[1] (جـ): (بالعرض).

[2] (الأصل، أ): (يصح).

[3] روضة الطالبين ٣/٥٢٦، الشرح الكبير ٤/٣١٨.

[4] الإشراك هو أن يشتري شخص شيئاً ثم يشترك غيره فيه ليصير بعضه له بقسطه من الثمن. الشرح الكبير ٤/٣١٨، روضة الطالبين ٣/٥٢٦.

[5] وهذا هو الرأي الراجح. وهناك وجه: أن العقد يفسد للجهل بمقدار العوض كما لو قال: بعتك بمائة ذهباً أو فضة. روضة الطالبين ٣/٥٢٦، الشرح الكبير ٤/٣١٨، مغني المحتاج ٢/ ٤٧٦، تحفة المحتاج ٤/ ٤٢٧.

[6] الشرح الكبير ٣/٥٢٦، تحفة المحتاج ٤/ ٤٢٧.

[7] ساقط من: (أ، ب).

[8] (أ): (الاشتراك).

[9] (أ): (الاشتراك).

قال (شارح مختصر الجويني)[1]: ولو قال : أشركتك في العبد بـــالنصف، ولـــم يذكر البيع أو العقد بطل الإشراك جزما. وصور (الغزالي) (رحمه الله)[2] في (الوســيط) و(البسيط)[3]، و(الفوراني) في (الإبانة) مسألة الإشراك على ما ذكره الإمام.

و(تصح)[4] التولية والإشراك في المستأجر لا في المسلم فيه، وتصح المرابحـة[5] بلا كره[6]: وهي أن يشترى شيئاً ثم يقول لآخر: بعتك بما اشتريت، أو بما بذلت (بـــه)[7] وبربح ده (يا زده)[8]، اوده (دوازده)[9]، أو (بربح)[10] درهم أو درهمين لكل عشـــرة أو في (كل)[11] عشرة، ويجوز أن يضم إلى الثمن شيئاً ثم يبيعه مرابحة مثـــل أن يقـــول:

---

[1] الجويني: هو ابو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، رئيس الشافعية بنيسابور، كان فقيهاً درس جميع مصنفات والده، جاور بمكة اربع سنين، يدّرس ويفتي ويجمع طرق المذهب، من مصنفاته: النهاية، والأساليب في الخلاف، والبرهان في أصول الفقة، والإرشاد في أصول الدين، ولد سنة ٤١٠هـــ، وتوفي سنة ٤٧٨هـــ. ونيسابور اليوم من أعمال اليوم، وجوين من أعمال نيسابور. الشجذرات ص ٣/ ٣٥٨. وفيات ابن خلكان، ص ١٣٣/٣، طبقات ابن هداية الله، ص ١٧٤/١- ١٨٦.علماء وأدباء، ص ٨٤.

[2] ساقط من: (أ، ب، جـــ).

[3] البسيط: مختصر لكتاب نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني، حيث أختصره الغزالي في مختصر طويل ثم اختصر البسيط في مختصر أقل منه سماه الوسيط ثم أختصره في أقل منه سماه الوجيز. طبقات ابن شهبه، ص ٢٩٣/٢ ، مجموعة سبعة كتب مفيدة، ص ٣٦.

[4] (أ ، ب): (يصح).

[5] المرابحة هي : عقد يبنى الثمن فيه على ثمن المبيع الأول مع زيادة. الشـــرح الكبـــير ٤/ ٣١٩، روضـــة الطالبين ٣/ ٥٢٦.

[6] وذلك العموم قوله تعالى "وأحل الله البيع وحرم الربا". البقرة، آية ٢٥٧. الشرح الكبير ٣١٩/٤، روضـــة الطالبين ٥٢٦/٣، تحفة المحتاج ٤/ ٤٢٧.

[7] (أ): (له).

[8] (أ): (يا نزده).

[9] (أ): (دوانزده).

[10] (ب): (ربح).

[11] ساقط من: (أ).

اشتريت بمائة وبعتك بمائتين، و (ربح)[1] ده (يا زده)[2] فكأنه باع بمائتين وعشرين[3].

و(تصح)[4] المحاطة أيضاً بأن يقول: (بعتك)[5] بما اشتريت وحط دة (يا زده)[6]، فإذا كان قد اشترى بمائة وعشرة، فالثمن مائة، ولو قال: بحط درهم من كل عشر، فالمحطوط درهم من عشر، فالثمن مائة، ولو (قال)[7]: بحط درهم من (كل)[8] عشرة، فالمحطوط (درهم)[9] من عشرة، ولو قال: بحط درهم لكل عشرة فالمحطوط واحد من أحد عشر [درهما][10][11]. ولو قال: بعت بما اشتريت أو بما بذلت من الثمن أو برأس المال فقط، أو برأس المال وربح كذا لم يلزمه سوى المذكور[12]. ولو قال: بما قام عليّ، أو بما هو عليّ لزم مع الثمن أجرة الكيال[13] والدلال والحمال و (الحارث)[14] و(القصار)[15] والرفاء[16] والصباغ وقيمة الصبغ إن صبغ بنفسه، وعلف (الدواب)[17]

---

[1] (أ): (وبربح).

[2] (أ): (بانزده).

[3] روضة الطالبين ٣/٥٢٧، الشرح الكبير ٤/٣١٩، تحفة المحتاج ٤/ ٤٢٨.

[4] (جـ): (يصح).

[5] (أ): (بعث)، (ب): (بعته).

[6] (أ): (يانزده).

[7] ساقط من: (أ، ب).

[8] ساقط من: (أ).

[9] (أ): (درهم).

[10] ساقط من: (الأصل، ب، جـ).

[11] وذلك لأن هذا هو ما استقر عليه العقد عند اللزوم فيعتبر ما لحقه قبله من زيادة ونقص. الشرح الكبير ٤/٣١٩، روضة الطالبين ٤/٥٢٧، مغني المحتاج ٤٧٧- ٤٧٨، تحفة المحتاج ٤/٤٢٩.

[12] روضة الطالبين ٣/٥٢٧، الشرح الكبير ٤/٣٢٠، مغني المحتاج ٢/٤٧٧، تحفة المحتاج ٤/٤٢٩.

[13] الكيال: كيل بفتح السكون مصدر كال، تقدير الأشياء بحجومها. معجم لغة الفقهاء، ص ٣٥٤- ٣٥٥.

[14] (أ، ب، جـ): (الحارس).

[15] (ب): (القصاب).

[16] الرفاء: رفا الثوب يرفوه رفواً: أصلحهُ. لسان العرب، ص ١٤/٣٣٠. قطر المحيط، ص ٢١٩.

[17] (أ، ب، جـ): (الدابة).

فوق العادة للتسمين، وأجرة الطبيب إن اشتراه مريضاً، ومؤنة (السياس)[1][2]، وأجرة الختان، والطراز[3]، و (الخياط)[4]، و(كراء)[5] البيت المحفوظ فيه المتاع.

لا الإصطبل[6]، ومؤنة تطين الدار وعمارتها كنصب الأسطوانة والباب والمغلاق وسائر (المؤن)[7] التي (تلتزم)[8] للاسترباح كالمكس[9] الذي يأخذه السلطان والرصدي[10][11].

وأما (المؤن)[12] التي (يقصد بها)[13] الإستبقاء كنفقة العبد وكسوته، وعلف الدابة لا للتسمين، وفداء العبد إن جنى، ومؤنه إسترداده إن غصب فلا، أو قصر الثوب، أو كال أو حمل أو طين [الدار][14] بنفسه أو بغلمانه أو (تلامذته)[15]، أو كان البيت ملكه، أو مستعارة أو مستأجرة، أو تبرع أجنبي بالعمل لم يدخل[16].

---

[1] (ب): (السايس).

[2] يسوس الدواب: راضها وعني بها. معجم لغة الفقهاء، ص ٢٥٢.

[3] الطرّاز: بوزن فعال للتكثير، وهو الذي يطرز الثياب. معجم لغة الفقهاء، ص ٢٨٩.

[4] (ب، جـ): (الخياطة).

[5] (أ): (كرى).

[6] الإصطبل: لفظ معرب وهو مأوى الدواب والجمع اصطبلات. معجم لغة الفقهاء، ص ٧١.

[7] (ب، جـ): (المونات).

[8] (ب): (يلزم).

[9] المكس: الجباية، مكسه يمكسه مكساً. والمكس دراهم كانت تأخذ من بائع السلع في الأسواق، والماكس العشار، والمكس ما يأخذه العشار، والمماكسة في المعاوضة: طلب تنقيص العوض. أبو حبيب، القاموس الفقهي ٢٠٤، دار الفكر دمشق، قطر المحيط ٥٨٢.

[10] الرصدي: الرقيب، والراصد بالشيء: الراقب له. لسان العرب، ص ٣/ ١٧٧. قطر المحيط، ص ٢١٣.

[11] الشرح الكبير ٤/ ٣٢٠، وروصة الطالبين ٣/ ٥٢٨، مغني المحتاج ٢/ ٤٧٨، تحفة المحتاج ٤/ ٤٣٠- ٤٣١.

[12] (أ): (المونة).

[13] (أ): (يقصدها).

[14] ساقط من: (الأصل، جـ).

[15] (ب): (تلاميذه).

[16] مغني المحتاج ٢/ ٤٧٨، تحفة المحتاج ٤/ ٤٣٢.

[شروط المحاطة]

والعبارات المذكورة في المرابحة جارية في المحاطة جريانها في المرابحة[1]، ويشترط فيها شروط البيع كلها على ما مر في التولية، وأن يكون رأس المال وما قامت به السلعة معلوماً لهما لدى العقد، فان جهلاً أو أحدهما بطلتا[2]. وإن زالت الجهالة في المجلس، بأن كان الثمن جزافا وقد بقي[3].

ويجب على البائع الصدق في الإخبار عن الثمن، وما قام عليه في المرابحة والمحاطة والتشريك والتولية[4]، ولو اشترى بمائة وباعة، ثم اشتراه بخمسين فالثمن خمسون، ولو باعه بخمسين ثم اشتراه بمائة فالثمن مائة[5]. ويكره أن يواطئ غيره ليبيعه منه، ثم يشتريه بأكثر (ليخبره)[6] في المرابحة، ويثبت الخيار للمشتري[7]، لكن لو قال: اشتريت بمائة وبعتك بمائة وعشرة، ولم يقل مرابحة، ثم ظهرت الخيانة، لم يثبت الخيار ولا الحط. ولو حط عنه بعض الثمن بعد لزوم العقد، ثم باع (بلفظ)[8]: ما اشتريت، لم

---

(1) روضة الطالبين ٣/٥٢٨-٥٢٩ الشرح الكبير ٤/٣٢٠.

(2) وهذا هو الوجه الصحيح؛ للجهل بالثمن كما في غير المرابحة. الشرح الكبير ٤/٣٢١، روضة الطالبين ٣/٥٢٩، تحفة المحتاج ٤/ ٤٣٢.

(3) وهذا هو الوجه الصحيح وهو مبني على الوجه الصحيح السابق. الشرح الكبير ٤/٣٢١، روضة الطالبين ٣/٥٢٩.

(4) الشرح الكبير ٤/٣٢٢، روضة الطالبين ٣/٥٢٩، مغني المحتاج ٢/ ٤٧٩، تحفة المحتاج ٤/ ٤٣٣.

(5) الشرح الكبير ٤/٣٢٢، روضة الطالبين ٣/٥٢٩.

(6) (ب): (ليخبر).

(7) وذهب صاحب المهذب ومغني المحتاج إلى أنه لا يثبت الخيار للمشتري، وذلك لأن التخيير لا يأتي إلا مع التحريم. روضة الطالبين ٣/٥٣٠، الشرح الكبير ٤/٣٢٢، مغني المحتاج ٢/ ٤٨٠. تحفة المحتاج ٤/ ٤٣٤.

(8) (جـ): (بلفظ).

يلزمه الحط، و (بلفظ)[1]: ما قام عليّ، لم يجز إلا بالباقي[2]، ولو حط الكل تعذرت المرابحة، ولو حط بعض الثمن أو كله بعد جريان المرابحة، لم ينحط عن المشتري[3].

ويجب الإخبار عن الأجل[4]، والغبن[5]، و (عن)[6] الشراء بالعرض، وعن قيمته[7]، وبالمكسر والزيوف، وعن حدوث العيب عنده[8]، ورضاه بالعيب القديم، وأخذ الأرش [9]، وعن جناية المبيع عنده وعليه، وعن البائع إن كان ولده الطفل[10]، أو مديونه المماطل بدينه[11]، فإن لم يخبر، أو لم يخبر صادقا خير المشتري، ولا يحط إلا إذا أخذ أرش القديم أو الجناية عليه، ثم باع بما قام لا بما اشترى، فإنه يحط( )[12] الأرش[13]، وفي (جناية)[14] النقص إن قصر عن المأخوذ، وقيل : يحط في الكل ولا

---

[1] ساقط من: (ب، جـ).

[2] يزيد في: (جـ): (ويصح البيع).

[3] روضة الطالبين ٥٣٠/٣، الشرح الكبير ٣٢٢/٤.

[4] وذلك للتفاوت الظاهر بين المؤجل والمعجل. روضة الطالبين ٥٣٢/٣، الشرح الكبير ٣٢٤/٤.

[5] وذلك لأن المشترى منه أعتمد على نظره، ويعتقد أنه لا يحتمل الغبن فليخبره ليكون على بصيرة من أمره، وهناك وجه وهو الصحيح عند الإمام: أنه لا يلزم، لأنه باع ما اشترى كما اشترى. الشرح الكبير ٣٢٣/٤، روضة الطالبين ٥٣٢/٣.

[6] ساقط من: (أ).

[7] وذلك لأن البائع بالعرض يشدد فوق ما يشدد البائع بالنقد. الشرح الكبير ٣٢٢/٤، مغني المحتاج ٢/ ٤٧٩، تحفة المحتاج ٤/ ٤٣٤.

[8] وذلك لأن المشتري يبني العقد على العقد الأول ويتوهم بقاء المبيع على ما كان. الشرح الكبير ٣٢٣/٤، روضة الطالبين ٥٣١/٣، تحفة المحتاج ٤٣٤/٤- ٤٣٥.

[9] وذلك لأن الأرش المسترد جزء من الثمن. الشرح الكبير ٣٢٣/٤، روضة الطالبين ٥٣١/٣.

[10] وذلك لأن الغالب في مثله الزيادة في الثمن نظراً للطفل، واحترازاً عن التهمة. الشرح الكبير ٣٢٤/٤.

[11] وذلك لأن الغالب أنه يشتري من مثله بالزيادة. الشرح الكبير ٣٢٤/٤.

[12] يزيد في: (أ): (عنه).

[13] الأرش: بالهمزة المفتوحة وسكون الراء، والجمع أروش: الجرح. ونحوه: الدية، ومنه أرش الجراحات، وأرش الكسور وهو: ما وجب من المال في الجناية على ما دون النفس. معجم لغة الفقها، ص ٥٤.

[14] (أ): (الجناية).

خيار، (فإذا)[1] قطعت يد العبد وقيمته مائة ونقص ثلاثون وأخذ خمسين حط ثلاثون، ولو زاد (المقدر)[2] على (المأخوذ)[3]، حط المأخوذ وأخبر بالنقص الباقي، ولو زال أثر الجناية بالكلية، لم يجب الإخبار كزيادة مستفادة من المبيع ولا يحط لها شيء. ولو قال: اشتريت بمائة، وباع مرابحة، ثم بان بإقراره أو ببينة أنه كان بتسعين صح البيع، وحطت الزيادة وحصتها من الربح، سواء كذب خيانة أو غلطاً، ولا خيار لواحد منهما[4]. ولو قال: اشتريت بمائة، أو قام عليّ بها، ثم قال : غلطت إنما كان (مائة) [5]وعشرة، فإن صدقة المشتري بطل البيع[6]. وقيل: لا. ولا زيادة، بل يثبت الخيار للبائع بين الفسخ والإمضاء بما صدقه[7]، وإن كذبه فإن لم يبين للغلط وجهاً (محتملاً)[8] لم يقبل قوله، ولا ببينته [9]، وله تحليف المشتري على نفي العلم، فإن حلف إستمر البيع[10]، وإن نكل حلف البائع على البت[11].

---

[1] (ب): (واذا).

[2] ساقط من: (أ).

[3] ساقط من: (ب).

[4] (أ): (بمائة).

[5] هذا الأصح، أنه لا خيار للمشتري في مثل هذه الحالة؛ لأنه قد رضي بالأكثر فأولى أن يرضى بالأقل، وكذلك لا خيار للبائع لتدليسه. الشرح الكبير ٣٢٥/٤، روضة الطالبين ٥٣٣/٣ نهاية المحتاج ١١٣/٤. تحفة المحتاج ٤٣٥.

[6] يبطل العقد هنا لتعذر إمضائه، فإن العقد لا يحتمل الزيادة، وأما النقصان فهو معهود بدليل الأرش. نهاية المحتاج ١١٣/٤، الشرح الكبير ٣٢٦/٤، مغني المحتاج ٢/ ٤٨٠.

[7] ذهب صاحب التحفة الى أن هذا القول هو الأصح، الشرح الكبير ٣٢٦/٤، نهاية المحتاج ١١٣/٤- ١١٤، تحفة المحتاج ٤/ ٤٣٦.

[8] (أ): (مخيلا).

[9] لا يقبل قول البائع هنا؛ لأنه رجوع عن حق آدمي، ولا تقبل بينة، لتكذيبه لهذه البينة بقوله الأول. نهاية المحتاج ١١٤/٤ الشرح الكبير ٣٢٧/٤، تحفة المحتاج ٤/ ٤٣٦.

[10] وذلك بناء على أن اليمين المردودة كالأقرار. نهاية المحتاج ١١٤/٤، تحفة المحتاج ٤/ ٤٣٧.

[11] وذلك لإحتمال إقراره عند عرض اليمين عليه. نهاية المحتاج ١١٤/٤، تحفة المحتاج ٤/ ٤٣٦.

(قال)[1] صاحب (العزيز)، و(الروضة): ثم خير المشتري بين الفسخ والإمضاء فإن حلف، ثم قال: هكذا أطلقوا. ومقتضى اليمين المردودة وتنزيلها منزلة الإقرار أن يكون كالتصديق ليبطل البيع على الأصح[2]، وبه قطع في (تعليق الحاوي)، وهو الحق. وما ذكر من إطلاق الأصحاب غير مسلم ( )[3]، فإن (أبا سعيد المتولي)، أورد في (التتمة)، و(الإمام) في (النهاية) و(الغزالي) في (الوسيط): أنه كالتصديق. ولم يتعرض الكثيرون (لحكم)[4] الرد، وحلف المردود عليه أصلاً، وقد طالعت زهاء من ثلاثين كتاباً من بين (طويل وقصير)[5] فلم أجده، أي التخيير، إلا في (الشامل) (لابن الصباغ)[6][7]. وإن بين وجهاً (محتملاً)[8]، بأن قال: كان اشتراه وكيلي، وأخبرت، أو ورد كتاب (منه)[9] فبان مزوراً، أو كنت راجعت (جريدتي)[10] فغلطت من ثمن متاع إلى آخر سمعت بينته[11]. قال (المتولي): وهي كتصديق المشتري، فإن عجز حلف المشتري، واستمر البيع، فإن نكل حلف البائع والحكم كما مر.

---

(١) (جـ): (قالا).

(٢) الشرح الكبير ٣٢٧/٤، روضة الطالبين ٥٣٤/٣، نهاية المحتاج ١١٤/٤، تحفة المحتاج ٤/ ٤٣٧.

(٣) يزيد في: (أ): (فيه).

(٤) (أ): (بحكم).

(٥) (أ): (قصير وطويل).

(٦) نهاية المحتاج ١١٤/٤.

(٧) ابن الصباغ: هو ابو بكر عبد السيد ابن محمد بن عبد الواحد، برع في المذهب حتى رجحوه على الشيخ ابي اسحق، وهو من أكابر فقهاء الشافعية في عصرة، ومن أكابر أصحاب الوجوه، ومن مصنفاته: الشامل، وهو من أصح الكتب الشافعية وأثبتها أدلة، والكامل في الخلاف بين الشافعية والحنفية، ولد سنة ٤٠٠هـ، توفي سنة ٤٧٧. سير أعلام النبلاء، ص ٥٦٤/١٨- ٥٦٥، طبقات ابن هداية الله، ص ١/ ١٧٣، الشذرات، ص ٣٥٥/٣.

(٨) (أ): (مخيلا).

(٩) (أ): (فيه)، (ب): (به).

(١٠) (ب): (حريدتي).

(١١) وذلك لظهور عذره؛ لأن بيان هذه الأعذار يحرك ظن صدقه. الشرح الكبير ٣٢٧/٤، تحفة المحتاج ٤/ ٤٣٧.

قال (صاحب التهذيب) في كتابه (التعليق): ولو سميا ربحاً يحتاج إلى الحساب، بأن قال: اشتريت بمائة، وبعتك بربح ده (شازده)[1]، وجها ردانك ونيم (جاوزان)[2]، لم (يعلم)[3] جملته في الحال[4].

فصل في الألفاظ المطلقة.

وهي أنواع:-

الأول: الأرض، وفي معناها البقعة والساحة والعرصة[5][6]، فإذا قال: (بعتك)[7] هذه الأرض مطلقاً، وفيها أبنية وأشجار، أو بذر دائم النبات، كنوى النخل و (الجوز واللوز)[8]، أو بذر البقول، أو أصل ما يؤخذ ثمرته أو جزته مرة بعد (مرة)[9] كالكرسف الحجازي، والنرجس، والبنفسج، والقصب، والقت[10]، والهندباء[11] والنعنع، (والكرفس)[12][13]، والطرخون[14]، والكراث[15]، والبصل، والبطيخ،

---

[1] (أ): (شانزده).

[2] (أ ، ب، جـ): (جازوان).

[3] (أ، ب، جـ): (يعرف).

[4] أي بربح ستة دراهم وأربعة دوانق ونصف دانق لكل عشرة. حاشية الحاج ابراهيم ٣٦٨/١.

[5] العرصة: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء، والجمع عراص وعرصات وإعراص. لسان العرب، ص ٧/ ٥٢. قطر المحيط، ص ٣٧٤.

[6] الشرح الكبير ٣٢٨/٤ روض الطالبين ٥٣٦/٣ نهاية المحتاج ١١٥/٣-١١٦، تحفة المحتاج ٤/ ٤٣٨.

[7] (ا): (بعت).

[8] (أ): (اللوز والجوز).

[9] (أ): (اخرى).

[10] القت: نوع من الكتان. حاشية الحاج إبراهيم، ٣٩٦/١.

[11] الهندباء: بقلة من أحرار البقول. لسان العرب، ص ١/ ٢٨٧.

[12] الكَرَفْس بقلة كالبقدونس تؤكل. قطر المحيط، ص ٥١٦.

[13] ساقط من: (أ).

[14] الطرخون: نبات اصل عروقة العاقر قرحاً. قطر المحيط، ص ٣٤٤.

[15] الكرّاث: بقل خبيث الرائحة، والكرّاث: شجر كبار بجبال الطائف. قطرا لمحيط. ص ٥١٤.

والقثاء ونحوها، دخلت في البيع[1]. والجزة الظاهرة للبائع، فعليه القطع بلا مهل لئلا يختلط بالحادث[2].

ولو قال: بعتك الأرض بما فيها أو عليها، أو بحقوقها فهو تأكيد[3]، ولو قال: بعتك الأرض دون ما فيها، أو رهن (وأطلق)[4]، لم (يدخل)[5]. المذكورات[6]. ولو قال: بعتك الأرض مطلقاً، وفيها زرع أو بذر ما يؤخذ دفعة واحدة كالحنطة، والشعير، والأرز، والحمص، والعدس، والجزر والفجل، والسلق، والشلجم، والقنبيط. وكره الثوم، والبصل ونحوها لم تدخل. وإن قال: بعتك الأرض بحقوقها[7]، وخير المشتري إن جهل، فإذا أجاز لم يلزمه القطع إلى الحصاد ولا الأجرة[8].

وإن قال: بعتك الأرض وما فيها بطل في الكل، إلا أن يكون المشروط مما يفرد بالعقد؛ كالقصل، والأرز، والشعير وشبههما فإنه يصح ويدخل[9]، (وأما الحجارة)[10] إن

---

(1) هذا على الوجه الظاهر؛ وذلك لأن هذه المذكورات تراد للثبات والدوام نهاية المحتاج ٤/١١٨-١١٩؛ الشرح الكبير ٤/٣٢٨-٣٣٩، روضة الطالبين ٣/٥٣٨-٥٣٩، مغني المحتاج ٢/٤٨٢- ٤٨٣، تحفة المحتاج ٢/ ٤٤٠.

(2) نهاية المحتاج ٤/١١٩، روضة الطالبين ٣/٥٣٨، الشرح الكبير ٤/٥٣٠، تحفة المحتاج ٤/ ٤٤٠.

(3) الشرح الكبير ٤/٣٢٨، روضة الطالبين ٣/٥٣٧.

(4) (أ): (فاطلق).

(5) (أ): (تدخل).

(6) وذلك لضعف الرهن. نهاية المحتاج ٤/١١٦، روضة الطالبين ٣/٥٣٦-٥٣٧، الشرح الكبير ٤/٣٢٨، مغني المحتاج ٢/ ٤٨٢، تحفة المحتاج ٢/ ٤٤٠.

(7) وذلك لأن المذكورات غير مرادة على الدوام فكانت كأمتعة الدار. نهاية المحتاج ٤/١٢١، روضة الطالبين ٣/٥٣٧، الشرح الكبير ٤/٣٢٩، مغني المحتاج ٢/ ٤٨٤، تحفة المحتاج ٤/ ٤٤٢.

(8) وذلك لرضا المشتري بتلف المنفعة في تلك المدة. الشرح الكبير ٤/٣٣٠. روضة الطالبين ٣/٥٣٩ نهاية المحتاج ٤/١٢١، مغني المحتاج ٢/ ٤٨٥، تحفة المحتاج ٤/ ٤٤٣.

(9) وسبب البطلان الجهل بأحد المقصودين وتعذر التوزيع. نهاية المحتاج ٤/١٢٣، مغني المحتاج ٢/ ٤٨٥، تحفة المحتاج ٤/ ٤٤٤.

(10) (أ، ب، جـ): (الاحجار فان).

كانت مخلوقة أو مبنية فيها دخلت[1]، وإن كانت مدفونة فلا؛ (كالكنوز)[2][3] والدفائن[4][5]، لو شرط دخولها، فإن كانت معلومة مرئية صح ودخلت، وإلا فيبطل في الكل[6]. وإذا لم (تدخل)[7]، فإن جهل ولم يكن في قلعها ولا في تركها ضرر، أو في تركها ضرر لا في قلعها، فلا خيار وأجبر على النقل والتسوية، كما يجبر عليهما إذا علم[8]. وإن كانا مضرين أو القلع فقط خير[9]. وإن علم أصل (الحجارة)[10]، ولكن جهل بالضرر، فإن أجاز أجبر على القلع والتسوية ولزمه الأجرة وأرش النقص إن نقل بعد القبض، وإن نقل قبله فلا[11].

والضرر: النقص أو تعطل المنفعة للنقل مدة لمثلها أجرة. ولو ترك الأحجار له، فإن كان (الترك والقلع)[12] مضرين فلا يسقط الخيار[13]، وإلا فيسقط. ثم هو إعراض لا

---

(١) وذلك لكون الأحجار من أجزاء الأرض، ثم إن قصدت الأرض لزرع أو غرس كانت عيباً يثبت الخيار به. نهاية المحتاج ١٤٣/٤. الشرح الكبير ٣٣١/٤. روضة الطالبين ٥٣٩/٣، مغني المحتاج ٢/ ٤٨٦، تحفة المحتاج ٤/ ٤٤٤.

(٢) (أ): (كالكنزى).

(٣) الكنز: هو المال المدفون والذهب والفضة وما يحرز به المال تسمية بالمصدر والجمع كنوز. قطر المحيط، ص ٥٢٨.

(٤) الدفائن: جمع دفينه وهي ما يدفن والكنز. قطر المحيط، ص ١٧٩.

(٥) نهاية المحتاج ١٢٣/٤، الشرح الكبير ٣٣١/٤. روضة الطالبين ٥٣٩/٣، مغني المحتاج ٢/ ٤٨٦، تحفة المحتاج ٤/ ٤٤٤.

(٦) روضة الطالبين ٥٣٩/٣، الشرح الكبير ٣٣١/٤.

(٧) (أ): (يدخل).

(٨) روضة الطالبين ٥٤٠/٣، الشرح الكبير ٣٣١/٤، مغني المحتاج ٢/ ٤٨٦، تحفة المحتاج ٤/ ٤٤٥.

(٩) روضة الطالبين ٥٤٠/٣. الشرح الكبير ٣٣١/٤، تحفة المحتاج ٤/ ٤٤٥.

(١٠) (أ، ب، جـ): (الأحجار).

(١١) وذلك لأنه أحدث الحفر لتخليص ملكه، ولذلك يلزمه أعادة التراب إلى مكانه، وتلزمه الأجرة لأنه فوت على المشتري منفعة تلك المدة بعد القبض لا قبله؛ لأن جناية البائع قبل القبض كالأمة روضة الطالبين ٥٤٠/٣-٥٤١، الشرح الكبير ٣٣٢/٤، تحفة المحتاج ٤/ ٤٤٦.

(١٢) (أ): (القلع والترك).

(١٣) روضة الطالبين ٥٤٠/٣، الشرح الكبير ٣٣١/٤.

تمليك، فله الرجوع إليه وللمشترى الخيار. ولو قال : وهبتها، وأجتمعت الشرائط حصل الملك وسقط الخيار[1].

الثاني: الباغ والبستان، وفي معناهما الكرم والمحوط، والدار بستان، والحائط[2] بستان[3].

فإذا قال: بعتك [هذا][4] الباغ أو البستان دخل في البيع الأرض، والأشجار الرطبة، والحائط، والبناء الذي فيه، والعريش[5][6]، وبذر دائم النبات، وأصل ما يؤخذ ثمرته أو جزته مرة بعد أخرى.

ولو شرط دخول ما لا يدخل عند الإطلاق، أو (خروج)[7] ما يدخل فكما مر في النوع الأول. وكل ثمرة (تدخل)[8] في مطلق بيع الشجرة، (تدخل)[9] في مطلق بيع الباغ وما لا فلا.

الثالث: القرية والدسكرة[10]. فلو قال: بعتك هذه القرية أو الدسكرة، دخلت الأبنية والأشجار والساحات التي (يحيط)[11] بها السور[12]، والقنوات والآبار والعيون،

---

[1] روضة الطالبين ٣/٥٤١، الشرح الكبير ٤/٣٣٢، نهاية المحتاج ٤/١٢٤-١٢٥.

[2] الحائط: البستتان. قطرا لمحيط، ص ١٣٢.

[3] الشرح الكبير ٤/٣٣٤، روضة الطالبين ٣/٥٤٣، مغني المحتاج ٢/ ٤٨٨، تحفة المحتاج ٤/ ٤٤٧.

[4] (الأصل، ب، ج): (هذه).

[5] العريش: البيت الذي يستظل فيه، والجمع عرائش. لسان العرب، ص ٦/ ٣١٣. قطرا لمحيط، ص ٣٧٤.

[6] روضة الطالبين ٣/٥٤٣-٥٤٤، الشرح الكبير ٤/٣٣٤، تحفة المحتاج ٤/ ٤٤٧.

[7] (أ): (خرج).

[8] (أ، جـ): (يدخل).

[9] (أ، جـ): (يدخل).

[10] الدسكرة: القرية والصومعة والأرض المستوية، والجمع دساكر. قطر المحيط، ص ١٧٥.

[11] (أ): (تحيط).

[12] وذلك لتبعها للقرية.الشرح الكبير ٤/٣٣٤، روضة الطالبين ٣/٥٤٣، مغني المحتاج ٢/ ٤٨٨، تحفة المحتاج ٤/ ٤٤٧.

وحكم الماء على ما (يذكر)[1] في بيع الدار[2].

ولا يدخل المزارع[3]، وإن قال: (بعتكها)[4] بحقوقها، فينص عليها (لتدخل)[5].

ولا يدخل الغدير والشرب من النهر والقناة المملوكين إلا أن (يشرط)[6][7]، أو يقول بحقوقها[8].

الرابع: الدار والبيت والخان والدكان والحمام والرحى وشبهها. فإذا قال: بعتك هذه الدار، دخلت الأبنية بأنواعها حتى الحمام المعدود من مرافقها، (لا)[9] المتخذ من الأخشاب أو الجلود[10]، ولا يدخل البستان وإن إتصل بها كالحجرة والساحة والرحبة[11] (المتصلات)[12] بها[13].

---

(١) (أ): (سيذكر).

(٢) الشرح الكبير ٣٣٦/٤، روضة الطالبين ٥٤٤/٣.

(٣) تدخل المزارع التي يحيط بها السور لا الخارجة عنه على الصحيح لخروجها عن مسماه تحفة المحتاج ٤/ ٤٤٧.

(٤) (أ): (بعتك)، (ب، جـ): (بعتها).

(٥) (أ، ب): (ليدخل).

(٦) الشرح الكبير ٣٣٥/٤، روضة الطالبين ٥٤٣/٣.

(٧) (أ): (يشترط).

(٨) الشرح الكبير ٣٣٥/٤، روضة الطالبين ٥٤٣/٣.

(٩) (أ، جـ): ، (الا).

(١٠) وذلك لأن الحمام يعد من مرافق الدار دون المنقول. الشرح الكبير ٣٣٥/٤، نهاية المحتاج ١٢٨/٤، روضة الطالبين ٥٤٣/٣، مغني المحتاج ٢/ ٤٨٨، تحفة المحتاج ٤/ ٤٤٨.

(١١) الرحبة: الأرض الواسعة المنبات، ورحبة المكان ساحتة ومتسعة. قطر المحيط، ص٢٠٧.

(١٢) (ب): (المتصلاه).

(١٣) وذلك إن كثر تسمية الدار بستاناً فلا يدخل في لفظ الدار وإلا فيدخل. روضة الطالبين ٥٤٣/٣-٥٤٤، الشرح الكبير ٣٣٥/٤.

ويدخل السقوف والأبواب المنصوبة وما عليها من الأغلاق، والحلق، والسلاسل، و(الضبات)[1][2]، والاسطوانة، والكانون[3]، والتنور[4]، والحجلة[5]، و(السرر)[6] المثبتة و[الآجر][7] (المفروش)[8]، و[الأجصاص][9][10] المعمولة، والسراديب[11]، وألواح الدكاكين، ومفتاح المغلاق المثبت، وحجر الرحى (المثبتان)[12] في الدار، أو الرحى، والرفوف والدنان المدفونة، والإجانات[13] المثبتة ولو للقصارين، والدباغين، والصباغين، والسلاليم المسمرة، والأوتاد المثبتة في الأرض أو (الجدران)[14]، و(خشبة)[15] القصار، ومعجن (الخباز)[16]، وصندوق الطحان والحمامي[17]، وتابوت (الفقاعي)[18]، وقدر

---

[1] الضبات: جمع ضبّة، وهي حديدة عريضة يضبب بها الباب. قطر المحيط، ص ٣٣٠.

[2] (أ): (الاضبات).

[3] الكانون والكانونة: الموقد والمصطلى والجمع كوانين. قطر المحيط، ص ٥٢٩.

[4] التنور: هو تجويفة اسطوانية تجعل في الأرض ليخبز فيها، والجمع تنانير. قطر المحيط، ص ٥٢.

[5] الحجلة: القبجة والجمع حجلان وحجلى. قطر المحيط، ص ١٠٢.

[6] (أ): (السرير).

[7] (الأصل، ب، ج): (الأخر).

[8] (أ): (المفروشة).

[9] (الأصل، ب، ج): (الأخصاص).

[10] الخصّ: البيت من القصب والجمع خصاص وخصوص. قطر المحيط، ص ١٥٠.

[11] السراديب: جمع سرداب وهو بناء تحت الأرض يجعل فيه الماء في الصيف ليبرد. قطر المحيط، ص ٢٥٧.

[12] (ب): (المبنيان).

[13] الإجانة: المركن، والجمع أجاجين. قطر المحيط، ص ٣.

[14] (ب): (الجدار).

[15] (أ ، ب، جـ): (خشبة).

[16] (ب): (الخبار).

[17] حمّام مشدداً والجمع حمامات: مكان الغسل أو الإغتسال بالماء الحار، وقد يكون عاماً وقد يكون خاصاً. معجم لغة الفقهاء، ص ١٦٤.

[18] (أ): (الفقاعين).

الحمام، وناوق[1] (الرحى) وقطبها ودولابها، وبئر الماء، وأحجار طيها[2]، لكن الماء الحاصل لا يدخل إلا بالشرط[3].

قال صاحب (التهذيب) و(المهذب) و(تذكار المنتهى): ولا يصح البيع بدون هذا الشرط وإلا (إختلط)[4] المبيع بغيره ويتعذر التسليم.

قال (المتولى): ولو كان الماء في البلد بحيث (لو)[5] قصد واحد أن يستقي في بئر غيره لا يمنع، فلا يجعل للماء (حكم)[6] ويدخل في البيع تبعاً. وعلى هذا نزل قولهم لو باع دارا بدار فيها بئران صح البيع.

ولو كان في الأرض المبيعة أو الدار معدن ظاهر كالنفط، والملح، والكبريت والقار[7]، فهو كالماء حاصل فهو للبائع، وما (يحدث)[8] (فهو للمشتري)[9]. وهل يصح البيع بدون شرطه فعلى ما ذكر في الماء ولو كان معدن باطن كالذهب والفضة دخل في البيع، إلا (أنه)[10] لا يصح بيع معدن الذهب بالذهب، والفضة بالفضة[11]، وحكم دخول الممر وإستثنائه قد تقدم في الشرط السادس في شروط المبيع.

---

[1] الناوق: بفتح الواو الخشبة المنقورة التي يجري فيها الماء في الدواليب، معرب ناوه بالفارسية جمع ناوقات. قطر المحيط، ص ٦٣٢.

[2] وذلك لأن المذكورات إما أن تعد من أجزاء الدار فتدخل، أو تدخل لثباتها وإتصالها. الشرح الكبير ٣٣٦/٤، روضة الطالبين ٥٤٤/٣، مغني المحتاج ٢/ ٤٨٩، تحفة المحتاج ٤/ ٤٤٩.

[3] وذلك خوفاً من اختلاط الحادث بالموجود، فيحدث النزاع.الشرح الكبير ٣٣٦/٤، روضة الطالبين ٥٤٤/٣.

[4] (أ): (الاختلاط).

[5] (ب، جـ): (اذا).

[6] (أ): (حكما).

[7] القار: بالتحريك مع التخفيف، الزفت، شيء أسود يطلى به كالقطران. معجم لغة الفقهاء ص ٣٥٤.

[8] (أ): (يحصل).

[9] (أ، ب): (فللمشترى).

[10] (جـ): (أن).

[11] روضة الطالبين ٥٤٥/٣. الشرح الكبير ٣٣٦/٤.

ولا يدخل المنقولات في البيع تبعاً[1]؛ كالدلو، والبكرة[2] والرشاء[3]، والمجارف، والمكانس، والسرر، والدفوف الموضوعة على الأوتاد والسلاليم التي لم (تسمر)[4]، أو لم (تطين)[5]، والأقفال والكنوز والدفائن، والخيوط (الممتدة)[6] لوضع الثياب عليها، والستور المعلقة من الأبواب، (والبيت)[7] المتخذ من الخشب المسمى بالخزانة، والنقير[8]، و (المحشة)[9][10].

ولو باع قناة مملوكة مع الماء صح في الكل جارياً كان أو راكداً، ولو نفى الماء أو أطلق البيع فعلى ما مر في الدار. ولو باع بئراً أو عينا مع الماء أو بدونه أو مطلقاً فكبيع القناة، ولو باع جزءاً شائعاً من قناة أو بئر أو عين أو (آجره)[11] جاز، وما (يبيع)[12] يكون مشتركاً. ولو باع ماء القناة أو البئر في قرارهما بطل، لأنه مجهول، و (يزيد)[13] شيئاً فشيئاً ويتعذر التسليم. ولو باع آصعا أو دلاء منه فإن كان جارياً بطل، وإن كان راكداً أو محرزاً في إناء أو حوض صح.

الخامس: العبد والدابة. فإذا قال : بعتك هذا العبد، هل يدخل في البيع الثياب التي عليه، فيه وجهان أصحهما في (الروضة)، وإليه ميل (الرافعي) في (الكبير)

---

[1] روضة الطالبين ٣/٥٤٤، الشرح الكبير ٤/٣٣٥.

[2] البكرة: خشبة مستديرة في وسطها محز يستقى عليها والجمع بَكَرٌ وبكرات. قطر المحيط، ص ٣٥.

[3] الراشاء: الحبل مطلقاً أو حبل الدلو والجمع أرشية. قطر المحيط، ص ٢١٢.

[4] (أ): (يسمر).

[5] (أ): (يطين).

[6] (أ): (الممدة).

[7] (ب): (النيب).

[8] النقير: جذع النخلة ينقر ثم ينبذ فيه التمر، وهو كل إناء من خشب. معجم لغة الفقهاء، ص ٤٨٧.

[9] (جـ): (المحشت).

[10] روضة الطالبين ٣/٥٤٤، الشرح الكبير ٤/٣٣٥، مغني المحتاج ٢/ ٤٨٩.

[11] (أ ، جـ): (اجر).

[12] (أ): (ينبع)، (ب): (يبع).

[13] (أ): (تزيد).

و(الصغير)[1]، و(التذنيب)[2]: أنه لا (يدخل)[3] كالقرط[4]، وهو الأصح في (النهاية)[5] و(التهذيب) و(البسيط) و(التتمة)، و(حاوي تعليق)، و(الماوردي) و (تعليق[6] البغوي)، والمرجح في (المحرر): أنه يدخل. وهو المذكور في (شرح اللباب) و(الحاوي وتعليقه).

ولو باع عبداً مع مال آخر فإن وجد في المال شروط البيع صح في الكل، وإلا فإن كان مجهول العين أو القدر، أو ديناً والثمن دين، أو ذهباً والثمن ذهب، أو فضة والثمن فضة بطل في الكل[7].

وإن كان ضالاً، أو غائباً، أو آبقا، أو مغصوباً غير مقدور صح في العبد وبطل في غيره. ولو كان المال ذهباً والثمن فضة أو (شيئاً)[8] آخر أو بالعكس صح في الكل[9]. ولو قال : بعتك هذه الدابة لا يدخل السرج، وإلا كاف، واللجام، والعذار، والزمام والقلادة، والنتاج في البيع. ويدخل النعل، والصوف، والبرة[10] إلا أن يكون من ذهب أو فضة[11].

---

(1) ساقط من: (أ).

(2) التذنيب: مجلد لطيف يتعلق بالوجيز للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي. طبقات ابن شهبة، ض ٢/ ٧٧.

(3) (جـ): (تدخل).

(4) وذلك إقتصاراً على مقتضى اللفظ. روضة الطالبين ٣/٥٤٦-٥٤٧، الشرح الكبير ٤/٣٣٧-٣٣٥، مغني المحتاج ٢/ ٤٩٠، تحفة المحتاج ٤/ ٤٥٠.

(5) ساقط من: (ب).

(6) ساقط من: (أ، ب، جـ).

(7) روضة الطالبين ٣/٥٤٦، الشرح الكبير ٤/٣٣٧.

(8) (أ ، جـ): (شيء).

(9) الشرح الكبير ٤/٣٣٧، روضة الطالبين ٣/٥٤٦.

(10) البرّة: ضرب من الحلي يلبس في الرجلين. قطر المحيط، ص ٢٥.

(11) روضة الطالبين ٣/٥٤٧، تحفة المحتاج ٤/ ٤٥٠.

[1]السادس: (الشجرة)[2] وهي أقسام:

الأول : أن لا يكون لها ثمر ولا ورد، كالخلاف[3] وشبهه. فإذا باعها مطلقاً، دخلت (الأغصان)[4] الرطبة والعروق والأوراق في البيع، ولو كان فرصاداً أو نبقاً[5][6]، ولا يدخل المغرس[7]، ثم إن كان يابساً لزم (القلع أو القطع)[8]، وإن كان رطباً لزم الإبقاء، إلا إذا شرط القلع أو القطع[9].

الثاني: أن يكون لها ورد. فإن كان يخرج (ورده)[10] في كمام ثم (ينفتح)[11] كالورد الأحمر، فإن بيعت الشجرة بعد تفتحه فهو للبائع، وإلا فللمشتري[12]. وإن كان يخرج ظاهراً كالياسمين، فإن ظهر (فللبائع)[13] وإلا فللمشتري[14]، وإن تشقق بعضه فهو للبائع، وما إذ لم يتشقق (فهو للمشتري)[15][16].

---

[1] يزيد في: (جـ): (نوع).

[2] (ب ، جـ): (الشجر).

[3] الخلاف: هو الصفصاف ويسمى السوجر. قطر المحيط، ص ٨٨.

[4] (أ): (الاغضان).

[5] وذلك لأنها تعد من أجزاء الشجرة. الشرح الكبير ٣٣٨/٤ روضة الطالبين ٥٤٧/٣، مغني المحتاج ٢/ ٤٩٠، تحفة المحتاج ٥٥١/٤- ٥٩٠.

[6] النبق: دقيق يخرج من لبّ جذع النخله حلو يقوى بالدبس ثم يجعل نبيذاً، والنبق: حمل شجر السرو. قطر المحيط، ص ٥٩٤- ٥٩٥.

[7] وهذا هو الوجه الأصح؛ لأن اسم الشجرة لا يتناوله ولكن يستحق منفعته ما بقيت الشجرة. نهاية المحتاج ١٣٤/٤ الشرح الكبير ٣٣٩/٤، مغني المحتاج ٢/ ٤٩١، تحفة المحتاج ٤/ ٤٥٤.

[8] (أ، جـ): (القطع او القلع).

[9] الشرح الكبير ٣٣٩/٤، روضة الطالبين ٥٤٧/٣، مغني المحتاج ٤٩١/٢- ٤٩٢.

[10] بياض في: (أ، جـ).

[11] (ب): (ينفخ).

[12] هذا على الأصح. روضة الطالبين ٣/ ٥٤٧. الشرح الكبير ٤/ ٣٤٠.

[13] (ب): (فهو للبايع).

[14] روضة الطالبين ٥٤٩/٣، الشرح الكبير ٣٤١/٤.

[15] (جـ): (فللمشترى).

[16] روضة الطالبين ٥٤٨/٣.

الثالث : أن يكون لها ثمرة. فإن كانت نخلة فإن شرط ثمرتها للبائع أو (للمشتري)[1] اتبع الشرط[2]، وإن أطلق، فإن كانت مؤبرة فهي للبائع وإلا فللمشتري[3]. ولو كان بعضها مؤبراً وبعضها غير مؤبر فالكل للبائع إن إتحد الجنس والباغ والصفقة، ولا يشترط إتحاد النوع[4]. ولو باع الفحول مفردة فإن تشقق طلعها لم (تندرج)[5] وإلا إندرجت، ولو جمع بين الذكور والإناث فكالجمع بين النوعين من الإناث[6].

والتأبير: ذر طلع الفحول في الإناث بعد ما صارت كأذن الحمار و (تشققت)[7] لجودة الرطب[8]، وإن لم (تكن)[9] نخلة فإن (كان)[10] تخرج ثمرتها بلا نور كالتين والعنب، فإن برزت فهي للبائع وإلا فللمشتري[11]. وإن (كان)[12] تخرج (ثمرتها)[13]

---

(١) (ب): (المشترى).

(٢) روضة الطالبين ٥٤٨/٣، مغني المحتاج ٢/ ٤٩٢، تحفة المحتاج ٤/ ٤٥٥.

(٣) روضة الطالبين ٥٥١/٣ الشرح الكبير ٣٤٢/٤- ٣٤٣. مغني المحتاج ٢/ ٤٩٢، تحفة المحتاج٤ / ٤٥٥.

(٤) وذلك لقوله عليه السلام " من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع". صحيح البخاري، كتاب من باع نخلاً قد أبرت، حديث رقم ٢٢٠٣. روضة الطالبين ٥٥١/٣، نهاية المحتاج ١٣٦/٤، مغني المحتاج ٢/ ٤٩٤.

(٥) (أ، ب): (يندرج).

(٦) وهذا هو الوجه الظاهر. الشرح الكبير ٣٤٠/٤. روضة الطالبين ٥٤٨/٣.

(٧) (ب): (شققت).

(٨) روضة الطالبين ٥٤٨/٣، تحفة المحتاج ٤/ ٤٥٦.

(٩) (أ، ب): (يكن).

(١٠) ساقطة من: (أ، ب، جـ).

(١١) وذلك إلحاقاً لبروزه بتشقق الطلع ولو ظهر بعض التين كان للبائع، وللمشتري غيره، وفارق النخل بأنه لا يتكرر حمله في العام عادة والتين يتكرر، روضة الطالبين ٥٤٩/٣، مغني المحتاج ٢/ ٤٩٣، تحفة المحتاج ٤/ ٤٥٦.

(١٢) ساقطة من: (جـ).

(١٣) (ب): (ثمرها).

بنور ثم يتناثر فتبرز كالمشـــمش، والخـــوخ، و (الأجـــاص، والتفـــاح)[1]، والكمـــثرى والسفرجل؛ فإن بيعت قبل إنعقاد الثمر أو بعده وقبل تناثر النور فهي للمشـــتري وبعـــده للبائع[2]، وما يبرز بعد تناثر النور في حائل كالرمان والموز، أو في حائلين كـــــالجوز، واللوز، و (الفندق)[3]، والفستق، فإن ظهر قشرة (فهو للبائع)[4]، و (إن)[5] لم يتشقق وإن لم يظهر فهو للمشتري[6].

والكرسف[7] الذي له ساق ( )[8] (يبقى)[9] في الأرض سنتين (أو أكثر)[10]، وهو كرسف الحجاز، (والشام)[11]، والبصرة، كالنخل إن بيع قبل خروج الجـــوزق أو بعـــده وقبل تشققه فالكل للمشتري، وأن بيع بعد (تشققه)[12] (فهي للبائع)[13][14].

والذي لا يبقى أكثر من سنة فهو كالزرع إن بيع قبل خروج الجـــوزق أو بعـــده وقبل تكامل القطن وجب شرط القطع، وإن بيع بعد تكامله فإن تشقق الجوزق صح البيـــع

---

[1] (أ، ب، جـ): (والتفاح والاجاص).

[2] وذلك لأنها كالمعدومة في هذه الحالة، فتكون الثمرة قبل الإنعقاد للمشتري إلحاقاً لها بالطلع قبـــل تشـــققه، وتكون بعده للبائع لظهورها. نهاية المحتاج ١٣٧/٤، روضة الطالبين ٥٤٩/٣، مغني المحتـــاج ٢/ ٤٩٣، تحفة المحتاج ٤٥٦/٤- ٤٥٧.

[3] (ب): (البندق).

[4] (ب): (فللبايع).

[5] ساقط من: (أ، جـ).

[6] روضة الطالبين ٥٥٠/٣، الشرح الكبير ٣٤١/٤.

[7] الكرسف: القطن. قطر المحيط ص ٥١٥.

[8] يزيد في: (جـ): (و).

[9] (أ): (تبقى).

[10] (ب، ج): (فاكثر).

[11] بياض في: (جـ).

[12] (جـ): (تشقق).

[13] (جـ): (فللبايع).

[14] الشرح الكبير ٣٤٢/٤ روضة الطالبين ٥٥٠/٣.

مطلقاً، ودخل القطن في البيع[1]، وإن لم يتشقق بطل بلا شرط القطع[2]، وتشقق بعض الجوزق[3]، وإن كان واحدا كتشقق الكل ليستغنى عن شرط القطع.

ولو ظهر بعض التين أو العنب ثم باع (الشجرة)[4]، فالكل للبائع الظاهر وغيره[5]، وحكم الظهور حكم التأبير والصلاح، (فالشرط)[6] إتحاد الجنس والباغ والصفقة[7].

ولو شرط دخول ما لا يدخل عند الإطلاق، أو خروج ما يدخل، دخل ما لا يدخل. وخرج ما يدخل.

وحيث (تبقى)[8] الثمرة للبائع فإن شرط القطع في الحال لزم، وإلا أبقى إلى (الجداد)[9][10]. ولكل واحد منهما السقي إذا (انتفع)[11] به كلاهما[12]، وإن أضر بهما فليس

---

[1] الشرح الكبير ٣٤٢/٤، روضة الطالبين ٥٥٠/٣.

[2] هذا في أصح الوجهين؛ لأن المقصود مستتر بما ليس من صلاحه بخلاف الجوز واللوز في القشرة السفلى. الشرح الكبير ٣٤٢/٤، روضة الطالبين ٥٥٠/٣.

[3] الجوزق: القطن، فارسي معرب. قطر المحيط، ص ٩٣.

[4] (أ): (الشجر).

[5] وذلك بجعل غير المؤبر تابعاً للمؤبر وذلك أولى من أن يعكس؛ لأن المؤبر ظاهر وإتباع الباطن الظاهر أولى. كما أن باطن الصبرة تبع لظاهرها في الرؤية؛ ولأن الباطن صائر إلى الظهور بخلاف العكس وهذا مخالف لما جاء في روضة الطالبين إذ قال: "الظاهر للبائع وغيره للمشتري". الشرح الكبير ٣٤٢/٤ روضة الطالبين ٥٥٢/٣، تحفة المحتاج ٤/ ٤٥٧.

[6] (أ): (في شرط).

[7] الشرح الكبير ٣٤٢/٤، تحفة المحتاج ٤٥٧/٤/ ٤٥٨.

[8] (جـ): (يبقى).

[9] (أ): (الجذاذ).

[10] وذلك لأن مطلق العقد محمول على المعتاد، والمعتاد في الثمار الإبقاء حتى لو كانت الثمرة من نوع يعتاد قطعها قبل النضج بكلف القطع. الشرح الكبير ٣٤٤/٤، مغني المحتاج ٢/ ٤٩٤، تحفة المحتاج ٤/ ٤٥٨.

[11] ساقط من: (أ، ب، جـ).

[12] الشرح الكبير ٣٤٤/٤، روضة الطالبين ٥٥٢/٣، مغني المحتاج ٢/ ٤٩٤، تحفة المحتاج ٤/ ٤٥٩.

لواحد منهما إلا برضا الآخر[1] وإن أضر بواحد فقط، وإن لـــم (يتسـامح)[2] المتضـرر فسخ[3]، ولو كانت الثمار تمتص رطوبة الأشجار فعلى البائع السقي أو القطع[4].

السابع: الثمار والحبوب[5]. فإذا بيعت الثمار، فإن كان بعد بدو الصلاح جـاز مطلقـاً، و(بشرط)[6] (القطع)[7] أو الإبقاء[8]، وإن كان قبله فإن بيعت مفردة لـم يجـز إلا بشرط القطع إن كان منتفعاً به كالحصرم، واللوز، المشـمش[9]، وإن لـم يكـن

---

[1] وذلك لأنه يضر صاحبة من غير نفع يعود إليه فهو سفه وتضييع. نهاية المحتاج ٤/١٤٠، الشرح الكبير ٤/٣٤٤، روضة الطالبين ٣/٥٥٢.

[2] (أ، ب): (يسامح).

[3] وذلك لتعذر إمضاء العقد إلا بإضرار أحدهما والفاسخ له المتضرر عن طريق الحاكم رفعاً للنزاع. نهايـة المحتاج ٤/١٤١، الشرح الكبير ٤/٣٤٥، روضة الطالبين ٣/٥٥٢-٥٥٣، مغني المحتاج ٢/ ٤٩٥، تحفـة المحتاج ٤/ ٤٦٠.

[4] وذلك دفعاً لضرر المشتري. الشرح الكبير ٤/٣٤٥ روضة الطالبين ٤/٥٥٣، مغنـي المحتـاج ٢/ ٤٩٥، تحفة المحتاج ٤/ ٤٦٠.

[5] نهاية المحتاج ٤/١٤١، الشرح الكبير ٤/٣٤٥ روضة الطالبين ٣/٥٥٣.

[6] (أ، جـ): (بشرطه).

[7] ساقط من: (جـ).

[8] وذلك للخبر المتفق عليه، أن النبي عليه الصلاة والسلام: "نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها". صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، حديث رقم، ٢١٩٤. صحيح مسلم، كتـاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدوء صلاحها بغير شرط القطع، حديث رقم ١٥٣٤. ولأن التجـار بعد بدء الصلاح تأمن من العاهات والجوائح غالباً لكبرها وغلظ نواها. الشرح الكبـير ٤/ ٣٤٦. نهايـة المحتاج ٤/١٤١- ١٤٢، مغني المحتاج ٢/ ٤٩٦، تحفة المحتاج ٤/ ٤٦١.

[9] نلاحظ أن الإستثناء هنا: (إلا بشرط القطع)، يدل على أن البيع لا يصح إلا به، وهذا موافق لما جـاء فـي النهاية، مستدلاً بقوله عليه السلام: "أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يستحل أحدكـم مـال أخيـه". صحيـح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، حديث رقم ٢١٩٨. صحيح مسـلم، كتـاب البيوع، باب وضع الجوائح، حديث رقم ١٥٥٥.

فإنه يدل بمنطوقه على المنع مطلقاً، فيخرج المنع المشروط فيه القطع بالإجماع، ويبقى مـا عـداه علـى الأصل، ولا يقوم إعتياد قطعه مقام شرطه، وللبائع إجباره عليه، فإن لم يطالب به لم يستحق عليه أجـرة عن ذلك؛ لغلبة المسامحة به، ولو تراضيا بإبقائه مع شرط قطعه جاز.

أما عبارتا الشرح الكبير وروضة الطالبين، فتدل على الجواز (جواز شرط القطع فقط). نهايـة المحتـاج ٤/ ١٤٢، الشرح الكبير ٤/ ٣٤٦، روضة الطالبين ٣/ ٥٥٣.

كالجوز، والكمثرى، والسفرجل، فلا يجوز ( )[1] (بشرط)[2] (القطع)[3] أيضاً[4]، ولا فرق بين أن (تكون)[5] الشجرة للبائع أو للمشتري أو لغيرهما[6]، وإن بيعت مع الأشجار جاز بلا شرط القطع، ولا يجوز بشرطه[7]، ولو كان في (بلاد شديدة)[8] البرد (كروم)[9]، ولا ينتهي ثمرتها إلى الحلاوة، وأعتاد أهلها قطع الحصرم لم تغن العادة عن شرط القطع ولا يصح البيع (بدونه)[10]، و (قيل)[11]: تغنى[12].

---

[1] يزيد في: (ب): (بيعة).

[2] (أ): (بشرطه).

[3] (ب): (قطعة).

[4] وذلك لإنتفاء شرطه وهو الإنتفاع به. نهاية المحتاج، ١٤٣/٢. روضة الطالبين ٥٥٤/٣. الشرح الكبير ٣٤٧/٤، مغني المحتاج ٢/ ٤٩٦، تحفة المحتاج ٤/ ٤٦٢.

[5] (أ): (يكون)، ساقطة من: (ب).

[6] وفي قول أنه إن كان الشجر للمشتري جاز بلا شرط، وقال صاحب مغني المحتاج والتحفة، فإن كان الشجر للمشتري وشرطنا القطع لا يجب الوفاء به والله أعلم. نهاية المحتاج ١٤١/٤. روضة الطالبين ٥٥٣/٣، مغني المحتاج ٢/ ٤٩٦، تحفة المحتاج ٤/ ٤٩٧.

[7] أما جواز البيع من غير شرط القطع فلقوله عليه الصلاة والسلام ". من باع نخلة بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع". صحيح البخاري، كتاب البيوع، كتاب من باع نخلاً قد أبرت، حديث رقم ٢٢٠٣. صحي مسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر، حديث رقم ١٥٤٣. ولأن تبعية الثمن هنا للشجر الذي لا تعرض له عاهة، ولا تجوز بشرطه؛ لأتحاد الصفقة فيكون فيه حجراً على المشتري في ملكه. نهاية المحتاج٤ / ١٤٤، الشرح الكبير ٤/ ٣٤٨. روضة الطالبين ٣/ ٥٥٤، مغني المحتاج ٢/ ٤٩٧، تحفة المحتاج ٤٦٣/٤.

[8] (جـ): (بلد شديد).

[9] ساقطة من: (ب).

[10] (جـ): (دونه).

[11] بياض في: (جـ).

[12] وأمتنع الأكثر عن ذلك ، بحيث لم يروا تواطؤ قوم مخصوصين بمثابة العادات العامة. الشرح الكبير ٣٤٧/٤، روضة الطالبين ٥٥٣/٣.

ولا يكون المعهود كالمشروط لفظاً لا في البيع ولا في [القرض][1]، ولا في الرهن ولا في غيرهما، حتى لو جرت عادة قوم بإنتفاع المرتهن بالمرهون، وعقد الرهن بلا شرط إنتفاع المرتهن به لفظاً لم يفسد الرهن[2]. ولو أقرض شخصاً مشهوراً برد الزيادة بلا شرطها لفظاً، ورد زائد لم يحرم، وإذا باع بشرط القطع لزم الوفاء به، لكن لو تراضيا على الترك فلا بأس[3]، و (الزوائد)[4] للمشتري.

ولو كانت الشجرة للمشتري لم (يكلف)[5] القطع، ولو لم يأمن المشتري من مطالبة البائع بالقطع بعد الرضا، (فيستأجر)[6] الأرض ليأمن[7]، ولو باع الشجرة وبقيت الثمرة (له)[8] فلا حاجة إلى شرط القطع بدا الصلاح أو لم يبدو[9].

وبدو الصلاح في الثمار بظهور النضج ومبادئ الحلاوة وزوال العفوصة والحموضة الشديدة، وذلك فيما لا يتلون بأن يتموه ويتلين، وفيما يتلون بالأخذ في التلون[10].

---

(1) (الأصل، أ، ب): (القراض).

(2) وهذا تبعاً للمسألة السابقة. الشرح الكبير ٤ /٣٤٧، روضة الطالبين ٣/٥٥٣- ٥٥٤.

(3) الشرح الكبير ٤/٣٤٧.

(4) (أ): (الزائد)، (ب، جـ): (الزايد).

(5) (أ): (تكلف).

(6) (ب): (فليتساجر).

(7) وهذا ما ذكره الغزالي؛ لأنه يجمعها ملك مالك واحد، فأشبه ما لو اشتراهما معاً؛ وهذا مخالف لرأي الجمهور؛ وذلك لأن المبيع هو الثمرة ولو تلفت لم يبقى في مقابله الثمن شيء لكن يجوز له الإبقاء ولا يلزمه الوفاء بالشرط إذ لا معنى لتكليفه قطع ثماره من أشجاره. الشرح الكبير ٤/٣٤٧-٣٤٨، روضة الطالبين ٣/٥٥٤، نهاية المحتاج ٤/١٤٣- ١٤٤.

(8) ساقطة من: (جـ).

(9) أما إذا بدأ الصلاح فلا حاجة إلى شرط القطع؛ لأن المبيع هو الشجرة، وهي غير متعرضة للعاهات والثمار مملوكة له بحكم الدوام، وأما إذا لم يبدو الصلاح فلا حاجة إلى شرط القطع؛ لأنه في الحقيقة إستدامة ملك، وعلى هذا له الإبقاء إلى وقت الجذاذ. الشرح الكبير ٤/٣٤٨، روضة الطالبين ٣/٥٥٤.

(10) روضة الطالبين ٣/٥٥٥-٥٥٦، الشرح الكبير ٤/٣٥٠، نهاية المحتاج ٤/١٤٨- ١٤٩، مغني المحتاج ٢/ ٥٠٠.

وفي الرطب بالمصير بسرا[1]، وهو أن يرى عليه (نقط)[2] حمراء وسوداء[3]. وفي القثاء والبطيخ و [السلجم][4] بأن يكبر بحيث يجنى في الغالب ويؤكل. وفي الحبوب بإشتداد الحب، وفي ورق الفرصاد[5] بأن يصير كأرجل البط[6].

ولا يشترط للإستغناء عن شرط القطع بدو الصلاح في الكل، بل يكفي في عنقودة واحدة أو حبات معدودة[7]، وفي الرطب في بسرة واحدة، وفي البطيخ في بطيخة واحدة، وفي القثاء و [السلجم][8] والقنبيط في واحد[9]، وفي الحبوب في سنبلة واحدة، وفي الفرصاد في ورق واحد كالتأبير[10].

ولو باع شيئاً مما ذكر بعقد واحد واتحد الجنس والبستان، ولم (يشترط)[11] القطع وقد ظهر البدو في واحد من المبيع فقط صح البيع[12].

---

(1) البسر: بسره يبسره بسراً: أعجله، بسر النخلة: لقحها قبل أوانها، والتمر نبذة فخلط البسر فيه. قطر المحيط ص ٢٨.

(2) (أ، جـ): (نقطة).

(3) وذلك قياساً على المسألة السابقة فيما يتلون، ولما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه: " نهى عن بيع الثمار حتى تزهى، قيل: يا رسول الله وما تزهى؟ قال: "حتى تحمر أو تصفر". صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب اذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، حديث رقم، ٢١٩٨، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب وضع الجوائح، حديث رقم ١٥٥٥. روضة الطالبين ٥٥٦/٣، الشرح الكبير ٣٥٠/٤.

(4) (الأصل، أ، ج): (التلجم).

(5) الفرصاد والفرصيد: عجم الزبيب والعنب، أو التوت أو حمله أو أحمره. والمراد بالفرصاد في كلام الفقهاء، الشجر الذي يحمل التوت. قطر المحيط، ص ٤٤٣.

(6) روضة الطالبين ٥٥٦/٣، الشرح الكبير ٣٥٠/٤-٣٥١، نهاية المحتاج ١٤٩/٤.

(7) روضة الطالبين٣٥٥/٣ الشرح الكبير ٣٤٩/٤، مغني المحتاج ٤/ ٥٠٠.

(8) (الأصل، أ، ج): (التلجم).

(9) (أ): (واحدة).

(10) وذلك لأن الله تعالى امتن علينا بطيب الثمار على التدريج إطالة لزمن التفكة، فلو شرط طيب جميعه لأدى إلى أن لا يباع شيء، لأن السابق قد يتلف أو تباع الحبة بعد الحبة وفي كل ذلك حرج شديد.

(11) (أ): (يشرط).

(12) صح البيع في هذه الحالة ولو لم يبدو الصلاح في كل البستان. الشرح الكبير ٣٤٣/٤، روضة الطالبين ٥٥١/٣، نهاية المحتاج ١٤٩/٤.

وبيع البطيخ مفرداً من الأصول قبل بدو الصـــلاح أو بعـــده، وخيـف خـــروج (الغير)[1] لم يجز إلا بشرط القطع، وإن أمن من الخروج جاز بلا شرط[2]، ولـــو أفـــرد أصله بالبيع بعد خروج الحمل جاز بلا شرطه إن أمن خروج الغير، وإلا فلا بـــد مـــن شرطه، والحاصل للبائع والحادث للمشتري[3]. ولو أفرد الأصل بالبيع ولا حمل، فلا بـد من شرط القطع أو القلع[4]، ولو باعهما معاً فلا حاجة إلى شرط القطـــع[5]، وكـــذا لـــو باعهما مع الأرض[6]، ولو اشترى الموجود على أن ما يحدث بعده له فسد البيع كما فـي الثمار، والقثاء، والباذنجان، والتين كالبطيخ في الأحوال.

وإذا باع ما الغالب في مثله التلاحق والإختلاط كالبطيخ والقثاء والتين والباذنجان بشرط القطع، و(لم)[7] يتفق حتى وجد التلاحق والإختلاط، وارتفع التميز، خير المشتري بين الفسخ والإمضاء والقسمة مع البائع (بالتراضي)[8]، ولم ينفسخ البيع[9]، كما لو أنثالت حنطة على الحنطة المبيعة قبل القبض أو بعده، وكما لو إتفق التلاحق والإختلاط فيمـــا

---

(1) (ج): (غيره).

(2) وذلك لأنه إذا وجب قطعه من الجائحة التي الغالب فيها العدم؛ فلأن يجب خوفاً من الأختلاط الذي الغـــالب فيه الوجود كان أولى. الشرح الكبير ٤/ ٣٥١، روضة الطالبين ٣/ ٥٥٦. مغني المحتاج ٢/ ٥٠٢.

(3) الشرح الكبير ٣٥١/٤، روضة الطالبين ٥٥٦/٣.

(4) الشرح الكبير ٣٥١/٤، روضة الطالبين ٥٥٦/٣.

(5) وهذا مخالف لما جاء في الشرح الكبير وروضة الطالبين إذ جاء فيهما: "أنه لا بد من شـــرط القطـــع، لأن البطيخ مع أصوله متعرض للعاهة، بخلاف الشجرة مع الثمرة". الشرح الكبير ٣٥١/٤، روضة الطـــالبين ٥٥٦/٣-٥٥٧.

(6) الشرح الكبير ٣٥١/٤، روضة الطالبين ٥٥٦/٣-٥٥٧.

(7) يزيد في: (أ): (ان).

(8) ساقط من: (أ).

(9) وذلك لبقاء عين المبيع، وكون تسليمه ممكن؛ ولأن الإختلاط عيب حدث قبـــل التســـليم. نهايـــة المحتـــاج ١٥٢/٤، الشرح الكبير ٣٦٢/٤، روضة الطالبين ٥٦٤/٣، مغني المحتاج ٢/ ٥٠٣.

يندران فيه كالعنب ونحوه، لكن لو سمح البائع بما حدث سقط (الخيار)[1][2]، و(هـي)[3] أعواض لا تمليك. وقيل إذا وقع التلاحق والإختلاط فيما لا (يندران)[4] فيه ينفسخ البيع. ولو اختلط الثوب بأمثاله، أو الشاة بأمثالها قبل القبض إنفسخ البيع[5]، ولو باع جزة القت بشرط القطع ولم يتفق حتى طالت وتعذر التمييز لم ينفسخ البيع، فإن لم (يتسامح)[6] البائع فسخ البيع. ولو اشترى الزرع بشرط القطع ولم يقطع حتى زاد فالزيادة للبائع حتى إذا تسنبل كانت السنابل للبائع. و (لو)[7] اشتراه بشرط القلع فلم يقلع حتى تسنبل (فهي للمشتري)[8].

ولا يصح بيع الزرع الأخضر والبقول بدون الأرض إلا بشرط القطع أو (القلع)[9]، سواء كان مما يجز مرة ( )[10] أو مراراً وسواء كان بيع من مالك الأرض أو غيره[11]، ويشترط ظهور المقصود في (الزروع)[12] والثمار، (أو)[13] الكمام الذي لا يزال إلا عند الأكل؛ كالتين، والعنب، والكمثرى[14]، والشعير، والسلت، والأرز والعلس،

---

(1) وذلك لزوال المحذور، وعدم وجود أثر للمنة هنا لكونها في ضمن عقد، وفي مقابلة عدم فسخه. نهاية المحتاج ١٥٢/٤، الشرح الكبير ٣٦٢/٤، روضة الطالبين ٥٦٥/٣.

(2) ساقط من: (أ).

(3) (أ، ب): (هى).

(4) ساقط من: (أ).

(5) الشرح الكبير ٣٦٢/٤، روضة الطالبين ٥٦٥/٣.

(6) (أ ، ب): (يسامح).

(7) ساقطة من: (أ).

(8) (جـ): (فللمشترى).

(9) ساقط من: (أ).

(10) يزيد في: (أ): (واحدة او مرتين).

(11) وهذا مخالف لما قاله الغزالي من أن: بيع أصول البقول لا يتقيد بشرط القطع، إذ لا تتعرض للآفة. الشرح الكبير ٣٥٢/٤، روضة الطالبين ٥٥٨/٣، مغني المحتاج ٢/ ٤٩٨. تحفة المحتاج ٤/ ٤٦٤.

(12) (أ): (الزرع).

(13) (أ): (و).

(14) الكمثرى: بالضم وفتح الميم مثقلة في الأكثر شجر يقارب السفرجل. قطر المحيط، ص ٥٢٦.

والرمان، (والنارنج)[1]، ويصح بيعها بعد الحصاد والقطاف وقبلهما وهما على المشترى[2].

ولا يصح بيع الحنطة، والدخن[3]، والعدس، والحمص، واللوبياء والسمسم في السنابل قبل الحصد وبعده؛ كالحنطة في التبن معه أو دونه، وكتراب (الصياغة)[4] والمعادن، وكدس الرز[5]. قال صاحب (التتمة)، و(الشامل):- والذرة كالشعير.

وما له كمامان يزال أحدهما ويبقى الآخر إلى الأكل؛ كالجوز واللوز، والفستق، و (البندق)[6][7]، والباقلاء لا يصح بيعه إلا بعد مزايلة الأول[8]. ولا يصح بيع الجزر، والثوم، والبصل، والفجل، والسلق في الأرض، ويجوز بيع أوراقها الظاهرة بشرط القطع[9]. ويصح بيع القنبيط في الأرض، وكذا (نوع)[10] من الثلجم يكون المعظم منه ظاهراً[11]، ولا حاجة إلى شرط (القلع)[12] إن بلغ بعض منه إلى الحد الذي يؤكل. ولو

---

[1] (ب): (الرانج).

[2] وذلك لأن حباته ظاهرة. نهاية المحتاج ١٤٦/٤ روضة الطالبين ٥٥٨/٣، الشرح الكبير ٣٥٣/٤، تحفة المحتاج ٤/ ٤٦٤.

[3] الدخن: حب صغير أملس جداً. قطر المحيط، ص ١٧١.

[4] (أ، ب): (الصاغة).

[5] وذلك لأن المقصود مستتر بما ليس من مصالحه. نهاية المحتاج ١٤٦/٤، روضة الطابين ٥٥٩/٣، الشرح الكبير ٣٥٣/٤، مغني المحتاج ٢/ ٤٩٨، تحفة المحتاج ٤/ ٤٦٥.

[6] البندق: معرب فندق بالفارسية وهو شجر وثمره كثير الوجود في الشام وأوروبا. قطر المحيط، ص ٣٩.

[7] (ب، جـ): (الفندق).

[8] وهذا هو الأصح؛ وذلك لإستتاره بما ليس من مصلحته، وقيل يجوز في القشر الأعلى ما زال رطباً. روضة الطالبين ٥٥٨/٣، الشرح الكبير ٣٥٣/٤، مغني المحتاج ٢/ ٤٩٩، تحفة المحتاج ٤/ ٤٦٦.

[9] وذلك لتستر المقصود. الشرح الكبير ٣٥٤/٤، روضة الطالبين ٥٥٩/٣.

[10] (أ): (النوع).

[11] وذلك لظهوره وعدم خفاءه. الشرح الكبير ٣٥٤/٤ روضة الطالبين ٥٥٩/٣.

[12] (أ): (القطع).

باع الجوز في القشرة العليا مع الشجرة بطل البيع في الكل[1]، ولو باع الشعير في سنبله بالحنطة الصافية، أو زرعاً قبل ظهور الحب بالحب أي حب كان صح[2].

خاتمة

إذا باع ثمرة بعد بدو الصلاح لزمه سقيها قبل التخلية وبعدها قدر ما (تنمو به وتسلم)[3] من التلف، ولو شرطه على المشتري بطل البيع[4]، ثم إن (ترك)[5] السقي وتلفت من العطش انفسخ البيع، وإن تعيبت خير[6]، ومتى حصلت التخلية تسلط المشتري على التصرف بيعاً وأكلاً وغيرهما[7].

ولو عرضت جائحة من حر، أو برد، أو جراد، أو ريح، أو ثلج، أو (سرية)[8]، أو (غارة)[9]، أو غرق، أو حرق، فهي من ضمان المشتري[10]، وقبل التخلية من ضمان البائع فإن تلف الكل انفسخ البيع وإن تلف البعض انفسخ فيه، وخير في الباقي[11].

---

(1) وهذا الطريق الأصح؛ وذلك للجهل بأحد المقصودين وتعذر التوزيع. الشرح الكبير ٣٥٤/٤، روضة الطالبين ٥٦٠/٣.

(2) وذلك لأن الحشيش غير ربوي، ولكن بشرط التقابض في المجلس. روضة الطالبين ٥٦٠/٣، نهاية المحتاج ١٥٣/٤.

(3) (ب): (ينمو او يسلم).

(4) وذلك لأن التسليم واجب على البائع، والسقي من تتمة التسليم فلو شرطه على البائع بطل العقد؛ لأنه على خلاف قضيته. روضة الطالبين ٥٦٢/٣، الشرح الكبير ٣٥٩/٤، مغني المحتاج ٤/ ٥٠١.

(5) (أ): (تركه).

(6) روضة الطالبين ٥٦٣/٣، مغني المحتاج ٢/ ٥٠٢.

(7) روضة الطالبين ٥٦٢/٣، الشرح الكبير ٣٥٨/٤.

(8) (أ، ب): (سرقه).

(9) (ب): (اغارة).

(10) الشرح الكبير ٣٥٩/٤، مغني المحتاج ٢/ ٥٠٢.

(11) روضة الطالبين ٥٦٢/٣، الشرح الكبير ٣٥٩/٤.

ولو اشترى القت أو القصيل في الأرض ليرعى دوابه لم يجز، ولم يقم مقام شرط القطع. لو باع نصيبه من (الثمر)[1] أو الزرع الأخضر من شريكه أو من غيره مطلقاً أو بشرط القطع بطل البيع، ولو وهب الثمرة أو الزرع قبل بدو الصلاح لم يحتج إلى شوط القطع.

فصل

لو اشترى عبد بغير إذن سيده شيئاً بطل[2]، وللبائع الرجوع إلى عين ماله ما بقي في يد العبد أو غيره، وعليه الرد أيضاً ما بقي[3]. وليس للسيد الأخذ منه إلا للرد[4]، وإذا أخذ كان مضموناً في يده، ولو لم يأخذ وتلف في يده فلا ضمان عليه، (ولو)[5] تلف في يد العبد أو أتلفه تعلق الضمان بذمته لا برقبته، وإن تلف في يد السيد فللبائع مطالبته[6]، ومطالبة العبد بعد العتق[7].

---

(1) (أ): (الثمرة).

(2) هذا هو الوجه الأصح؛ وذلك لأنه محجور عليه لحق سيده، والوجه الثاني يصح؛ لتعلق الثمن بذمته ولا حجر لسيده. نهاية المحتاج ٤/١٦٨، روضة الطالبين ٣/٥٧٣، الشرح الكبير ٤/٣٧٣، مغني المحتاج ٢/ ٥١٥، تحفة المحتاج ٤/ ٤٨٥.

(3) وذلك لبقائه على ملك البائع. نهاية المهتاج ٤/١٧٠، مغني المحتاج ٢/ ٥١٥، تحفة المحتاج ٤/ ٤٨٦.

(4) روضة الطالبين ٣/٥٧٣، الشرح الكبير ٤/٣٧٤.

(5) (أ): (وإن).

(6) وذلك لأن السيد وضع يده عليه بغير حق. نهاية المحتاج ٤/١٧٠، روضة الطالبين ٣/٥٧٣، مغني المحتاج ٢/ ٥١٥، تحفة المحتاج ٤/٤٨٦٠ ٤٨٧.

(7) وذلك أيضاً لوضع يده عليه بغير حق، ويطالب بجميعه لا ببعضه لتعلقه بذمته ويطالبه بعد العتق؛ لأنه لا ماله له قبل ذلك. نهاية المحتاج ٣/١٧٠- ١٧١، والشرح الكبير ٤/٣٧٤، مغني المحتاج ٢/ ٥١٥، تحفة المحتاج ٤/ ٤٨٧.

(وإذا)[1] أدى (الثمن)[2] من مال السيد فله الإسترداد[3]، والإستقراض كالشراء[4].

ولو آجر (نفسه)[5] أو باعها أو رهنها بغير إذن السيد، أو مالاً آخر بطل، وبإذنه صح[6].

وله أن يأكل ويلبس ما أعطاه السيد، وأن يطلق زوجته، ويقبل الهبة والوصية، ويخالع زوجته بلا (إذنه)[7]، ويدخل الموهوب والموصى به وعوض الخلع في ملك السيد قهراً، ولا يرتد برده كصيده[8].

وأما المأذون في التجارة فله البيع والشراء وكل ما يندرج تحت اسم التجارة، وما كان من لوازمها كالنشر[9] والطي وحمل المتاع إلى الحانوت[10]، والمخاصمة في العهدة، وتسليم المبيع وتسلم الثمن، والرد بالعيب، وإجارة عبيد التجارة ودوابها وثيابها، وتوكيل (عبد)[11] التجارة في آحاد التصرفات كشراء الخبز واللحم و (غيرهما)[12] لا في مطلق التجارة[13].

---

(1) (أ ، ب): (وان).

(2) (ب): (المال).

(3) روضة الطالبين ٣/٥٧٣، الشرح الكبير ٤/٣٧٤، تحفة المحتاج ٤/ ٤٨٦.

(4) الشرح الكبير ٤/٣٧٤، روضة الطالبين ٣/٥٧٣، مغني المحتاج ٢/ ٥١٥، تحفة المحتاج ٤/ ٤٨٧.

(5) (أ): (بنفسه).

(6) الشرح الكبير ٤/٣٧٤. روضة الطالبين ٣/٥٧٤، مغني المحتاج ٢/ ٥١٦. بتصرف، تحفة المحتاج ٤/ ٤٨٧.

(7) (ب): (اذن).

(8) روضة الطالبين ٣/٥٧٣، الشرح الكبير ٤/٣٧٣.

(9) النشر: نشر الثوب بسطة خلاف طواه. قطر المحيط، ص ٦٠٨.

(10) الحانوت: دان الخمار يؤنث ويذكر. وأصله حانُوَه مثل تَرْقُوَه، فلما سكنت الواو إنقلبت هاء التأنيث تاء، والجمع حوانيت. قطر المحيط، ص ١٢٩.

(11) (أ ، ب): (عبيد).

(12) (ب): (غيرها).

(13) وذلك لأن العبد صحيح العبارة ومنعه من التصرف لحق السيد فإذا أمره به ارتفع المانع. روضة الطالبين ٣/٥٦٦، الشرح الكبير ٤/٣٦٥-٣٦٦، نهاية المحتاج ٤/١٧١، مغني المحتاج ٢/ ٥١٦، تحفة المحتاج ٤/٤٨٧.

ولا يجوز له أن يتزوج[1]، ويؤجر نفسه[2]، ويقبل الجعالة، ويوكل أجنبياً بخلاف المكاتب[3]، وأن يبيع ويشترى لغيره (وكالة)[4] ولو بجعل، وأن يتخذ دعوة (للمجهزين)[5] وغيرهم، وأن يتصدق ويهب ويبرأ وأن ينفق على نفسه[6]، وأن يبيع نسيئة وبالغبن الفاحش، وبدون ثمن المثل، وأن يسافر[7]، وأن يتصرف في مكتسبه بالإحتطاب، والإحتشاش، والإصطياد، والإتهاب، والوصية، والأخذ من المعدن[8]، وأن يعامل سيده، فإن فعل كان رجوعاً فيما استرده[9]. وأن يجاوز مرسومه في النوع والزمان والمكان، ولو عين له نوعاً (كالبز)[10]، أو موضعاً (كالبلدة)[11]، لم يصر مأذوناً في (غيرهما)[12]، ولو عين له شهراً أو سنة لم يصر بعد إنقضائه (مأذوناً)[13][14]، ولو دفع إليه ألفاً ليشتري

---

(1) وذلك لأن اسم الزواج لا يتناوله اسم البيع. نهاية المحتاج ١٧٢/٤. روضة الطالبين ٥٦٧/٣، مغني المحتاج٢ / ٥١٦.

(2) وذلك لأن الإذن لا يتناول إيجارها، كما لا يتناول بيعها، ولأنه لا يملك التصرف في رقبته فكذلك في منفعته. نهاية المحتاج ١٧٢/٤، روضة الطالبين٣ /٥٦٧. الشرح الكبير ٣٦٦/٤، مغني المحتاج ٢/ ٥١٦.

(3) وذلك لأنه يتصرف لنفسه. روضة الطالبين ٥٦٧/٣، تحفة المحتاج ٤/ ٤٨٨.

(4) ساقط من: (أ ، ب).

(5) (جـ): (المجهزين).

(6) وذلك لأن المال ملك للسيد إلا إذا تعذر مراجعة السيد على الأوجه فيراجع الحاكم إن سهل. روضة الطالبين ٥٦٧/٣، الشرح الكبير ٣٦٧/٤، تحفة المحتاج ٤/ ٤٨٨.

(7) روضة الطالبين ٥٦٨/٣، الشرح الكبير ٣٧٢/٤، تحفة المحتاج ٤/ ٤٨٨.

(8) هذا ما قطع به الفوراني والإمام والغزالي، والأصح في التهذيب أنه يصح لأنها من الأكتساب. روضة الطالبين ٥٦٧/٣-٥٦٨، الشرح الكبير ٣٦٧/٤.

(9) وذلك لأن تصرفه لسيدة بخلاف المكاتب يتصرف لنفسه. روضة الطالبين ٥٦٧/٣. الشرح الكبير ٣٦٧/٤. نهاية المحتاج ٤/ ١٧٣، مغني المحتاج ٢/ ٥١٧، تحفة المحتاج ٤/ ٤٨٩.

(10) (أ): (كاللبن).

(11) (جـ): (كبلدة).

(12) (ب): (غيرها).

(13) ساقط من: (أ).

(14) وذلك لأن السيد قد يعرف نجاح عبده في شيء دون شيء. روضة الطالبين ٥٦٧/٣، الشرح الكبير ٣٦٦/٤، نهاية المحتاج ١٧١/٤، مغني المحتاج ٢/ ٥١٦، تحفة المحتاج ٤٨٧.

به شيئاً ولم يقل: أتجر (فيه)[1]، لم يصر مأذوناً في التجارة. ولو قال : أتجر فيه أو بـــه فله الشراء بعين الألف، أو[2] بقدره في الذمة ولا يزيد.

ولو قال : اجعله رأس مال لك، وتصرف واتجر فله أن يشـــتري بـــأكثر منـــه وبأضعافه[3]، ولو أذن أحذ المالكين لم يصر مأذوناً حتى يأذن الآخر كما في النكـــاح[4]، ولو أذن له في التجارة ولم يعطه (المال)[5]، فله أن يشتري في الذمة ويبيع فإذا حصـــل ربح يتخذه رأس ماله[6].

ولا ينعزل بالإباق[7]، وإنكار الرق، وبالتدبير والرهن، ولا بأن يغصب أو يعـزل نفسه[8]. ولو باعه السيد أو وكيله أو أعتقه، أو كاتبه، أو قال : حجـــر علـــيّ الســـيد أو عزلني ينعزل وإن أنكر السيد[9].

(وتجوز)[10] المعاملة مع من لا يعرف رقه وحريته، ومن عرف رقة لا يجـــوز المعاملة معه حتى يعرف إذن سيده، وإنما يعرف بسماع من السيد أو بقيـــام البينـــة، أو

---

(1) ساقط من: (أ، جـ).

(2) (أ ، ب): (و).

(3) روضة الطالبين ٣/٥٦٧، الشرح الكبير ٤/٣٦٦.

(4) روضة الطالبين ٣/٥٦٨.

(5) (أ): (ماله).

(6) روضة الطالبين ٤/٥٧٢، الشرح الكبير ٤/٣٧٢، مغني المحتاج ٢/ ٥١٧.

(7) وذلك لأن الإباق معصية لا توجب الحجر.روضة الطالبين ٣/٥٦٨، الشرح الكبير ٤/٣٦٧، نهاية المحتـاج ٤/١٧٤.

(8) الشرح الكبير ٤/٣٧٢.

(9) نهاية المحتاج ٤/١٧٤.

(10) (أ ، ب، جـ): (ويجوز).

بشيوع بين الناس[1]، لا بسكوت السيد على بيعه وشرائه[2]، ولا بقول العبد: أنا مأذون، كقول الراهن: أنا مأذون في بيع المرهون[3].

ولو علم أنه مأذون (فعامله)[4]، ثم امتنع من التسليم إلى قيام البينة على الإذن فله ذلك[5]، ولو اشترى (مالاً للتجارة)[6] فللبائع مطالبته ومطالبة السيد بثمنه كالعامل في القراض[7]، ولو أقر قبل، العزل بدين معاملة قبل وإن أقر لابيه أو ابنه وبدين مطلق فلا[8].

قال (الإمام)[9] في (النهاية) و(الفوارني) في (الإبانة) : ولو أقر بعين في يده أنها عارية أو وديعة أو غصب لم يقبل ذلك، وإذا ركبته الديون لم يزل ملك سيده عما في يده، لكن لو تصرف فيه ببيع، أو هبة، أو إعتاق، بغير إذن المأذون والغرماء بطل، وبإذنهم صح[10]، و(يؤدي)[11] ديون (معاملته)[12] من رأس مال التجارة وربحه وأكسابه

---

(1) وهذا هو الأصح؛ لأن الأصل والغالب الحرية والبينة أخبار عدلين ولو لم يكن عند حاكم، وكذا رجل وامرأتان، ولا يشترط في الشيوع الوصول لحد الإستعاضة وذلك حفظاً لماله. نهاية المحتاج ٤/١٧٥، روضة الطالبين ٣/٥٦٩، الشرح الكبير ٤/٣٦٨-٣٦١، مغني المحتاج ٢/ ٥١٨، تحفة المحتاج ٤/ ٤٩٠.

(2) وهذا قياساً على ما لو رآه ينكح فسكت عليه لا يكون سكوته إذنا في النكاح إذ لا ينسب لساكت قول. روضة الطالبين ٣/٥٦٨، الشرح الكبير ٤/٣٦٧، نهاية المحتاج ٤/١٧٤، مغني المحتاج ٢/ ٥١٧، تحفة المحتاج ٤/ ٤٩٠.

(3) وذلك لأنه متهم في صدق إخباره. نهاية المحتاج ٤/١٧٥، روضة الطالبين ٣/٥٦٩، الشرح الكبير ٤/٣٦٨.

(4) (أ): (فيعامله).

(5) وذلك خوفاً من إنكار السيد. روضة الطالبين ٣/٥٦٩، الشرح الكبير ٤/٣٦٩.

(6) (أ): (مال التجارة).

(7) يطالب العبد هنا؛ لأنه مباشر للعقد، ويطالب السيد في الأصح؛ لأن العقد له. روضة الطالبين ٣/٥٧٠، الشرح الكبير ٤/٣٦٩.

(8) الشرح الكبير ٤/٣٦٨، نهاية المحتاج ٤/١٧٤.

(9) بياض في: (جـ).

(10) الشرح الكبير ٤/٣٦٨، روضة الطالبين ٣/٥٦٨.

(11) (أ): (تؤدى).

(12) (ب): (معاملاته).

المذكورة[1]، ومما سلم إليه (للتجارة)[2] بعد المعاملة ثانياً وثالثاً[3]، وما فضل لا يتعلق برقبته ولا بما (يكتسبه)[4] بعد العزل، ولا بذمة (سيده)[5]، ولا بسائر أمواله، ولو في يد المأذون، ولا بأرش (جناية)[6] عليه ولا (ببدل)[7] رقبته، ولا بمهر المأذونة وأولادها[8].

قال صاحب [التتمة][9]: ولو أقر بأخذ(شيء)[10] من سيده (لا)[11] للتجارة به، أو قامت بينة به ثم مات، فالسيد كأحد الغرماء يقاسمهم، قال: وعلى هذا لو كان أقر بأن بعض الأعيان التي في يده ليست للتجارة بل خالص مال سيده، أو (قامت)[12] به بينه ومات (تسلم)[13] إليه[14].

---

(1) قطع بصحة أداء الديون في رأس مال التجارة وربحه، والأصح صحة أدائها من إكتسابه من غير طريقي التجارة قياساً على تعلق المهرية. الشرح الكبير ٣٧١/٤، روضة الطالبين ٥٧١/٣، تحفة المحتاج ٤/ ٤٩٣.

(2) (أ): (لتجارة).

(3) تحفة المحتاج ٤/ ٤٩٣.

(4) (أ): (يكسبه).

(5) (ب، جـ): (السيد).

(6) (أ ، ب): (الجناية).

(7) (أ): (ببذل).

(8) هذا على الأصح؛ أما أنها لا تتعلق برقبته، فلأنه دين لزمه برضاء من له الدين فوجب أن لا يتعلق برقبته، كما لو استقرض بغير إذن السيد، وأما أنه لا يتعلق بذمة السيد؛ فلأن ما لزمه بمعاوضة مقصودة بإذنه وجب أن تكون متعلقة بكسب العبد، كالنفقة في النكاح. الشرح الكبير، ٣٧١/٤، روضة الطالبين ٥٧١/٣، تحفة المحتاج٤/٤٩٣.

(9) (الأصل): (التنمية).

(10) (أ): (الشيء).

(11) ساقط من: (أ).

(12) ساقط من: (أ).

(13) (ب): (يسلم).

(14) وذهب صاحب التحفة أن السيد لا يحصل له إلا ما فضل لأنه هو المفرط. تحفة المحتاج ٤/ ٤٩٣.

ولا يملك العبد بتمليك السيد، ولا يجوز له التصرف فيه إلا بإذن السيد[1]، لكن لو كان (مالك)[2] أمه لم يجز له الوطء وإن أذن السيد، (لكن)[3] لو وطئ فلا حد أو لو أولد فالولد مملوك السيد، والمدبر والمعلق عتقه كالقن، ولو ملك من بعضه حر أمة لم يحل له وطؤها ولا حد، وحيث تعلق الدين (بالذمة)[4] لو كوتب لم يجز المطالبة منه حتى يعتق.

ولو اشترى المأذون شيئاً بشراء فاسد وتلف في يده، تعلق الضمان بذمته لا بكسبه، ولو أعار شيئاً من المأذون أو غيره فتلف في يده، أو أتلفه تعلق الضمان بذمته[5]، ولو دفع دابة[6]إلى مأذون السيد في حفظ دواب الناس بالأجرة أو غيرها ليحفظها فهلكت عنده فلا ضمان، ولو ركبها ثم تلفت ضمنها وتعلق (برقبته)[7]، ولو كان غير مأذون (وتلفت)[8] فلا ضمان، وإن أتلفها فهو كما أودعه بغير إذن سيده، وأتلفه العبد فيتعلق الضمان (برقبته)[9]، وقيل بذمته، وناقض في (شرح اللباب) فقال هنا[10]: إنه يتعلق بذمته وفي الوديعة أنه يتعلق برقبته.

---

(1) تحفة المحتاج ٤/ ٤٩٣.

(2) (أ، ب، جـ): (مالكه).

(3) (الأصل): (المكن).

(4) (أ): (بذمته).

(5) وذلك لأن الأذن لا يتناول العقد الفاسد، تحفة المحتاج ٤/٤٩٣.

(6) (أ): (الدابة).

(7) (الأصل، جـ): (رقبته).

(8) (أ): (فتلفت).

(9) بياض في: (جـ).

(10) (أ): (ههنا).

[اختلاف المتبايعان]

فصل[1]

إذا إتفق المتبايعان على صحة العقد واختلفا في قدر الثمن كمائة ومائتين مثلاً، أو في جنسه كالذهب والفضة، أو صفته (كالصحاح)[2] والمكسر، أو في قدر المبيع كعبد وعبدين، (أو)[3] ثوب وثوبين، أو جنسه كالحنطة والشعير، أو صفتة كالأبيض والأحمر، أو في (قدرهما)[4] كالعبد بألف والجارية بألفين، أو في مصالح العقد كشرط الخيار والأجل، أو في قدرهما وكشرط الرهن أو قدره أو جنسه، وكشرط الكفيل و(الضمان)[5] والعهدة، وكشرط الإعتاق، أو البراءة من العيوب، وكشرط الوصف المقصود كالحمل والكتابة وغيرهما من الشروط التي يقبلها العقد، ولا بينه أو لكل بينة تحالفا سواء بقيت السلعة أو تلفت[6]، وسواء إختلف المتبايعان أو [ورثتهما][7] أو (وكيلهما)[8]، أو أحدهما مع وارث الآخر أو وكيله، وإن كان لأحدهما بينة قضى له[9].

---

[1] والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام : "إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة، فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركا". سنن ابو داوود، كتاب الإجازة، باب إذا اختلف البيعان، والمبيع قائم، حديث رقم ٢٩٩٧. سنن ابن ماجة كتاب الإجارات، باب البيعان يختلفان، حديث رقم ٢١٨٥.

[2] (أ ، ب): (كالصحيح).

[3] (ب): (و).

[4] (الأصل): (قدهما).

[5] (ب): (الضامن).

[6] وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: "اليمين على المدعى عليه". صحيح البخاري، كتاب الرهن، باب إذا أختلف الراهن والمرتهن ونحوه، حديث رقم، ٢٥١٤، سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، حديث رقم ١٠٧٨، ينن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب البينة المدعي واليمين على المدعي علية، حديث رقم ١٨٧٩. وكل منهما مدع ومدعى عليه. الشرح الكبير ٣٧٥/٤-٣٧٧، نهاية المحتاج ١٥٦/٤-١٥٧، روضة الطالبين ٣/ ٥٧٥، مغني المحتاج ٢/ ٥٠٨، تحفة المحتاج ٤٧٣/٢- ٤٧٩.

[7] (الأصل): (ورائهما).

[8] ساقط من: (أ).

[9] تحفة المحتاج ٢/ ٤٧٣.

ولو إختلفا في عيب المبيع واتفقاً في الثمن، بأن قال: بعتك العبد بألف فقال: بل الجارية بألف، تحالفا[1]، ولو أقام كل بينة سلمت الجارية للمشتري بألف والعبد إن كان في يد المشتري (أقر)[2] في يده، وإن كان في يد البائع، فهل يسلمه إلى المشتري أو إلى القاضي أو (يقر)[3] في يده، ففيه الخلاف فيمن أقر بمال لغيره، وكذبه المقر له[4]، ولو اختلفا في[5] الثمن أيضاً بأن قال: بعتك العبد بألف، وقال: بل الجارية بخمسمائة فلا تحالف، بل يحلف كل واحد على النفي المجرد[6].

ولو إختلفا في عين الثمن، واتفقا في عين المبيع بأن قال : بعتك داري بهذا الثوب. فقال: بل بعتنيها بهذا العبد، تحالفا[7]، ولو قال: بعتك هذا بكذا فقال: بل وهبتنيه، حلف كل واحد[8] على نفي ما يدعيه الآخر، فإذا حلفا فعلى مدعي الهبة رده بزوائده المتصلة والمنفصلة[9]، و (لا)[10] أجرة عليه، فإن تلف فعليه القيمة أو المثل.

---

(١) روضة الطالبين ٣/٥٧٥، الشرح الكبير ٤/٣٧٦.

(٢) (أ): (قرر).

(٣) (أ): (يقرر).

(٤) روضة الطالبين ٣/٥٧٥، الشرح الكبير ٤/٣٧٦، نهاية المحتاج ٤/١٥٨، تحفة المحتاج ٤/ ٤٧٧.

(٥) يزيد في: (أ): (عين).

(٦) وهذا هو الصحيح، إذ لم يتواردا على شيء واحد مع إنهما أتفقا على بيع صحيح، فيقول ما بعت كذا ولقد بعت بكذا، وإذا تحالفا فالصحيح أن العقد لا ينفسخ، بل إن تراضيا وإلا فيفسخانه أو أحدهما أو الحاكم. تحفة المحتاج٤/٤٧٦. مغني المحتاج ٢/٥١٠- ٥١١.

(٧) تحفة المحتاج ٢/٤٧٧.

(٨) يزيد في: (ب): (منهما).

(٩) وقال صاحب التتمة أنهما يتحالفان. روضة الطالبين ٣/٥٧٦-٥٧٧. الشرح الكبير ٤/٣٧٨، مغني المحتاج ٢/٥١٢.

(١٠) ساقط من: (ب).

ولو قال: (بعتك)[1] بألف، فقال : بل (رهنتنيه)[2]، حلف كل واحد[3] على نفي ما (يدعي)[4] الآخر ورد الألف وأسترد العين[5]. ولو قال : (رهنتك)[6] بألف إستقرضته، فقال: بل بعتنيه، فالقول للمالك بيمينه ولا رهن، وعليه رد الألف، ولا يمين على الآخر[7]. ولو قال: بعتك داري هذه بعبدك (هذا)[8]، وقال صاحبه: بل بعتني بستانك هذا بثوبي هذا، لم يتحالفا. قال (الإمام)[9]: ولكن يدعي كل واحد العقد الذي ذكره (والقول)[10] للمنكر (بيمينه)[11]. ولو قال : بعتك هذا العبد بهذا الثوب، وثوب آخر تلف في يدك، وقال المشتري: بل بهذا الثوب لا غير، تحالفا.

ولو إختلفا في صحة العقد وفساده، بأن قال أحدهما: بعنا بحر أو خمر، أو بألف وزق خمر، أو بثمن مجهول، أو بشرط مفسد، أو أجل مجهول، أو خيار مجهول، وأنكر الآخر فلا تحالف، والقول لمدعي الصحة بيمينه وعلى الآخر البينة[12]. كما لو قال: هذا العبد الذي بعتنيه حر الأصل أو وقف، وقال: بل مملوك[13]، ولو قال: بعتك بألف، فقال:

---

[1] (ب): (بعتكه).

[2] (أ): (وهبتنيه).

[3] ساقط من: (ب).

[4] (أ): (يدعيه).

[5] روضة الطالبين ٣/٥٧٧، الشرح الكبير ٤/٣٧٨، نهاية المحتاج ٤/١٦٣.

[6] (ب): (رهنته).

[7] ولا يكون رهناً لأنه لا يدعيه. روضة الطالبين ٣/٥٧٧، الشرح الكبير ٤/٣٧٨، نهاية المحتاج ٤/١٦٣.

[8] ساقط من: (ب).

[9] (بياض) في: (جـ).

[10] (أ): (فالقول).

[11] ساقط من: (أ، ب).

[12] وذلك لأن الظاهر من العقود الجارية بين المسلمين الصحة. روضة الطالبين ٣/٥٧٧، الشرح الكبير ٤/٣٧٨.

[13] الشرح الكبير ٤/٣٧٨. روضة الطالبين ٣/٥٧٧، مغني المحتاج ٢/ ٥١٣.

(بل)[1] بخمسمائة وزق خمر، حلف البائع على الصحة، ونفى سبب الفساد، ثم يتحالفان لقدر الثمن[2]. ولو اشترى شيئاً وقبض ثم جاء بمعيب يرده فقال: ليس هذا ما قبضته مني، فالقول للبائع، وعلى الراد البينة[3]. ولو قبض المسلم فيه ثم جاء بمعيب يرده فقال: ليس هذا ما قبضته مني، فالقول للراد بيمينه. ولو قبض الثمن من الذمة وأراد الرد، فقال المشتري، ليس هذا ما قبضته مني، فالقول للراد بيمينه[4]. ولو كان الثمن معيناً، كان كالمبيع، فإذا وقع هذا الإختلاف، فالقول للمشتري بيمينه[5].

ولو اشترى طعاماً كيلاً وقبضة (بالوزن)[6]، أو قبض المسلم فيه وزناً أو كيلاً، ثم جاء وادعى (نقصاناً)[7]، فإن كان قدراً يقع مثله في (الكيل)[8] (و)[9] الوزن، فالقول قوله بيمينه، (وإلا)[10] فالقول (للدافع)[11] وعليه البينة[12].

---

(1) ساقط من: (أ).

(2) روضة الطالبين ٣/٥٧٧، الشرح الكبير ٤/٣٧٩.

(3) وذلك لأن الأصل السلامة، والراد يريد الفسخ. روضة الطالبين ٣/٥٧٧، الشرح الكبير ٤/٣٧٩، نهاية المحتاج ٤/١٦٦.

(4) وذلك لأن إشتغال الذمة بالمال معلوم، والبراءة غير معلومة. روضة الطالبين ٣/٥٧٨، الشرح الكبير ٤/٣٧٩.

(5) وذلك لما سبق، روضة الطالبين ٣/٥٧٨. الشرح الكبير ٤/٣٨٠.

(6) بالكيل ووزنا.

(7) (أ): (نقصا).

(8) (جـ): (المكيل).

(9) (أ): (او).

(10) (الأصل): (ولا).

(11) (أ): (قوله بيمنه).

(12) وذلك لأنهما اتفقا على القبض، والقابض يدعى الخطأ فيه، فيحتاج إلى البينة كما لو اقتسما، ثم جاء أحدهما وادعى الخطأ فيه، يحتاج إلى البينة، وهناك قول: أن القول قول القابض مع يمينه؛ لأن الأصل بقاء حقه. الشرح الكبير ٤/٣٨٠، روضة الطالبين ٣/٥٧٨.

ولو باع عصيراً أو خلا وأقبضه، وبان نجسا أو خمراً، فقال البـــائع: تنجـــس أو تخمر في يدك، وقال المشتري: بل في يدك، صدق البائع بيمينه[1].

ولو اشترى لبناً أو دبساً وجعله في ظرف، ثم وجد فيه فأره ميتة، وتنازعا فـــي وقت نجاسته صدق البائع[2].

ولو كان الثمن أو المثمن مؤجلاً واختلفا في انقضاء الأجل، (أو) [3] إختلفـــا فـــي إنقضاء مدة الإجارة، فالأصل بقاؤها، والقول للمنكر بيمنه[4].

ولو كان الثمن في الذمة فسلم واختلفا، فقال: سلمت ثمناً، فسلم المبيع، وقال البـــائع: بل قضيت به ديناً آخر كان (لي)[5] عليك، صدق المشتري.

ولو أخذ الحنطة في وقت الغلاء وأكل واختلفا (بعد)[6] الرخص فقال الدافع: بعتك بكذا، وقال الآخذ : بل كان قرضاً، صدق الآخذ بيمينه.

ولو باع شيئاً ثم ادعى أنه لم يكن بالغاً وقت البيع وأمكن صدق بيمينه.

ولو قال البائع : بعتك الشجرة بعد التأبير، والثمرة لي، أو [الحامل][7] بعد الوضع (والولد)[8] لي، وأنكر المشتري، فالقول للبائع[9].

---

(1) وهذا هو الرأي الأظهر؛ لأن الأصل بقاء الحلاوة. روضة الطالبين ٣/٥٧٩، الشرح الكبير ٤/٣٨٠.

(2) وذلك لأنه يدعي صحة العقد، والآخر يدعي فساده. روضة الطالبين ٣/٥٧٩، الشرح الكبير ٤/٣٨٠، نهاية المحتاج ٤/١٦٥.

(3) (أ): (ولو).

(4) روضة الطالبين ٣/٥٧٩. الشرح الكبير ٤/ ٣٨.

(5) ساقط من: (أ ، ب، جـ).

(6) (أ): (في).

(7) (الأصل): (الحامل).

(8) (أ): (فالولد).

(9) وذلك لأن الأصل بقاء ملكه. روضة الطالبين ٣/٥٨٦.

ولو باع شيئاً ومات (فظهر)[1] أنه كان لابن البائع، فقال المشتري: باع في صغرك لحاجتك وأنكر الابن الحاجة وقال: لم يبع (لي)[2] بل باع لنفسه متعدياً، صدق المشتري كما لو قال: اشتريت من وكيلك فقال: هو وكيلي، ولكن باعه (لنفسه)[3]، فالقول للمشتري[4].

والتحالف في السلم وغيره من المعاوضات كالتحالف في البيع[5]، والتحالف: أن (يحلف)[6] كل واحد من المتداعيين على إثبات قوله ونفي قول الآخر[7]، يجمع بينهما وجوباً في يمين واحدة، فيقول : والله ما بعت بكذا بل بعت (بكذا)[8].

ويقول المشتري: والله ما اشتريت بكذا بل اشتريت بكذا[9]، ويستحب تقديم النفي على الإثبات[10]، كما يستحب تقديم حلف البائع في المبيع[11]، والمسلم إليه في

---

(1) (أ): (وظهر).

(2) (أ): (على).

(3) (أ): (نفسه).

(4) وذلك لأن الأب نائب الشرع، فلا يتهم إلا بحجة. روضة الطالبين ٣/٥٨٦-٥٨٧.

(5) روضة الطالبين ٣/٥٧٦، الشرح الكبير ٤/٣٧٧.

(6) (أ): (يتحالف).

(7) روضة الطالبين ٣/٥٧٩، الشرح الكبير ٤/٣٨١، تحفة المحتاج ٤/ ٤٧٧.

(8) ساقط من: (أ).

(9) روضة الطالبين ٣/٥٨٠، الشرح الكبير ٤/٣٨٢، نهاية المحتاج ٤/١٥٩-١٦٠، تحفة المحتاج ٤/ ٤٧٨.

(10) وذلك لأن النفي هو الأصل في الأيمان. روضة الطالبين ٣/٥٨٠، الشرح الكبير ٤/٣٨٣، نهاية المحتاج ٤/١٥٩.

(11) هذا على الأظهر؛ لأن جانبه أقوى بعود المبيع الذي هو المقصود بالذات إليه بالفسخ الناشئ عن التحالف. روضة الطالبين ٣/٥٧٩، الشرح الكبير ٤/٣٨١، نهاية المحتاج ٤/١٥٩.

السلم[1][2]، والمؤجر في الإجارة والزوج في الصداق[3]، والسيد في الكتابة[4]. وإذا حلف أحدهما ونكل الآخر (على)[5] النفي (و)[6] الإثبات، أو عن كليهما قضى للحالف عليهما[7]، ولو (نكلا)[8]، قال (الغزالي) في (البسيط): هو كتحالفهما[9]. وإذا حلف البائع في التحالف قيل للمشتري: أتختار إمساكه بما حلف، (عليه)[10]، فإن إختار سلم إليه وإلا فيحلف المشتري أيضاً، ثم يقال للبائع: أتختار أن تسلمه بما حلف المشتري، فإن فعل أجبر المشتري على القبول، وإن امتنع كل منهما فسخ الحاكم أو المتنازعان)[11] أو أحدهما، وإذا فسخ فإن فسخه الحاكم أو المتنازعان أو الصادق منهما، إنفسخ العقد ظاهراً وباطناً، ولكل منهما التصرف فيما عاد إليهما، ولا يجوز أن يتقارا على البيع إلا بعقد مستأنف، وإن فسخه الكاذب منهما إنفسخ ظاهراً لا باطناً ولا ينفذ التصرف بينهما وبين

---

(1) ساقط من: (أ).

(2) الشرح الكبير ٣٨١/٤، مغني المحتاج ٢/ ٥١٤.

(3) وظاهره يخالف سائر النصوص؛ لأن الزوج شبيه بالمشتري، ولكن يقدم الزوج؛ لأن أثر التحالف يظهر في الصداق دون البُضع، والزوج هو الذي ينزل عن الصداق فكان كالبائع له. الشرح الكبير ٣٨١/٤-٣٨٢، روضة الطالبين ٥٨٠/٣. نهاية المحتاج ١٥٩/٤.

(4) الشرح الكبير ٣٨١/٤.

(5) (أ): (عن).

(6) (أ): (او).

(7) الشرح الكبير ٤/ ٣٨١، روضة الطالبين ٣/ ٥٨٠، نهاية المحتاج ٤/ ١٦٠، تحفة المحتاج ٤/ ٤٧٨.

(8) (أ، ب، جـ): (تناكلا).

(9) في هذه المسألة وجهان، أحدهما: أن له حكم التحالف على الظاهر، وهو قول الغزالي في البسيط. والثاني: إختيار التوقف، وهو قول إمام الحرمين، وهو ما رجح في النهاية وروضة الطالبين. روضة الطالبين ٣/ ٥٨١، نهاية المحتاج ٤/ ١٦٠.

(10) ساقط من: (أ، ب).

(11) بياض في: (جـ).

الله (تعالى)[1][2]. ولو أراد التقار على العقد بلا عقد جديد جاز، فإن لم يتفق فطريق الصادق أن ينشئ الفسخ ليرتفع باطناً ويحل التصرف[3]. وإذا تحالفا وفسخ البيع، فإن بقي المبيع بحاله رد على البائع والزيادة المنفصلة للمشتري[4]، وإن تعيب فعليه أرش النقص[5]، وإن تلف فعليه (قيمته)[6] يوم التلف إن كان حسياً كالموت[7]، (وقميته)[8] يوم الخروج من ملكه إن كان حكمياً كالإعتاق، والوقف، والبيع، والهبة، و [الاستيلاد][9][10]. وإن تلف بعضه كأحد العبدين أو الثوبين فعليه رد الباقي وقيمة التالف إن رضي البائع، وإلا فقيمتها[11].

---

[1] ساقط من (جـ).

[2] يفسخ الحاكم العقد قطعاً للمنازعة، أو يفسخ العاقدان أو أحدهما؛ لأنه فسخ لأستدراك الظلامة فأشبه الفسخ بالعيب. نهاية المحتاج٤/ ١٦٠، روضة الطالبين ٣/ ٥٨١، الشرح الكبير ٤/٣٨٤- ٣٨٥، تحفة المحتاج ٢/٤٧٩.

[3] روضة الطالبين ٣/٥٨٢.

[4] بالنسبة للزيادة المنفصلة جاء في الشرح الكبير وتحفة المحتاج": أنها ترد حيث جاء "ويسلم له الولد والثمرة والكسب والمهر" خلافاً لما جاء هنا، ولما جاء في روضة الطالبين والنهاية أنها تكون للمشتري. الشرح الكبير ٤/٣٨٥، روضة الطالبين ٣/٥٨٢، نهاية المحتاج ٤/١٦١، تحفة المحتاج ٢/ ٤٨٠.

[5] وهو قدر ما نقص من القيمة؛ لأن الكل مضمون على المشتري بالقيمة فيكون البعض مضموناً ببعض القيمة. الشرح الكبير ٤/٣٨٦، روضة الطالبين ٣/٥٨٣، ونهاية المحتاج ٤/١٦٢.

[6] (أ): (قيمة).

[7] هذا في أظهر الأقوال؛ لأن مورد الفسخ العين والقيمة بدلها فتعين النظر لوقت فوات المبدل، إذ الفسخ يدفع العقد من حينه لا من أصله. تحفة المحتاج ٤/ ٤٨٠.

[8] (أ): (قيمة).

[9] (الأصل): (الاستيلاء).

[10] روضة الطالبين ٣/٥٨٣.

[11] لانه هو الغارم. الشرح الكبير ٤/٣٨٧، روضة الطالبين ٣/٥٨٣.

ولو إختلفا في القيمة فالقول للمشتري[1]، ولو كان المبيع آبقا عند الفسخ لم يمتنع الفسخ[2]، ويغرم القيمة للحيلولة، فإذا عاد رد وأسترد[3]، ولو كان مرهوناً أو مكاتباً خير بين الصبر إلى الفك والعجز وبين أخذ القيمة، ولا رد ولا إسترداد بعد الفك والعجز[4]. ولو كان مستأجراً خير بين الترك إلى آخر المدة وله أجرة المثل للمدة الباقية على المشتري وله المسمى على المستأجر، وبين أخذ القيمة ولا رد ولا إسترداد بعد المدة[5].

---

(1) جاء في الشرح الكبير وروضة الطالبين والنهاية: "أن القيمة المعتبرة في الأصح هي: قيمة يوم التلف دون التفصيل إذا كان التلف حسياً أو حكيماً. وهناك ثلاثة وجوه أخرى لإعتبار القيمة وهي: إعتبار قيمة يوم القبض، أو إعتبار أقل القيمتين، أو إعتبار أقصى القيمة من يوم القبض إلى يوم التلف. الشرح الكبير ٤/٣٨٥- ٣٨٦ ، روضة الطالبين ٣/٥٨٢- ٥٣٨، نهاية المحتاج ٤/ ١٦١.

(2) وذلك لأن الإباق لا يزيد على التلف. الشرح الكبير ٤/٣٨٧. روضة الطالبين ٣/٥٨٣.

(3) وذلك لتعذر الوصول إليه. الشرح الكبير ٤/٣٨٧، روضة الطالبين ٣/٥٨٣.

(4) الشرح الكبير ٤/٣٨٧، روضة الطالبين ٣/٥٨٣-٥٨٤. نهاية المحتاج ٤/١٦٢.

(5) الشرح الكبير ٤/٣٨٧، روضة الطالبين ٣/٥٨٣-٥٨٤، نهاية المحتاج ٤/١٦٢.

كتاب السّلم

كتاب السلم[1][2]

[أركان السلم]

وله أركان[3]:

الأول: الصيغة: وهي الإيجاب من المسلم إليه كأسلمتك وأسلفتك، والقبول من المسلم: كاستلمت، واستلفت، وقبلت. ولو تقدم لفظ السلم، وقال : أسلمت إليك، أو أسلفتك كذا بكذا، وقبل (الآخر)[4] صح. وينعقد بصرائح البيع إذا اقترن بها السلم، بأن يقول: بعتك كذا سلماً بكذا، وبكناياته مع النية، ومقارنته أيضاً بأن يقول : خذ مني (كذا)[5] سلماً بكذا، وشروط الصيغة كشروطها في البيع.

الثاني: المتعاقدان: (وشروطهما)[6] التكليف، والإختيار، وعدم الحجر بالسفه لا الإسلام، إلا إذا أسلم في العبد المسلم، والمسلم كافر، أو المسلم إليه والعبد غير حاصل عنده[7].

---

(1) السلم لغة بالتحريك: السَّلَفُ، أسلم في الشيء وسلّم وأسلف بمعنى واحد، والاسم: السلم وهو: أن تعطي ذهباً وفضة في سلعة معلومة إلى أجل معلوم. لسان العرب ٢٩٥/١٢، وشرعاً: هو بيع موصوف في الذمة. نهاية المحتاج ٤/ ١٧٨، تحفة المحتاج ٥/٢، مغني المحتاج ١٠٢/٢، الإقناع ١٨/٢.

(2) ودليل مشروعية السلم، ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : "من أسلف في شيء فليسلم في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم". البخاري: كتاب السلم، باب (٢)، ٤٤/٣. مسلم: كتاب المساقاة، باب السلم ٩٩٤/٣.

(3) السلم بيع ويشترط به شروط البيع، بالإضافة إلى شروط يختص بها، فالصيغة والعاقدان يشترط بهما ما يشترط في عقد البيع. الشرح الكبير ٣٩١/٤، أسنى المطالب ١٢٢/٢.

(4) ساقط من: (أ ، ب).

(5) ساقط من: (أ).

(6) (أ ، ب): (شرطهما).

(7) تحفة المحتاج ٥/٣.

الثالث: رأس المال، وشرطه: الطهارة، والانتفاع، والولاية عليه إذا عقد بعينه، والقدرة على التسليم (أو)[1] التسلم، والعلم بعينه وبقدره إذا كان في الذمة[2]، وبنوعه إذا كان في البلد نقدان أو أكثر، والرؤية إذا لم يكن في الذمة، وذكر صفاته إن كان عرضاً متقوماً في الذمة، وإن كان مثلياً فلا، وتسليمه في المجلس، وتسليم محله (إن)[3] كان منفعة. ولو تفرقا قبل قبض البعض بطل فيه لا في المقبوض وخير[4]، ولو قبضه وأودعه المسلم قبل التفرق جاز[5]، ولو قضى به دينا للمسلم وتفرقا، قال (القاضي حسين): بطل السلم، وقال (صاحب التهذيب): صح على الصحيح[6].

ولو كان له دين في ذمة الغير فقال : أسلمت إليك الدراهم التي في ذمتك في كذا، وقبل، بطل[7]. ولو أحال المسلم برأس المال على غيره وتفرقا ( )[8] قبل إحضاره انفسخ العقد[9]، وإن كان بعده فإن قبضه المسلم وسلمه إليه كفى، وإن قال للمحال عليه: سلمه إليه، فسلم، لم يكف إلا أن (يأخذه)[10] المسلم منه ويرده إليه[11]. ولو أحال برأس

---

[1] (أ ، ج): (و)، ساقط من: (ب).

[2] روضة الطالبين ٤/٥، الشرح الكبير ٤/٣٩٣-٣٩٤، نهاية المحتاج ٤/١٨٨.

[3] (جـ): (إذا) .

[4] وسبب البطلان أنه عقد غرر، فلا يضم اليه غرر التأخير، والخيار الذي يثبت هو خيار العيب، وهو خيار على الفور. روضة الطالبين ٪ الشرح الكبير ٤/٣٩١، نهاية المحتاج ٤/١٧٩-١٨٠، حاشية الشبراملي ٤/ ١٨٠.

[5] روضة الطالبين ٣/٤.

[6] الرملي، حاشية الرملي على أسنى المطالب، ٢/ ١٢٢، المكتبة الإسلامية، مغني المحتاج ٣/٥.

[7] وذلك لتعذر قبضه من نفسه، ولعدم قدرته على قبض رأس المال في المجلس. أسنى المطالب ٢/١٢٢.

[8] يزيد في: (أ): (فان كانا).

[9] أسنى المطالب ٢/١٢٣.

[10] (أ): (اياخذه).

[11] أسنى المطالب ٢/٢٣.

المال على المسلم، وتفرقا قبل التسليم بطل[1]. ولو أحضر رأس المال فقال المسلم إليه: سلمه إليه ففعل كفى، ويكون المحتال وكيلاً عن المسلم إليه في القبض[2]. ولو وجد رأس المال في يد المسلم إليه فقال المسلم : (سلمت)[3] إليك بعد التفرق، وقال المسلم إليه : بل قبله، وأقام كل بينة، فبينة المسلم إليه أولى[4]، وإن لم (تكن)[5] بينة فالقول لمدعي الصحة كما في عكسه، ولو كان في يد المسلم وادعى الفساد وقال المسلم إليه: قبضته منك وسلمته إليك وديعة أو غصبته مني، فالقول للمسلم إليه.

ويجوز أن يكون رأس المال شيئاً لا يجوز السلم فيه (كالجواهر)[6] الثمينة[7]. ولو كان رأس المال جزافا[8] أو متقوماً، ولم يضبط القيمة، وفسخ السلم بالإقالة أو غيرها، وتنازعا في قدره، فالقول للمسلم إليه[9]، ولو اتفقا فيه وهو باق استرده، سواء كان معينا في العقد، أو عين في المجلس دون العقد.

---

[1] وذلك لأن المعتبر هو القبض، ولهذا لا يكفي عنه الإبراء. مغني المحتاج ٥/ ٣، أسنى المطالب ١٢٣/٢.

[2] يبطل العقد بهذه الحالة وإن جعلنا الحوالة قبضا؛ لأن المعتبر هنا القبض الحقيقي. أسنى المطالب ١٢٣/٢.

[3] (أ): (سلمته).

[4] وذلك لأن بينة المسلم إليه موافقة للظاهر وناقلة والأخر مستصحبة. نهاية المحتاج ١٨٠/٤.

[5] (أ): يكن.

[6] (أ): (كالجوهز).

[7] الشرح الكبير ٣٩٤/٤، روضة الطالبين ٦/٤.

[8] الجزاف: من جَزَفَ الشيء يجزف جزفاً: باعه واشتراه دون وزن ولا كيل، وهو لفظ معرب (كزاف) بالفارسية: ومعناه: الأخذ بكثرة من غير تقدير. قطر المحيط ص ٧٦.

[9] وذلك لأن المُسلَم إليه غارم. الشرح الكبير ٣٩٤/٤، روضة الطالبين ٦/٤.

[1]( )الرابع: المسلم فيه، وله شروط:

الأول: أن يكون دينا[2]، فلو قال : أسلمت إليك في هذا العبد أو الثوب بطل[3]. ولو قال: اشتريت منك ثوباً أو عبداً صفته كذا (وكذا)[4] بهذه الدراهم أو بعشرة دراهم مثلاً في (ذمتي)[5] صح، ويكون بيعاً (اعتباراً باللفظ)[6] حتى لا يجب تسليم الثمن في المجلس، ويثبت فيه خيار الشرط، ويجوز الإعتياض عنه. ولا يشترط الرؤية فيه[7]، والفرق بين هذه المسألة والتي في البيع، أن استقصاء الوصف لا يقوم مقام الرؤية؛ أن هناك يورد العقد على شيء معلوم معين غير مرئي، وهنا على شيء موصوف في الذمة غير معين ولا مرئي. ويصح السلم حالا ومؤجلاً[8]، فإن صرح بأحداهما فهو ذا بيان، وإن أطلق انعقد حالاً كالبيع والإجارة والصداق (وغيرها)[9][10].

---

[1] يزيد في (أ): (الركن).

[2] وذلك لأن لفظ السّلف والسّلم موضوع للدين. الشرح الكبير ٣٩٥/٤ روضة الطالبين ٦/٤، مغني المحتاج ١٠٤/٢، حاشيه عميرة على كنز الراغبين ٢٤٦/٢.

[3] ولا ينعقد بيعاً لاختلال اللفظ. الشرح الكبير ٣٩٥/٤، مغني المحتاج ٨/٥، نهاية المحتاج ١٨٨/٤، تحفة المحتاج ٨/٥.

[4] ساقطة من: (أ).

[5] (أ): (الذمة).

[6] (أ): (اعتبار اللفظ).

[7] الشرح الكبير ٣٩٥/٤، روضة الطالبين ٦/٤-٧، نهاية المحتاج ١٨٤/٤.

[8] الشرح الكبير ٣٩٦/٤، روضة الطالبين ٧/٤.

[9] (ب): (وغيرهما).

[10] وهذا هو الوجه الأصح عند الجمهور، وهناك وجه أن العقد يبطل، لأن مطلق العقود يحمل على المعتاد، والمعتاد في السلم التأجيل. الشرح الكبير ٣٩٦/٤، روضة الطالبين ٧/٤، مغني المحتاج ١٠٥/٢، تحفة المحتاج ١٠/٥ ، نهاية المحتاج ١٩٠/٤

وفائدة العدول من البيع إلى السلم الحال: أن المال ربما لا يكـــون حـــاضراً ولا (مرئياً)[1]، فإن باعه قبل الإحضار والرؤية (بطل)[2] بيعه، وإن أخر فيفوتـــه المشـــتري فيعدل إلى السلم.

الثاني: أن يكون معلوم الأجل إذا أسلم مؤجلاً[3]، فلا يجوز التأقيت بما يختلف كالحصـــاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج و(الأكراد والأتراك)[4][5]، وإلـــى الشـــتاء (و)[6] الصيف أو الخريف أو الربيع، إلا أن يريد الوقت[7]. ولا يجوز التـــأقيت بفصـــح النصارى، وفطر اليهود، وسائر أعياد الملل، إلا أن يعرفه المسلمون في البلـــد، أو (المتعاقدان)[8] بأن كانا[9] منهم و (أسلما)[10][11] ويجوز التأقيت بعرفة وعاشـــوراء والعيد. ولو (وقّت)[12] (بنفر)[13] الحجيج، أو بالعيد أو الربيع أو (الجمـــادى)[14] مطلقاً صح، وينزل على الأول[15].

---

[1] ساقط من: (ب).

[2] (أ ، ب): (يبطل).

[3] لقوله علية السلام "... إلى أجل معلوم" مر تخريجه.

[4] (أ ، ب): (الاتراك والاكراد).

[5] لأن ذلك قد يتقدم تارة ويتأخر أخرى. الشرح الكبير ٣٩٧/٤، روضة الطالبين ٧/٤.

[6] (أ): (او).

[7] الشرح الكبير ٣٩٨/٤، روضة الطالبين ٨/٤.

[8] (أ ، ب): (المتعاقدان).

[9] (أ ، ب): (كانوا).

[10] (أ ، ب): (اسلموا).

[11] وذلك لأنه قد يختص الكفار بمعرفة وقته دون المسلمين فلا يعتد بقولهم. الشرح الكبير ٣٩٨/٤، روضـــة الطالبين ٨/٤، مغني المحتاج ١٠٥/٢، نهاية المحتاج ١٩٠/٥.

[12] (أ): (أقت).

[13] (ب): (بنفير).

[14] ساقط من: (أ ، ب).

[15] وذلك لتحقق الاسم به فيحل بأول جزء منه، ومن ثم لو كان العقد بعد الأول وقبل الثاني حمل عليه لتعينه. نهاية المحتاج١٨٧/٤، الشرح الكبير ٣٩٩/٤.

والتأقيت بشهور الروم والفرس و(بالنيروز)[1] والمهرجان جائز[2]، وهي بالرومية: تشرين الأول، تشرين الآخر، كانون الأول، كانون الآخر، شباط، آذار، نيسان، أيار، حزيران، تموز، آب، أيلول. وبالفارسية: فروردين، (اردبهشت)[3][4]، (حرداد)[5][6]، تيرمر[7]، داد[8]، شهر[9]، يور[10]، مهرايان[11]، آذروى[12][13]، بهمن[14]، اسفندارمذ[15].

والنيروز (اليوم)[16] الأول من فروردين، وهو أول الربيع، والمهرجان اليوم السادس عشر من مهرماه، وهو أول الخريف، وكل شهر من شهور الروم أحد وثلاثون يوماً إلا الثاني والسابع و (التاسع)[17] والثاني عشر، فإنهم يعدون كل شهر منها

---

(1) (أ): (النيرون).

(2) وذلك لأنها معلومة مضبوطة. الشرح الكبير ٣٩٨/٤، نهاية المحتاج ١٨٧/٤، روظة الطالبين ٨/٤.

(3) (ب): (اردبيهشت).

(4) يزيد في: (ب،جـ): (ماه).

(5) (أ): (خورداد).

(6) يزيد في: (ب،جـ): (ماه).

(7) يزيد في: (ب،جـ): (ماه).

(8) يزيد في: (ب،جـ): (ماه).

(9) يزيد في: (ب،جـ): (ماه).

(10) يزيد في: (ب،جـ): (ماه).

(11) يزيد في: (ب،جـ): (ماه).

(12) (أ): (ازدى).

(13) يزيد في: (ب،جـ): (ماه).

(14) يزيد في: (ب،جـ): (ماه).

(15) يزيد في: (ب،جـ): (ماه).

(16) ساقط من: (ب).

(17) (أ): (العاشر).

(ثلاثين)[1] (يوماً)[2]، وإلا [شباط][3]فإنهم (يعدونه)[4] في ثلاث سنين متوالية ثمانياً وعشرين، وفي السنة الرابعة تسعاً وعشرين، وجملتها (يأتي)[5] على الأثر.

ولو أجل إلى سنة أو سنتين فإن أطلق نزل على الهلالية[6]، وإن قيد (بالسنة)[7] الفارسية أو الرومية أو الشمسية، أو القمرية أو العددية : وهي ثلثمائة وستون يوماً، جاز وتقيد[8]. والسنة الفارسية: ثلثمائة وخمسة وستون يوماً، كل شهر ثلاثون يوماً ويزاد في الآخر خمسة يسمونها المسترقة، والرومية ثلاث سنين متوالية كذلك، (و)[9] في الرابعة ثلثمائة وستة وستون يوماً. والشمسية ثلثمائة وخمسة وستون يوماً وربع يوم إلا جزءاً من ثلثمائة جزء من يوم. والقمرية ثلثمائة وأربعة وخمسون يوماً وخمس يوم وسدسه، وفضل ما بينهما عشرة أيام وثلث وربع و (نصف)[10] عشر يوم، هكذا (ذكره)[11] في (المغرب) وغيره، ومطلق الشهور يحمل على الهلالية أيضاً[12]. فإن جرى العقد في أول الشهر اعتبر الكل بالأهلة تامة كانت أو ناقصة، وإن جرى في خلاله (عد)[13] باقيه

---

(1) (أ): (ثلثون).

(2) ساقط من: (ب).

(3) (الأصل، أ، ج)، (الشباط).

(4) (ب): (يعدون).

(5) (أ): (تاتى).

(6) نهاية المحتاج ١٨٧/٤، الشرح الكبير ٣٩٩/٤، روضة الطالبين ٤/ ٩.

(7) ساقط من: (أ).

(8) الشرح الكبير ٣٩٩/٤، روضة الطالبين ٤/ ٩.

(9) ساقط من: (ب).

(10) ساقط من: (أ ، ب ، ج).

(11) (ب): (ذكر).

(12) الشرح الكبير ٣٩٩/٤، روضة الطالبين ٩/٤.

(13) (أ): (يعد).

بالأيام، والشهور بعدها بالأهلة ثم يتمم المنكسر[1]. ولو جرى العقد في اليوم الأخير فإن خرج الأخير كاملاً تمم المنكسر، وإن خرج ناقصاً يحل الدين بانسلاخه[2].

ولو أسلم إلى عشرة أيام فالإبتداء من العقد ويتمم المنكسر[3]. ولو قال أسلمت إلى شهر فيقتضي ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة، ويتمم المنكسر، ولو (قال)[4] : إلى يوم الجمعة، أو إلى رمضان حل بأول جزء منه[5]. ولو قال محله في رمضان أو في الجمعة أو في شهر كذا، أو في سنة كذا بطل[6]، ولو قال: إلى أول شهر كذا أو آخره ففيه خلاف؛ قال (الإمام) و(البغوي)[7] و(الغزالي)[8]: صح، وينزل على الجزء الأول (أو)[9] الآخر، وهذا هو المذكور في (شرح اللباب) و(الحاوي وتعليقه)، ونقل [صاحبا] (العزيز والروضة)[10] على عامة الأصحاب أنه يبطل[11]، وقال في (الشرح الصغير): الأشهر البطلان،

---

(1) وذلك لأن الشهر الشرعي هو ما بين الهلالين؛ إلا أن في الشهر المنكسر لا بد من الرجوع إلى العدد كيلا يتأخر ابتداء الأجل عن العقد، روضة الطالبين ٤/٩، الشرح الكبير ٤/٣٩٩، نهاية المحتاج ٤/١٩١، مغني المحتاج ٢/١٠٥.

(2) روضة الطالبين ٤/١٠، الشرح الكبير ٤/٣٩٩.

(3) الشرح الكبير ٣/ ٤٠٠.

(4) (ب): (مال).

(5) وذلك لتحقق الاسم به. الشرح الكبير ٤/٤٠٠، روضة الطالبين ٤/٩

(6) وذلك لأنه جعل اليوم أو الشهر ظرفاً، فكأنه قال: محله وقت من أوقات يوم كذا. روضة الطالبين ٤/ ١٠، الشرح الكبير ٤/٤٠٠، نهاية المحتاج ٤/١٩١.

(7) الشرح الكبير ٤/٤٠٠، روضة الطالبين ٤/١٠، حاشية الرملي على أسنى المطالب ٢/١٢٦.

(8) ساقط من: (ب).

(9) (ب): (و).

(10) (أ): (روضة الطالبين والشرح الكبير).

(11) ووجه الصحة أنه إذا أجل إلى يوم حمل على أوله، وإن كان اسم اليوم عبارة عن جميع الأجزاء، ووجه البطلان، أن اسم الأول يقع على جميع النصف فلا بد من البيان، وإلا فهو مجهول. الشرح الكبير ٤/٤٠٠ روضة الطالبين ٤/١٠.

والأقوى: الصحة[1]. ولو أسلم في جنس إلى أجلين أو آجال أو في جنسين، أو[2] أجناس معلومة إلى أجل معلوم صح، كما لو باع بثمن منجم بنجم أو نجمين أو أكثر[3].

الثالث: أن يكون مقدور التسليم عند[4] المحل، وذلك في السلم الحال في الحال وفي المؤجل عند المحل[5]، فلو أسلم في الرطب في الشتاء، أو في لحم الصيد حيث يعز وجوده، أو فيما يغلب على الظن وجوده، لكن لا يحصل إلا بمشقة شديدة كالقدر الكثير من الباكورة[6]، أو عند النفاد بطل[7]. ولو أسلم في شيء لا يوجد ببلده ويوجد (بغيره)[8]، فإن اعتيد نقله للبيع لا للتحف والمصادرات صح، وإلا فلا[9]. ولو كان عام الوجود وانقطع عند المحل بجائحة، خير بين الفسخ والصبر إلى الوجود، فإن أجاز ثم أراد الفسخ مكن ولو صرح بإسقاط الخيار لم يسقط[10]. ولو أسلم في شيء ثم عرضت آفة قبل المحل علم بها انقطاع الجنس

---

[1] وهو المعتمد والمنقول عن نص الأم، والأصح نقلاً ودليلاً، وهو المذهب، وما عزاه الشيخان للأصحاب من أنه يبطل تبعاً به الإمام في العزو للأصحاب. نهاية المحتاج ١٨٦/٤، أسنى المطالب ١٢٦/٢، حاشية الرملي ١٢٦/٢، حاشية الشبراملسي ١٨٦/٤.

[2] يزيد في (أ): (في).

[3] الشرح الكبير ٤٠٠/٤-٤٠١، روضة الطالبين ٤/ ١٠

[4] يزيد في (ب): (ذلك).

[5] وذلك لأن المعجوز عن تسليمه يمتنع ببعه فيمتنع السلم فيه. نهاية المحتاج ١٩٢/٤. الشرح الكبير ٤٠١/٤، روضة الطالبين ١١/٤، مغني المحتاج ٢/ ١٠٦.

[6] الباكورة: أول كل شيء. معجم اللغة العربية ٢٣٣/٢، قطر المحيط، ص ٣٥.

[7] وذلك لأنه عقد غرر فلا يتحمل فيه معاناة المشاق العظيمة، والوجه الأقيس عند الإمام أنه يصح؛ لأن التحصيل ممكن وقد إلتزمه المسلم إليه. الشرح الكبير ٤١/٤، روضة الطالبين ١١/٤. نهاية المحتاج ٤/ ١٨٨.

[8] (أ):-(في غيره).

[9] وذلك للقدرة حينئذ عليه. نهاية المحتاج ١٨٩/٤ الشرح الكبير ٤٠١/٤، روضة الطالبين ١١/٤، مغني المحتاج ١٠٦/٢، نهاية المحتاج ١٩٣/٤.

[10] يخير المشتري هنا بين الفسخ في الكل دون بعضه المنقطع أو الصبر حتى يوجد فيطالبه به دفعاً للضرر. الشرح الكبير ٤٠٢/٤، روضة الطالبين ١٢/٤، نهاية المحتاج، ١٩٤/٤. مغني المحتاج ١٠٦/٢.

لدى المحل لم يتخير المسلم حينئذ، بل [يتخير] [1] عند المحل[2]، وإذا لم يوجد المسلم فيه في البلد أصلاً أو إلا عند طائفة يمتنعون من بيعه، أو إلا في بلد يفسد بالنقل إليه فهو منقطع، ولو كان يباع بثمن (غال)[3] فليس بمنقطع، بل يجب تحصيله، وكذا النقل من دون مسافة القصر[4].

الرابع: أن يكون معلوم القدر بالكيل أو الوزن أو الذرع أو العد[5]. فلا يصح في كندوج النحل وأفراخها، لا مع الكندوج، ولا بدونه لعدم الضبط كيلا ووزنا [وذرعاً] [6] وعدا، (فيجوز)[7] في البطيخ، والقثاء، والرمان، والسفرجل، والباذنجان، والرانج[8]، والجزر، و (الشلجم)[9][10]، والسلق[11] والفجل، والبصل، والثوم، اليابسين. و (في)[12] القت، والقصيل، والبقول، بالوزن دون الكيل والعد[13]، ويجوز في الجوز، واللوز، والفستق، والفندق، كيلاً ووزناً إذا لم يختلف قشرة

---

[1] ساقط من (الأصل، أ، جـ).

[2] وذلك لأنه لم يدخل وقت وجوب التسليم. نهاية المحتاج ١٩٤/٤. الشرح الكبير ٤٠٢/٤-٤٠٣، مغني المحتاج ١٠٦/٢.

[3] (أ): (عال).

[4] روضة الطالبين ١٢/٤، نهاية المحتاج ١٩٠/٤، الشرح الكبير ٤٠٣/٤.

[5] وذلك لقوله عليه السلام : "من اسلم فليسلم في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم"، مر تخريجه.

[6] ساقط من: (الأصل).

[7] (أ ، ب، ج): (ويجوز).

[8] الرانج: هو اسم لجوزة الهند. لسان العرب ٤٥/١٢، حاشيه الشبراملسي على نهاية المحتاج ١٩٦/٤.

[9] الشلجم: نبات معرب سلغم وسلجم. قطرالمحيط، ص ٢٩٩.

[10] (أ) - (التلجم) (ب)- (السلجم).

[11] السلق: أحد أنواع البقول. نهاية المحتاج ٢٠٦/٤.

[12] ساقط من (جـ).

[13] وذلك لتجافيه في المكيال كالرانج والبقول ولا يكفي فيها عد لكثرة تفاوتها، ولا عد مع وزن لكل واحد لعزة وجوده. نهاية المحتاج ١٩١/٤-١٩٢، الشرح الكبير ٤٠٥/٤-٤٠٦. روضة الطالبين ١٤/٤، مغني المحتاج ١٠٧/٢.

غالباً، فإن اختلف قشرة (غالباً)[1] فلا يصح[2]. ويجوز في المكيل كيلاً ووزناً، وكذا في الموزون، إذا تأتي كيله، ويعتاد[3] فلا يجوز في فتات المسك والعنبر كيلاً[4]، ولا في البقول (حزماً)[5]، ولا في الجوز، واللوز عددا[6]. (ويجمع)[7] في اللبن والآجر بين العد والوزن، ثم الأمر على التقريب[8]. ولو عين مكيلاً لا يعتاد (به)[9] الكيل كالكوز[10] والقصعة[11] بطل[12]، وإن اعتيد صح ولغا التعيين[13]. ولو قال: أسلمت إليك في ثوب كهذا الثوب، أو في صاع حنطة كهذه الحنطة لم يصح[14]. ولو أسلم في ثوب، ووصفه ثم في آخر بتلك الصفة صح إن كانا متذكرين لتلك الأوصاف[15]. ولو أسلم في حنطة ضيعة بعينها أو ثمرة بستان بعينه أو قرية صغيرة لم يجز[1]. ولو أسلم في ثمرة ناحية أو حنطة قرية كبيرة

---

[1] ساقط من (أ، ب، جـ).

[2] نهاية المحتاج ١٩٣/٤، الشرح الكبير ٤٠٦/٤، روضة الطالبين ١٤/٤.

[3] الشرح الكبير ٤/ ٤٠٥، روضة الطالبين ١٤/٤

[4] وذلك لأن للقدر اليسير منه مالية كبيرة، والكيل لا يعد ضابطاً فيه. الشرح الكبير ٤٠٥/٤، نهاية المحتاج ١٩٥/٤، روضة الطالبين ١٤/٤، مغني المحتاج ١٠٧/٢، تحفة المحتاج ١٥/٥.

[5] (أ، ب) (حزما).

[6] الشرح الكبير ٤٠٦/٤، نهاية المحتاج ١٩٧/٤.

[7] (أ): (وتجمع).

[8] وذلك استحباباً فيقول مثلاً عشر لَبنات زنة كل واحدة كذا، وذلك لأنها تضرب بالإختيار فالجمع بين الوزن والعد يفضي إلى عزة الوجود ووزنه تقريب والواجب فيه العد. نهاية المحتاج ١٩٧/٤، الشرح الكبير ٤٠٦/٤، روضة الطالبين ١٤/٤، مغني المحتاج ٢/ ١٠٨.

[9] (أ): (بها).

[10] الكوز: إناء بعروة من فخار أو غيره يوضع فيه الماء. معجم اللغة العربية ٧/ ١٠٤٤.

[11] القصعة: الصُحفَة الكبيرة يؤكل فيها، وكانت تتخذ قديماً من الخشب غالباً. معجم اللغة العربية ٨٨٩/٧.

[12] وذلك لأن ملئه مجهول القدر، ولأن فيه غرر لا حاجة لإحتماله فإنه قد يتلف قبل المحل. الشرح الكبير ٤٠٧/٤، روضة الطالبين ١٥/٤، مغني المحتاج ١٠٨/٢، تحفة المحتاج ١٨/٥، نهاية المحتاج ١٩٧/٤.

[13] نهاية المحتاج ١٩٧/٤-١٩٨، روضة الطالبين ٤/ ١٥.

[14] وذلك لأنه ربما يتلف ذلك المحضر. الشرح الكبير ٤٠٧/٤ ، روضة الطالبين ١٥/٤، نهاية المحتاج ١٩٨/٤، مغني المحتاج ٢/ ١٠٨.

[15] الشرح الكبير ٤٠٧/٤، روضة الطالبين ٤/ ١٥

أو قرية صغيرة لم يجز[1]. ولو أسلم في ثمرة ناحية أو حنطة قرية كبيرة صح[2].

الخامس: أن يكون معلوم التسليم من حيث المكان كمن حيث الزمان[3]. إذا لم يصلح الموضع للتسليم أو كان صالحاً ولحمله مؤنة. وإذا لم يجب التعيين فإن عين تعين، وإن أطلق نزل على موضع العقد[4]. وليس المراد بمكان العقد ذلك المكان بعينه، بل المراد تلك البلدة أو القرية. والثمن في الذمة، والأجرة والصداق وعوض الخلع والكتابة كالمسلم فيه[5].

السادس: أن يكون طاهراً منتفعاً به حسا وشرعاً، فلا يصح في الكلب، (والخنزير)[6] والخمر، والأسد، والنمر، والذئب، والدب، والصنج، والصفاقتين[7]، وسائر آلات الملاهي. ويصح في السمك، والجراد، والفهد، والفيل، و (الصقر)[8]، والشاهين والعقاب.

ولا يصح في الشيخ الهرم لأن الضعف عيب، ولا يصح في المعيب كاللحم الأعجف والحب المسوس، واللبن الحامض.

---

(1) وذلك لأن تلك البقعة قد تصيبها جائحة فلا يحصل منه شيء وذلك غرر لا حاجة إليه، ولأن التعيين ينافي الدَّينية من حيث أنه يضيق مجال التحصيل والمسلم فيه ينبغي أن يكون دينا مرسلاً في الذمة، ليتيسر أداؤه. الشرح الكبير ٤/٤٠٧، مغني المحتاج ٢/ ١٠٨، تحفه المحتاج ٥/١٨، نهاية المحتاج ٤/ ١٩٨.

(2) وهذا الوجه الأصح، لأنه لا ينقطع غالباً ولا يتضيق به المجال. الشرح الكبير ٤/٤٠٧-٤٠٨، نهاية المحتاج، مغني المحتاج ٢/١٠٨، تحفة المحتاج ٥/١٨.

(3) روضة الطالبين ٤/١٢، نهاية المحتاج ٤، الشرح الكبير ٤/٤٠٧

(4) الشرح الكبير ٤/٤٠٧، نهاية المحتاج ٤/١٨٤.

(5) روضة الطالبين ٤/ ١٣

(6) ساقط من: (أ، ب).

(7) الصفاقتين: هما شيئان يتخذان من صفر، يضرب أحدهما بالأخر. حاشية الحاج إبراهيم ١/٣٩٥.

(8) (أ): (السقد).

السابع: أن يكون منضبط الصفات[1]، فلا يصح في الهرايس، والحلاوة، والمعاجين[2] والغوالي[3]، وفأرة المسك[4]، وفي القسي، والنبال بعد الخرط، وفي النعال، والخفاف[5]، والمغازل، والسفن، والثياب المعمول عليها بالإبرة[6] من غير جنسه كالذهب والإبريسم[7] على الكتان، والقطن بحيث لا ينضبط أركانها[8]، وفي الخبز، ودهن الألية، وفي اللحم المطبوخ والمشوي، وفي الربوب[9]وفي (اللبا) [10] [11]المطبوخ، والدبس، و(النيل) [12]، وفي السكر، والفانيد[13] [14]، وفي الجبة المحشوة واللحاف والطنفسة[15]، وفي (الزلالي) [16] [17] المنقوشة، وفي

---

[1] لأن البيع لا يحتمل جهالة المعقود عليه وهو عيب، فلأن لا يحتملها السلم وهو دين كان أولى. الشرح الكبير ٤/٤٠٨، روضة الطالبين ٤/١٥.

[2] المعاجين: هو ما ركب من عسل وفلفل وزعفران، حاشية الحاج إبراهيم ١/ ٣٩٥.

[3] الغوالي: هو ما ركب من عنبر وعسل ومعهما دهن أو عود وكافور. نهاية المحتاج ٤/٢٠٠، مغني المحتاج ٢/١٠٩، تحفة المحتاج ٥/٢٠.

[4] وذلك للجهل بما هو متعلق الأغراض. الشرح الكبير ٤/٤٠٨، روضة الطالبين ٤/١٦.

[5] وذلك لإشتماله على الظهارة والبطانة والحشو؛ لأن العبارة تضيق عن الوفاء بذكر أطرافها وإنعطافاتها. الشرح الكبير ٤/٤٠٨، روضة الطالبين ٤/١٦، مغني المحتاج ٢/ ١٠٩.

[6] الإبرة: هي أداة محددة الرأس، ومثقوبة العرض يخاط بها. معجم اللغة العربية ١/ ٢٩٠.

[7] الإبريسم: الحرير، تعريب ابريشم. معجم الألفاظ الفارسية المعربة. ٦.

[8] أما إن ضبط أقدارها وصفاتها بحيث كان قدر كل واحد من أخلاطها مما يسهل ضبطه صح. الشرح الكبير ٤/٤٠٩، روضة الطالبين ٤/١٦، مغني المحتاج ٢/١١٩.

[9] الربوب: جمع رُب وهو الطلاء الخاثر. حاشية الحاج إبراهيم ١/٣٩٥

[10] اللبا: هو أول ما يحلب. حاشية الحاج إبراهيم ١/٣٩٥.

[11] ساقط من: (ب، جـ).

[12] ساقط من (أ).

[13] الفانيد: نوع من السكر الخام. حاشية الحاج إبراهيم ١/٣٩٥، الشرواني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٥/٢٨، دار صادر -بيروت.

[14] وذلك لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه وتعذر الضبط، وهناك وجه قال بالجواز؛ لأن لتأثير النار فيه نهاية. الشرح الكبير ٤/٤١٧، روضة الطالبين ٤/٢٢.

[15] الطُّنفَسَة: هي البساط والجمع طنافس. معجم اللغة العربية ٦/٨٢٥.

[16] الزلالي: الأثاث والمتاع. لسان العرب ١١/ ٣٠٧.

[17] ساقط من: (ب).

رؤوس الحيوان، والكروش والأكارع[1]، وفي الجلود، والزق[2]، والرق[3] والفرو[4]، وفي القطن مع الجوزق[5]، وفي القز مع الدود[6]، وفي الحنطة المختلطة بالشعير أو الزوان، وفي الأرز والعلس في قشرهما[7]، وفي سائر الحبوب في غلافها كالجوز واللوز في القشرة العليا[8]، وفي الحباب[9]، والكيزان، و(الجوار)[10] و(الطاسات)[11][12]، والقماقم[13] والطناجر[14] والمنابر[15]

---

(1) هذا هو الوجه الأظهر وذلك لإشتمالها على أبعاض مختلفة كالمناخر والمشافر وغيرها، بالإضافة إلى تعذر ضبطها، ويخالف السلم في الحيوان في أن المقصود جملة الحيوان من غير تحديد النظر إلى آحاد الأعضاء، ويخالف السلم في لحوم سائر الأعضاء في أن لحم سائر الأعضاء أكثر من عظمها، والرأس والكروش والأكارع على العكس. الشرح الكبير ٤/٤١٨، روضة الطالبين ٤/٢٢.

(2) الزِّق: وعاء من جلد بجز ولا ينتف، يجعل فيه الشراب وغيره. معجم اللغة العربية ٥/٦٥٦.

(3) الرَّق: بالفتح ما يكتب فيه وهو جلد رقيق. حاشية الحاج إبراهيم ١/ ٣٩٥- ٣٩٦.

(4) وذلك لاختلاف خلقته على أن يضبط بالذرع بحال. الأم ٣/١٤٩، نهاية المحتاج ٤/٢٠٨، الشرح الكبير ٤/٤٢٢.

(5) وذلك قبل التشقق وبعده لإستتار المقصود بما لا مصلحة فيه. الشرح الكبير ٤/٤٢٠.

(6) وذلك سواء كان الدود حياً أم ميتاً وذلك لأنه يمنع معرفة وزن القز. نهاية المحتاج ٤/٢٠٦، روضة الطالبين ٤/٢٥.

(7) وذلك لاستئثارها بالكمام. الشرح الكبير ٤/٤٢٢.

(8) وذلك لاستتارها بالكمام. الشرح الكبير ٤/٤٢٢.

(9) الحباب: جمع حُبّ وهي الحبرة الضخمة أو الخابية. لسان العرب ١/٢٩٥.

(10) (أ): (الجدار).

(11) الطاسات: جمع طَاسة: وهي إناء من نحاس يشرب به، أو تغسل به الأيدي بعد الأكل. معجم اللغة العربية ٦/٨٠٩.

(12) (أ): (الطساس).

(13) القماقم: القُمقُم: إناء صغير من نحاس أو فضة يجعل فيه ماء الورد أو يسخن فيه الماء، ويكون ضيق الرأس. معجم اللغة العربية ٧/١٠٠٣.

(14) الطناجر: جمع طُنجرة: قدر من نحاس أو نحوه يطبخ به. معجم اللغة العربية. ٦/٨٢٤.

(15) المنابر: جمع منارة: وهي ما يوضع عليه السرج، والجمع مناور بالواو لأنه من النور. حاشية الحاج إبراهيم، ١/ ٣٩٥.

(والمراجل)[1]، وفي البرام[2] والأواني المتخذة من الصفر[3] والنحاس والزجاج[4] وفي العقار[5]، والنخيل.

ويجوز في العتابى[6]، والخز و(البرود)[7][8]، وفي الجبن الطري واليابس[9]، والأقط[10] المتخذ من اللبن، وفي [خل التمر] [11] والزبيب (وغيرهما)[12]، وفي السمك (الذي عليه) [13] ملح[14]، وفي الشهد والعسل والشمع[15]، وفي الحيوان المنتفع

---

(1) ساقط من: (أ).

(2) البرام: جمع برمة: وهي القدر من الحجر المحفور بالآلة، وهي للطبخ. لسان العرب ٤٥/١٢، شهاب الدين قليوبي، حاشيه قليوبي على كنز الراغبين ٢٥٤/٢، دار إحياء الكتب العربية.

(3) الصفر: الذهب. لسان العرب ٤٦٠/٤.

(4) وذلك لندرة اجتماع الوزن مع الصفات المشروطة، ولتعذر ضبطها، إلا ما يصيب منها في القالب يجوز السلم فيه، لأنه يحتاج فيه إلى بيان المكان، وإذا بين تعين، والمعين لا يثبت في الذمة وإلا فمجهول. نهاية المحتاج ٢٠٦/٣، الشرح الكبير، روضة الطالبين ٤٢/٤.

(5) وذلك لأنه يحتاج الى بيان المكان وإذا بين تعين، والمعين لا يثبت في الذمة وإلا فمجهول. نهاية المحتاج ٢٠٦/٣. الشرح الكبير ٤٢٢/٤ روضة الطالبين ٢٨/٤

(6) وهو ما ركب من قطن وحرير. نهاية المحتاج ٢٠١/٤، مغني المحتاج ١٠٩/٢، تحفة المحتاج ٢٠/٥.

(7) (أ، ب): (البرد).

(8) وذلك لأن قدر كل واحد من أخلاطها مما يسهل ضبطه. الشرح الكبير ٤٠٩/٤، نهاية المحتاج ٢٠١/٤، مغني المحتاج ١٠٩/٢. والبرود: جمع برد، وهو الثوب المخطط. حاشية الكمثرى ٣٩٦/١

(9) وذلك لأن الملح مستهلك فيه. الشرح الكبير ٤٠٩/٤، نهاية المحتاج ١٩٧/٤.

(10) الإقط والأقط: الجبن المتخذ من اللبن الحامض، والجمع أقطان. قطرا لمحيط، ص ١٠.

(11) (الأصل، أ، ب): (خل النمر).

(12) ساقط من: (أ، ب).

(13) (أ): (التى عليها).

(14) وهذا هو الوجه الأظهر، لأنه لا غنة له عن الماء فإن قوامه بالماء، وهناك وجه بالمنع لما فيه من ماء. الشرح الكبير ٤٠٩/٤-٤١٠. نهاية المحتاج ١٨٧/٤.

(15) وهذا هو الوجه الأصح، لأن إختلاطه خلقي فأشبه النوى في التمر، وهناك وجه بالمنع ، لأن الشمع فيه، قد يقل وقد يكثر فأشبه سائر المخلطات. الشرح الكبير ٤١٠/٤، نهاية المحتاج ٢٠١/٤، مغني المحتاج ١٠٩/٢، تحفة المحتاج ٢٠/٥.

به[1]، وفي التمر والرطب، وفي الحنطة والشعير، وفي (الدقيق)[2] وسائر الحبوبات، وتبنها[3]، وفي اللحم المملح والقديد ولو ظهر عليه الملح[4]، وفي الشحم، والألية، والكبد، والطحال، والكلية والرئة[5]، وفي اللبن والسمن والزبد[6]، و(في)[7] دهن السمسم والبزر[8]، وفي الصوف والقطن و (القنب)[9][10]، وفي الحديد والرصاص والصفر والدراهم والدنانير (بغير)[11] جنسهما حالا ومؤجلا[12]. وفي المنافع كتعليم القرآن وغيره[13]، وفي غزل القطن والكتان والصوف المصبوغ وغيره[14]، وفي الثياب من الإبريسم القطن والكتان وفي القباء والقميص والسراويل الجديدات[15]، وفي الخشب والقصب[16]، وفي أنواع العطر كالمسك، والعنبر، والكافور، والزعفران، والعود، وفي الزجاج والطين، وفي الجص الخام والنورة، و(الاسفيداج)[17] [18]، وفي (الشب)[19]

---

[1] لما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال "أمرني رسول الله أن أشتري بعيرا ببعيرين إلى أجل"، أبي داود، كتاب البيوع: باب الرخصة في الحيوان بالحيوان، حديث ٣٣٥٧/٢. ٤٥٧، البيهقي، كتاب البيوع: باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة ٢٨٧/٥. المستدرك: كتاب البيوع. ٥٦/٢-٥٧.

[2] ساقط من: (ج).

[3] الشرح الكبير ٤٢٢/٤ نهاية المحتاج ٢٠١/٤.

[4] الشرح الكبير ٤١٦/٤-٤١٧.

[5] الشرح الكبير ٤١٧/٤، روضة الطالبين ٢١/٤ ، نهاية المحتاج ١٩٧/٤، مغني المحتاج ١١٢/٢.

[6] الشرح الكبير ٤١٩/٤ نهاية المحتاج ٢٠٢/٤.

[7] ساقط من (أ).

[8] أي بزر دهن الكتان. حاشية الحاج ابراهيم ٣٩٦/١.

[9] (أ): (العنب).

[10] الشرح الكبير ٤٢٠/٤. والقنب نوع من الكتان. حاشية الكمثرى ٣٩٦/١، حاشية الحاج ابراهيم ٣٩٦/١.

[11] (أ، ب): (غير).

[12] وذلك لأنه مال يسهل ضبطه. الشرح الكبير ٤٢١/٤.

[13] الشرح الكبير ٤٢١/٤.

[14] الشرح الكبير ٤٢٠/٤.

[15] الشرح الكبير ٤٢٠/٤- ٤٢١.

[16] الشرح الكبير ٤٢١/٤

[17] الإسفيداج: هو شيء يعمل من الرصاص يبرق به الوجه لو طلي به. حاشية الكمثري ٣٩٧/١، قطر المحيط، ص ٧.

[18] (أ): (الإسفيداج).

[19] (أ): (الشت).

والكبريت، وفي حجارة الأرحية والأبنية والأواني[1]، وفي الظروف المصبوبة [فـــي][2] القالب، وفي (الاصطال)[3][4] المربعة والهاون، وفي مربعات الصرم[5]،

و(في)[6] النعال السبتية[7] لأنها (طاقة)[8] واحدة، و(في)[9] الصحاف، وفي الكاغد عددا[10]، وفي الآجر المطبوخ[11]، وفي (النفطة)[12] والقـــير، وفـــي الديبـــاج المنقـــش المنضبط نقشه، وفي الأشجار الصغار للغرس، وفي (الفوة)[13] وزنـــا، وفـــي العفـــص الأبيض أو الأخضر لا المختلط.

---

(1) الشرح الكبير ٤/٤٢٢، نهاية المحتاج ٤/١٩٦

(2) ساقط من: (الأصل).

(3) الاصطال: جمع صطل: هو الطسيسة الصغيرة، يقال إنه على صفة كوز له عروة كعروة المرجل، والسكل مثله. ويجمع على سطول. لسان العرب ١١/٣٣٥.

(4) (الأصل، جـــ): (الأصطال)، (أ): (الاستال).

(5) وذلك لعدم إختلافها بخلاف ضيق الرؤوس، ومحله عند إتحاد معدنها لا إن خالطه غيره. الشـــرح الكبـــير ٤/٤٢٢، مغني المحتاج ١١٤٢، نهاية المحتاج ٤/٢١٢. ومربعات الصرم هي الجلـــد. حاشـــية الكمـــثرى ١/٣٩٧.

(6) ساقط من (أ، ب، جـــ).

(7) والسبت بالكسر: جلد البقر المدبوغ تحذى منه النعال السبتيه. حاشية الكمثرى ١/٣٩٧.

(8) (أ، ب، ج): (طاطة).

(9) ساقط من (جـــ).

(10) الشرح الكبير ٤/٤٢٢، روضة الطالبين ٤/٢٨.

(11) هذا على الأصح، وفي وجه: لا يصح التأثير الناس، الشرح الكبير ٤/٤٢٢، روضة الطالبين ٤/٢٨.

(12) (ب): (النفط).

(13) الأصل: (القوة). والفوة: عروق يصبغ بها حاشية الحاج ابراهيم ١/٣٩٧.

الثامن: أن لا يعز وجوده بذكر (تام)[1] الأوصاف[2]، (فلا)[3] يصح في اللآلئ الكبار، واليواقيت، والعقيق، والزبرجد، والمرجان[4]، (ولا)[5] في الجارية وولدها، أو أختها، أو أخيها، أو أحد مناسبيها، ولا في شاة وسخلتها، ولا في جارية أو بهيمة حامل أو لبون[6].

التاسع: أن يعرف المتعاقدان (أو)[7] عدلان آخران غيرهما، صفات المسلم فيه والمكيال المشروط[8] فإن لم يعرفوا لدقتها كأنواع العطر، والأدوية، والعقاقير، أو لغرابة الألفاظ المستعملة فيها بطل[9]، وإن عرفوا صح ولا يشترط حضور (عدلين)[10] هناك.

العاشر: أن يذكر الأوصاف بحيث لا (تبقى)[11] علة النزاع[12]، ففي الرقيق يذكر النوع كالتركي والرومي وصنف النوع إن اختلف، واللون ووصف البياض بالسمرة

---

(1) (ب): (تمام).

(2) وذلك لأنه عقد غرر فلا يحتمل إلا فيما يوثق بتسليمه الشرح الكبير ٤/٤١١ نهاية المحتاج ٤/٢٠٢ روضة الطالبين ٤/١٧، مغني المحتاج ٢/١١٠.

(3) (ب): (ولا).

(4) وذلك لأنه لا بد فيها من التعرض للحجم والشكل والوزن والصفاء لعظم تفاوت القيمة باختلاف هذه الأوصاف واجتماع المذكور فيها نادر. الشرح الكبير ٤/٤١١ نهاية المحتاج ٤/٢٠٢-٢٠٣، مغني المحتاج ٢/١١٠، تحفة المحتاج ٥/٢١.

(5) ساقط من: (ب).

(6) وذلك لأن إجتماع الجارية الموصوفة بالصفات المشروطة نادرة. الشرح الكبير ٤/٤١١ نهاية المحتاج ٤/٢٠٣، مغني المحتاج ٢/١١٠، تحفة المحتاج ٥/٢٢.

(7) (أ، ب): (و).

(8) الشرح الكبير ٤/٤٠٨، روضة الطالبين ٤/٢٩، نهاية المحتاج ٤/٢١٣.

(9) الشرح الكبير ٤/٤٠٧ و ٤٢٢/ ٤،٤ روضة الطالبين ٤/١٤، نهاية المحتاج ٤/٢١٣.

(10) (أ، ب): (العدلين).

(11) (أ): (يبقى)، بياض في: (جـ).

(12) الشرح الكبير ٤/٤١٩-٤٢٣، نهاية المحتاج ٤/٢٠٤.

(أو)[1] الشقرة، والسواد بالصفاء أو (الكدرة)[2]، والذكورة والأنوثة والسن والأمر على التقريب، والقد طولا وقصرا وربعا، و (الثيوبة)[3] والبكارة[4]. وفي الإبل والبقر والغنم والبغال والحمير يذكر الذكورة، والأنوثة، واللون، والنوع كنعم بني فلان، والنسبة إلى قبيلة يسيرة كتعيين ثمرة بستان، وما لا ينتج، كالبغل ينسب إلى البلد[5].

وفي الطيور يذكر النوع والصغر والكبر جثة، و (سنا)[6] إن عرف[7] وفي اللحم يذكر (النوع والجنس)[8] والوزن، وأنه من ذكر أو أنثى، خصي أو فحل ، صغير أو كبير، رضيع أو فطيم، جذع أو ثني من راعية أو معلوفة من الفخذ أو الكتف أو الجنب[9]. وفي لحم الصيد يذكر ما ذكر في سائر اللحوم غير الخصي و (المعلوفة)[10]. ويذكر[11] أنه صيد أحبولة[12]، أو سهم، أو جارحة، وأنها كلب أو فهد[13] وفي لحم الطير يبين الجنس والنوع والصغر والكبر والوزن[14]. وفي السمك يبين الجنس والنوع،

---

(1) (أ): (و).

(2) (جـ): (الكدورة).

(3) (أ، ب، جـ): (الثيابة).

(4) وذلك لأن القيم تتفاوت كل صفة من تلك الصفات تفاوتا ملحوظا الشرح الكبير ٤١٣/٤، نهاية المحتاج ١٩٤/٤، ١٩٤/٤.

(5) الشرح الكبير ٤١٦/٤، مغني المحتاج ٢/ ١١٠.

(6) (أ ، ب): (سنها).

(7) الشرح الكبير ٤١٦/٤ نهاية المحتاج ٢٠٧/٤.

(8) (أب): (الجنس والنوع).

(9) الشرح الكبير ٤١٦/٤-٤١٧، نهاية المحتاج ٢٠٧/٤-٢٠٨، مغني المحتاج ٢/ ١١٢.

(10) (أ): (المعلوف).

(11) يزيد في: (أ): (ان).

(12) (أ: (حبولة).

(13) الشرح الكبير ٤١٧/٤.

(14) ولا حاجة إلى ذكر الذكورة والانوثة، إلا إذا أمكن التمييز وتعلق به الغرض، ويبين موضع اللحم إذا كان الطير والسمك كثيرين. الشرح الكبير ٤١٧/٤، مغني المحتاج ١١١/٢، نهاية المحتاج ٢٠٧/٤.

والصغر والكبر والوزن، وأنه نهري أو بحري طري أو مالح، ولا يلزمه قبول الرأس والرجل من الطير[1]، والذنب من السمك بخلاف العظم المعتاد مع اللحم. وفي التمر يذكر النوع والبلد واللون، والكبر والصغر، وكونه جديدا أو عتيقا. وفي الرطب يذكر الكل إلا الجديد والعتيق[2]. وفي الحنطة والشعير وغيرهما من الحبوب يذكر الجنس والنوع والبلد واللون وصغر (الحبة)[3] وكبرها وجذارتها ودقتها و(كونها)[4] جديدا أو عتيقا سقيا أو عذيا[5] وفي الدقيق يذكر ما يذكر في الحبوب، والنعومة والخشونة[6]. وفي العفص يذكر بلده ولونه، ووزنه، وصغره وكبره، و(حديثه)[7] وعتيقه.

وفي التبن يذكر أنه تبن حنطة أو شعير، والكيل (و) [8] الوزن[9]. وفي العسل يذكر أنه (بلدي أو جبلي)[10]، صيفي أو خريفي، أبيض أو أصفر[11]، رعاء الأنوار أو الشيح. وفي اللبن يذكر أنه من غنم، أو بقر، أو ضأن، أو معز، أو جاموس، من راعية أو معلوفة[12].

---

[1] الشرح الكبير ٤/٤١٧.

[2] الشرح الكبير ٤/٤٢٢، نهاية المحتاج ٤/٢٠٩.

[3] بياض في: (ب).

[4] (أ): (كونه).

[5] وجاء انه لا يذكر فيهما إلا ما ذكر في التمر. الشرح الكبير ٤/٤٢٢، نهاية المحتاج ٤/٢١٠. والعذي: هو الزرع الذي لا يسقى إلا بماء المطر. حاشية الكمثرى ١/٣٩٩.

[6] نهاية المحتاج ٤/٢١٠، مغني المحتاج ٢/١١٣.

[7] (ب) : (حديدة).

[8] (أ): (أو).

[9] نهاية المحتاج ٤/٢١٠

[10] (أ، ب، جـ): (جبلي او بلدي).

[11] واشترط الماوردي ذكر الحداثة والعتق، نهاية المحتاج ٤/٢٠٩، مغني المحتاج ٢/١١٤.

[12] نهاية المحتاج ٤/١٩٧، الشرح الكبير ٤/٤١٩، روضة الطالبين ٤/٢٣.

وفي السمن يذكر ما يذكر في اللبن، وأنه أبيض أو أصفر، خريفي أو ربيعي (قال)[1] (القاضي أبو الطيب): ويذكر الجديد والعتيق[2]. وقال (الشيخ ابو حامد): لا يجب[3]. والزبد كالسمن، ويذكر أنه زبد يومه أو أمسه[4] ويجوز في اللبن كيلا ووزنا[5]، وليس في الزبد والسمن الجامد إلا الوزن[6]. وفي الجبن يذكر نوعه وبلده وأنه رطب أو يابس[7]. وفي الصوف يذكر بلده ولونه وطوله وقصره وأنه ربيعي أو خريفي، من الذكر أو الأنثى، ويجوز في المغسول إن لم يعبه الغسل. والشعر والوبر كالصوف، والكل موزون[8]، وفي القطن يبين لونه، وبلده، وكثرة لحمه وقلته، والخشونة والنعومة، والحديث والعتيق[9]. ويجوز في الحليج[10]، والمطلق ينزل على ما فيه الحب[11]. وفي الأبريسم يذكر بلده، ولونه، ودقته، وغلظته[12]، وفي الغزل بلده، ولونه والخشونة والنعومة، (والحديث والعتيق، والدقة والغلظة)[13].

---

(١) بياض في: (ج).

(٢) لم يذكر في الشرح الكبير، وروضة الطالبين، ونهاية المحتاج أنه يجب ذكر لونه (أصفر أم أبيض). الشرح الكبير ٤/٤١٩، روضة الطالبين ٤/٢٣، نهاية المحتاج ٤/١٩٧.

(٣) وذلك لأن العتيق معيب، فلا يصح السلم فيه. الشرح الكبير ٤/٤١٩ ، روضة الطالبين ٤/٢٣.

(٤) الشرح الكبير ٤/٤١٩، روضة الطالبين ٤/٢٣.

(٥) لكن لا يكال حتى تسكن الرغوة، ويوزن قبل سكونها. الشرح الكبير ٤/٤١٩، روضة الطالبين ٤/٢٣.

(٦) السمن في غير هذه الحالة يكال ويوزن. الشرح الكبير ٤/٤١٩، روضة الطالبين ٤/٢٣- ٢٤

(٧) الشرح الكبير ٤/٤١٩، روضة الطالبين ٤/٢٤.

(٨) بالنسبة لصفة الخريفي فإنه أنظف وصوف الإناث أشد نعومة ولا بد أن يكون نقيا من الشوك والبعر. الشرح الكبير ٤/٤١٩-٤٢٠، روضة الطالبين ٤/٢٤.

(٩) روضة الطالبين ٤/٢٤، الشرح الكبير ٤/٤٢٠

(١٠) الحليج: هو القطن إذا خلص من بزره. معجم اللغة العربية ٣/٤٥١.

(١١) الشرح الكبير ٤/٤٢٠، روضة الطالبين ٤/٢٤.

(١٢) الشرح الكبير ٤/٤٢٠ ، روضة الطالبين ٤/٢٥

(١٣) (ب، جـ): الدق والغلظة والحديث والعتيق).

ويجوز في المصبوغ، ويذكر صبغه[1] والكل موزون[2]. وفي الثياب يذكر جنسها، ونوعها، وبلدها، والطول والعرض، (والغلظة والدقة، والصفاقة والرقة)[3]، والنعومة والخشونة، ويجوز في المقصور، والمطلق ينزل على الخام. ويجوز في المصبوغ قبل النسج كالبرد، وفي المصبوغ بعده خلاف، قال في (الكبير) و(الروضة): المشهور والمعروف من كتب الاصحاب أنه لا يجوز[4]، وقال طائفة منهم الشيخ (ابو محمد والماوردي) [5]: إنه يجوز[6]. وهو المذكور في (شرح اللباب) و(المحرر)، وقال في (الشرح الصغير): الأشهر الأول، والأقيس الثاني. وفي القميص والسراويل يذكر الطول والعرض والضيق والسعة والدرز[7]. وفي القباء يذكر الطول والعرض والضيق والسعة والدرز والظهارة والبطانة والكل مذروع، وفي الحطب يذكر النوع و (الغلظة)[8] والدقة والوزن وإنه من نفس (الشجرة) [9] أو (من)[10] أغصانه[11]، وفي (الجذوع)[12]

---

(1) الشرح الكبير ٤/٤٢٠

(2) روضة الطالبين ٤/٢٥

(3) (ب): (الدقة والصفاقة والرقة والغلظة).

(4) وذلك لأن الصبغ عين مرئية وهو مجهول المقدار والغرض يختلف بإختلاف أقداره ولأن الصبغ يسد الفرج فلا تظهر صفات الثوب من حيث النعومة والخشونة والرقة بخلاف ما قبل الصبغ. نهاية المحتاج ٥/٢٠٤-٢٠٥، الشرح الكبير ٤/٤٥٠، روضة الطالبين ٤/٢٥.

(5) (أ): (أبو حامد الماوردي).

(6) روضة الطالبين ٤/٢٥، الشرح الكبير ٤/٤٥٠.

(7) الشرح الكبير ٤/٤٢١، روضة الطالبين ٤/٢٥ ولكن لم يذكر معرفة الدرز.

(8) (ج): (الغلظ).

(9) (أ، جـ): (الشجر).

(10) ساقط من: (أ).

(11) روضة الطالبين ٤/٢٦، الشرح الكبير ٤/٤٢١

(12) (أ): (الجذع).

يذكر النوع والطول والعرض (أو)[1] الدور[2]، ولا يجوز في المخروط[3]. وفيما يطلب للغرس يذكر العدد والنوع والطول والدور[4]، وفما يتخذ منه القسي والسهام والموائد والأطباق والمغارف والملاعق. والسرج يذكر: النوع والدقة والغلظة والطول والعرض والدور[5]، وزاد بعضهم أنه جبلي أو سهلي، وبعضهم الوزن[6]. وفي القصب للاحراق، والسقوف، والأخصاص[7]، يذكر النوع والوزن. وللغراس يذكر العدد والطول والدور: وفي الحديد يذكر النوع واللون والذكورة والأنوثة، والخشونة واللين.

وفي الرصاص: يذكر النوع من قلعي وغيره[8]، ويذكر لونهما وخشونتهما و(لينتهما)[9] والكل موزون[10]. وفي الرخام يذكر اللون والنوع و(صفاءه)[11] وطوله وعرضه ودوره إن كان مدورا والخطوط فيه. وفي (حجارة)[12] الأبنية يذكر: لونها، وطولها، وعرضها وغلظها ودقتها وكونها جبلية أو مائية ولا يشترط ذكر وزنها. وفي (حجارة)[13] الأرحية يذكر سعة ثقبتها وضيقتها أيضا. وفي الجص[14] والنورة يذكر:

---

(1) (أ): (و).

(2) ولكن لم يذكر الدور في الشرح الكبير وروضة الطالبين. الشرح الكبير ٤/٤٢١. روضة الطالبين ٤/٢٦.

(3) وذلك لاختلاف أعلاه وأسفله، الشرح الكبير ٤/٤٢١.

(4) الشرح الكبير ٤/٤٢١

(5) ولكن لم يذكر الطول والعرض والدور في الشرح الكبير. ٤/٤٢١.

(6) والذي زاد صفة الوزن هو الشيخ أبو حامد. الشرح الكبير ٤/٤٢١.

(7) الأخصاص: جمع خص وهو البيت من القصب. حاشية الحاج إبراهيم ١/ ٤٠١. روضة الطالبين ٤/٢٦

(8) الشرح الكبير ٤/٤٢١، روضة الطالبين ٤/٢٦.

(9) (أ، ب): (ولينهما).

(10) الشرح الكبير ٤/٤٢١، روضة الطالبين ٤/٢٦.

(11) (ج): (والصفا).

(12) (ب): (حجار).

(13) (أ): (الحجارة).

(14) الجص: مادة من كبريتات الكلس يطلى بها الجدران. معجم اللغة العربية ٣/ ٤٠٩ .

أرضهما ولونهما ووزنهما ولا يجوز أحمالا[1]. وفي المسال والأبر والمسامير يذكر نوعها وجنس الحديد ونوعه، ودقتها وغلظتها. ويجوز في الحلي المصمت، والمجوف دون المحشو بالرمل بشرط أن يكون رأس المال غير (النقدين)[2]. وفي الكاغد يذكر نوعه، وبلده، وطوله وعرضه، وغلظه ودقته وزمانه[3]. وفي النفط يذكر بلده ولونه ونوعه وهو مكيل. وفي الآجر يذكر طينه، ولونه، وطوله، وعرضه، وسمكه، ووزنه كاللبن وإذا أتى بما قرب منه وجب القبول. ولا يشترط ذكره الجودة والرداءة في السلم بل المطلق محمول على الجيد، وينزل على أقل الدرجات، وكذا سائر الأوصاف، (فإذا)[4] أتى بما وقع عليه اسم الوصف المشروط كفى ووجب القبول[5].

الحادي عشر: أن يذكر الأوصاف بلغة يعرفها المتعاقدان وعدلان آخران غيرهما[6]، ولا يشترط حضورهما عند العقد. ولا يصح الاستصناع وهو أن يلزم ذمة الغير إجارة أو سلما أن يصنع له خفا (أو نصلا)[7] أو نعلا أو غيرهما مما لا ينضبط.

---

(1) جاء في الشرح الكبير: "أن الصفات التي تذكر في الزجاج والطين والجص، والنورة وحجارة الأرحية والأبنية والأواني هي : نوعها وطولها، وعرضها، وغلظها، ولا حاجة إلى ذكر الوزن" الشرح الكبير ٤/٤٢٢.

(2) (ج): (النقد).

(3) جاء في الشرح الكبير أن الذي يذكر في الكاغد هو : "النوع والطول والعرض". الشرح الكبير ٤/٤٢٢.

(4) (أ): (واذا).

(5) الشرح الكبير ٤/٤٢٣، روضة الطالبين ٤/٢٨-٢٩

(6) وذلك لئلا يقع التنازع بين المتعاقدين. الشرح الكبير ٤/٤٢٤، روضة الطالبين ٤/٢٩ نهاية المحتاج ٤/٢١٣، مغني المحتاج ٢/١١٥، تحفة المحتاج ٥/٣٠

(7) ساقط من: (أ).

تكملة

إذا أتى المسلم إليه بغير جنس المسلم فيه أو نوعه كالزبيب الأسود من الأحمر، والحنطة البيضاء من الحمراء، والمسقية بماء السماء من المسقية بماء الأرض و(بالعكس)[1] حرم القبول[2]، (فإذا)[3] أتى بجنسه ونوعه وكان أردأ من المشروط جاز قبوله ولا يجب [ ][4]، (فإن)[5] كان أجود وجب. وما أسلم كيلا فقبضه بالكيل وما أسلم وزنا فبالوزن وحرم العكس، والمقبوض مضمون ولا ينفذ التصرف فيه، ويجب أن يكون نقيا من الزوان والمدر والتراب والشعير والقصيل إلا إذا قل، وقد أسلم كيلا ولا يزلزل المكيال، ولا يضع (يده)[6] على الجوانب ولا مطالبة قبل المحل، لكن لو جاء به المسلم إليه في مكان التسليم وجب القبول كسائر الديون المؤجلة، إلا إذا كان له غرض من الامتناع بأن كان في زمن (نهب)[7]، أو كان حيوانا يحتاج إلى علفه، أو حنطة، أو قطنا كثيرا يحتاج إلى موضع لهما، ولو جاء به من غير مكان التسليم فإن كان الموضع مخوفا أو لنقله مؤنة لم يلزمه القبول، وإلا لزم[8]، ولو لم يكن مؤجلا أو كان وقد حل وجب القبول أو الإبراء إن أتى به في مكانه أو في غيره، ولم يكن لنقله مؤنه[9]، ولو وجد المسلم إليه في

---

[1] ساقط من: (أ)، (ج،): (المعكوس).

[2] بالنسبة لدفع غير جنس المسلم فيه فلا يجوز مطلقا؛ لأنه إذا عدل عن الجنس إلى غيره صار معاوضا عليه وبائعا للسلم قبل قبضه أما إذا إختلف النوع فعلى وجهين أحدهما الجواز، وذلك لأن الجنس يجمعها وإن تنوعا؛ لأن النوعين إذا جمعهما الجنس وجب ضمهما في الزكاة وجرى على كل واحد منهما فيه حكم الآخر والوجه الآخر وهو الأصح خلافا للماوردي أنه غير جائز لأن النوع مخالف. نهاية المحتاج ٢٠٩/٤- ٢١٠ الحاوي ٤١٤/٤- ٤١٥ . الشرح الكبير ٥٢٥/٤

[3] (أ، ب): (وان).

[4] يزيد في: (الأصل، أ،ب): (قبوله).

[5] (أ): (ان).

[6] (أ): (اليد).

[7] (أ): النهب).

[8] نهاية المحتاج ٢١٩/٤، مغني المحتاج ١١٧/٢، تحفة المنهاج ٣٤/٥ .

[9] نهاية المحتاج ٢١٣/٤.

غير مكان التسليم وقد حل لم يكن له المطالبة به، وبنقله إن كان له (مؤنة)[1]، ولا المطالبة به وبمؤنه النقل لينقل بنفسه، ولا المطالبة بالقيمة للحيلولة[2]، وإن لم يكن لنقله مؤنة كالدراهم أو كان، وقد رضى بدونها فله المطالبة به[3]. ويجوز شرط الرهن والكفيل والإشهاد في السلم، ولو لم يف المسلم إليه خير المسلم، ولو لم يشرط في العقد أو في المجلس لم يلزمه لكن لو تبرع المسلم إليه بالرهن وسلم أو تكفل شخص تبرعا لزم.

---

(1) ساقط من (أ).

(2) نهاية المحتاج ٤/٢١٤، الشرح الكبير ٤/٤٢٧- ٤٢٨ .

(3) الشرح الكبير ٤/٤٢٨ .

فصل القرض

فصل

[القرض][1]

القــرض منــدوب إليــه[2]. وأركانــه: الصيغــة، والمقــرض، والمتعــاقدان. و(شروطهما)[3] ما (يشترط)[4] في البائع والمشتري وأن يكــون المقــرض مــن أهــل التبرع[5]. والصيغة أن يقول المقرض: أقرضتك أو أسلفتك أو خذ هذا بمثلــه، أو خــذه (و)[6] اصرفه في حوائجك ورد بدله، أو ملكتكه على أن ترد بدله، ولو اقتصــر علــى ملكتكه فهبة[7].

---

[1] القرض: في اللغة القطع، والقرض والقرض: ما يتجازى به الناس بينهم ويتقاضونه، وجمعه قروض، وهــو ما أسلفه من إحسان ومن إساءه. لسان العرب ٢١٦/٧ وشرعا: هو تمليك الشيء على أن يرد بدله. وســمي بذلك لأن المقترض يقطع للمقترض قطعة من حاله. ويسميه أهل الحجاز سلفا. نهاية المحتاج ٢١٥/٤، أسنى المطالب ١٤٠/٢١ .

[2] لقوله عليه الصلاة والسلام: "من فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة". البخاري: كتاب المظالم، باب تحريم الظلم، حديث رقم ٢٤٤٠. مسلم: كتاب البر، باب تحريم الظلــم، حديــث رقــم ٢٥٨٧.

[3] (ج): (شرطهما).

[4] (ج): (شرط).

[5] وذلك بأن يكون غير محجور عليه، مختارا، لأن القرض فيه شائبة تبرع، ومن ثم امتنع تأجيله ولم يجــب التقابض فيه وإن كان ربويا، ولو كان معاوضة محضة لجاز للولي غير الحاكم قرض مال موليه من غــير ضرورة. نهاية المحتاج ٢١٩/٤، الشرح الكبير ٤٣٠/٤، روضة الطالبين ٣٢/٤ ، مغني المحتاج ١١٨/٢ ، تحفة المحتاج ٤١/٥، نهاية المحتاج ٢٢٤/٤، المهذب ١٨٣/٣.

[6] (أ): (او).

[7] الشرح الكبير ٤٣٠/٤، روضة الطالبين ٣٢/٤، مغني المحتاج ١١٧/٢، تحفــة المحتــاج ٣٨/٥ . نهايــة المحتاج ٢٢٢/٤، أسنى المطالب ١٤١/٢، المهذب ١٨٣/٣ .

ولو اختلفا في ذكر البدل فالقول للآخذ في وجه، والأصح خلافة والقياس التحالف كفى دعوى البيع والهبة ثم الرد[1]. ويشترط القبول بأن يقول: أقرضت أو أسلفت أو استقرضت أو تملكت أو قبلت وشروطها (كشروطها)[2] في البيع[3].

[شروط المقرض]

وللمقرض شروط:

(الأول)[4]: أن يجوز السلم فيه. فما لا يجوز السلم فيه[5] ولا يجوز إقراضه[6]. إلا الخبز فإنه لا يجوز السلم فيه، ويجوز إقراضه وزنا لا عددا[7]. (وإلا)[8] العقار فإنه (يجوز)[9] إقراضه دون إسلافه[10]، على ما سيأتي في الشفعة. ولا يجوز اقراض الروبة وهي الخميرة[11]. وما جاز السلم فيه جاز إقراضه إلا الجارية المحللة

---

[1] الوجة الصحيح هو أن القول للدافع لموافقته قوله في الأطعمة، فلو قال: أطعمتك بعوض، فقال المضطر: بلا عوض، صدق المطعم لأنه اعرف بكيفية بذله. روضة الطالبين ٤/٣٢ ، الشرح الكبير ٤/٤٣٠، نهاية المحتاج ٤/٢١٩، أسنى المطالب ٢/١٤١ .

[2] (ج): (شروطها).

[3] وذلك كما في البيع وسائر التمليكات. الشرح الكبير ٤/٤٣٠، روضة الطالبين ٤/٣٢، مغني المحتاج ٢/١١٧، تحفة المحتاج ٥/٣٩، نهاية المحتاج ٤/٢٢٢.

[4] بياض في (ج).

[5] وذلك لصحة ثبوته في الذمة. نهاية المحتاج ٤/٢٢٠، روضة الطالبين ٤/٣٢-٣٣، الشرح الكبير ٤/٤٣١.

[6] وذلك لأن ما ينضبط أو يعز وجوده يتعذر أو يتعسر رد مثله، إذ الواجب في المتقوم رد مثله صورة. نهاية المحتاج ٤/٢٢٢ الشرح الكبير ٤/٤٣٢، مغني المحتاج ٢/١١٩، تحفة المحتاج ٥/٤٤، المهذب ٣/١٨٥ .

[7] وهذا للحاجة العامة وإطباق الناس عليه وهناك وجه بالمنع. نهاية المحتاج ٤/٤٢٢ الشرح الكبير ٤/٤٣٢، روضة الطالبين ٤/٣٣ .

[8] (أ): (ولا).

[9] (أ): (جاز).

[10] أسنى المطالب ٢/١٤١ .

[11] وذلك لاختلافها في الحموضة، الروبة بضم الراء خميرة من اللبن الحامض تلقى على الحليب ليروب. مغني المحتاج ٢/١٩٩، تحفة المحتاج ٥/٤٤ ، أسنى المطالب ١/١٤١ .

(للمقترض)[1] بالنكاح أو الملك فإنه لا يجوز إقراضها[2] منه، ويجوز المحرمة بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو تمجس أو توثن[3].

الثاني: أن يكون معلوم القدر بالكيل أو الوزن أو الذرع[4] أو العد[5]. (فلا)[6] يصح جزافا (أو)[7] تخمينا، فلو أقرض كفا من الدراهم بطل. ولو أقرضه على أن يستبان مقداره ويرد مثله صح[8]. ولو أقرض برا مختلطا بالشعير فسد.

الثالث: أن لا يجر منفعة[9]، فلو شرط أن يرد الجيد على الردئ، أو الخالص عن المغشوش أو (الزيادة)[10] عن المأخوذ، أو ببلد آخر وله فيه غرض (صحيح)[11] من خوف (و)[12] رواج وغيرهما فسد، ولا يملك التصرف فيه وهو كالمقبوض ببيع فاسد[13]. ولو أقرض بلا شرط فرد أجود، أو أكثر، أو ببلد آخر جاز، ولا فرق

---

[1] (أ): (للمقرض).

[2] وذلك لأنه قد يطؤها ثم يردها فتصير بمعنى إعارة الجواري للوطئ وهو ممتنع. وهناك وجه بالجواز إلحاقا للجواري بالعبيد. الشرح الكبير ٤/٤٣١، مغني المحتاج ٢/١١٨، تحفة المحتاج ٥/٤٣ .

[3] الشرح الكبير ٤/٤٣٢، روضة الطالبين ٤/٣٢، نهاية المحتاج ٢٢٦، أسنى المطالب ٢/١٤١

[4] (جـ): (الذراع).

[5] وذلك ليتأتى قضاؤه. الشرح الكبير ٤/٤٣٢ ، روضة الطالبين ٤/٣٣ ، المهذب ٣/١٨٦.

[6] (جـ): (ولا).

[7] (جـ): (و).

[8] أسنى المطالب ٢/١٤٢، نهاية المحتاج ٤/٢٢٠.

[9] وذلك لأن موضوع القرض الإرفاق فإذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه فمنع صحته. الشرح الكبير ٤/٤٣٣، نهاية المحتاج ٤/٢٣٠، مغني المحتاج ٢/١١٩، حاشية الشرواني على تحفه المحتاج ٥/٤٧، روضة الطالبين ٤/٣٣، المهذب ٣/١٨٧.

[10] (أ): (زيادة)، (جـ): (زيادة على).

[11] ساقط من (أ، جـ).

[12] (أ): (و).

[13] وذلك لأنه شرط في القرض ما يجر إلى المقرض منفعة، والمعنى من القرض الإرفاق فإذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعة ومعناه. نهاية المحتاج ٤/٢٣٠، الشرح الكبير ٤/٤٣٣، روضة الطالبين ٤/٣٤، مغني المحتاج ٢/١١٩.

بين (الربوي)[1] وغيره، ولا بين المشهور برد الزيادة وغيره[2]. ولا يجوز شرط الأجل، فإن شرط ولم يكن للمقرض غرض صح القرض ولغا الشرط[3]، وإن كان (غرض)[4] بأن كان (زمان)[5] نهب والمستقرض ملئ فسد القرض[6] ويجوز (شرط)[7] الرهن والكفيل (المعينين)[8]. والإشهاد والإقرار عند الحاكم[9]. ويملك المأخوذ بالقبض[10]، لكن لو أراد (المقرض)[11] الرجوع، وقد بقي بحاله فله ذلك.

---

(1) (جـ): (ربوي).

(2) وذلك لقوله عليه اسلام : " إن خيركم أحسنكم قضاء"، مسلم: كتاب المساقاه، باب من استسلف سنا فرد خيرا منه، حديث رقم ١٦٠١.

(3) يلغو الأجل هنا لإمتناع التفاضل فيه كالربا، ويصح العقد لأنه؛ زاد في الإرفاق بجر المنفعة للمقترض. المهذب ١٨٤/٣، مغني المحتاج ١٢٠/٢، تحفة المحتاج ٤٧/٥، نهاية المحتاج ٢٣١/٤ .

(4) (ب): (عرض).

(5) (جـ): (زمن).

(6) لأنه بذلك يكون فيه جر منفعة للمقرض، الشرح الكبير ٤٣٣/٤- ٤٣٤. روضة الطالبين ٣٤/٤، مغني المحتاج ١٢٠/٢، تحفة المحتاج ٤٨/٥، نهاية المحتاج ٤/ ٢١٣.

(7) (ب): (بشرط).

(8) (ب): (المعيبين).

(9) وذلك لأن هذه الأمور توثيقات لا منافع زائدة، فله إذا لم يوف بها المقرض الفسخ وإن كان له الرجوع بغير شرط. نهاية المحتاج ٢٣١، روضة الطالبين ٣٤/٤/، الشرح الكبير ٤٣٤/٤. مغني المحتاج ١٢٠/٢، تحفة المحتاج ٤٨/٥، نهاية المحتاج ٢٣١/٤ .

(10) وذلك لأنه إذا قبضه ملك التصرف فيه من جميع الوجوه، ولو لم يملكه لما ملك التصرف فيه، ولأن الملك في الهبة يحصل بالقبض، ففي القرض أولى، لأن للعوض مدخلا فيه، وهناك وجه يذهب إلى أنه يملك بالتصرف، لأنه ليس تبرع محض، إذ يجب فيه البدل وليس على حقائق المعاوضات فوجب أن يكون تملكه بعد استمرار بدله. الشرح الكبير ٤٣٥/٤، روضة الطالبين ٣٥/٤، مغني المحتاج ١٢٠/٢، تحفة المحتاج ٤٨/٥، نهاية المحتاج ٢٣٢/٤ .

(11) (أ) – (المقبوض منه).

ولو (رده)[1] المستقرض وجب عليه القبول، والزوائد للمستقرض[2][3] ولو قال: ادفع مائة من جهتي قرضا علي إلى وكيلي فلان، فدفع ثم مات الآمر فليس للدافع المطالبة (من الآخذ) [4]، ولا للآخذ الرد إليه، ولو رد ضمن للورثة، وحق الدافع يتعلق بتركة الميت عموما لا بما دفع خصوصا[5] ولو ظفر بالمستقرض من غير مكان الإقراض، فليس له المطالبة به وبنقله إن كان له مؤنة ولا بمؤنة النقل لينقل هو، لكن له المطالبة بقيمة بلد الإقراض وقت المطالبة، ولا رد ولا استرداد. وله المطالبة به إن لم يكن لنقله مؤنه أو رضى بدونها[6]. وإذا (اقترض)[7] مثليا رد مثله حقيقة، وإن (اقترض)[8] متقوما رد مثله صورة[9].

---

[1] (أ) – (رد).

[2] يزيد في (أ) المقرض.

[3] هذا هو الوجه الأصح بناء على المسألة السابقة، وذلك لأنه يتمكن من تغريمه بدل حقه عند الفوات، فأن يتمكن من مطالبته بعينه كان أولى، ولا يبعد أن يرجع فيما ملكه غيره كما يرجع الواهب في الهبة، الشرح الكبير ٤/٤٣٥، روضة الطالبين ٣٥، مغني المحتاج ٢/١٢٠، تحفة المحتاج ٥/٤٩، نهاية المحتاج ٤/٢٣٢.

[4] (أ): (منه).

[5] وذلك لأن الأخذ لم يأخذه لنفسه، وإنما هو وكيل عن الأمر، وقد أنتهت وكالته ببت الأمر. أسنى المطالب ٢/١٤٤. روضة الطالبين ٤/٣٧.

[6] وذلك لأن الأعتياض عنه جائز، فلا يطالبه بمثله إذا لم يتحمل مؤنة حمله لما فيه من الكلفة وأنه يطالبه بمثل لامؤنه لحمله، الشرح الكبير ٤/٢٢٩، روضة الطالبين ٤/٣٦، مغني المحتاج ٢/١١٩، تحفة المحتاج ٥/٤٦، نهاية المحتاج ٤/٢٣٠ .

[7] (أ): (افترض).

[8] (أ): (اقرض).

[9] وهذا الوجه الأظهر، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم "استقرض بكرا ورد بازلا" . مسلم: كتاب المساقاه، باب من استسلف سنا فقضى خيرا منه ٣/٩٩٢. والبكر الفتي من الإبل، والبازل الذي له ثمان سنين، الشرح الكبير ٤/٤٢٩، روضة الطالبين ٤/٣٧، مغني المحتاج ٢/١١٩، تحفة المحتاج ٥/٤٤، نهاية المحتاج ٤/٢٢٨ .

وإذا بعث [المقرض][1] هدية جاز قبولها بلا (كره)[2][3]، ويستحب أن يرد أجود من المأخوذ وأكثر ولا كراهة في أخذه[4]. ولو أقرضه نقدا فأحدث الإمام نقدا آخر فليس للمقرض إلا الأول زائد كان أو ناقصا[5]، ولو كان [له][6] دين على آخر فأمر ثالثا بالتقاضي، بشرط أن يقرضه أويبيعه منه فقبض لم يكن قرضا ولا بيعا وله أجرة مثل التقاضي. ولو أراد أن يقرضه بعد ذلك جاز[7]. ولو قال خذ هذه الحنطة وازرعها لنفسك فهو كما لو قال: خذ (هذا)[8] الدينار واشتر به قميصا لنفسك وقد مر في شروط البيع، ولو قال: إزرع أرضي لنفسك فهو إباحة لا يثبت العوض. ولو قال : اقترض لي مائة درهم من فلان ولك عشرة فهو جعالة. ولو استقرض حنطة من آخر فأجاز المقرض الأخذ من مطمور أو كندوج معين فأخذ واختلفا في القدر صدق القابض. ولو ردها إليه بإذن المقرض وهناك حافظ له (برئ)[9]، وإن لم يكن لم يبرأ. ولو تلفت من ضمانه. ولو كانت وديعة او غصبا وردها بإذنه برئ. ولو دفع ألفا إلى آخر ثم قال الآخذ: كانت وديعة فهلكت، وقال الدافع: بل قرضا صدق الآخذ بيمينيه[10].

---

[1] (الأصل، أ، ب،جـ): (للقرض)..

[2] (أ): (كراهة).

[3] وهذا للخبر السابق: " إن خيركم أحسنكم قضاء". مره تخريجه. نهاية المحتاج ٢٥/٤، روضة الطالبين ٣٧/٤ ، مغني المحتاج ١١٩/٢، نهاية المحتاج ٢٣١/٤ .

[4] وذلك للخبر السابق. ولأنه عقد مسامحة وإرفاق جاز. روضة الطالبين ٣٧/٤، الشرح الكبير ٤٣٣/٤، نهاية المحتاج ٢٣١/٤.

[5] روضة الطالبين ٣٧/٤، نهاية المحتاج ٢٢٣/٤ .

[6] ساقط من: (الأصل، أ، جـ).

[7] وذلك الإنسان في إزالة ملكه لا يصير وكيلا لغيره وإنما ذلك توكيل بقبض الدين فلا بد من قرض جديد. أسنى المطالب ١٤٤/٢ .

[8] (ب): (هذه).

[9] ساقط من: (جـ).

[10] وذلك لأن الأصل براءة ذمة الأخذ. حاشية الكمثرى ٤٠٦/١ .

كتاب الرهن

(كتاب الرهن)[1][2]

[أركان الرهن]

وله أركان:-

الركن الأول: الصيغة وهي: الإيجاب من الراهن والقبول من المرتهن، سواء كان مشروطا في عقد أو غير مشروط، ويسمى (رهن)[3] التبرع ورهن الابتداء[4]، والقول في المعاطاة و(الاستيجاب)[5] كفى البيع، وشروطها كشروطها في البيع[6].

وإذا (شرطا)[7] شرطاً؛ فإن كان من مقتضى العقد كشرط البيع في دينه، أو تقدمه على الغرماء، أو أن لا يباع إلا بإذنه، أو (كان من)[8] مصالحه، كشرط الأشهاد

---

[1] والرهن لغة: ما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أخذ منه والجمع رهون ورهان ورهن بضم الهاء. لسان العرب ١٣/١٨٨.

وشرعاً: جعل العين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه. أسنى المطالب ٢/١٤٤، مغني المحتاج ٢/١٢١، تحفة المحتاج ٥/٥٠١، الإقناع ٢/٢٣٠.

[2] ثبت الرهن بالكتاب والسنة، قال تعالى: " وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة". سورة البقرة، آية (٢٨٣)، وما روي: أنه عليه الصلاة والسلام: "قد رهن درعه عند يهودي، فتوفي وهي مرهونة عنده". البخاري: كتاب البيوع، باب ٨٨، ٣/٣٤.

[2] بياض في: (جـ).

[3] ساقط من: (ب).

[4] الشرح الكبير ٤/٤٦٣، روضة الطالبين ٤/٥٧، مغني المحتاج ٢/١٢١، تحفة المحتاج ٢/٥٢.

[5] (أ): (الاستيجاب).

[6] الشرح الكبير ٤/٤٦٣، روضة الطالبين ٤/٥٨، مغني المحتاج ٢/١٢١، تحفة المحتاج ٥/٥١.

[7] (ب): (شرط).

[8] ساقط من: (أ)، (جـ): (من من).

لم يؤثر في العقد[1]، وإن كان غيرهما،وكان ينفع الراهن ويضر المرتهن؛ كأن لا يبـــاع في الدين، أو لا (يباع)[2] إلا (بعد)[3] المحل (بشهر)[4]، أو (بالأكثر)[5] من ثمن المثـــل، أو كان ينفع المرتهن ويضر الراهن؛ كشرط أن يكون زوائـــده مملوكـــة للمرتـــهن، أو مرهونة عنده فسد الرهن والعقد المشروط فيه[6].

(الركن الثاني)[7]: المتعاقدان و(شرطهما)[8]: التكليف، والإختيار، وإطلاق التصرف في رهن ماله، وحفظ المصلحة والإحتياط في مال غيره[9].

فرهن الولي مال الصبي والإرتهان له مشروطان بالمصلحة والإحتياط، ولا فرق بين أن يكون أبا أو جداً أو وصيا أو قاضيا أو قيما[10].

(فمن صور المصلحة)[11] في الرهن: أن يشتري (للطفل)[12] ما يساوي مـــائتين مثلا بمائة نسيئة، ويرهن بها ما يساوي مائة من ماله، ولو امتنـــــع البـــائع إلا برهـــن

---

[1] الشرح الكبير ٤/٤٦٣، روضة الطالبين ٤/٥٨، مغني المحتاج ٢/١٢١، تحفة المحتاج ٥/٥٢.

[2] (جـــ): (تباع).

[3] (أ): (من).

[4] ساقط من: (أ).

[5] (أ،جـــ): (الاكثر)، (ب): (باكثر).

[6] يفسد الشرط والرهن على الرأي الظاهر إذا كان ينفع الراهن ويضر المرتهن، ويفسد الشرط والرهـــن إذا كان ينفع المرتهن ويضر الراهن. الشرح الكبير ٤/٦٣-٦٤، مغني المحتـــاج ٣/١٢٢، تحفـــة المحتـــاج ٥/٥٢.

[7] بياض في : (جـــ).

[8] (أ): (شروطهما).

[9] الشرح الكبير ٤/٤٦٩، الحاوي ٦/٢٣، تحفة المحتاج ٥/٥٣.

[10] المصدر نفسه.

[11] بياض في: (جـــ).

[12] ساقط من: (جـــ).

(ما)[1] يزيد على مائة ترك الولي، إلا أن يكون المرهون عقارا يؤمن (تلفـه) ( )[2]، وقيل لا يجوز أيضا[3].

ومنها ما إذا وقع خوف يخاف به على ماله فله أن يشتري عقارا نسيئه ويرهـن بالثمن شيئا من ماله إذا لم يمكن أداؤه في الحال، ولم يبع إلا بشرط الرهن، لأن الإيداع والحالة هذه ممن لا يمتد اليد إليه جائز فالرهن عنده أولي،[4]ومنها:

أن [يقترض] [5] (لحاجته) [6] من (نفقة أو كسوة) [7]، و لتوفية ما لزمه بإتلاف أو جناية أو لإصلاح ضيعته ومرمتها[8] ارتقابا لغلتها أو لحلول دين مؤجل، أو (ورود)[9] مال غائب، أو لنفاق متاع له كاسد، فإن لم يرتقب شيئا من ذلك فبيع قدر ما يرهن أولى من استقراضه[10]، وحيث جاز الرهن فالشرط أن يكون المرتهن أمينا[11].

---

[1] ساقط من: (أ، ب، جـ).

[2] يزيد في: (ب): (من).

[3] يجوز الرهن في الحالة الأولى؛ لأنه إذا لم يعرض تلف ففيه غبطة ظاهرة، وإن تلف المرهون كـان فـي المشترى ما يجبره، وفي الحالة الثانية لا يجوز؛ لأن الرهن يمنع من التصرف وربما يتلف فيتضرر بـه الطفل. أما العقار فلعدم تلفه فقد جوزه البعض، وقال الأمام: إن التجويز خلاف ظاهر المذهـب. الشـرح الكبير ٤/٤٦٩، روضة الطالبين ٤/٦٢.

[4] الشرح الكبير ٤/٤٦٩، روضة الطالبين ٤/٦٣.

[5] (الأصل): (يستقترض).

[6] (ب): (لحاجة).

[7] (أ ، ب ، جـ): (النفقة او الكسوة).

[8] المَرَمَّة: الرُّمّ: وهي متاع البيت، والقائمين بأمره. لسان العرب ١٢/٢٥٤، القاموس المحيط ٤/ ١٢٤.

[9] (ب): (ورد).

[10] الشرح الكبير ٤/٤٦٩، روضة الطالبين ٤/٦٣، الحاوي ٦/٢٣، مغني المحتاج ٢/١٢٢.

[11] الشرح الكبير ٤/٤٧٠، روضة الطالبين ٤/٦٣-٦٤، مغني المحتاج ٢/١٢٢.

(ومن صور المصلحة) [1] في الإرتهان أن يتعذر على الولى استيفاء دين الصبي على الغير من إتلاف أو جناية، فيرتهن إلى التيسر[2]، ومنها أن يكون دينه مؤجلا بأن ورثه كذلك، ويتبرع المديون بالرهن، أو باع ماله نسيئة بالغبطة.

ولبيع ماله نسيئة شروط: أن يكون البيع بأكثر من ثمن مثله نقدا، وأن لا ينقص عن ثمن مثله نسيئة، (وأن) [3] يكون المشتري موسرا أمينا، وأن يكون الأجل قصيرا عرفا، وأن يرتهن به شيئا، وإن باع بأضعاف الثمن من ملئ، وفي إلى أجل قريب، ولا يقوم الضامن والكفيل مقامه، وأن يكون المرهون وافيا بالثمن، وأن يشهد عليه وإلا فيبطل البيع، ويضمنه البائع بالإقباض، والمشتري بالقبض[4]، وإذا إرتهن جاز أن يرتهن بكل الثمن.

ولا يشترط [استيفاء] [5] قدر المبيع نقدا، فلو باع ما يساوي مائة نقدا، أو مائة وعشرين نسيئة بمائة وعشرين نسيئة وأخذ بالكل رهنا، أو ما يساوي مائة نقدا بمائة نقدا وبعشرين نسيئة وأرتهن صح، ولو باع ما يساوي مائة نقدا ومائة وعشرين نسيئة بمائة و(عشرين) [6] نسيئة وارتهن بمائة فحسب ، بطل البيع[7].

ومنها أن يقرض ماله أو يبيعه لضرورة نهب، ويرتهن عقارا، فإن لم يجد من يرهن عقارا فمنقولا إن كان الراهن ثقة ملياً[8]، فإن لم يجد وتحقق ضياع المال

---

[1] بياض في: (جـ).

[2] الشرح الكبير ٤/٤٧٠، روضة الطالبين ٤/ ٦٣.

[3] (جـ): (والا).

[4] هذا الصحيح وظاهر النص في هذه الشروط.
الشرح الكبير ٤/٤٧٠، روضة الطالبين ٤/٦٣-٦٤، مغني المحتاج ٢/١٢٢.

[5] (الأصل): (استيفاد).

[6] (ب): (وبعشرين).

[7] هذا على الوجه الصحيح.
روضة الطالبين ٤/٦٤، الشرح الكبير ٤/٤٧٠.

[8] روضة الطالبين ٤/٦٤، الشرح الكبير ٤/٤٧٠.

فالإقراض أصلح.ولا يجوز إيداع ماله ما أمكن الإقراض، وشـــرط أن يـــودع أمينـــا، ولإقراض ماله شروط الخوف إلا أن يكون المقترض قاضيا، وأن يكون المقترض أمينا ملياً، وأن يرتهن به عقارا منقولا على ما ذكر وأن يشهد عليه وإلا فيبطل.

وحكم مال المجنون والمحجور (عليه) [1] بالسفه حكم مال الطفل فـــي الرهـــن والارتهان[2]. ورهن المكاتب (وإرتهانه) [3] بإذن السيد جائز، وبغير إذنه فلا، وهذا هـو الأظهر في (الشرح الكبير والصغير) و(التذنيب) [4] في كتاب الرهن والكتابـــة، وهـــو الصحيح في (روضة الطالبين) والمذكور في (شرح اللباب) في كتاب الكتابـــة أيضـــا، وقيل: هو كالولى، ولايحتاج إلى إذنه وهو الذي ناقض في (روضة الطالبين) (وشـــرح اللباب) كتاب (الرهن)[5][6]، ونقل في (تعليق الحاوى) الأول: عن المعظم، والثاني: عن جماعة.

والعبد المأذون كالمكاتب وليس له الرهن لنفقته وكسوته وتوفية ما لزمـــــه، ولا يتصور له الضياع ليفرض له الإقتراض لإصلاحها، ولو قال لعبده: اتجر ولم يدفع إليـه مالا فله البيع والشراء حالا ومؤجلا، والرهن والإرتهان، فإن فضل شئ كان كـــالمدفوع للتجارة[7].

---

[1] ساقط من: (أ).

[2] روضة الطالبين ٦٢/٤، مغني المحتاج ١٢٢/٢، تحفة المحتاج ٥٣/٥.

[3] (جـــ): (وارتهان).

[3] (ب): (الصغير والكبير).

[4] (ب): (التهذيب).

[5] ساقط من (ب).

[6] رهن المكاتب وإرتهانه مشروطان بالمصلحة والاحتياط، وهناك وجه بأنه لا يصح رهنه وإرتهانـــه بـــإذن السيد بناء على أن الرهن تبرع. روضة الطالبين ٦٤/٤، الشرح الكبير ٤٧٠/٤، مغني المحتاج.

[7] العبد المأذون كالمكاتب إلا في شيئين، أولهما: أن رهنه أولى بالمنع لكون الرهن ليس من عقود التجارات، والثاني: له البيع نسيئة بإذن السيد بلا خلاف. روضة الطالبين ٦٥/٤، الشرح الكبير ٤٧/٤.

(الركن الثالث) [1]: المرهون، وله شروط[2]:-

الأول: أن يكون عينا[3]، فلا يصح رهن الدين[4]، ولامنفعة العين[5]، ويصح رهن الشائع من شريكه أو غيره[6]، ولو رهن نصيبه (من) [7] بيت معين من دار مشتركة باذنه أو بغير إذنه صح[8]، فإن قسمت ووقع المرهون في نصيب شريكه انفك، ويغرم الراهن قيمته (لتكون) [9] رهنا مكانه[10]، وقبض الجزء الشائع بقبض الكل، فإن أذن الشريك قبض، وإن أبي فإن رضي المرتهن بيد الشريك جاز وناب عنه في القبض، وإن تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما[11].

ولو رهن جارية عند محرم أو أجنبي وهي صغيرة أو عجوزة لا تشتهي فهي كالعبد، وإن كانت كبيرة والمرتهن ثقة و(عنده) [12] زوجته أو جاريته أو نسوة

---

[1] بياض في : (جـ).

[2] الشرح الكبير ٤٣٨/٤، روضة الطالبين ٣٨/٤، أسنى المطالب ١٤٤/٢، تحفة المحتاج ٥٤/٥، الإقناع ٢٣/٢.

[3] الشرح الكبير ٤٣٨/٤، روضة الطالبين ٣٨/٤، أسنى المطالب ١٤٤/٢،تحفه المحتاج ٥٤/٥، الإقناع ٢٣/٢.

[4] هذا هو الوجه الصحيح؛ لأن الدين غير مقدور على تسليمه. الشرح الكبير ٤٣٨/٤، روضة الطالبين ٣٨/٤، أسنى المطالب ١٤٤/٢، مغني المحتاج ١٢٢/٢.

[5] وذلك لأن الرهن لو كان مؤجلاً فالمنافع إلى حلول الأجل، وإن كان حالا فبقدر ما يتأخر الدين يتلف جزء من المرهون، فلا يحصل الأستيقاق، الشرح الكبير ٤٣٨/٤، روضة الطالبين ٣٨/٤، أسنى المطالب ١٤٤/٢. مغني المحتاج ١٢٢/٢. الباجوري علي ابن القاسم ٣٦٠/١-٣٦١.

[6] الشرح الكبير ٤٣٨/٤، روضة الطالبين ٣٨/٤. مغني المحتاج ١٢٣٥/٢، الإقناع ٢٣/٢.

[7] (أ): (في).

[8] هذا هو الصحيح، كما ويصح بيعه. الشرح الكبير ٤٣٨/٤، روضة الطالبين ٣٨/٤، حاشيه قليوبي على كنز الراغبين ٢٦٣/٢.

[9](أ،ب): (ليكون).

[10] الشرح الكبير ٤٣٩/٤، روضة الطالبين ٣٨/٤، حاشية قليوبي على كنز الراغبين ٢٦٣/٢.

[11] روضة الطالبين ٣٩/٤، مغني المحتاج ١٢٣/٢، تحفة المحتاج ٥٥/٥.

[12] ساقط من: (جـ).

(ثقات)[1] فلا بأس، وإلا فتوضع عند ( )[2] محرم أو امرأة ثقة أو عدل بالصفة المذكورة في المرتهن[3].

الثاني:(أن)[4] يكون (قابلا)[5] للبيع عند حلول الدين، فلا يصح رهن المستولدة والمكاتب والوقف وسائر ما لا يصح بيعه[6]، إلا المدبر والمعلق [عتقه][7](بصفة)[8] يتيقن وجودها قبل حلول الدين، أو يحتمل كقدوم غائب وشفاء مريض فإنه لا يصح رهنهما وإن صح بيعهما.

ويصح رهن الولد الصغير دون الأم وبالعكس[9]، ويباعان معا إن احتيج، ويوزع الثمن على [قيمتهما][10] بأن (تقدر)[11] الأم جارية لا ولدلها (فتقوم)[12] وحدها، ثم مع الولد فما زاد فهو قيمة الولد صرف إلى الراهن، وهذا هو الأظهر في (المحرر)[13]، والمذكور في (شرح اللباب) و(الحاوي) و(تعليقه)، (وقيل)[14]: لا (تقدر)[15] الأم جارية بلا ولد، بل تقدر (حاضنة)[1] وتقوم (ثم يقوم)[2] الولد مع الأم[3].

[1] (ب): (ثقاة).

[2] يزيد في (الأصل): (عدل).

[3] الشرح الكبير ٤/٤٤٠، روضة الطالبين ٤/٣٩-٤٠.

[4] بياض في: (جـ).

[5] (أ،ب، جـ): (قابلة).

[6] وذلك ليستوفى من ثمنه، فاستيفاؤه من مقصود الرهن، أو من مقاصدة. روضة الطالبين ٤/٤٠، الشرح الكبير ٤/٤٤١، أسنى الطالب ٢/١٤٥.

[7] (الأصل)، (عنقه).

[8] (ب): (على صفة).

[9] لأن ذلك لا يعتبر تفرقة بينهما، لأنه لا تفرقة بالمال، وإنما التفرقة تقع عند البيع وحينئذ يحذر منها بأن يبيعهمامعاً. الشرح الكبير ٤/٤٤٣، روضة الطالبين ٤/٤١، مغني المحتاج ٢/١٢٣، تحفة المحتاج ٥/٥٦.

[10] (الأصل، ب، ج): (قيمتها).

[11] (أ ، ب ، جـ): (يقدر).

[12] (ب): (يقوم)، (جـ): (فيقوم).

[13] المنهاج متن مغني المحتاج ٢/١٢٣، تحفة المحتاج ٥/٥٦.

[14] (أ): (وقد).

[15] (أ): (يقدر).

بلا ولد، بل تقدر (حاضنة)[1] وتقوم (ثم يقوم)[2] الولد مع الأم[3]. قال في ((الشرح) [4] الكبير والصغير) و(روضة الطالبين): وهذا ما أورده الأكثرون.

الثالث: أن لا يتسارع إليه الفساد قبل حلول الدين، إلا أن يمكن تجفيفه كالرطب الذي (يتتمر)[5]، أو لا يمكن كالعنب الذي لا يتزبب ، وقد رهن بحال أو (مؤجل)[6] (يحل) [7] قبل فساده أو بعده وقد شرط بيعه ، وجعل الثمن رهنا مكانه فإنه يصح في الكل[8]، ولو شرط منع البيع أو أطلق العقد بطل، وقيل: لاَ في الأخيرة[9].

ولو رهن ما لا يتسارع إليه الفساد فحدث ما عرضه للفساد كالحنطة تبتل لم ينفسخ الرهن، (ويباع) [10] ويجعل الثمن رهنا مكانه[11]، ولو رهن [الثمرة] [12]على الشجر مع الشجر، فإن أمكن تجفيفه أو لم يمكن، وقد رهن بحال أو (مؤجل) [13]علم

---

[1] (أ): (يقدر خاصته).

[2] (أ): (ويقوم).

[3] والراجح أن الأم لا تقدر وحدها بل تقوم مع الولد، لأنها رهنت وهي ذات ولد، ولهذا لو حدث الولد بعد الرهن والتسليم وبيعا معاً فللمرتهن قيمة جارية لا ولد لها.روضة الطالبين ٤٢/٤١، الشرح الكبير ٤/ ٤٤٤-٤٤٥. مغني المحتاج ١٢٣/٢، تحفة المحتاج ٥٦/٥.

[4] (جـ): (شرح).

[5] (ب): (يتمر).

[6] (جـ): (بمؤجل).

[7] ساقط من : (أ).

[8] وذلك لأن الأصل عدم فساده قبل الحلول. روضة الطالبين ٤٣/٤-٤٤، الشرح الكبير ٤٤٥/٤- ٤٤٦، أسنى المطالب ١٤٦/٢، مغني المحتاج ١٢٤/٢.

[9] إذا شرط أن لا يباع الرهن بحال قبل حلول الأجل، فهو فاسد مفسد للرهن لمناقضته مقصود الوثيقة، وكذلك إذا لم يشترط البيع أو عدمه في قول، وفي قول آخر يصح، ويباع عند تعرضه للفساد. الشرح الكبير ٤٤٦/٤، روضة الطالبين ٤٣/٤، مغني المحتاج ١٢٤/٢.

[10] (جـ): (وتباع).

[11]الشرح الكبير ٤٤٦/، روضة الطالبين ٤٤/٤، مغني المحتاج ١٢٥/٢، تحفة المحتاج ٥٨/٥.

[12] (الأصل، أ): (التمر).

[13] (أ): (بمؤجل).

حلول الدين قبل (فساده)[1] أو فساده قبل حلوله، وقد شرط البيع عند الإشراف (على)[2] الفساد صح[3]، وإن أطلق فكما مر[4].

وإن رهن الثمرة وحدها فإن لم يمكن تجفيفها فكرهن ما يتسارع إليه الفساد[5]، وإن أمكن فإن رهن قبل بدو الصلاح بدين حال وشرط قطعه وبيعه بشرط القطع، أو أطلق، أو بمؤجل (يحل) [6] مع الإدراك أو بعده أو (قبله) [7] وشرط القطع والبيع صح[8]، وإن رهن بعد بدو الصلاح فإن شرط القطع أو أطلق وقد رهن بحال أو (مؤجل) [9] بأجل (في معني) [10] الحال جاز، وإن رهن بمؤجل يحل قبل الإدراك، فإن رهنه مطلقا [بطل] [11]، وإن شرط القطع صح[12]، ولورهن زرعا بعد (اشتداده)[13] فإن كان مما يرى حباته صح، وإلا فلا. وإن رهنه بقلا فكرهن الثمرة قبل (بدو)[14] الصلاح[15].

---

[1] (أ): (افساده).

[2] (أ): (الى).

[3] روضة الطالبين ٤/٤٣، الشرح الكبير ٤/٤٤٥.

[4] مر في الحاشية رقم (٣).

روضة الطالبين ٤/٤٣، الشرح الكبير ٤/٤٤٦. مغني المحتاج ٢/١٢٤.

[5] أسنى المطالب ٢/١٤٨، مغني المحتاج ٢/١٢٤، حاشية الرشيدي على تحفة المحتاج ٥/٥٩.

[6] (أ): (تحل).

[7] ساقط من: (جـ).

[8] أسنى المطالب ٢/١٤٤، مغني المحتاج ٢/١٢٤.

[9] (أ): (بمؤجل).

[10] (أ): (بمعنى).

[11] (الأصل): (بل).

[12] الشرح الكبير ٤/٤٥١.

[13] (أ): (اشتداد الحب).

[14] ساقط من: (جـ).

[15] وفي وجه أنه يصح بيع الزرع بعد اشتداده وإن لم ير. الشرح الكبير ٤/٤٤٢، مغني المحتاج ٢/١٢٤.

الرابع : أن يكون مقدور التسليم حسا وشرعا كالمبيع.[1]

الخامس: أن يكون معلوم العين والقدر والصفة ولا يخفى (مثالهما)[2][3]، ولا يشترط أن يكون ملكا للراهن، بل يجوز أن يستعير ليرهن[4]، ولكن يجب (بيان)[5] جنس (الدين)[6]، وقدره، وصفته، وحلوله، وتأجيله، وقدر أجله، وبيان المرتهن، وسبيله سبيل الضمان. فكأنه ضمن الدين في رقبة المستعار لا في ذمته حتى لو تلف المرهون لم يلزمه الأداء من سائر أمواله، وله الرجوع قبل القبض وبعده فلا[7]، ولو تلف في يد المرتهن، فلا ضمان عليه ولا على الراهن[8].

ولو تلف في يد الراهن ضمن[9]، وله إجبار الراهن على فكه إذا (حل)[10] ومطالبة المرتهن برده أو (بمطالبة)[11] الراهن بالأداء (لينفك)[12]، ولا يباع إلا بإذن

---

[1] نهاية المحتاج ٤/٢٤٤-٢٤٥.

[2] (جـ): (مثالها).

[3] نهاية المحتاج ٤/٢٤٣.

[4] وذلك لأن الرهن توثيق، وهو يحصل بما لا يملك، بدليل الإشهاد والكفالة. روضة الطالبين ٤/٤٥، الشرح الكبير ٤/٤٥٣، أسنى المطالب ٢/١٤٨.

[5] بياض في: (جـ).

[6] (أ): (للدين).

[7] هذا على أظهر القولين. روضة الطالبين ٤/٥٠، الشرح الكبير ٤/٤٥٤، مغني المحتاج ٢/١٢٥، تحفة المحتاج ٥/٦٠.

[8] وذلك لأنه مرتهن لا مستعير. روضة الطالبين ٤/٥١، الشرح الكبير ٤/٤٥٦، مغني المحتاج ٢/١٢٥، تحفة المحتاج ٥/٦١.

[9] وهذا هو المذهب، لأنه مستعير. روضة الطالبين ٤/٥٢، الشرح الكبير ٤/٤٥٦، مغني المحتاج ٢/١٢٥، تحفة المحتاج ٥/٦١.

[10] (ب): (جل).

[11] (أ): (مطالبته).

[12] (ب): (ليفك).

جديد منه، فإن لم يأذن ولم (يؤد)[1] الراهن (باعه)[2] الحاكم أو مأذونه، ثم يرجع المعير على الراهن بما بيع وإن كان بغبن يحتمل، ولو قضى من ماله وانفك رجع على الراهن إن أدى بإذنه.

ولو إختلفا في الإذن صدق الراهن كالأصيل في دعوى الضامن الآذن في الضمان، وقبلت شهادة المرتهن للمعير.

ولو رهن ماله بدين غيره دون إذنه جاز، ولا مطالبة بالفك. وإذا بيع فلا رجوع للمالك، ولوقال لغيره: أرهن عبدك بديني عند فلان فرهن، فهو كما (لو)[3] قبضه ورهنه، فيكون ضمانا في رقبة المرهون وتعود المسائل كلها.

(الركن الرابع)[4]: المرهون به وله شروط:-

الأول: أن يكون دينا، فلا يصح الرهن بالأعيان المضمونة كالمغصوب، والمستعار، والمستام، وغير المضمونة كالمال في يد الوكيل والعامل والشريك والمستأجر وغيرهم[5].

---

[1] (أ): (يرد).

[2] (أ): (باع).

[3] ساقط من: (أ).

[4] بياض في: (جـ).

[5] وذلك لأن غرض الرهن بيع المرهون واستيفاء الحق من ثمنه عند الحاجة، ويستحيل استيفاء تلك الأعيان من ثمن المرهون، ونقل الإمام وجها بالجواز، بناء على تجويز ضمان الأعيان المضمونة. الشرح الكبير ٤٥٧-٤٥٨، روضة الطالبين ٤/٥٣، تحفة المحتاج ٢/٦١، جلال الدين المحلي، كنز الراغبين على منهاج الطالبين ٤/٢٦٦-٢٦٧،٢٥، دار الكتب العلمية -بيروت، الباجوري علي ابن قاسم ١/٣٦٢.

الثاني: أن يكون ثابتا أو [سيثبت] [1] معه، فلا يصح بمايثبت بالبيع أو القرض[2]، ولو قبض قبله فهو مأخوذ بجهة سوم الرهن فلا (يضمن)[3][4].

ولو قال: بعتك هذا العبد بألف وارتهنت هذا الثوب به، فقال: اشتريت ورهنت، أو قال: أقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك، فقال: استقرضتها ورهنته صح[5]، نعم يشترط أن يقع أحد شقي الرهن بين شقي البيع والآخر بعدهما. فلو قال البائع: ارتهنت وبعت، وقال المشتري: اشتريت ورهنت أو رهنت واشتريت بطل[6].

الثالث: أن يكون لازما أو أصله اللزوم، كالثمن في مدة الخيار أو قبل قبض المبيع، والأجرة قبل إستيفاء المنفعة، والصداق قبل الدخول[7]، فلا يصح بنجوم الكتابة[8]، وبجعل الجعالة قبل تمام العمل[9]، ويصح بالمنافع المستحقة بالإجارة على الذمة

---

[1] (الأصل، أ، ج): (يثبت).

[2] وذلك لأنه وثيقة حق فلا تتقدم على الحق كالشهادة. الشرح الكبير ٤/٤٥٨، روضة الطالبين ٤/٥٣، مغني المحتاج ٢/١٢٦.

[3] (أ): (الضمان).

[4] الشرح الكبير ٤/٤٥٨، روضة الطالبين ٤/٥٣، مغني المحتاج ٢/١٢٦، كنز الراغبين ٢/٢٦٦.

[5] وذلك، لأن شرط الرهن في البيع والقرض جائز لحاجة الوثيقة، فكذلك مزجه بهما، بل أولى؛ لأن الوثيقة هاهنا أكثر، فإن الشرط ربما لا يفي به. الشرح الكبير ٤/٤٥٨ ، روضة الطالبين ٤/٥٤.

[6] الشرح الكبير ٤/٤٥٨- ٤٥٩، روضة الطالبين ٤/٥٤.

[7] سبب تصحيح الرهن بالثمن في مدة الخيار هو قرب حاله من اللزوم، وهذا مفرع على أن الخيار لا يمنع نقل الملك في الثمن إلى البائع، فأما إذا جعلناه مانعا، فالظاهر منع الرهن لوقوعه قبل ثبوت الدين ولا شك أنه لا يباع المرهون في الثمن مالم تمض مدة الخيار. الشرح الكبير ٤/٣٦٠، روضة الطالبين ٤/٥٤-٥٥.

[8] وذلك لكونه دينا ثابتا، ولكن لا يصير لازما بحال. روضة الطالبين ٤/٥٤، مغني المحتاج ٤/١٢٧، كنز الراغبين ٤/٢٦٧.

[9] وهذا هو الوجه الأصح؛ لأن الموجب للجعل هو العمل وبه يتم الموجب فكأنه لا ثبوت له قبل العمل؛ لأن الجعل بعده لازم. روضة الطالبين ٤/٥٥، الشرح الكبير ٤/٣٦٠، مغني المحتاج ٤/١٢٧، كنز الراغبين، ٤/٢٦٧.

كتحصيل الحج (و)[1] الخياطة(و)[2] الكتابة ونحوها، ويباع عند الحاجة و(تحصل)[3] المنفعة بثمنه[4].

وما جاز الرهن به جاز ضمانه وبالعكس( )[5]، إلا أن ضمان العهدة جائز، ولا يجوز الرهن بها[6]، إلا أن ضمان رد الأعيان المضمونة صحيح والرهن بها باطل[7].

(الرابع)[8]: أن يكون معلوم القدر والصفة ولايخفى مثاله[9].

الخامس: أن يكون معلوم الوجوب، حتى لو كان يتوهم أن عليه دينا فرهن به مالا حتى إن ظهر الوجوب (و)[10] كان مرهونا بطل، وإن ظهر الوجوب، ولو ظن أن عليه دينا فأداه أو رهن به شيئا ثم تبين خلافه لغا الأداء والرهن، وله الاسترداد، ولو شرط رهنا في (عقد) [11] باطل فظن صحته ورهن لم يصح الرهن.

---

[1] (أ، ب، جـ): (او).

[2] (أ، ب، جـ): (او).

[3] (أ): (يحصل).

[4] ولكن إن كان إجارة عين لم يصح، لفوات الشرط الأول وهو أن يكون دينا. الشرح الكبير ٤/٤٦٠، روضة الطالبين ٤/٥٥.

[5] يزيد في (أ،جـ): (و).

[6] هذا هو المذهب، ولكن هناك وجه أنه لا يصح ضمان العهدة. الشرح الكبير ٤/٤٦١، روضة الطالبين ٤/٥٥-٥٦.

[7] روضة الطالبين ٤/٥٦.

[8] بياض في: (جـ).

[9] نهاية المحتاج ٤/٢٤٢.

[10] ساقط من: (أ، ب، ج).

[11] (أ): (العقد).

ويجوز أن يرهن بالدين الواحد رهنا بعد رهن (فيكون)[1]كما لو رهنهما معـا[2]، ولو كان الشيء مرهونا بعشرة وأقرضه عشرة أخرى على أن يكون (مرهونا) [3] بـها أيضا بطل وإن وفي بهما، والطريق الفسخ ثم الرهن بالكل[4]، ولو أقر الراهـن بأنـه مرهون بهما ثم (ادعى)[5] أنه رهنه بعشرة (ثـم بعشـرة)[6] فـإن صدقـه المرتـهن (فكذلك)[7]، وإلا فالقول للمرتهن بيمينه[8]، ولو قال ( )[9] المرتـهن: فسـخنا الأول وعقدنا (الثاني)[10] بعشرين صدق الراهن بيمينه[11]، ولو شهد (الشاهدان)[12] أنه رهـن بألف ثم (بألفين)[13]، ولم يصرحا بأن الثاني كان بعد فسخ الأول لم تسمع[14]، ولو رهن بعشرة ثم أقرض عشرة ليكون رهنا بهما، وأشهد شاهدين أنه مرهون بعشرين، فإن علم

---

[1] (أ،ب،جـ): (ويكون).

[2] الشرح الكبير ٤/٤٦١.

[3] ساقط من: (جـ).

[4] وهذا هو الرأي الجديد الأظهر، والقديم أن هذه الصورة جائزة كما تجوز الزيادة في الرهن بدين واحـد. الشرح الكبير ٤/٦، روضة الطالبين ٤/٥٦. مغني المحتاج ٢/١٢٨.

[5] ساقط من: (جـ).

[6] (ب): (فذا).

[7] ساقط من: (ج).

[8] يكون القول ها هنا للمرتهن؛ لأن اعتراف الراهن يقوي جانبه ظاهراً. روضة الطالبين ٤/٥٦ الشرح الكبير ٤/٤٦٣.

[9] يزيد في (الأصل، ب): (فالقول).

[10] ساقط من: (ب،جـ).

[11] وذلك لأن الأصل عدم الفسخ، وهناك وجه أن القول قول المرتهن؛ لاعتضاد جانبـه بـإقرار صاحبـه. روضة الطالبين ٤/٥٦، الشرح الكبير ٤/٤٦٢.

[12] (أ ، ب): (شاهدان).

[13] (جـ): (بالالفين).

[14] وهذا مرتب على المسألة السابقة. روضة الطالبين ٤/٥٦، الشرح الكبير ٤/٤٦٢.

الشاهدان أنهما لم (يجددا)[1] عقدا بعد (الفسخ) [2] لم [يكن][3] لهما الشهادة بأنه مرهون بعشرين، (اعتقدا)[4] جواز إلحاق الزيادة أو لم (يعتقدا)[5]، وإن جهلا بالحال فلهما الشهادة بما سمعا، ولا يجوز أن( )[6] يقولا إنه مرهون بعشرين (بل يجب عليهما بيان الحال كما سمعا)[7] وعلى الحاكم الحكم بشهادتهما[8]، نعم، لو قال عند الإشهاد: كان مرهوناً بعشرة فجعلته بعشرين، ونقل الشاهدان ما سمعا فهل يحكم الحاكم المعتقد لعدم الإلحاق بأنه رهن بعشرين ( )[9]؟ وجهان[10].

الركن الخامس: القبض، ولا يلزم الرهن إلا به. ولو رهن ولم يقبض (وأراد الرجوع)[11] فله ذلك، وخير المرتهن إن كان مشروطا في عقد. ومن صح إرتهانه صح قبضه، ويجزئ النيابة فيه كفى البيع، وكيفية القبض هنا كفى البيع[12].

---

[1] (أ): (تجدد).

[2] (ب): (فسخ).

[3] الأصل: (تكن).

[4] (أ): (اعتقد).

[5] (أ): (يعتقد).

[6] يزيد في الأصل: (لا).

[7] ساقط من: (أب، جـ).

[8] وهذا هو الوجه الصحيح؛ لأن الإجتهاد للحاكم. روضة الطالبين ٤/٥٧، الشرح الكبير ٤/٤٦٢.

[9] يزيد في (أ): (فيه).

[10] أصحهما: لا يجوز، لأن الإجتهاد للحاكم، لا إليهما. روضة الطالبين ٤/٥٧، الشرح الكبير ٤/٤٦٢.

[11] ساقط من: (أجـ).

[12] روضة الطالبين ٤/٦٥، الشرح الكبير ٤/٤٧٢.

ولو رهن الوديعة من المودع أو وهبها منه، فلا بد لحصول القبض من إذن جديد[1]، ولا يلزم إلا بمضى (زمان) [2] يتأتي فيه صورة القبض من وقت الإذن[3]، ولو كان منقولاً غائباً اشترط مُضيّ (زمان)[4] يمكن (المصير)[5] إليه ونقله، ولا يشترط نفس (المصير)[6] ومشاهدته[7]، ويصح الرجوع عن الإذن قبل مضي هذه المدة.

ولو اختلفا في الإذن أو في انقضاء هذه المدة فالقول للراهن. وإذا باع الوديعةَ أوالعاريةَ ممن في يده ، فيعتبر (مضى)[8] زمان إمكان القبض لجواز التصرف وانتقال الضمان، ولا يشترط المشاهدة والنقل، ثم إن كان الثمن حالاً، ولم يوفه لم يحصل القبض إلا بإذن البائع في القبض، وإن وفاه أو كان مؤجلا لم يحتج، إليه[9]، وإذا رهن المغصوب عند الغاصب، أو المستعار عند المستعير، أو المستام عند المستام صح، و( )[10]يشترط للزومه: مضي [زمان][11] إمكان القبض والإذن الجديد[12]، ولايبرأ

---

[1] ذهب صاحبا روضة الطالبين والشرح الكبير: إلى أنه لابد من إذن جديد في رهن الوديعة من المودع دون وهبها منه. وللأصحاب قولان، أظهرهما: اشتراط الأذن فيهما. روضة الطالبين ٦٦/٤، الشرح الكبير ٤٧٣/٤.

[2] (أب): (زمن).

[3] ذهب حرملة إلى أنه لا حاجة إلى مضي هذا الزمان، ويلزم العقد بنفسه. ومافي المتن هو الصحيح، وقول حرملة هو قول لنفسه لا نقلا عن الشافعي. روضة الطالبين ٦/٤، الشرح الكبير ٤٧٣/٤.

[4] (أب): (زمن).

[5] (أ): (المسير).

[6] (أ): (المسير).

[7] وهذا هو الوجه الصحيح. روضة الطالبين ٦٦/٤، مغني المحتاج ١٢٨/٤، كنز الراغبين ٢٦٩/٤.

[8] ساقط من: (أ).

[9] روضة الطالبين ٦٨/٤.

[10] يزيد في (أ): (لا).

[11] (أ): (زمان). (الأصل، ب، ج): (زمن).

[12] روضة الطالبين ٦٨/٤.

الغاصب عن الضمان وإن أبرأه المالك ما بقي في يده[1] ، فإن أراد البراءة رده إلى الراهن واسترده بالإرتهان، فإن لم يقبل رفع إلى الحاكم ليأمره بالقبض، فإن أبي قبضه الحاكم أو مأذونه، ويرده إليه[2]، ولو قال له القاضي: (أبرأتك)[3]، أو استأمنتك، أو (أودعتك)[4]: قال صاحب (التهذيب) في (كتابه)[5] (التعليق) : برئ[6]. ولو أودعه عند الغاصب أو وهبه منه برئ[7]، ولو آجره منه أو وكله ببيعه أو إعتاقه، أو كان نقدا وقارضه، أو عقد الشركة عليه لم يبرأ[8]، لكن إذا تصرف التصرف المأمور وانتقل إلى غيره زال عنه الضمان.

ولو رهن العارية عند المستعير، أو المستام عند المستام، أو المقبوض بالبيع الفاسد عند المشتري لم يبرأ[9]، وجاز للمستعير الإنتفاع فإن منعه لم (تبطل)[10] العارية، ولايزول الضمان[11]، وكل تصرف يزيل الملك كالبيع، والإعتاق، والإصداق، والهبة مع القبض[1]، والجعل أجرة إذا وجد من الراهن قبل القبض فهو رجوع، وكذا الرهن

[1] روضة الطالبين ٦٨/٤، الشرح الكبير ٤٧٥/٤، مغني المحتاج ١٢٨/٤، نهاية المحتاج ٢٥٥/٤.

[2] روضة الطالبين ٦٨/٤، الشرح الكبير ٤٧٦/٤، نهاية المحتاج ٢٥٥/٤.

[3] (جـ): (ابرتك).

[4] (ب): (اودعتكه).

[5] (جـ): (كتاب).

[6] نهاية المحتاج ٢٥٥/٤ حاشية العبادي على تحفة المحتاج ٧٠/٥.

[7] هذا على الأصح؛ لأن مقصود الإيداع الائتمان، والضمان والأمانة لا يجتمعان، فإنه لو تعدى في الوديعة لم يبق أمينا، بخلاف الرهن فإنه يجتمع مع الضمان، فإنه لو تعدى في الرهن صار ضامنا وبقي الرهن. روضة الطالبين ٦٨/٤، الشرح الكبير ٤٧٦/٤. نهاية المحتاج ٢٥٥/٤.

[8] هذا هو المذهب، روضة الطالبين ٦٨/٤، مغني المحتاج ١٢٩/٢، نهاية المحتاج ٢٥٦/٤.

[9] هذا على الأصح، قياساً على أنه لا يبرأ عن ضمان الغصب، وهناك وجه أنه يبرأ؛ لأن ضمان العارية أخف أمراً من ضمان الغصب، لأن اليد فيها مستندة إلى رضى المالك ورضى المقبوض على سبيل السوم والشراء الفاسد من المستام والمشتري كرهن العارية من المستعير. الشرح الكبير ٤٧٧/٤ روضة الطالبين ٦٩/٤، الشرح الكبير ٤٧٧/٤، مغني المحتاج ١٢٩/٢.

[10] (ب): (يبطل).

[11] وهذا ما ذهب إليه صاحب الحاوي في وجه، والوجه الآخر أن العارية تبطل وليس له الأنتفاع. روضة الطالبين ٦٩/٤.

القبض[1]، والجعل أجرة إذا وجد من الراهن قبل القبض فهو رجوع، وكذا الرهن مع القبض، والوطء مع الإحبال، وكذا الكتابة والتدبير[2].

والتزويج ليس برجوع (كالأجرة) [3]،[4] ولا (يبطل) [5] بموت المتعاقدين[6]، وجنونهما وإغمائها[7].

---

[1] روضة الطالبين ٤/٦٩.

[2] وذلك لأن هذه التصرفات من الراهن مزيلة للملك. روضة الطالبين ٤/٦٩، الشرح الكبير ٤/٤٧٧، مغني المحتاج ٢/١٢٩، نهاية المحتاج ٤/٢٥٦. تحفة المحتاج ٥/٧٠.

[3] (أ،ب،جـ): (كالاجارة).

[4] وذلك لأنه ليس له تعلق بمورود الرهن، ولكن جاء في الشرح الكبير أنه رجوع. روضة الطالبين ٤/٦٩، الشرح الكبير ٤/٤٧٧.

[5] (أ): (تبطل).

[6] نص على أنه يبطل بموت الراهن، دون المرتهن، ولكن بموتهما طرق، أصحهما، فيهما قولان، أظهرهما: لا يبطل فيهما؛ لأن مصيره إلى اللزوم، فلا يبطل بموتهما كالبيع، والثاني: يبطل لأنه جائز فيبطل كالوكالة. روضة الطالبين ٤/٧٠، الشرح الكبير ٤/٤٧٩، مغني المحتاج ١٢/١٢٩، نهاية المحتاج ٤/٢٥٧.

[7] وهذا قياساً على الموت، بل هنا أولى. روضة الطالبين ٤/٧٠، الشرح الكبير ٤/٤٧٩، مغني المحتاج ٢/١٢٩، نهاية المحتاج ٤/٥٨.

((فصل))

[أحكام الرهن]

إذا لزم الرهن فالراهن ممنوع من كل تصرف يزيل الملك إلى الغير كالبيع، والهبة، (والوقف)[1] ونحوها، ومما (يزاحم)[2] المرتهن كالرهن عند الغير ومما (ينقص)[3] المرهون، ويقلل (الرغبة)[4] (فيه)[5] كالتزويج، والإجارة التي (يحل)[6] الدين قبل انقضائها، و(يبطل)[7] الكل[8].

ولو آجره من المرتهن جاز مطلقاً، وكذا لو كان في إجارته فرهنه عنده، ولو كانت الإجارة قبل التسليم عن الرهن (فسلم)[9] عنهما، أو عن الرهن وحده وقع عنهما[10]، ولو سلم عن الإجارة لم يحصل عن الرهن[11].

ولا ينفذ إعتاق المعسر وإيلاده، وينفذان عن الموسر ولزمه قيمة يوم الإعتاق والإحبال[12]، ولو علق عتقه بصفة، ووجدت قبل الفك فكالإعتاق، وإن وجدت بعده

---

[1] (جـ): (وقف).

[2] (أ،ب): (يزحم).

[3] (جـ): (ينتقص).

[4] (أ): (الرعبة).

[5] ساقط من: (ب).

[6] (أ،ب): (تحل).

[7] (أ): (تبطل).

[8] وهناك رأي في الأجارة أنها لا تبطل، ولكن الصحيح ما قطع به الجمهور وهو المذهب، بأنها تبطل، وإن كان الأجل يحل بعد إنقضاء مدة الإجارة أو معها صحت قطعاً. الشرح الكبير ٤/٤٨٤. روضة الطالبين ١٤/٧٤-٧٥.

[9] (أ،ب): (فسلمه).

[10] وذلك لأن القبض في الإجارة مستحق. الشرح الكبير ٤/٤٨٥. روضة الطالبين ٤/٧٥.

[11] الشرح الكبير ٤/٤٨٥، روضة الطالبين ٤/٧٥.

[12] الشرح الكبير ٤/٤٨٥، روضة الطالبين ٤/٧٥-٧٦.

عتق[1]، ويمنع من الوطء بكرا (كانت)[2] (الجارية)[3] أو ثيبا[4]، فإن فعل فلا حد[5]، والولد حر نسيب يرث، والجارية مستولدة إن كان موسرا و[تنفك][6][7]، فإن كان معسرا فلا (يصح)[8] بيعها، حتى (تلد)[9] و(تسقي)[10] اللبأ، و(توجد)[11] مرضعة أخرى[12]، وللراهن استيفاء المنافع التي لا(تضر) [13] المرتهن كسكنى الدار، وركوب الدابة، وإستكساب العبد المحترف، وليس الثوب أن لم ينقص به[14]، و(إذا)[15] لم يحوج الإنتفاع إلى الإخراج من يده كإستكساب العبد المحترف لم يخرج، و(إن) [16] أحوج

---

[1] وهذا الوجه الأصح؛ لأنه لا يبطل حق المرتهن هنا. الشرح الكبير ٤/٤٨٧، روضة الطالبين ٤/٨٧، مغني المحتاج ٢/١٣٠، نهاية المحتاج ٤/ ٢٦٢.

[2] (أ): (كان).

[3] ساقط من: (أب).

[4] وذلك لأنه لو كانت الجارية بكراً فإن الإقتضاض ينقص قيمتها، وإن كانت ثيبا فكذلك إن كانت في سن تحبل فيه، لأنها ربما حبلت فتفوت التوثيق أو تتعرض للهلاك في الطلق وإن كانت في سن لا تحبل فيه لصغر أو إياس فوجهان: أصحهما أنه حرام. الشرح الكبير ٤/٤٨٨، ففي المحتاج ٢/١٣١، روضة الطالبين ٤/٧٧.

[5] ولا حد هنا عليه؛ لأنه أصاب ملكه، ولكن عليه أرش البكارة إذا افتض؛ لأن الاقتضاض إتلاف جزء. الشرح الكبير ٤/٤٨٨، روضة الطالبين٤/٧٧، مغني المحتاج ٢/١٣١، نهاية المحتاج٤/٢٦٤.

[6] (الأصل، ب، ج): (ينفك).

[7] الشرح الكبير ٤/٤٨٨، روضة الطالبين ٤/٧٧، مغني المحتاج ٢/١٣١.

[8] ساقط من: (ب).

[9] (أ): (يلد).

[10] (ب): (يسقي).

[11] (أ): (يوجد).

[12] وذلك خوفا من أن يسافر بها المشتري لو بيعت فيهلك الولد. الشرح الكبير ٤/٤٨٩، روضة الطالبين ٤/٧٨.

[13] (جـ): (يضر).

[14] وذلك لقوله عليه السلام: "الظهر يركب إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركبه نفقته"، البخاري: كتاب الرهن: باب الرهن مركوب ومحلوب، حديث رقم ٢٥١٢.

[15] (ب): (فاذا).

[16] (جـ): (فان).

كالركوب واللبس، ولم يثق المرتهن بالتسليم لأنه لم يكن (موثوقا)[1] به أشـــهد الراهـــن عدلين أنه يأخذه للإنتفاع، وإن كان (موثوقا)[2] به مشهور العدالة لم يكلف بالإشهاد فـــي كل أخذة، وإذا أخرج فإن (كانت)[3] المنفعة لا (تدوم)[4] (كالركوب رده)[5] ليلا[6].

وما منع (الراهن منه)[7] إذا أذن المرتهن نفذ[8]، ولو باع بإذنه فإن كان الديـــن مؤجلا بطل حق الرهن بلا بدل، وإن كان حالا قضى من ثمنه أو من موضـــع آخـــر، وإذنه المطلق محمول على البيع لحقه[9]، ولو أذن في البيع بشرط أن يجعل الثمن رهنـا مكانه أو(يعجل)[10] حقه المؤجل بطل الإذن والبيع[11]. ولو قال: أذنت بشـــرط رهـــن الثمن، فالبيع باطل[12]، (و)[13]قال الراهن: بل مطلقا وصح.

---

[1] (جـــ): (موثقا).

[2] (جـــ): (موثقا)..

[3] (أ): (كان).

[4] (أب): (يدوم).

[5] (أ): (رده كالركوب).

[6] المذهب جواز خروجه مطلقاً، وما فرع عليه هو للامام الغزالي. الشرح الكبير ٤/٤٩٣، روضة لطـــالبين ٤/٨٠-٨١.

[7] (أ): (منه الراهن).

[8] الشرح الكبير ٤/٤٩٤، روضة الطالبين ٤/٨٢.

[9] روضة الطالبين ٤/٨٣.

[10](ب): (يعجعل).

[11] وهذا هو أظهر القولين. روضة الطالبين ٤/٨٣.

[12] ساقط من: (جـــ).

[13] ساقط من: (أ، ج).

(صدق)[1] المرتهن( )[2][3]، فإذا حلف فإن صدقه المشتري بطل البيع وبقي مرهونا، فإن تلف عنده غرم البدل ويكون رهنا مكانه وإن كذبه، فإن أنكر أصل الرهن صدق بيمينه، وعلى الراهن بدله، وإن أقر بالرهن وادعى الإذن فعليه رد المبيع، ويكون يمين المرتهن حجة عليه أيضا[4]، وإقامة المرتهن بينه على الرهن: كإقرار المشتري به[5]، وإذا أذن المرتهن في التصرف ثم رجع بطل الإذن والتصرف بعده كهو قبل الإذن[6]. ولو باع[7] أو أعتق أو وطئ (وأحبل)[8] ثم اختلفا في الإذن وعدمه صدق المرتهن، فإن حلف بطل البيع مطلقا، والإعتاق والإيلاد إن كان معسرا، (و)[9]إن نكل وحلف الراهن نفذالكل[10]، وإن نكل الراهن ردت اليمين على المشتري والعبد والأمة[11]، ولا يثبت الإذن برجل (وامرأتين)[12][13].

---

[1] (أ): (صدقه).

[2] يزيد في (ب): (بيمينه).

[3] وهذا هو الرأي الصحيح لفساد الشرط، وفي قول: يصحان ويجعل الثمن رهنا مكانه. روضة الطالبين ٤/٨٣.

[4] روضة الطالبين ٤/٨٤.

[5] الشرح الكبير ٤/ ٤٩٦.

[6] الشرح الكبير ٤/٤٩٤، روضة الطالبين ٤/٨٤.

[7] (أب): (فلو).

[8] (الأصل، أ): (واحيل).

[9] (أ): (او).

[10] الشرح الكبير ٤/٤٩٤، روضة الطالبين ٤/٨٢.

[11] ترد اليمين هنا على المشتري قطعاً، وأصح القولين أيضاً في العبد والأمة أنها ترد عليهما، لأنهما يثبتان حقاً لأنفسها. الشرح الكبير ٤/٤٩٥، روضة الطالبين ٤/٨٢.

[12](جـ): (وامرتين).

[13] وهذا هو القياس كالوكالة والوصاية.

الشرح الكبير ٤/٤٩٥، روضة الطالبين ٤/٨٣.

ولو اتفقا (على)[1] رجوعه واختلفا في وقته فقال المرتهن: قد رجعت قبل التصرف، وقال الراهن: بل بعده صدق المرتهن، ولو أنكر أصل الرجوع صدق الراهن، ولو اتفقا على أن الرجوع كان قبل البيع فالقول للمشتري والمرهون على نفي العلم، وعلى الراهن بدله، (فإن)[2] نكلا وحلف المرتهن بطل البيع، والإعتاق، والإيلاد إن كان معسراً.

والعجب كل العجب ممن يفتح (أبواب)[3] الخصومة للمرتهن في كل هذه المسائل، تارة مع الراهن، وتارة مع المشتري، وتارة مع المرهون، وأخرى مع العدل ثم يناقض، ويسد باب (خصومته)[4] مع الجاني متمسكا بقول من قال: وإذا لم يخاصم الراهن لم يخاصم المرتهن على أن هذا أيضا في (عرضة)[5] التزلزل على ما سيأتي القول فيه إن شاء الله تعالى.

وإذا عقد الرهن مطلقا و(لَزِمَ)[6] فاليدُ في المرهون للمرتهن[7]، ولو (شرطا)[8] (للراهن)[9] أو (لثالث)[10] جاز ويلزم الرهن بقبضه[11]، ولو شرطا عند اثنين وأطلقا فلا

---

[1] (جـ): (في).

[2] (جـ): (وان).

[3] (جـ): (باب).

[4] (أ): (الخصومة).

[5] (أ): (غرضه).

[6] (أ): (لزمه).

[7] وذلك لأن قوام التوثق بها، ولا تزال يده إلا للإنتفاع. الشرح الكبير ٤/٤٩٨، مغني المحتاج ٢/١٣٣، نهاية المحتاج ٤/٢٧٠.

[8] (ب): (شر).

[9] (أ): (الراهن).

[10] (أ): (الثالث).

[11] وذلك لأنه ربما لا يثق أحدهما بالآخر، فيشترط وضعه عند ثالث. الشرح الكبير ٤/٤٩٨، مغني المحتاج ٢/ ١٣٣، تحفة المحتاج ٥/٨٠، نهاية المحتاج ٤/٢٧٢.

يستقل أحدهما بالحفظ بل يجعلانه في حرز مشترك[1]، ولو سلم أحدهما إلى الآخر ضمنا، وإذا أراد العدل الرد رده إليهما أو إلى وكيلهما، فإن كانا غائبين ولا وكيل فكرد الوديعة، ولو رده إلى أحدهما بلا إذن الآخر ضمن (له)[2] واسترد إن كان باقيا، (وإن)[3] تلف، فإن دفع إلى الراهن رجع المرتهن بكمال بدله على العدل أو الراهن، والقرار على الراهن، وإن دفع إلى المرتهن فللراهن تغريم من شاء منهما ليكون رهنا مكانه[4].

ولو غصب المرهون من يد العدل، أو المرتهن أو الوديعة من يد المودع، أو المستأجر من يد المستأجر ثم رده إليه برئ، وكذا من رضي المالك بيده (كالوكيل)[5]، وعامل القراض، والمساقاة، والشركة، والمستعير، والمستام[6]. ولورد اللقطة إلى يد الملتقط لم يبرأ[7]. ولو (اتفق)[8] المتراهنان على نقل الرهن إلى يد عدل آخر جاز، ولو طلبه أحدهما فلا يجاب إلا إن (يتغير)[9] حاله بفسق أو ضعف عن الحفظ، أو يزداد

---

[1] وهذا هو الوجه الأصح؛ كما لو أوصى إلى رجلين، أو وكل رجلين بشيء لا يستقل أحدهما، فعلى هذا يجعلانه في حرز لهما، والوجه الآخر: أنه يجوز أن ينفرد كل واحد منهما كيلا يشق عليهما. الشرح الكبير ٤/٤٩٨-٤٩٩، مغني المحتاج ٢/١٣٤، تحفة المحتاج ٥/٨٠، نهاية المحتاج ٤/٢٧٣.

[2] (أ): (به).

[3] (أ): (فان).

[4] وهذا تفريع على الوجه الثاني بأنه لو قسماه بالتراضي ثم أراد أحدهما أن يرد مافي يديه على صاحبه، ففي جوازه وجهان؛ لأنه سيربح، وهذا هو وجه المنع. الشرح الكبير ٤/٤٩٩.

[5] (أ): (كالويل).

[6] وهناك وجه في النهاية للإمام: وهو غير المذهب أنه لا يبرأ إلا بالرد إلى المالك أو بإذن جديد للعدل في أخذه. الشرح الكبير ٤/٤٩٩.

[7] الشرح الكبير ٤/ ٤٩٩.

[8] (أ): (اتفقا).

[9] (ب): (يتعين).

فسقه أو (يحدث)[1] بينه وبين أحدهما عداوة، أو مات وأراد الإخراج من يد وارثه، ولو كان في يد المرتهن فمات أو تغير حاله فللراهن نقله[2].

ويستحق المرتهن بيع المرهون عند الحاجة ويتقدم بثمنه على الغرماء، فإن لم يف بالدين فالفاضل في (ذمة)[3] الراهن ما حيي، فإن مات ففي التركة، وإنما يبيعه الراهن أو وكيله بإذن المرتهن، فإن لم يأذن قال (له)[4] القاضي: ائذن له في بيعه أو (أبرئه)[5]، وإن أذن ولم يبعه الراهن ولم يقض الدين أجبره الحاكم ، فان أصر باعه الحاكم، ولو كان الراهن غائبا أثبت الحال عند الحاكم لبيعه، فإن لم (تكن)[6] بينة (أو)[7] لم يكن (ثمة)[8] حاكم فله البيع بنفسه، وكذا لو كان حاضراً جاحداً، ولم (تكن)[9] بينة[10].

ولو أذن الراهن للمرتهن في بيعه فإن باعه بحضرته صح وبغيبته فلا[11]. ولو دفع مالا إلى الدائن، (وقال)[12]: بعه واستوف حقك من ثمنه فهو كما لو أذن المرتهن في بيع المرهون، ولو قال للمرتهن: بع المرهون واستوف الثمن لي ثم لنفسك أو أمسكه

---

[1] (ب): (تحدث).

[2] وفي النهاية نقل وجه: أنه إذا مات المرتهن لا تزال يد ورثته، ولكن إذا لم يرض الراهن بيدهم، ضم إليهم القاضي مشرفاً. النهاية ٤/٢٦٦-٢٦٨، الشرح الكبير ٤/٤٩٩.

[3] (ب): (ذمت).

[4] ساقط من: (ب).

[5] (أ): (ابراه).

[6] (ب، جـ): (يكن).

[7] (أ): (و).

[8] (ب): (ثم)، (جـ): (تم).

[9] (أ ب): (يكن).

[10] الشرح الكبير ٤/ ٥٠٠.

[11] يصح البيع بحضرة الراهن لانقطاع التهمة، وأما بغيبته فهذا أصح الوجهين؛ وذلك لأنه يبيع لغرض نفسه، فيكون متهما في الاستعجال وترك النظر. الشرح الكبير ٤/٥٠٠.

[12] (أ): (فقال).

لنفسك صح (البيع)[1] والاستيفاء للراهن، ولا يصح له إلا بقبض جديد، لكنه أمانة ما لم يستوف لنفسه. ولو قال: (بعه)[2] لي واستوف الثمن لنفسك صح البيع لا الاستيفاء ودخل في ضمانه، ولو قال: بعه لنفسك، أو قال للعدل: بعه للمرتهن بطل الإذن والبيع، ولو أطلق وقال بعه صح البيع، ولو قال: بعه واستوف حقك من ثمنه صح الإذن والبيع لا الاستيفاء، وإذن الوارث غرماء الميت في بيع التركة، وإذن السيد المجني عليه كإذن الراهن (و)[3] المرتهن[4].

وإذا وضع الرهن عند عدل و(شرطا)[5] أن يبيعه العدل عند المحل جاز[6]، ولا يشترط إذن جديد[7]، ويشترط مراجعة المرتهن ثانيا[8]، وينعزل بعزل الراهن لا بعزل المرتهن[9]، ولكن لا يبيع إلا بإذن جديد منه ، وإذا باع وأخذ الثمن فهو من ضمان الراهن إلى أن يقبض المرتهن[10]. ولو إدعى التلف صُدِّق بيمينه كفى المرهون، ولو

---

[1] ساقط من: (أ).

[2] (أ): (بع).

[3] ساقط من: (ب).

[4] الشرح الكبير ٥٠١/٤.

[5] (ب): (شرط).

[6] الشرح الكبير ٥٠١/٤، مغني المحتاج ١٣٥/٢، نهاية المحتاج ٢٧٦/٤.

[7] هذا على الأصح؛ لأن الأصل دوام الأذن الأول. الشرح الكبير ٥٠١/٤، مغني المحتاج ١٣٥/٢، نهاية المحتاج ٢٧٦/٤.

[8] وذلك لأن المرهون إنما يباع لايصال الحق إلى المرتهن، وذلك يستدعي مطالبته بالحق فيراجع ليعرف أنه مطالب أو ممهل أو مبرأ. الشرح الكبير ٥٠١/٤، مغني المحتاج ١٣٥/٢، نهاية المحتاج ٢٧٦/٤.

[9] ينعزل العدل بعزل الراهن كسائر الوكلاء في سائر الأعمال، ولا ينعزل بعزل المرتهن على أظهر الوجهين؛ لأنه وكيل الراهن، إذ المرهون له، وإذن المرتهن شرط جواز التصرف، ولا كلام في أنه لو منعه من البيع لم يبع. الشرح الكبير ٥٠١/٤، مغني المحتاج ١٣٥/٢، نهاية المحتاج ٨٥/٥.

[10] وذلك لأن الثمن ملك الراهن ويد العدل يد أمينه، فما تلف في يده يكون في ضمان المالك. الشرح الكبير ٥٠٢/٤ مغني المحتاج ١٣٥/٢، كنز الراغبين ٢٧٤/٢.

ادعى التسليم إلى المرتهن وأنكر المرتهن صُدّق بيمينه[1]، وأخذ حقه من الراهن أو أقل الأمرين من الدين ، وقيمة المرهون من العدل والقرار عليه.

ولا يبيع العدل إلا بثمن المثل من نقد البلد حالا، فإن باع وسلم ضمن، فإن كان باقيا استرد (وله)[2] البيع ثانيا بالإذن السابق، ولايكون الثمن مضمونا عليه[3]، وإن كان تالفاً غرم الراهن والمرتهن من شاء من العدل والمشتري (بكمال)[4] قيمته، ولا يحط قدر الغبن المعتاد عليه، والقرار على المشتري[5].

ولو باع بثمن المثل وزاد راغب قبل لزومه فسخ البيع، فإن لم يفسخ انفسخ[6]، ولو باع بغبن يسير وثم من يشتريه بثمن المثل بطل، ولو باع وقبض الثمن وسلم إلى المرتهن، ثم رد بعيب لم يكن له الرجوع إلى المرتهن بل إلى الراهن كالبائع صرف الثمن إلى دينه ثم رد عليه (بعيب)[7] فإنه يرجع إلى البائع لا إلى المدفوع إليه.

وإذا باع العدل لم يكن له تسليم الثمن إلى أحدهما بل عليه إمساكه إلى أن يتفقا على شئ أو يأمره الحاكم بالتسليم، فإن سلم إلى أحدهما ضمن للآخر، ولو ادعى العدل دفع الثمن إلى الراهن، ولم يكن مأذونا فيه غرم المرتهن أيهما شاء، ومؤنات الرهن

---

[1] الشرح الكبير ٤/٥٠٢، مغني المحتاج ٢/١٣٥، نهاية المحتاج ٤/٢٧٧.

[2] (أ): (فله).

[3] وذلك لأنه لم يتعد. الشرح الكبير ٤/ ٥٠٢- ٥٠٣.

[4] (ب،جـ): (كمال).

[5] نعم، القرار على المشتري، ولكن خالف صاحب روضة الطالبين إذ يقول: أنه إذا غرم العدل حط النقص الذي كان يحتمل في الابتداء للعيب المعتاد. روضة الطالبين ٤/٩٢ الشرح الكبير ٤/ ٥٠٣.

[6] هذا على الوجه الصحيح؛ وذلك لأن مجلس العقد كحالة العقد، وليس له أن يبيع بثمن المثل وهناك من يبذل زيادة، وهناك وجه أن البيع لا ينفسخ؛ لأن حصول الزيادة غير موثوق بها. الشرح الكبير ٤/٥٠٣

[7] ساقط من : (ب).

كنفقة العبد، وكسوته، وعلف الدابة، وسقى الأشجار، وتجفيف الثمار، وأجرة الإصطبل والبيت الذي يحفظ فيه المرهون على الراهن ويجبر عليها[1].

ولا يمنع الراهن مما فيه مصلحة المرهون كفصد[2] العبد، وحجامته[3] ومعالجته، (وبزغ)[4] الدابة[5] ولا يجبر (عليها)[6][7].

والرهن أمانة في يد المرتهن ولا يسقط بتلفه شئ من الدين ولو بعد الإنفكاك إلا إذا أمتنع من الرد بعد المطالبة[8]. وكل عقد يقتضى صحيحه الضمان كالبيع، والعارية، والصداق، والخلع ففاسده كذلك[9]، ومالا يقتضي الضمان كالرهن، والإجارة، والوديعة، (والشركة)[10]، والوكالة، والقراض ففاسده كذلك[11].

---

[1] وهذا أصح الوجهين، حفاظاً على الوثيقة. روضة الطالبين ٤/٩٣، مغني المحتاج ٢/١٣٦، نهاية المحتاج ٤/٢٧٩.

[2] الفصد: شق العرق، أو قطع العروق. لسان العرب ٣/٣٣٦.

[3] الحجامة: حرفة الحاجم: وهو الحجّام والحجم فعله، والحجم: المص، والحجامة: شق الجلد ومصّ الدم الخارج. لسان العرب، ١٢/١١٧.

[4] (أ): (وينزع).

[5] المبزغ: المبزغ بالكسر: المشرط، وبزع الحاجم والبيطار أي شرطا، والبزغ تشريط شعر الدابة بمبزغ من حديد. الجوهري، الصحاح ٢/٢١، دار العلم للملايين -بيروت، المصباح المنير ١/٤٨.

[6] (ب): (عليهما).

[7] روضة الطالبين ٤/ ٩٤.

[8] وذلك لأن فيه تعد. روضة الطالبين ٤/٩٦، مغني المنهاج ٢/١٣٧.

[9] وذلك لأن العقد الصحيح إذا أوجب الضمان، فالفاسد أولى. روضة الطالبين ٤/٩٦، مغني المحتاج ٢/١٣٧، تحفة المحتاج ٥/٨٨.

[10] (أ): (الشريك).

[11] وذلك لأن إثبات اليد عليه بإذن المالك، ولم يلتزم بالعقد ضماناً. روضة الطالبين ٤/٩٦، مغني المحتاج ٢/١٣٧.

ولو أعار المرهون من المرتهن ضمنه[1]، ولو أجره فلا، وإذا رهن على أن يكون المرهون مبيعا منه إذا حل الدين، ولم (يوفه)[2] فالرهن والبيع فاسدان، و(المال)[3] أمانة قبل (حلوله)[4] وبعده مضمون[5]. ولو إدعى المرتهن تلف المرهون صدق بيمينه، ولو ادعى الرد فلا كالمستأجر والمستعير والمستام[6].

ولو وطئ المرتهن (المرهونة)[7] بلا شبهة حد ولامهر، ودعوى الجهل بالحرمة لا يقبل إلا إذا كان قريب العهد (بالاسلام)[8]، أو نشأ في بادية بعيدة من العلماء[9]. ولو وطئ بإذن الراهن، فإن علم الحرمة حد[10]، ولا أثر لمذهب عطاء بن أبي رباح. ولو ادعى الجهل بالحرمة (قبل)[11] ولا حد[12]، ويجب المهر إن كانت مكرهة، والولد حر نسيب وعليه قيمته للراهن[13]، قال الإمام في (النهاية) وصاحب (التهذيب) في (التعليق)[14]

---

[1] روضة الطالبين ٤/٩٦.

[2] (أ): (يوفيه).

[3] (أ): (الاموال).

[4] (أ): (حلولها).

[5] وذلك لأن عقد البيع عقد ضمان. روضة الطالبين ٤/٩٧.

[6] عند إدعاء التلف يكون القول قول المرتهن، ولكن في دعوى الرد يكون القول قول الراهن مع يمينه؛ لأنه أخذه لمنفعة نفسه. روضة الطالبين ٤/٩٧.

[7] (أ): (مرهونه).

[8] (أ): (الى الاسلام).

[9] روضة الطالبين ٤/٩٩. مغني المحتاج ٢/١٣٨، تحفة المحتاج ٥/٩١، نهاية المحتاج ٤/٢٨٤-٢٨٥.

[10] هذا على الصحيح. روضة الطالبين ٤/٩٩، مغني المحتاج ٢/١٣٨، تحفة المحتاج ٥/٩١، نهاية المحتاج ٤/٢٨٥.

[11] (ب): (قبلت).

[12] هذا على الوجه الصحيح؛ لأنه قد يخفى التحريم مع الأذن، وهناك وجه: أنه لا يقبل إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو ما في معناه. روضة الطالبين ٤/٩٩. مغني المحتاج ٢/١٣٨، تحفة المحتاج ٢٥/٩١، نهاية المحتاج ٤/ ٢٨٥.

[13] يجب المهر بالإكراه لسقوط الحد، وقياساً على المفوضة في النكاح، روضة الطالبين ٤/٩٩، مغني المحتاج ٢/١٣٨، تحفة المحتاج ٢٥/٩١، نهاية المحتاج ٤/٢٨٥.

[14] (ب): (التعليقة).

و(الغزالي) في (البسيط): إن الحد لا يدرأ بالمذاهب وإنما يدرأ بقوة الأدلة التي يتمسك، بها (فلذلك)[1] لا أثر لمذهب (عطاء)[2][3].

وإذا تلف المرهون وأخذ بدله[و][4] انتقل حق الرهن إليه والخصم في البدل الراهن[5]، فإن لم يخاصم هل يخاصم المرتهن؟ قولان: قال في (التهذيب): أصحهما عند الأصحاب أنه لايخاصم، وهو الذي رجحه في (المحرر)، وجزم به في (شرح اللباب)، ومال إليه في (الحاوي)، والثاني: إنه يخاصم وهو الذي نقله (إمام الحرمين) في (النهاية) عن المحققين، وقطع به فيها و(الغزالي) في (الوسيط والبسيط)[6] وجزم (به)[7] (القفال) و(صاحب التهذيب) في (الفتاوي) ونقله عن (القاضي الحسين)، وجعله في (الكبير والصغير) و(الحاوي) الأقيس والأقرب إلى القياس[8]، فإن قلنا بالثاني فلا إشكال، ولا مناقضة بين هذه المسئلة وبين اللواتي مضت، (وإن)[9] قلنا بالأول فالذي فهمته من كلام الأصحاب بعد ما (تأنقت)[10] فيه أنه لا يخاصم المرتهن حيث يستبد الراهن بإسقاط الواجب، وهو ما إذا كان قصاصا دون ما لايستقل به، وهو ما إذا كان

---

[1] (أ): (فكذلك).

[2] (أ): (علماء).

[3] الشرح الكبير ٤/٥١١.

[4] ساقط من: (الأصل، ب، ج).

[5] وذلك لأنه هو المالك. الشرح الكبير ٤/٥١٣، روضة الطالبين ٤/١٠٠ نهايه المحتاج ٤/٢٧٩.

[6] (ب): (البسيط والوسيط).

[7] ساقط من: (جـ).

[8] هذا وهو الأصح؛ لأن المرتهن غير مالك، وله إذا خاصم المالك حضور خصومته لتعليق حقه بالبدل. روضة الطالبين ٤/ ١٠٠-١٠١، الشرح الكبير ٤/٥١٣ نهاية المحتاج ٤/٢٧٩.

[9] (جـ): (واذا).

[10] (ب، جـ): (تدنقت).

غيره و(ها أنا[1] أذكر)[2] بعض مسائله (فتأمل)[3] و(انصف)[4].

فإذا خاصم الراهن فإن أقر الجاني أو أقام الراهن بينة أو حلف بعد نكول الجاني (ثبتت)[5] الجناية[6]، (فإن)[7] نكل ردت (اليمين)[8] على الجاني، (ولا)[9] يحلف المرتهن[10]، وإذا ثبت فإن (كانت)[11] (توجب)[12] القصاص فللراهن الإقتصاص ويفوت الرهن[13]، وإن عفا مطلقا أو على أن لامال صح العفو مجانا، (فإن)[14] (كانت)[15] (توجب)[16] المال أو (عفا)[17]عليه لم يصح (عفوه)[18] عن المال[19].

---

[1] (أ): (ههنا).

[2] (جـ): (ذاكر).

[3] (أ): (فتامله).

[4] ساقط من: (ب).

[5] (أ): (ثبت).

[6] روضة الطالبين ١٠١/٤، الشرح الكبير ٥١٣/٤.

[7] (أ، ب، جـ): (وان).

[8] ساقط من: (ب).

[9] (جـ): (فلا).

[10] هذا أحد القولين، كما لو نكل المفلس فهل يحلف الغرماء؟ روضة الطالبين ١٠١/٤، الشرح الكبير ٤/ ٥١٣.

[11] ساقط من: (ب، جـ).

[12] (أ): (يوجب).

[13] الشرح الكبير ٥١٣/٤، روضة الطالبين ١٠١/٤، مغني المحتاج ١٣٩/٢، نهاية المحتاج ٢٨٩/٤.

[14] (أ، ب، جـ): (وان).

[15] ساقط من: (أ،ب، جـ).

[16] (أ): (يوجب).

[17] (جـ): (عفى).

[18] (أ): (العفوه).

[19] روضة الطالبين ١٠١/٤، الشرح الكبير ٥١٣/٤، مغني المحتاج ١٣٩/٢، نهاية المحتاج ٢٨٩/٤، كنز الراغبين ٢٨٧/٢.

ولو أراد المصالحة على مال لم يصح بلا إذن المرتهن، وبإذنه صح والمأخوذ رهن[1].ولو أبرأ المرتهن الجاني بطل ولايسقط حقه (عن)[2] الوثيقة[3]، ولو قال: اسقطته سقط، وزوائد المرهون المتصلة كالسمن وكبر الشجرة والثمرة رهن، والمنفصلة (كالبيض واللبن)[4] والصوف لا[5]، ولو رهن حاملا وولدت قبل البيع فالولد مرهون (فيباع)[6] مع الأم، ولو كانت حاملا وقت البيع دون الرهن لا يكون الولد مرهونا ويتعذر بيعها حاملا وتوزيع الثمن[7] .

---

[1] روضة الطالبين ١٠٢/٤، الشرح الكبير ٥٢٢/٤.

[2] (أ،ب): (من).

[3] وهذا هو الأصح، لأنه لم يصح الإبراء، فلا يصح ما تضمنه، كما وجب المرهون الآخر. روضة الطالبين ١٠٢/٤

[4] (أ،ب،جـ): (كاللبن والبيض).

[5] روضة الطالبين ١٠٢/٤، مغني المحتاج ١٣٩/٢، تحفة المحتاج ٩٥/٥، نهاية المحتاج ٢٨٩/٤.

[6] (أ،ب): (ويباع).

[7] روضة الطالبين ١٠٢/٤، مغني المحتاج ١٣٩/٢، تحفة المحتاج ٥/ ٩٥.

«فصل»

[انفكاك الرهن]

ينفك الرهن بفسخ المتعاقدين وبفسخ المرتهن وحده، وبالتلف بآفة سماوية[1]. ولو قال: نقلت حقك إلى عين أخرى، ورضي به المرتهن لم ينتقل بلا فسخ وعقد جديد، ولوجنى (العبد)[2] المرهون على أجنبي بغير أمر السيد قدم حقه على المرتهن، فإن اقتص أو بيع في الجناية بطل الرهن، وإن جنى بأمر السيد[3]، فإن لم يكن مميزا لصغر، أو جنون أو كان أعجميا يرى طاعة السيد في كل ما يأمره فالسيد هو الجاني، والقصاص أو الضمان عليه (ولا)[4] يتعلق بالعبد فلا يباع في الجناية.

ولوجنى مثل هذا العبد (وقال)[5] السيد: أنا أمرته بالجناية لم يقبل في حق المجني عليه، بل (يباع)[6] للجناية وعلى السيد القيمة للرهن[7]، وإن كان مميزا (و)[8] يعرف أن السيد لا يطاع في كل ما (يأمره)[9] فهو كما لو لم (يؤمر)[10] وليس على السيد إلا الإثم[11].

---

[1] الشرح الكبير ٤/٥١٦، روضة الطالبين ٤/١٠٤.

[2] ساقط من (أ ، جـ).

[3] وذلك لأن حق المجني عليه متعلق في الرقبة، وحق المرتهن ثابت في ذمة الراهن. الشرح الكبير ٤/ ٥١٧، روضة الطالبين ٤/١٠٤، مغني المحتاج ٢/١٤٠، نهاية المحتاج ٤/٢٩٠-٢٩١.

[4] (أ): (فلا).

[5] (أ): (فقال).

[6] ساقط من : (أ).

[7] الشرح الكبير ٤/٥١٧، روضة الطالبين٤/١٠٤.

[8] (جـ): (او).

[9] (أ): (يامر).

[10] (ب): (يامر) ، (جـ): (يامره).

[11] الشرح الكبير ٤/٥١٧، روضة الطالبين ٤/ ١٠٤.

وينفك أيضا ببراءة الذمة (عن)[1] تمام الدين بالأداء، أو الإبراء، أو الحوالة، أو الإقالة (المسقطة)[2] للمرهون (به)[3][4]، وبالإعتياض عنه[5]، ولاينفك بالبراءة عن بعض الدين بعض الرهن، ولو رهن عبدين وسلم أحدهما كان مرهونا بكل الدين، ولو سلمهما وتلف واحد كان الباقي رهنا بكل الدين[6].

وينفك البعض من الرهن بتعدد العقد (أو)[7] المرتهن أو الراهن، (أو)[8] بتعدد الموكل لا الوكيل، و(القياس)[9] (في)[10] البيع العكس[11]، خلافا (للمحرر)، وبتعدد المعير للرهن إذا قصد المؤدي حصة أحدهما بعينه وبتعدد المستعير للرهن[12]، وبتعدد ورثة المتوفي المتعلق بتركته الدين بموته[13].

---

[1] (أ): (على).

[2] (أ): (المسقط).

[3] (أ): (فيه).

[4] الشرح الكبير ٤/٥٢٢، روضة الطالبين ٤/١٠٨.

[5] ويكون الاعتياض هنا عينا؛ وذلك لتحول الحق من الذمة إلى العين، ثم لو تلفت العين قبل التسليم بطل الإعتياض. روضة الطالبين ٤/١٠٨، الشرح الكبير ٤/٥٢٢.

[6] الشرح الكبير ٤/٥٢٢، روضة الطالبين ٤/١٠٨.

[7] (أ ، جـ): (و).

[8] (جـ): (و).

[9] (أ،ب،جـ): (قياس).

[10] ساقط من: (أ ،ب ،جـ).

[11] وذلك لأن مدار الباب الذي نحن فيه على إتحاد الدين وتعدده، ومهما تعدد المستحق أو المستحق عليه فقد تعدد الدين، وهذا يخالف البيع والشراء، حيث أن الأعتبار في تعدد الصفقة وأتحادها بالمتبايعين أو الوكيل، والرهن ليس عقد ضمان حتى ينظر فيه إلى المباشر. روضة الطالبين ٤/ ١٠٨-١٠٩، الشرح الكبير ٤/ ٥٢٢-٥٢٣.

[12] الشرح الكبير ٤/٥٢٣، روضة الطالبين ٤/ ١٠٩.

[13] وهذا هو الأصح؛ لأن الجديد لا يُلْزَمُ أداء جميع ما في يده من التركة. روضة الطالبين ٤/١١٠.

ولو رهن عبدا بمائة ثم مات عن ابنين فقضى أحدهما حصته من الدين لم ينفك (نصيب أحدهما)[1][2] ، وإذا إنفك نصيب أحدهما وأراد القسمة؛ فإن كان مما يقسم بالأجزاء كالمكيل والموزون فله أن (يقتسم)[3] الشريك بإذن المرتهن، أو المرتهن بإذن المالك أو الحاكم عند امتناع المالك، وإن لم يكن كذلك كالثياب والعبيد فلا يجاب إليه[4]، ولو أراد (الراهنان)[5] القسمة قبل انفكاك شيء من المرهون فعلى هذا التفصيل[6].

---

[1] ساقط من : (أ ، ب ، جـ).

[2] هذا الرأي الظاهر؛ لأن الرهن صدر أولا من واحد. الشرح الكبير ٥٢٤/٤، روضة الطالبين ١١٠/٤.

[3] (أ،جـ): (يستقيم).

[4] الشرح الكبير ٥٢٥/٤، روضة الطالبين ١١/٤.

[5] (ب): (المتراهنا).

[6] الشرح الكبير ٥٢٦/٤، روضة الطالبين ١١٢/٤.

تذنيب

إذا حل الدين، فقال للمرتهن: رد الرهن عليَّ حتى أبيعه لم يلزمه الرد بل يبـاع في يده، فإذا وصل حقه إليه سلمه إلى المشتري برضا الراهن، أو إلى الراهن برضـا المشتري، فإن إمتنعا فإلى الحاكم، وليس له تسليم الثمن إلى الراهـن أو المرتـهن إلا برضا الآخر، فإن تنازعا فإلى الحاكم.

ولو قال للمرتهن: احضر معي لأبيعه وأسلم الثمن إليك، أو قال: أبيعه منك لـم يلزمه الإجابة، ولو أجاب وابتاع ولو بالمرهون به جاز، ولو عرض على البيع فوكـل المرتهن وكيلا بشرائه (له)[1]، واشتري صح.

ولو قال: أحضر الرهن وأنا أؤدى الدين من غيره لم يلزمه الإحضـار، ولـو إلتمس من القاضي أن يلزمه الإحضار ليقع القضاء والإسترداد (بمرأى)[2] منه لم يلزمه ذلك، بل لا يلزمه الإحضار بعد قضاء الدين، وإنما يجب عليه التمكين كالمودع، ولو لم يتأت البيع إلا بالإحضار، ولم يثق المرتهن بالراهن لم يسلم إليه بل يبعث الحاكم معتمدا ليحضره وأجرته على الراهن، ولو قال: أريد أداء حقه مـن ثمـن المرهـون، فليـس للمرتهن أن يلزمه من جهة أخرى وإن كان قادرا، وإذا بيع وأراد الراهن أداءه من غير ثمنه فله ذلك، ولو أراد التصرف فيه قبل أدائه لم يكن له ذلك.

ولو شرط المرتهن أنه إذا حل الدين لايبيعه أحد سواه بطل الرهن، وكـذا لـو شرط أحدهما على الآخر أنه لايبيعه إلا العدل أو الحاكم، ولو قال للراهن: بع المرهـون مني فأمتنع لم يصر مضمونا عليه (ولم)[3] يجعل كالآخذ سوما، ولو باع منه ثم تفاسـخا لم يعد [الرهن][4] إلا إذا باع منه أو من أجنبي بشرط الخيار للبائع، أو لهما ثـم فسـخ فيعود، (ولو)[5] شرط للمشتري وحده وفسخ بطل الرهن.

---

[1] ساقط من: (أ).

[2] (أ): (برىء)، (جـ): (بمرىء).

[3] (أ): (ولا).

[4] (الأصل، ب، ج): (الراهن).

[5] (أ): (وان).

« فصل »

[اختلاف الراهن والمرتهن]

إذا اختلفا في أصل الرهن تبرعا، أو في عين المرهون كـــهذا الثـوب، (و)[1] (قال)[2] الراهن: بل هذا العبد، أو في قدره كهذه الأرض بأشجارها، وقال: بل وحدها، (أو)[3] قدر المرهون به، كبألفين: وقال: بألف، ولا بينة فالقول للراهن بيمينه[4]. (و)[5] قال في (المهذب): وإذا حلف والإختلاف في (عين)[6] المرهون (خرج)[7] الثوب عـــن الرهن بحلفه، والعبد برد المرتهن[8].

ولو ادعى (على)[9] اثنين أنهما (رهناه)[10] عبدهما بمائة وأقبضـــاه (منـــه)[11] وأنكرا الرهن أو الدين والرهن معاً صُدِّقا بيمينهما[12]، وإن صدقه أحدهما فنصيبه رهن بخمسين، وصدق المكذب بيمينه[13].

---

[1] (ب): (او).

[2] (ب): (فقال).

[3] يزيد في (أ): (فى).

[4] وذلك لأن الأصل عدم الرهن. الشرح الكبير ٥٢٨/٤، روضة الطالبين ١١٢/٤، مغني المحتـاج ١٤٢/٢، تحفة المحتاج ١٠٣/٥، نهاية المحتاج ٢٩٧/٤.

[5] ساقط في: (ب).

[6] (أ): (غير).

[7] (أ): (اخرج).

[8] المهذب ٢/ ١٠٦.

[9] ساقط من: (أ).

[10] (أ): (رهنا).

[11] ساقط من: (أ).

[12] الشرح الكبير ٥٢٩/٤ ، روضة الطالبين ١١٣/٤.

[13] الشرح الكبير ٥٢٩/٤، روضة الطالبين ١١٣/٤.

و(تقبل)[1] [شهادة][2] المصدق على المكذب، (فإن) [3] شهد معه آخر أو حلف ثبت رهن الكل[4]، ولو زعم كل( )[5] منهما أنه ما رهن نصيبه وأن شريكه رهن وشهدا قبلت[6]، وإذا حلف مع كل واحد أو شهد آخران ثبت الكل[7].

ولو إدعى إثنان على واحد أنه (رهنهما عبداً و)[8] أقبضه فصدق أحدهما دون الآخر، فنصف العبد مرهون وحلف للآخر[9].

و(تقبل)[10] شهادة المصدق للمكذب إن لم (تقتض)[11] (الحالة)[12] الشركة بأن كان الدين عن قرض أو مبايعة أو إتلاف، وإن اقتضى الشركة بأن كان موروثاً فلا يقبل[13]، ولو قال كل واحد منهما: رهنت عبدك عندي فقط، فإن كذبهما حلف لكل واحد يمينا، وإن كذب أحدهما قضى للمصدق وللمكذب تحليفه[14]، وإن صدقهما جميعا فإن لم

---

[1] (أ): (يقبل).

[2] (الأصل، ج): (بشهاده).

[3] (أ): (فلو).

[4] تثبت شهادة المصدق على المكذب؛ لأنها شهادة على الغير ليس فيها دفع ضرر ولا جلب نفع. الشرح الكبير ٥٢٩/٤، روضة الطالبين ١١٣/٤، مغني المحتاج ١٤٢/٢، نهاية المحتاج ٢٩٨/٤.

[5] يزيد في (أ): (واحد).

[6] هذا أصح القولين، لأنه ربما نسيا، فإن تعمدا فالكذبة الواحدة لا توجب الفسق، والقول الآخر أنه لا تقبل الشهادة، لأن كل واحد يزعم أن صاحبه كاذب ظالم بالجحود، وطعن المشهود له في الشاهد يمنع قبول شهادته له. روضة الطالبين ١١٣/٤، الشرح الكبير ٥٣٠/٤، مغني المحتاج ١٤٢/٢، نهاية المحتاج ٤/ ٢٩٨.

[7] روضة الطالبين ١١٤/٤، الشرح الكبير ٥٣٠/٤.

[8] (أ): (رهن عبده او).

[9] الشرح الكبير ٥٣٠/٤، روضة الطالبين ١١٤/٤.

[10] (أ): (يقبل).

[11] (أ): (يقتض).

[12] ساقط من: (أ،جـ).

[13] لأن الشاهد بغير ذلك يكون متهماً بشهادته. الشرح الكبير ٥٣٠/٤، روضة الطالبين ١١٤/٤.

[14] ذهب صاحب روضة الطالبين والشرح الكبير: إلى أن القول الأظهر هو عدم تحليف المكذب للمصدق. الشرح الكبير ٤٣١/٤، روضة الطالبين ٤/ ١١٥.

يدعيا السبق أو إدعياه، وقال: لا أعرف السبق، وصدقاه حكم ببطلان العقد[1]، (وإن كذباه فالقول قوله بيمينه، فإن نكل ردت اليمين عليهما، فإن نكلا أو حلفا حكم ببطلان العقد) [2][3]، وإن حلف أحدهما قضى له، وإن صدق أحدهما في السبق قضي له[4]، والإعتبار (لسبق)[5] القبض لا العقد، حتى لو صدق أحدهما في سبق العقد والآخر في سبق القبض قدم الثاني[6].

ولو قال: رهنت عند أحدهما ونسيته حلف على نفى العلم، و(يبقى)[7] التداعي بينهما، فإن نكل ردت اليمين (عليهما)[8]، فإن حلفا أو نكلا بطل العقد[9]، وإن حلف أحدهما قضى له، ولو أرسل رسولا إلى غيره بمتاع له ليستقرض له ويرهن المتاع ففعل ثم قال المقرض: اقترض مائة، ورهن بها بإذنك، وقال المرسل: لم آذن إلا في خمسين، فإن صدق الرسول المرسل فالمقرض مدّعٍ على المرسل بالإذن وعلى الرسول بالأخذ، فالقول قولهما بيمينهما، وإن صدق المقرض فالقول في نفي الزيادة قول المرسل، ولارجوع للمقرض على الرسول بالزيادة إن صدقه في الدفع إلى المرسل، وإن كذبه رجع، هكذا فصله بعضهم، والصحيح الرجوع مطلقا[10].

---

[1] هذا هو الوجه الظاهر، والوجه الأخر: أنه يقسم بينهما كما لو تنازعا شيئاً في يد ثالث فاعترف لهما. الشرح الكبير ٥٣١/٤، روضة الطالبين ١١٥/٤.

[2] ساقط من: (جـ).

[3] الشرح الكبير ٥٣١/٤ ، روضة الطالبين ١١٥/٤.

[4] روضة الطالبين ١١٥/٤، الشرح الكبير ٥٣١/٤.

[5] (أ): (بسبق).

[6] روضة الطالبين ١١٦/٤، الشرح الكبير ٥٣٢/٤.

[7] (جـ): (بقى).

[8] ساقط من: (أ).

[9] روضة الطالبين ١١٦/٤.

[10] الشرح الكبير ٥٣٢/٤، روضة الطالبين ١١٦/٤.

قال صاحب (روضة الطالبين): وينبغي أن يرجع على الرسول وإن صدقه في الدفع[1]. وهو حاصل ما ذكره (الرافعي) في (العزيز)[2][3] .

ولو تنازعا في (قبض)[4] المرهون فإن كان وقت النزاع (في يد)[5] الراهن أو في يد المرتهن، وقال الراهن: غصبته، أو أودعتكه، أو أعرتكه، أو (أجرتكه)[6]، أو أكريتكه من فلان فأكراه منك، فالقول للراهن بيمينه[7]، ولو قال الراهن: لم يحصل القبض بعد وقال المرتهن: حصل، فالقول لمن في يده[8].

وإقرار الراهن بالقبض (مقبول)[9] ملزم بشرط الإمكان، حتى لو قال: رهنته اليوم داري بأردبيل (وأقبضته إياها)[10] وهما بتبريز مثلا أو بالعكس لغا الإقرار[11]، ولو قامت (البينة)[12] على إقراره (بالإقباض)[13] وأمكن، وقال: لم يكن إقراري عن

---

[1] روضة الطالبين ٤/١١٦.

[2] ساقط من: (أ،ب).

[3] الشرح الكبير ٤/٥٣٢. هذه المرة الأولى التي يذكر فيها الإمام الأردبيلي لفظ الشرح الكبير، وسيأتي مرة أخرى بعد قليل.

[4] (أ): (القبض).

[5] ساقط من (أ، ب، جـ).

[6] ساقط من: (أ).

[7] وذلك لأن الأصل عدم لزوم الرهن، وعدم إذنه في القبض عن الراهن. الشرح الكبير ٤/٥٣٣. روضة الطالبين ٤/١١٦-١١٧ مغني المحتاج ٢/١٤٣، نهاية المحتاج ٤/٢٩٩.

[8] وذلك لأن اليد قرينة دالة على صدقه. الشرح الكبير ٤/٥٣٣، روضة الطالبين ٤/١١٧.

[9] (أ): (مقبوض).

[10] ساقط من: (أ، ب، جـ).

[11] الشرح الكبير ٤/٥٣٣، روضة الطالبين ٤/ ١١٧.

[12] (ب): (البية).

[13] (أ): (بالاقبضاض).

(حقيقته)[1] صدق المرتهن، سواء ذكر لإقراره تأويلا أو لم يذكر[2].

ولو كان الإقرار في مجلس القضاء، قال (القفال) لا يحلف المرتهن[3]، وقال غيره: لافرق ورجحة (الإمام)[4]. ولو شهد الشهود على نفس القبض فلا تحليف بحال، وكذا لو شهدوا على إقراره بالقبض، (وقال)[5]: ما أقررت[6]. وسيأتي الكلام في الإقرار بالقبض في كتاب الإقرار (إن شاء الله تعالى)[7]. ولو أقر المرتهن ابتداء أو في جواب (الدعوى)[8] بأن المرهون قد جنى، وأنكر الراهن فالقول قوله بيمينه[9]، وإذا حلف يباع في (دين)[10] المرتهن، ولم يلزمه تسليم الثمن إلى المقر له[11].

ولو أقر الراهن بها وأنكر المرتهن صدق بيمينه[12]، وإذا حلف وبيع في دينه فلا

---

[1] (أ): (حقيقى).

[2] وذلك لأنه تكذيب للشهود، وهناك وجه أنه لا يمكن من التحليف ولا يلتفت إلى قوله الثاني لمناقضته الأول، ولكن صدق المرتهن بالتحليف، ويصدق بذلك لأن الوثائق في الغالب يشهد عليها قبل التحقيق فيها، فأي حاجة إلى تلفظه بذلك؟. الشرح الكبير ٤/٥٣٣-٥٣٤، روضة الطالبين ٤/١١٨.

[3] وذلك وإن ذكر تأويلا؛ لأنه لا يكاد يغير عند القاضي إلا عن تحقيق. الشرح الكبير ٤/٥٣٤، روضة الطالبين ٤/١١٨.

[4] وذلك لشمول الإنكار. الشرح الكبير٤/٥٣٤، روضة الطالبين ٤/١١٨.

[5] (أ ، ب ، جـ): (فقال).

[6] وذلك لأنه تكذيب للشهود. الشرح الكبير ٤/٥٣٤، روضة الطالبين ٤/١١٨.

[7] ساقط من: (جـ).

[8] (جـ): (دعوى).

[9] وذلك لأن الملك له، وضرر الجناية يعود إليه. الشرح الكبير ٤/٥٣٥، روضة الطالبين ٤/١١٩.

[10] (أ): (الدين).

[11] الشرح الكبير ٤/٥٣٥، روضة الطالبين ٤/١١٩.

[12] وذلك لأن الأصل عدم الجناية وبقاء الرهن. الشرح الكبير ٤/٥٣٥-٥٣٦، روضة الطالبين ٤/١١٩، مغني المحتاج ٢/١٤٣، تحفة المحتاج ٥/١٠٧، كنز الراغبين ٢/٢٨٢.

شئ للمقر له على الراهن[1]، وإن أنكرا (أو)[2] حلفا أو نكلا وحلف المدعي فلا يخفى[3]، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر وحلف المجنىعليه كان كإقرار الناكل.

ولو أقر الراهن بعد لزوم الرهن (بأنه)[4] أتلف مالا أو جنى جناية قبل (لزومه)[5]، وأنكر المرتهن صدق بيمينه على نفي العلم[6]، ثم غرم الراهن للمجنى عليه الأقل من قيمة العبد وأرش الجناية[7]، فإن نكل ردت اليمين على المجنى عليه لا على الراهن[8]، وإذا حلف بيع في الجناية، وإن نكل سقط حقه ولاشيء على الراهن[9]، ولو قال: كنت غصبته، أو اشتريته شراء فاسداً، أو (بعته، أو وهبته)[10] أو رهنته وأقبضته، أو أعتقته، أو استولدت الجارية فعلى ما (ذكرناه)[11] في الإقرار بالجناية[12]، لكن يغرم القيمة للمقر له، ويجعل كالإنشاء، وفي العتق والاستيلاد[13].

---

[1] وذلك لأن الراهن لا يغرم جناية المرهون، ولم يتلف بالرهن شيئاً للمقرّ له، لكون الرهن سابقاً للجناية. الشرح الكبير ٤/٥٣٦، روضة الطالبين ٤/١١٩.

[2] (أ): (و).

[3] روضة الطالبين ٤/١١٨.

[4] (أ): (بان).

[5] (أ): (لزوم الرهن).

[6] وهذا أصح القولين؛ لأنه حال بينه وبين حقه. الشرح الكبير ٤/٥٣٦، مغني المحتاج ٢/١٤٣، تحفة المحتاج ٥/١٠٨، نهاية المحتاج ٤/٣٠٢.

[7] وهناك قول أنه يغرم الأرش بالغاما بلغ، وذهب الأكثرون إلى أنه يغرم الأقل بلا خلاف. الشرح الكبير ٤/٥٣٧. مغني المحتاج ٢/١٤٣، تحفة المحتاج ٥/١٠٨، نهاية المحتاج ٤/٣٠٢.

[8] وهذا هو الوجه الصحيح؛ لأن الحق فيما أقر له، والراهن لا يدعي لنفسه شيئاً، وهناك وجه أنه يرد على الراهن؛ لأنه المالك للعبد، والخصومة تجري بينه وبين المرتهن. الشرح الكبير ٤/ ٥٣٧، مغني المحتاج ٢/١٤٤، نهاية المحتاج ٥/ ١٠٨.

[9] الشرح الكبير ٤/٥٣٧.

[10] (أ): (او وهبته او بعته).

[11] (جـ): (ذكرنا).

[12] الشرح الكبير ٤/٥٣٦، روضة الطالبين ٤/١١٩.

[13] روضة الطالبين ٤/١٢١.

ولو باع عبدا ثم أقر بأنه كان غصبه، أو باعه، أو اشتراه فاسدا لم يقبل في حق المشتري والقول قوله[1]، وإن إدعى المقر له (حلف المشتري) [2] ولا تزال يده، فإن نكل ردت (اليمين)[3] إلى المقر له. ولو أجر عبداً ثم قال: كنت بعته، أو أجرته، أو أعتقته، صدق المستأجر، قال في (العزيز) و(روضة الطالبين): وفي قبول إقراره الخلاف المذكور في (الراهن)[4][5] ويكاد يكون نقيضا لما ذكر في الإجارة من أن المؤجر لو أقر بالمستأجر لغيره قبل إلا أن يحمل على المنفعة لا على الرقبة، ولو كان به ثم أقر بما لا(تصح)[6] معه الكتابة صدق المكاتب.

ومن عليه دينان أحدهما حال أو به رهن أو كفيل أو ثمن مبيع محبوس به فسلم أحدهما ثم قال: أديته عنه، وقال القابض: بل عن الآخر فالقول (قول)[7] (المؤدى)[8] بيمينه[9]، ولو كان قصد أحدهما بعينه وقع عنه، وإن قصد عن كليهما قسط، وإن أطلق الأداء روجع ليصرف إليهما أو إلى ما شاء منهما[10]، ولو كان الدين لإثنين فوكلا وكيلا بالقبض فأدى الوكيل لأحدهما أو (كليهما)[11] فعلى ما ذكر[12].

---

[1] روضة الطالبين ٤/١٢٣، الشرح الكبير ٤/٥٣٦

[2] ساقط من (أ،ب، جـ).

[3] ساقط من: (جـ).

[4] (أ): (الرهن).

[5] روضة الطالبين ٤/١١٩، الشرح الكبير ٤/٥٣٦.

[6] (أ): (يصل).

[7] ساقط من: (ب).

[8] (ب): (للمودى).

[9] روضة الطالبين ٤/ ١٢٣.

[10] وهذا هو الوجه الصحيح، والوجه الثاني يقع عنهما. روضة الطالبين ٤/ ١٢٣-١٢٤.

[11] (أ): (لكليهما)، (ب): (كلهما).

[12] روضة الطالبين ٤/١٢٤.

((خاتمة))

من مات مديونا تعلق الدين بتركته تعلق الدين بالمرهون[1]، فلا ينفذ تصرف الوارث بالبيع والعتق والرهن والقسمة إلا بإذن الغرماء، وإن قل الدين وكثر المال، ولافرق بين أن يكون الدين (زكاة)[2] أو حجا أو كفارة أو نذرا أو غيرها، نعم إن كان موسرا نفذ العتق، ذكره (الرافعي) (والنووى)[3] في كتاب العتق.

ولو تصرف الوارث ثم ظهر دين برد (مبيع)[4] باعه الميت بعيب أو بخيار أو (بتردى)[5] مال، أو نفس بعد وفاته في بئر قد حفرها متعديا، وآل (الأمر)[6] إلى (التركة)[7] لعدم العاقلة وفقد بيت المال، أو لقصور الوفاء بما لزم لم (يبطل)[8] التصرف إن لم يؤد الوارث ما ظهر[9]، ولا يمنع الدين الإرث، فلا يتعلق بزوائد التركة كالكسب والنتاج وغيرهما، بل هي للوارث مجانا[10]، وللوارث إمساك عين التركة وأداء الأقل من الدين والتركة من خالص أمواله.

---

[1] وذلك أحوط للميت إذ يمتنع على هذا تصرف الوارث به جزما بخلاف إلحاقه بالجناية. نهاية المحتاج ٢٩٦/٤.

[2] (جـ): (زكوة).

[3] (جـ): (النواوى).

[4] (ب): (معيب).

[5] (أ): (بترد).

[6] ساقط من: (ب).

[7] (أ): (تركه).

[8] (أ): (تبطل).

[9] نهاية المحتاج ٢٩٨/٤.

[10] وذلك لحدوثها في ملك الوارث ولأنه لو كان باقي على ملك الميت لوجب أن يرثه من أسلم أو عتق من أقاربة قبل قضاء الدين. نهاية المحتاج ٢٩٩/٤.

كتاب التفليس

كتاب التفليس[1][2]

[أحكام التفليس]

ومقتضاه الحجر وله حكمان:-

الأول: تعلق (الديون)[3] بالمال بعد أن (كانت)[4] في الذمة حتى لا ينفذ تصرفه فيه[5]، على ما (ستعرفه قريبا)[6].

(و)[7] ثبوت الرجوع( )[8] لمن يجد ماله بعينه عنده[9] علي ما سيأتي، والموت كالحجر في تعلق الديون بالتركة مطلقا، وفي ثبوت الرجوع إلى المال إن لم تف التركة بالديون[10]، فمن عليه ديون حالة زائدة على ماله وجب الحجر عليه بالتماسه أو التماس

---

[1] التفليس لغة: من فلس، والفلس معروف والجمع أفلس وفلوس، وأفلس الرجل صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم، وأفلس الرجل إذا لم يبق له مال، وقد فلسه الحاكم تفليساً نادى عليه أن أفلس. لسان العرب، ١٦٥-١٦٦/٦، وشرعاً: جعل الحاكم المديون مفلساً بمنعه من التصرف بماله بشروط. مغني المحتاج ٩٧/٣، نهاية المحتاج ٣٠٠/٤، أسنى المطالب ١٨٣/٢.

[2] والأصل فيه ما روي عن أبي هريرة أنه رأى رجلاً أفلس فقال: هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه". أبو داود كتاب الإجارة ، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه عنده، حديث رقم ٣٥١٩، ابن ماجه كتاب الاحكام، باب من وجد متاعه عند رجل قد أفلس، حديث رقم ٢٣٥٨.

[3] (ب ، ج): (الدين).

[4] (أ، ب): (كان).

[5] وذلك حتى لا يضر بالغرماء ولا يتزاحمها الديون الحادثة. روضة الطالبين ١٢٧/٤، الشرح الكبير ٣/٥، نهاية المحتاج ٣٠١/٤.

[6] (أ): (ستعرف انفا)، (ب، ج): (ستعرف).

[7] ساقط من: (أ).

[8] يزيد في (أ): (الى المال).

[9] روضة الطالبين ١٢٧/٤، الشرح الكبير ٣/٥.

[10] وذلك لما روي عن كعب بن مالك انه عليه السلام "حجر على معاذ وباع عليه ماله". البيهقي، كتاب التفليس، باب الحجر على المفلس٦/٤٨، وعن ابي هريرة انه عليه السلام قال: "إذا أفلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها من الغرماء".البخاري، كتاب في الاستقرار باب إذا وجد ماله بعينه، حديث رقم ٢٤٠٢،

الغرماء أو بعضهم إن لم يفي ماله بديونهم، ولا حجر بلا التماس إلا إذا كانت لمولى عليهم[1].

و(لا تحل المؤجلة)[2] بالحجر ولا بالجنون، وقيل تحل بالجنون وتحل بالموت وفاقا[3]. ولا يدخر من مال المحجور لأصحاب (الديون)[4] المؤجلة، بل يقسم الكل على أصحاب الحالة[5]، ولا يصح منه البيع، والهبة[6]، والإعتاق[7]، والكتابة[8]،

مسلم، كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري، حديث رقم ١٥٥٩. روضة الطالبين ١٢٧/٤، الشرح الكبير ٣/٥-٤، أسنى المطالب ١٨٣/٢.

[1] وذلك لأن هذا الحجر لمصلحة الغرماء والمفلس وهم ناظرون لأنفسهم فلا يتحكم الحاكم عليهم، وفي التماس بعض الغرماء دون بعض نظر إن كان دين الملتمس قدرا يجوز الحجر عليه لذلك القدر أجيبوا، ثم لا يختص الحجر بهم بل يعم الكل، وإن لم يكن فالأظهر المنع، وإن لم يلتمس الغرماء والتمس المفلس فوجهان أظهرهما أنه يجاب لذلك، ودليله أن الحجر على معاذ كان بألتماس منه دون الغرماء. الشرح الكبير ٥/٥-٦ روضة الطالبين ١٢٨/٤، مغني المحتاج ٩٧/٣.

[2] (جـ): (يحل المؤجل).

[3] وذلك لأن المقصود من التأجيل التخفيف ليكتسب في مدة الأجل ما يقضي به الدين وهذا المقصود غير ثابت، بخلاف صورة الموت فإن توقع الأكتساب قد يبطل. وقيل تحل بالجنون في روضة الطالبين، ولكنه مخالف لقول الرافعي، وقال الأذرعي أنه سهو فقد صحح في تنقيحه عدم الحلول، ولا يحل الا بالموت . الشرح الكبير ٥/٦، نهاية المحتاج ٣٠٣/٤، أسنى المطالب ١٨٤/٢، مغني المحتاج ٣/٩٨، روضة الطالبين ١٢٨/٤.

[4] ساقط من: (أ ، ب).

[5] روضة الطالبين ١٢٩/٤، الشرح الكبير ٧/٥، أسنى المطالب ١٨٤/٢.

[6] الهبة لغة :العطية الخالية من الأعواض والأغراض. لسان العرب ٣٣/١، وشرعاً: تمليك بلا عوض. مغني المحتاج ٥٥٩/٣.

[7] الإعتاق: من عَتَقَ، والعِتْقَ خلاف الرق وهو الحرية، وعتق العبد فهو عتيق. لسان العرب ١٠/٢٣٤.

[8] الكتابة: هو أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجما فإذا أداه صار حراً، وسميت كتابة بمصدر كتب لأنه يكتب على نفسه لمولاه ثمنه، ويكتب مولاه عليه العتق. لسان العرب ١٩٤/١.

والإبراء[1][2]عن المال ولو بإذن الغرماء[3]، ولو باع منهم بديونهم بإذن القاضي صح[4].

ويصح منه البيع والشراء في الذمة ولو حالا، وبالغبن[5][6]، ويصح منه الاقتراض، والنكاح، والطلاق، والخلع،[7] واستيفاء القصاص، والعفو (عنه)[8][9]، و(استلحاق)[10] النسب ونفيه، والرد بالعيب بالغبطة كالولي للطفل[11]، ويتملك بالاحتطاب، والاحتشاش، والاتهاب، وقبول الوصية (ويتعدى)[12] الحجر إليها[13].

ولو أقر بعين وقال غصبته من فلان، أو (استقرضته)[14]، أو أخذته سوما قبل وسلمت إلى المقر له[15].

---

[1] الإبراء: لغة: التنزيه والتخليص والمباعدة عن الشيء وأبرء الشخص أي أصبح بارئاً من الدين. لسان العرب ١/٢٢- ٢٣، قطر المحيط، ص ٢٣. وشرعا: هو اسقاط شخص حق له في ذمه أخر كإسقاط الدائن دينه الذي في ذمه المدين. مغني المحتاج، ص ٤/١٦٤.

[2] وذلك لتعلق حق الغرماء بتلك الأموال كتعلق حق المرتهن، وهناك قول أن هذه التصرفات موقوفة فإن فضل ما تصرف فيه عن الدين إما لإرتفاع القيمة أو لابراء بعض المستحقين نفذناه وإلا بان إنه كان لغواً، ووجهه أنه محجور عليه لحق الغير فلا يلغي تصرفه كالمريض. الشرح الكبير ٩/٥، روضة الطالبين ١٣٠/٤، نهاية المحتاج ٣٠٦/٤، مغني المحتاج ١٠٠/٣.

[3] وهذا هو الأظهر لتعلق حق الغرماء بالأعيان كالرهن. روضة الطالبين ١٣/٤، مغني المحتاج ١٠٠/٣.

[4] مغني المحتاج ١٠٠/٣.

[5] الغبن: الوكس، أي الخدع. لسان العرب ٣١/٣.

[6] وذلك لأنه لا ضرر على الغرماء في هذه التصرفات. نهاية المحتاج ٣٠٦/٤، الشرح الكبير ١٠/٥، مغني المحتاج ١٠١/٣.

[7] الخلع كالنزع، وخلع امرأته: أزالها عن نفسه وطلقها على بدل منها له فهي خالع. لسان العرب ٧٦٠/٨.

[8] ساقط من: (ب ، ج).

[9] وذلك لعدم تعلق المال بهذه التصرفات. الشرح الكبير ١٠/٥، نهاية المحتاج ٣٠٦/٤، مغني المحتاج ١٠١/٣.

[10] (أ): (استلحقاق).

[11] روضة الطالبين ١٣٠/٤، نهاية المحتاج ٣٠٨/٤، مغني المحتاج ١٠٢/٣.

[12] (أ): (يتعد).

[13] وذلك لأنه كامل الحال، وغرض الحجر منعه مما يضر الغرماء لا غير. روضة الطالبين ١٣٠/٤، الشرح الكبير ٩/٥.

[14] (ب ، ج): (استعرته).

[15] وفائدته مزاحمة المقر له للغرماء. روضة الطالبين ١٣٢/٤، الشرح الكبير ١١/٥، نهاية المحتاج ٣٠٧/٤.

ولو أقر بدين و(أضافه)[1] إلى ما قبل الحجر من معاملة، أو إتلاف، أو إلى ما بعده بجناية، أو غصب، أو إتلاف صح، وقبل في حق الغرماء ليشاركهم المقر له كالمثبت بالبينة المضيفة إلى ما قبل الحجر[2]، ولو أطلق الإقرار أو أضافه إلى معاملة بعد الحجر، أو قامت بينة مطلقة أو مضافة إلى ما بعده لم يقبل في حقهم[3]. ولو ادعى عليه بمال لزمه قبل الحجر وأنكر، ونكل، وحلف المدعى ثبت وزاحم الغرماء[4].

ولو مات مديون وادعى وارثه عينا أو دينا على غيره إرثا، وأقام شاهدا وحلف (ثبت تركة)[5]، فإن نكل لم يحلف الغرماء كما لو نكل المفلس[6]، وليس لهم الدعوى[7]، وقبول الوصية إذا تركهما المفلس أو الوارث سواء كان المدعى عينا أو دينا[8].

ولمن حل دينه منع مديونه من السفر، وإن قصر برفعه إلى الحاكم وبمطالبته بالأداء[9]، ولا منع بالمؤجل، وإن قرب الأجل، وكان السفر مخوفا كالجهاد والبحر ولم

---

[1] (أ): (أضاف).

[2] وهذا الوجه الأصح؛ للقياس على ما إذا اثبت بالبينة، وهذا لأن ضرر الإقرار في حقه أكثر منه في حق الغرماء فلا تهمة ظاهرة فيه، وهناك وجه بعدم القبول، وذلك لأن حقهم تعلق بما له من المال، وفي القبول إضرار بهم لمزاحمته إياهم. الشرح الكبير ١١/٥، روضة الطالبين ١٣٢/٤، نهاية المحتاج ٣٠٧/٤.

[3] روضة الطالبين ١٣٢/٤، الشرح الكبير ١٠/٥، نهاية المحتاج ٣٠٧/٤، مغني المحتاج ١٠٢/٣.

[4] هذا ان قلنا أن النكول ورد اليمين كالبينة. الشرح الكبير ١١/٥ روضة الطالبين، ١٣٣/٤.

[5] (أ): (يثبت التركة).

[6] وهذا هو الرأي الجديد لأن حقه فيما يثبت للميت، أما اثباته للميت فليس إليه، ولهذا لو أوصى الانسان بشيء فمات قبل القبول ، أو لم يقبله وارث لم يكن الغريم القبول. وهناك قول خلاف الأولى، أنهم يحلفوا ولو حلف بعضهم استحق الحالفون بالقسط كما لو حلف الورثة. الشرح الكبير ١٦/٥، روضة الطالبين ١٣٥/٤.

[7] روضة الطالبين ١٣٥/٤.

[8] روضة الطالبين ١٣٩/٤، الشرح الكبير ١٦/٥.

[9] والمقصود من المنع من السفر هو: إشغاله عن السفر برفعة الى الحاكم ومطالبته حتى يوفي. وليس المقصود من المنع كما يمنع الزوج زوجته من السفر. روضة الطالبين ١٣٦/٤، الشرح الكبير ١٧/٥.

يخف وفاء، ولا طلب الرهن، والضمين، والكفيل، والإشهاد[1]، نعم لو أراد المسافرة معه للمطالبة [حيثما][2] حل جاز إذا لم يلازمه كالرقيب[3].

والمديون إذا علم إعساره لم يجز حبسه و(لا)[4] ملازمته، بل يجب الإمهال إلى اليسار، والمديون المليء وجب عليه الأداء إذا (طولب)[5]، فإن أبى أجبره الحاكم، فإن أصر باع ماله أو أكرهه عليه، ويحجره إن طلب الغرماء[6]، فان لم (يوجد)[7] المشتري بثمن مثله لم يجبر على البيع بدونه قطعا، بل صبروا حتى يوجد فان ادعى تلف المال (لزمه)[8] البينة ويكفي (عدلان)[9]، فإن (شهدا)[10]على التلف قبلت وإن لم (يكونا)[11] من أهل الخبرة الباطنة، وإن شهدوا على الاعسار ولم يتعرضوا للتلف قبلت بشرط الخبرة الباطنة[12] بطول الجوار، أو المخالطة، أو المعاملة، ويحمل قولهم إنه معسر على أنهم وقفوا على السلف[13]، والمديون الذي لا يعرف حاله إذا ادعي الاعسار، أو قسم مال المحجور وبقي بقية (فادعى)[14] أنه لا يملك شيئاً آخر، وأنكر (الغرماء)[15] حبس إلى

---

[1] وفي وجه يمنع الى ان يؤدي الحق إن كان السفر مخوفاً. روضة الطالبين ١٣٦/٤ الشرح الكبير ١٧/٥.

[2] (الأصل): (حينما).

[3] روضة الطالبين ١٣٦/٤، الشرح الكبير ١٧/٥.

[4] ساقط من: (ج).

[5] (أ) (طلب).

[6] وذلك كيلا يتلف ماله. روضة الطالبين ١٣٧/٤ الشرح الكبير ٢٦/٥.

[7] (أ): (يجد).

[8] (أ ، ب): (لزمته).

[9] (أ): (العدلان).

[10] (أ ، ب): (شهدوا).

[11] (أ ، ب): (يكونوا) .

[12] روضة الطالبين ١٣٧/٤ الشرح الكبير ٢٦/٥-٢٧.

[13] وقال الصيدلاني ويحمل قولهم: "إنه معسر" على إنهم وقفوا على تلف المال. الشرح الكبير ٢٧/٥ روضة الطالبين ١٣٧/٤.

[14] (ب): (فان ادعى).

[15] (الأصل): (الغرماه).

ثبوت الإعسار، ثم إن عرف له يسار سابق أو كان أقر وقت الالتزام بأنه مليء، أو لزمه الدين في مقابلة مال كالشراء والقرض لزمته البينة، وإن لزمه لا في مقابلته كإتلاف وضمان وجناية وصداق، صدق باليمين[1]، وإذا عرف القاضي أن الشهود من أهل الخبرة فذاك، وإلا فله الاعتماد على قولهم أنا بهذه الصفة ذكروا قبل الشهادة أو بعدها متصلا، (أو)[2] منفصلا وصيغتها أن يقولوا هو معسر[3] (غير التماس من الولي أو غيره.

وإن كان المفلس محجوراً عليه بالشرع كصبي حجر في ماله على وليه)[4]، لا يملك شيئاً( )[5] إلا ثياب بدنه وقوت يومه، ولو زادوا، ويحل له الزكاة جاز ولا يشترط، ولا يقتصرون على أنه لا ملك له أو لا يملك شيئاً لئلا يتمحض نفيا، فإن تمحضوا[6] ففي (شرح التنبيه) (للجيلي: أنه)[7] لا يرد شهادتهم، ويجب أن يحلف مع البينه إن طلب الخصم يمينا (واحدة)[8][9]، وإن تعددوا فان نكل حبس حتى يحلف، ولو رضي الغرماء باطلاقه بلا [تحليفه][10] لم يحلف قطعا، وحيث لا يقبل قوله بلا بينة فادعى علم الغرماء بإفلاسه أو بتلف ماله حلفهم على نفيه، فإن نكلوا حلف وثبت إفلاسه، وإن حلفوا حبس،

---

[1] وهناك وجهان آخران في إن لزمه الدين لاقي مقابلة مال، أولهما: أنه يحتاج إلى بينة، والثاني: إن لزمه باختياره كالصداق والضمان لم يقبل وأحتاج إلى البينة، وإن لزمه لا باختياره كإرث الجناية وغرامة المتلف قبل قوله بيمينه؛ لأن الظاهر أنه لا يشغل ذمته بمال يقدر عليه. روضة الطالبين ١٣٧/٤، الشرح الكبير، ٢٧/٥.

[2] (ج): (و).

[3] ويكفي شاهدان كسائر الحقوق. روضة الطالبين ١٣٨/٤ الشرح الكبير ٥/ ٢٧-٢٨.

[4] ساقط من: (أ ، ب ، ج).

[5] يزيد في: (ب، ج): (او).

[6] روضة الطالبين ١٣٨/٤، الشرح الكبير ٢٨/٥.

[7] (أ): (انه للجليلى).

[8] وذلك لجواز أن يكون له مال في الباطن. روضة الطالبين ١٣٨/٤.

[9] (أ): (واحدا).

[10] (الأصل، ب ، ج): (تحليف).

ومهما ادعى ثانياً أو ثالثاً أنه بان لهم اعساره حلفهم، وإن ادعى ذلك كل يوم إلا أن يظهر أنه يريد الإيذاء أو اللجاج[1][2].

ولو كان غريباً لا تساعده البينة فيوكل به القاضي عدلين يبحثان عن حاله، فإذا غلب على قلبهما أنه معسر شهدا به، وإذا أطلق المعسر، ثم عاد الغرماء بعد أيام وادعوا أنه استفاد مالا وأنكر صدق بيمنه، فإن أتوا بشاهدين شهدا (بأنا)[3] رأينا في يده مالا أخذه (الغرماء) فإن قال: أخذته من فلان وديعة، أو مضاربة، أو وكالة في بيع، فان صدقه المقر له فلا حق للغرماء فيه ولا (مطالبة)[4] بالتحليف على أنه لم يواطئ المقر، له ولو شهدا بأن ذلك ملك المفلس، (وأقر)[5] هو لغيره قدم الإقرار، وإن كذبه المقر له [صرفه][6] إلى الغرماء، ولا يلتفت إلى إقراره لآخر لو أقر، فإن كان المقر له غائباً [يوقف][7] حتى يحضر، فإن صدقه أخذه وإلا فللغرماء[8][9].

قال صاحب (التتمة)، و(الإبانة): ولو كان المقر له طفلاً أو مجنوناً فله أن يحلف ويسقط عنه المطالبة في الحال، ولو قال: هذا المال ليس لي، ولم يعين شخصاً فللغرماء.

ولو قال [للغريم][10]، أبرئني فإني معسر فأبرأه ثم بان [يساره][11] برئ، ولو قيد الإبراء بعدم ظهور المال لم يبرأ ذكره (الروياني) في (البحر).

---

[1] اللجاج:من لج: بمعنى تمادى. وهو أن يحلف على شيء ويرى أن غيره خير منه فيقيم على يمينه فلا يحنث وذلك أثم. لسان العرب ٣/١٧١.

[2] روضة الطالبين ٤/ ١٣٨-١٣٩، الشرح الكبير ٥/٢٨.

[3] (أ): (بانه).

[4] (ب): (المطالبة).

[5] بياض في: (أ).

[6] (الأصل، ج): (صرف).

[7] (الأصل): (توقف).

[8] (أ): (فالغرماء).

[9] والسبب في عدم وجود حق للغرماء في تحليف المقر له، أنه لو رجع عن إقراره يقبل. روضة الطالبين ٤/١٣٩، الشرح الكبير ٥/٢٨.

[10] (الأصل، ب، ج): (الغريم).

[11] (الأصل، ب ، ج): (يسار).

وهل يحبس الوالد بدين الولد؟ وجهان أصحهما عند (الغزالي): نعم [1]. وهو المذكور في (شرح اللباب) و(الحاوي) وأصحهما عند صاحب (التهذيب) وغيره: لا[2].

قال (الرافعي) في (التذنيب): وهذا (هو)[3] (الأصح)[4] عند جماعة ونسبه (الإمام) إلى المعظم ورجحه في (الروضة) في الشهادات، ومال إليه (الرافعي) هناك[5].

ولا يمنع المحبوس من الجمعة إلا (إذا)[6] ظهرت مصلحة، ولا من دخول زوجته عليه لحاجة كحمل (طعام)[7] ونحوه[8]، وإذا حبس لحق جماعة لم يكن لبعضهم إطلاقه[9]، وإذا ثبت إعساره أطلقه القاضي بلا إذن [الغرماء] [10] [11]، ولو أعترف باعساره ثم أراد أن يدعى عليه ويثبت [له][12] ليطالب إذا أيسر لم (تسمع)[13].

---

[1] وذلك حتى لا يقر ويمتنع عن الأداء وحينئذ يعجز الابن عن استيفاء الدين، ويضيع حقه، وهناك رأي انه لا يحبس لأن الحبس نوع عقوبة ولا يعاقب الوالد بالولد. الشرح الكبير ٢٩/٥، روضة الطالبين ١٣٩/٤، الحاوي ٣٣٣- ٣٣٤/. ٦

[2] روضة الطالبين ١٣٩/٤، الشرح الكبير ٢٧/ ١٣.

[3] ساقط من: (أ ، ب ، ج).

[4] (أ ، ب): (اصح).

[5] روضة الطالبين، ٢٣٧/ ١١، الشرح الكبير ٢٧/ ١٣.

[6] ساقط من: (ج).

[7] (جـ): (الطعام).

[8] وهذا رأي الغزالى في فتاويه. ولكن ذكر في روضة الطالبين: أنه لا يأثم بترك الجمعة إذا كان معسرا وهذا دليل على انه يحبس على الجمعة. روضة الطالبين ١٤/٤.

[9] روضة الطالبين ١٤٠/٤.

[10] ساقطة من: (الأصل، ب ، ج).

[11] روضة الطالبين ١٤١/٤.

[12] ساقط من: (الأصل، ب، جـ).

[13] (أ): (يسمع).

فصل

يستحب أن يبادر القاضي بعد الحجر إلى بيع أمواله وقسمته[1] وأن يبيع بحضرة المفلس والغرماء كالمرهون، ويجوز أن يملكهم الأعيان بديونهم إن رأى المصلحة فيه، ويقدم بيع المرهون والجاني والذي تعلق به حق عامل القراض إن أمن فوات سريع الفساد، فإن فضل من المرتهن شئ ضم إلى الباقي للغرماء، وإن بقي من حقه شئ يضارب الغرماء[2].

ويقدم حق العامل على الغرماء كأجرة الدلال[3]، والكيال[4]، وسائر المؤن، ثم يبيع ما يخاف فساده، ثم الحيوان، ثم المنقول، ثم العقار استحبابا، ويباع كل شئ في سوقه ندبا[5]، ويجب أن يبيع بثمن (المثل)[6] من نقد البلد حالا، وأن لا يسلم المبيع قبل قبض

---

[1] وذلك لئلا يطول زمن الحجر، ولكن لا يفرط في زمن الاستعجال لئلا يباع بثمن بخس وذلك لحديث معاذ الذي جاء فيه: "أنه عليه الصلاة والسلام حجر على معاذ وباع عليه ماله". مر تخريجه. روضة الطالبين ١٤١/٤ الشرح الكبير ١٨/٥، أسنى المطالب ١٨٩/٢، نهاية المحتاج ٣١٠/٤-٣١١، مغني المحتاج ١٠٤/٣.

[2] ويقدم بيع المرهون والجاني ليتعجل حق مستحقيها، ويباع بهذه الطريقة بحضور المفلس والغرماء نفياً للتهمة وتطيبا لقلب المفلس والمشترين، وليخبر المفلس بما في ماله من عيب ليأمن الرد، أو صفة مطلوبة لتكثر فيه الرغبة. الشرح الكبير ١٨/٥-١٩، روضة الطالبين ١٤١/٤، أسنى المطالب ١٨٩/٢-١٩٠، نهاية المحتاج ٣١١/٤.

[3] الدلال: هو من يجمع بين البيعين ، والاسم الدّلالة وهي حرفة الدلال . لسان العرب ٢٤٩/١١.

[4] الكّيال: من الكيل ، فيقال رجل كيال، وهذا على التكثير لان فعله معروف. لسان العرب ٦٠٥/١٠.

[5] يباع أولاً مايخاف فساده كيلا يضيع، ثم الحيوان لحاجته الى النفقة، ثم سائر المنقولات ثم العقارات؛ لأنه لا يخشى عليه الهلاك والسرقة، والبيع في السوق أفضل؛ لأن الرغبة فيه أكثر والتهمة أبعد. روضة الطالبين ١٤١/٤ الشرح الكبير ١٩/٥، أسنى المطالب ١٩٠/٢. نهاية المحتاج ٣١١/٤-٣١٢، مغني المحتاج ١٠٤/٣.

[6] ساقط من: (ج) .

الثمن[1]، وإلا فيضمن كالوكيل[2]، ويقسم ما يحصل على التدريج إن سهلت القسمة، وإن عسرت لقلته وكثرة الغرماء فيؤخر ليجتمع[3]، ولا يكلف الغرماء عند القسمة بالبينة على أن الغريم سواهم كالورثة[4]، (فإن)[5] ظهر غريم بعد القسمة لم (تنقض)[6] ويشدد له بالحصة[7]. فلو قسم خمسة عشر على غريمين لأحدهما عشرون وللآخر عشرة بالثلثين والثلث فظهر آخر بثلث استرد من كل نصف ما أخذه. ولو كان لكل منهما عشرة وقسم بينهما نصفين، ثم ظهر آخر بعشرة استرد من كل واحد ثلث ما أخذ، فإن أتلف أحدهما وكان معسرا يأخذ من الآخر نصف ما أخذ إلى أن يوسر المتلف، ثم أخذ منه ثلث ما أخذ وقسماه بينهما بالسوية[8].

---

[1] وذلك لأن التصرف لغيره فوجب فيه رعاية المصلحة فيما ذكر؛ فلا يبع بمؤجل ولا يسلم المبيع قبل القبض. روضة الطالبين ٤/١٤٢، الشرح الكبير ٥/١٩، مغني المحتاج ٣/١٠٦، ونهاية المحتاج ٤/٣١٣.

[2] وذلك إن فعله جاهلاً أو معتقداً حرمتي، فإن فعله بإجتهاد أو تقليد صحيح لم يضمن؛ لأن خطأه غير مقطوع به. الشرح الكبير ٥/١٩، أسنى المطالب ٢/١٩٠، نهاية المحتاج ٤/٣١٤.

[3] تكون القسمة على التدريج من أجل براءة ذمة المفلس ولإيصال الحق الى صاحبة، ولكن إن أبو التأخير فسلا يجابوا لطلبهم في الظاهر. الشرح الكبير ٥/١٩، روضة الطالبين ٤/١٤٢، أسنى المطالب ٢/١٩٠-١٩١، نهاية المحتاج ٤/٣١٥، مغني المحتاج ٣/١٠٧.

[4] وذلك لإشتهار الحجر، فلو كان ثم غريم لظهر، ويخالف نظيره في الميراث لأن الورثة أضبط من الغرماء. نهاية المحتاج ٤/٣١٦، مغني المحتاج ٣/١٠٧.

[5] (ب ، ج): (فاذا).

[6] (أ ، ب): (ينقص).

[7] وذلك لأنه يكتفى بأن الحجر قد استفاض وأشتهر، فلو كان ثم غيرهم لظهر وطلب حقه، ويؤيده ما فعله عمر رضي الله عنه عندما أكتفى باشتهار أمر الجهني في خطبته ولم يكلف الغرماء بالبينه. وحديث الجهني هو أن عمر خطب الناس وقال: "الا أن الأسيفع أسيفع جهينة قد رضي من دينه وأمانته أن يقال: "سبق الحاج إلا أنه أدان معرضا فأصبح وقد دين به، فمن كان له عليه دين فليحضر، فإنا بايعوا ماله وقاسموه بين غرمائه، هذا رجل من جهينة ذكر أنه كان يشتري الرواحل ويسرع السير فيسبق الحاج فأفلس". البيهقي ٦/٤٩، وفي وجه ينقض فيستأنف. الشرح الكبير ٥/٢٠ روضة الطالبين٤ /١٤٣، نهاية المحتاج ٤/٣١٦، مغني المحتاج ٣/١٠٨.

[8] وفي وجه لا يأخذ منه إلا ثلث ما أخذ، وله ثلث ما أخذه المتلف دين عليه. روضة الطالبين ٤/١٤٣، الشرح الكبير ٥/٢٠، أسنى المطالب ٢/١٩١، نهاية المحتاج ٤/٣١٦، مغني المحتاج ٤/١٠٨.

ولو كان بعض الغرماء غائباً يعرف موضعه فإن علم الحاكم قدر دينه وقف نصيبه، وإن لم (يعرف)[1] فلا يقسم، وإن لم يعرف موضعه فإن أقر المفلس له بقدر معلوم وقف له، وإن قال: لا أعلم قدره وقف (قدر)[2] ما يتحقق المفلس، ثم إذا قدم وأثبت زيادة فكما لو ظهر غريم[3]، (وإن)[4] ظهر غريم ولا بينه له فقال لواحد من الغرماء: (أنت)[5] (تعلم)[6]أن لي عليه كذا وأنكر لم يحلف.

وينفق على المعسر إلى الفراغ من بيع ماله وقسمته وعلى من عليه (نفقته)[7] من الزوجان والأقارب وأم الولد ويكسوهم بالمعروف (إذا)[8] لم يكن (لهم)[9] كسب [10]، ويبيع مسكنه، وخادمه، ومركوبه، وإن كان زمنا ذا مروأة[11].

قال صاحب (التهذيب) في (الفتاوي): ويبيع آلات حرفته إن كان مجنونا، ومفهومه أنها لا تباع إن كان عاقلاً وإلا صح خلافه. ويترك (له)[12] دست[13] ثوب يليق به من

---

[1] (الأصل، ب ، ج): (يعلم).

[2] ساقط من: (أ).

[3] نهاية المحتاج ٣١٦/٤.

[4] (أ ، ب ، ج): (وإذا).

[5] ساقط من: (ب).

[6] ساقط من: (ج) .

[7] (ب): (نفقة).

[8] (أ): (اذ).

[9] (ب): (له).

[10] ومقدار النفقة على أهله كل يوم أقل ما يكفيهم من نفقة وكسوة. روضة الطالبين ١٤٥/٤، الشرح الكبير ٢٢/٥، نهاية المحتاج ٣١٧/٤- ٣١٨، مغني المحتاج ١١٠/٣.

(١١) وذلك لأن تحصيلها بالأجرة أسهل، فإن تعذر فعلى المسلمين. وفي وجه أنهما يبقيان إذا كانا لائقين به دون النفيسين، وفي وجه يبقى المسكن فقط. روضة الطالبين ١٤٥/٤، الشرح الكبير ٢٢/٥، نهاية المحتاج ٣١٨/٤. مغني المحتاج ١١٠/٣.

(١٢) ساقط من: (أ).

[13] الدست: اللباس والوسادة، جمع دسوت. قطر المحيط، ١٧٥.

قميص وسروايل ومكعب[1]، وفي الشتاء يزيد جبة، ويترك له[2] عمامة وطيلسان[3]، وخفا (ودراعة)[4][5] إن تأهل لها، ويترك لعياله من الثوب كما يترك له[6] ولا يترك الفرش، والبسط كاللحاف، والمضربة[7]، والطنفسة[8]، ويسامح باللبد[9] والحصير [الحقيرين][10][11].

ويترك قوت يوم القسمة وسكناه (له)[12] ولمن عليه نفقته[13]، ولا يجب أن

---

[1] المكعب: نوع من الثياب، ثوب مكعب: مطوي شديد الأدراج في تربيع، ومنهم من لم يقيده بالتربيع. لسان العرب ٧١٨/١.

[2] (أ): (لها).

[3] الطيلسان: هو ضرب من الأكسية . لسان العرب ١٢٥/٦.

[4] الدراعة: ضرب من الثياب التي تلبس، وقيل جهة مشقوقة المقدمة .

[5] (جـ): (ذراعة).

[6] وذلك لأن الحاجة الى الكسوة كالحاجة الى النفقة. ونلاحظ الفرق بين الثياب وبين الخادم والمسكن، حيث لم يتركا عليه في ظاهر المذهب، أن الخادم عنه غنية، وأما المسكن فإنه يسهل إستئجارة، وإن تعذر سكن الرباط والمسجد والثياب قلما تستأجر. نهاية المحتاج ٣١٩/٤، مغني المحتاج ١١٠/٣.

[7] المضربة: ما يضرب بها. لسان العرب ٥٤٣/١.

[8] الطنفسة: هي النمرقة فوق الرحل وجمعها طنافس، وقيل هي البساط الذي له خمل رقيق. لسان العرب ١٢٧/٦.

[9] اللبد: نوع من البسط. لسان العرب ٣٨٦/٣.

[10](الأصل): (الحقير).

[11] وظاهر المذهب كما ذكره الأصحاب أنهم لا يساعدونه عليه ، وذكر أن الاعتبار بما يليق بحاله في إفلاسه لا في بسطته وثروته. الشرح الكبير ٣٢/٥-٢٣، روضة الطالبين ١٤٠/٤.

[12] ساقط من: (أ).

[13] وذلك لأنه موسر في أوله بخلاف ما بعده لعدم ضبطه، ولأن حقوقهم لم تجب فيه أصلاً، ولايزاد على نفقة ذلك اليوم، وترك السكن له ذلك اليوم، نص عليه الغزالي قياساً على النفقة. روضة الطالبين ١٤٥/٤، الشرح الكبير ٢٣/٥، نهاية المحتاج ٣١٩/٤، مغني المحتاج ١١١/٣.

(يكتسب)[1] بحرفة، أو تجارة، أو (يؤجر)[2] نفسه لبقية الديون وإن كان قويا، ولا يجبر على قبول الهدية، والصدقة[3]، (ويجب)[4] أن يؤجر (مستولدته)[5] و(الموقوف)[6] عليه إلى أن يفني الدين[7]، وإذا قسم ماله لم ينفك الحجر بنفسه ولا باتفاق الغرماء بل يحتاج إلى فك القاضي[8].

فصل

إذا باع شيئاً ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشتري أو مات (خير)[9] بين الفسخ والرجوع إلى البيع وبين المضاربة بالثمن مع الغرماء[10]، وهذا الخيار على الفور بعد العلم بالحجر والموت، و(يبطل)[11] بالتأخير[12] و(تبقى)[13] المضاربة بالثمن ولا يفتقر الفسخ إلى إذن الحاكم [والقاضي][14][15].

---

[1] (ب): (يكسب).

[2] (أ ، ب): (يواجر).

[3] وذلك لقوله تعالى: "وإن كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة" (سورة التوبة (٢٨٠)). فحكم بالانظار ولم يأمر بالاكتساب. الشرح الكبير ٢٣/٥-٢٤، روضة الطالبين ١٤٦/٤، نهاية المحتاج ٣١٩/٤، مغني المحتاج ١١١/٣.

[4] (أ): (وتجبر).

[5] (أ ، ب ، ج): (المستولدة).

[6] (ج): (المقوف).

[7] وذلك لأن المنافع أموال كالأعيان فيحصل بدلها للدين، وهناك رأي بأن ذلك لا يحصل لأن المنافع لا تعد أموال حاضرة ولو كان كذلك لوجب إجارة المفلس نفسه ولوجب بها الحج والزكاة وقد مال الامام إلى المنع. روضة الطالبين ١٤٦/٤ الشرح الكبير ٢٤/٥، نهاية المحتاج ٣٢٠/٤، مغني المحتاج ١١٢/٣.

[8] وذلك لأنه حجر لا يثبت إلا بإثبات القاضي ولا يرتفع إلا برفعه كالحجر على السفيه، وهناك رأي أنه ينفك. روضة الطالبين ١٤٧/٤، الشرح الكبير ٢٤/٥.

[9] ساقط من: (ج).

[10] وذلك للخبر الصحيح: "من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به". مر تخريجه.

[11] (أ): (تبطل).

[12] وهذا الأصح. وفي وجه ليوم كخيار الهبة للولد، وفي وجه يدوم ثلاثة أيام. روضة الطالبين ١٤٧/٤. الشرح الكبير ٣٠/٥.

[13] (ب، ج): (يبقى).

[14] ساقط من: (الأصل، ب، ج).

[15] هذا هو الوجه الصحيح، وذلك قياساً على خيار العتق، ودفعاً للضرر. روضة الطالبين ١٤٨/٤، الشرح الكبير ٣/٥، نهاية المحتاج ٣٢٦/٤، مغني المحتاج١١٧/٣.

وصيغته أن يقول: فسخت البيع، أو نقضتـــه، أو رفعتـــه، ولا يحصـــل بـــالبيع، والاعتاق، والوطء، ولا يختص الرجوع بالبيع بل يثبت[1] في سائر المعاوضات[2][3]، وله شروط[4]:

الأول: أن يكون الثمن حالا، فإن كان مؤجلا فلا فسخ، ولو كان حالا (عند)[5] الحجـــر أو مؤجلا وحل عند الحجر فسخ[6].

(الثاني)[7]: أن يكون الثمن دينا[8]، فإن كان عينا كما إذا باع (عبدا بجارية)[9]، ثم حجـــر على مشتري العبد لم يرجع بائعه إليه (لتقدمه)[10] على الغرماء بالجارية، ولو أفلس المؤجر وحجر فلا فسخ للمستأجر لتعلق حقـــه بـــالعين و(تقدمـــه)[11] بالمنافع على الغرماء، (فإن)[12] طلبوا بيع المستأجر أجيبوا.

الثالث: أن يتعذر استيفاؤه بالافلاس[13]، فلو كان مال الميت وافيا بالديون، أو امتنع غـــير المحجور من الأداء مع اليسار ودونه، أو هرب وأخفى ماله، أو غاب، أو مـــات مليا وامتنع الوارث من الأداء فلا فسخ.

---

[1] (أ): (ثبت).

[2] (ب): (المعاوضاة).

[3] نهاية المحتاج ٣٢٦/٤.

[4] روضة الطالبين ١٤٨/٤، الشرح الكبير ٣٠/٥، نهاية المحتاج ٣٢٨/٤.

[5] (أ ، ب ، ج): (في) .

[6] وذلك لأنه لا مطالبة في الحال بالمؤجل. الشرح الكبير ٣٢/٥-٣٣ روضة الطالبين ١٤٩/٤، نهاية المحتـــاج ٣٢٨/٤، مغني المحتاج ١١٨/٣.

[7] بياض في: (ج).

[8] نهاية المحتاج ٣٢٣/٤.

[9] (أ): (عبد بالجارية).

[10] (ب): (ليقدمه).

[11] (أ): (يقدم).

[12] (ج): (وان)

[13] وذلك لإمكان التوصل الى الحق بالحاكم، روضة الطالبين ١٤٨/٤- ١٤٩الشرح الكبير ٣١/٥ نهاية المحتاج ٣٢٨/٤، مغني المحتاج ٣/ ١١٩.

وحيث ثبت الرجوع لو قال الغرماء: لا نفسخ ونقدمك بالثمن، أو نؤديه من خالص أموالنا، أو تبرع به أجنبي لم تلزمه[1] الإجابة[2]، ولو قال الوارث: أؤديه من مالي فهل (تلزمه)[3] الإجابة ويبطل حقه من الرجوع؟ وجهان، أحدهما وبه قطع صاحب (التهذيب) و(التتمة): أنه يلزمه ولا رجوع، والثاني: لا (تلزمه)[4]، وله الرجوع وهو المذكور في (شرح اللباب) ، ولا ترجيح في (الروضة) و(الشرحين)[5] [و][6] الأول: أقوى (ويكاد أن يكون الثاني)[7] نقيضاً لما ذكر أن (للوارث)[8] إمساك عين التركة، وأداء الدين من خالص [ماله][9].

الرابع: أن لايكون بالثمن ضامن موسر، (أو)[10]لا رهن يفي بدينه [مستعارا][11] أو غيره، فإن كان فلا رجوع[12].

الخامس: أن يكون المبيع باقياً في ملك المفلس، فلو تلف بآفة سماوية، أو بجناية لم يرجع إلى بدله وله المضاربة بالثمن[13]، ولو خرج عن ملكه [ببيع][14]، أو هبة، أو

---

(1) (أ ، ب ، ج): (يلزمه).

(2) وذلك لأن فيه منّه، وقد يظهر مزاحم. روضة الطالبين ١٤٨/٤ الشرح الكبير ٣١/٥، نهاية المحتاج ٣٢٩/٤، مغني المحتاج ١١٩/٣.

(3) (أ ، ب ، ج): (يلزمه).

(4) (أ ، ب ، ج): (يلزمه).

(5) والسبب أن عليه القبول وترك الفساد، وأن الوارث خليفة المورث فله تخليص المبيع. روضة الطالبين ٤/ ١٤٨- ١٤٩. الشرح الكبير ٣١/٥. نهاية المحتاج ٣٣٠/٤، مغني المحتاج ١١٩/٣.

(6) ساقط من: (الأصل، ب، جـ).

(7) (أ): (ويكاد الثاني يكون): (جـ): (ويكاد يكون الثاني).

(8) (أ): (الوارث).

(9) (الأصل): (المال).

(10) (ب ، ج): (و).

(11) (ب): (مستعارا).

(12) وذلك لإمكان الوصول الى الثمن من الضامن فلم يحصل تعذر الإفلاس. مغني المحتاج ١١٩/٣.

(13) مغني المحتاج ١٢٠/٣، روضة الطالبين ١٥٥/٤.

(14) (الأصل): (يبيع).

إعتاق، أو وقف، أو وصية، أو خلط الحنطة أو مثليا [آخر][1] بأجود منها فكالتلف، وبمثلها (أو)[2] (بالأرادا)[3] فلا[4].

السادس: أن لا يتعلق برقبته حق لازم، فلو كاتب، أو استولد، أو رهن، المبيع أو تعلق به أرش[5] الجناية أو حق الشفعة[6] فلا رجوع[7]، ولو دبر، أو آجر، أو علق عتقه بصفة، أو زوج الأمة، أو العبد، أو انفك الرهن، أو برئ الجاني من الجناية أو عجز المكاتب رجع[8]، ولو زال ملك (المشتري)[9] ثم عاد بعوض أو غيره وحجر رجع وقيل لا[10].

---

[1] ساقط من: (ج).

[2] (أ): (و).

[3] (أ): (بالاردى)، (جـ): (باردى).

[4] وذلك لخروجه عن ملكه لقوله عليه السلام: " فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه". تقدم تخريجه. الشرح الكبير ٥/٤٠، نهاية المحتاج ٤/٣٣٠، مغني المحتاج ٣/١٢٠، روضة الطالبين ٤/١٥٥.

[5] الأرش من الجراحات : ما ليس له قدر معلوم، وقيل هو دية الجراحات. لسان العرب ٦/٢٦٣. وشرعا: ما ليس له قدر معلوم من الدية. معجم لغة الفقهاء ص ٣٤، القاموس الفقهي ص ١٩.

[6] الشفعة؛ الشفعة والشفعة في الدار أو الأرض: القضاء بها لصاحبها ، وقال ابن عباس الشفعة في اللغة من الزيادة، لسان العرب ٨/١٨٤. وشرعاً: ...

[7] وذلك لخروجه عن ملكه إذ أن الشفيع له رد هذه التصرفات، لأن حق الشفعة كان ثابتاً حين تصرف المشتري، ولأنه يثبت بنفس البيع، وحق الرجوع لم يكن ثابتاً حين تصرف، ولأنه إنما يثبت بالإفلاس والحجر. الشرح الكبير ٥/٤٠، نهاية المحتاج ٤/٣٣٠- ٣٣١، مغني المحتاج ٣/١٢٠. روضة الطالبين ٤/١٥٥.

[8] وذكر الرافعي أنه: إن آجرة فلا رجوع، وذلك إن لم نجوز بيع المستأجر، وإن جوزناه فإن شاء أخذ مسلوب المنفعة لحق المستأجر، وإلا ضارب بالثمن، ولو رهنه قدم حق المرتهن ولا رجوع. الشرح الكبير ٥/٤٠-٤١، مغني المحتاج ٣/١٢١، روضة الطالبين ٤/١٥٥.

[9] (جـ): (المسترى).

[10] وجه الرجوع أنه وجد متاعه بعينه، ووجه عدم الرجوع أن هذا الملك متلقى من غيره، ولأنه تخللت حاله لو صادفها الافلاس، والحجر لما رجع فليستصحب حكمها وقد رجح الأول صاحب الشرح الكبير والثاني صاحب روضة الطالبين. الشرح الكبير ٥/٤١، روضة الطالبين ٤/١٥٦، نهاية المحتاج ٤/٣٣١، مغني المحتاج ٣/١٢٠.

ولو تعيب المبيع بآفة سماوية أو بجناية المفلس خير الأخذ ناقصا (فـــلا)[1] أرش، وبين المضاربة بالثمن[2]، وإن تعيب بجناية البائع أو أجنبي رجع، ويضارب بنســبة مــا انتقص من القيمة[3]. ولو اشتري عبدين أو ثوبين وتلف أحدهما في يده ثم أفلس فللبـــائع أخذ الباقي، والمضاربة بحصة التالف[4]، فإن قبض بعض الثمن فله الرجوع إلى البـــاقي حتى لو كانا (متساويي)[5] القيمة وقد قبض النصف فله أخذ الباقي بالباقي، ولو بقى المبيع كله وأراد الرجوع إلى البعض مكن كالأب في الرجوع إلى بعض الموهوب[6]. ولو كـــان المبيع دارا فانهدمت فإن بقي النقض كله فكالتعيب (بآفة)[7] (سماوية)[8]، وإلا فكتلف أحـــد العبدين[9].

ولو زاد المبيع زيادة متصلة كالسمن، وتعلم الصنعة رجع مجانـــا[10]، ومنفصلـــة

---

[1] (أ ، ب ، ج): (بلا).

[2] وذلك كما لو تعيب المبيع قبل قبضه، فإن للمشتري أخذه ناقصاً أو تركه. نهايـــة المحتـــاج ٣٣٢/٤، مغنـــي المحتاج ١٢١/٣- ١٢٢، روضة الطالبين ١٥٦/٤.

[3] الشرح الكبير ٤٢/٥-٤٣. روضة الطالبين ١٥٦/٤، مغني المحتاج ١٢٢/٣.

[4] وذلك لأنه ثبت له الرجوع في كل منهما بل لو كانا باقيين وأراد الرجوع في أحدهما مكن من ذلـــك. مغنـــي المحتاج ١٢٢/٣، روضة الطالبين ١٥٧/٤.

[5] (ب ، ج): (متساويتين).

[6] وذلك لأن الإفلاس يعود به كل العين، فجاز أن يعود به بعضها كالفرقة في النكاح قبل الدخول يعود جميـــع الصداق تارة وبعضه أخرى. الشرح الكبير ٤٤/٥، مغني المحتاج ١٢٢/٣، روضة الطالبين ١٥٧/٤.

[7] ساقط من: (أ ، ب، ج).

[8] (أ ، ب ، ج): (بالسماوية).

[9] حكم التعيب بآفة سماوية أن يأخذه البائع ناقصاً أو يضارب الغرماء بالثمن، أما تلف أحد العبدين أخذ البـــاقي ويضارب بحصة التالف. الشرح الكبير ٤٤/٥، مغني المحتاج ١٢٢/٣، روضة الطالبين ١٥٩/٤.

[10] أي يرجع بها البائع مع الأصل من غير شيْ يلزمه وتبقى الزوائد للمفلس. الشـــرح الكبـــير ٤٥/٥، مغنـــي المحتاج ١٢٣/٣، روضة الطالبين ١٥٩/٤.

(كالولد واللبن)[1]، والثمرة (تسلم)[2] للمفلس[3]، فإن بذل البائع قيمة الولد أخذهما[4]، وإلا بيعا معا وصرف حصتها إلى البائع وحصته إلى المشتري[5]. ولو كان بذار فزرعه، أو اشتري زرعا[ثم أفلس][6] وقد اشتد الحب وحصد وفرك رجع[7]، ولو زاد متصلة من وجه ومنفصلة من (وجه)[8] آخر (كالحمل)[9][10]، فإن حدث بعد الشراء وانفصل قبل الرجوع فللمفلس، والحكم ما مضى آنفا. وإن كان حاملا عند الشراء والرجوع أو عند أحدهما فللبائع وسائر الحيوانات الحاملة أو ( )[11] والحائلة كالجارية. ولو اشتري نخيلا حائلا وأطلعت وأبرت ثم رجع [فالثمرة للمشتري][12][13]، ولو كان مطلعاً لم تؤبر ورجع ولم

---

[1] (ب): (كاللبن والولد).

[2] (أ ، ب): (يسلم).

[3] وذلك لأنها تتبع الملك بدليل الردّ بالعيب. مغني المحتاج ١٢٣/٣، روضة الطالبين ١٥٩/٤.

[4] وذلك لأن التفريق ممتنع بين الولد وأمه ومال المفلس كله مبيع فيجاب طلب البائع. مغني المحتاج ١٢٣/٣، روضة الطالبين ١٥٩/٤.

[5] الشرح الكبير ٤٦/٥، روضة الطالبين ١٥٩/٤، مغني المحتاج ١٢٣/٣.

[6] (أ ب ، ج): (فافلس).

[7] وذلك لأنه حدث من عين ماله أو هو عين ماله أكتسب هيئة أخرى فصار كالودي (صغار النخل) إذا صار نخلاً، وهذا رأي الأصحاب وهناك وجه للرافعي أنه ليس له الرجوع إليه لأن المبيع قد هلك وهذا شيء جديد له اسم جديد. الشرح الكبير ٤٧/٥، روضة الطالبين ١٦٠/٤.

[8] ساقط من: (ب).

[9] (أ): (كالجمل).

[10] ووجه إتصاله ظاهر ووجه إنفصاله إستقلاله وإنفراده بالحياة والموت وكثير من الأحكام. الشرح الكبير ٤٧/٥، مغني المحتاج ١٢٤/٣، روضة الطالبين ١٦٠/٤.

[11] يزيد في: (الأصل): (أو رجع).

[12] (الأصل): (فللمشترى الثمن).

[13] مغني المحتاج ١٢٥/٣، الشرح الكبير ٤٧/٥-٤٩.

تؤبر، أو [حائلاً][1] ورجع ولم تؤبر، أو حاملا لم (تؤبر)[2] ورجع وقد أبرت، فهي للبائع[3].

السابع: أن يكون ثبوت الدين بالمعاوضة المحضة[4]، فلا فسخ بتعذر استيفاء عوض الصلح عن الدم، والخلع، ولا للزوج في (النكاح)[5] بامتناع المرأة من [التمكين][6]، ولا لها بتعذر الصداق بعد الدخول[7]. (ويثبت)[8] في السلم والاجارة، فإن كان رأس المال باقيا فسخ ورجع إليه[9]، وإن كان تالفا؛ فإن كان المسلم فيه موجوداً فلا فسخ[10]، ويضارب بأن يقوم المسلم فيه ويعرف حصته من ماله فيشتري بها له، نعم: إذا عرف حصته فإن وجد المسلم فيه في ماله صرف إليه بقدرها[11]، وإن كان منقطعاً فله الفسخ[12]، وفائدته صرف حصته إليه في الحال، فإن لم يفسخ فلا يصرف حتى (يوجد)[13] المسلم فيه[14]. وإذا آجر أرضا أو دابة معينة وأفلس

---

[1] (الأصل): (حاملا).

[2] (أ): (يوثر).

[3] وذلك قياساً على الحمل عند البيع، المنفصل قبل الرجوع، فيتعدى الرجوع اليها، بل هي أولى من الحمل؛ لأنها مشاهدةٌ موثوقٌ بها، الشرح الكبير ٤٧/٥ - ٤٩، مغني المحتاج ١٢٥/٣. روضة الطالبين ١٦١/٤.

[4] نهاية المحتاج ٣٣٢/٤.

[5] ساقط من: (أ ، ب).

[6] (ج): (التمكين).

[7] روضة الطالبين ١٤٩/٤ الشرح الكبير ٣٣/٥.

[8] (أ): (ويثبت).

[9] روضة الطالبين ١٤٩/٤ الشرح الكبير ٣٤/٥.

[10] وهذا أصح الوجوه؛ وذلك كما لو أفلس المشتري بالثمن، والمبيع تالف. روضة الطالبين ١٥٠/٤، الشرح الكبير ٣٤/٥.

[11] روضة الطالبين ١٥٠/٤.

[12] وذلك لأنه يثبت في هذه الحالةِ في حق غير المفلس، ففي حقه أولى، وكالرد بالعيب. روضه الطالبين، ١٥٠/٤.

[13] (جـ): (توجد).

[14] روضة الطالبين ١٥٠/٤. الشرح الكبير ٣٤/٥.

(المستأجر)[1] قبل تسليم الأجرة ومضى (مدة) [2] فسخ، وضارب (بقسط)[3] المدة الماضية من المسمى[4]، فإن تفاوتت الأجرة وزعت على المنفعة لا على الزمان.

ولو اقترض مالا ثم (حجر)[5] (عليه)[6] وهو باق في يده (و)[7]رجع المقرض فيه[8](و)[9] (إن)[10] مات فالقياس (أن)[11] يثبت الرجوع[12]، لكن في (فتاوى القاضي) ما (ينازع)[13] فيه وقد مر في القرض، ولو حمل ذلك على وفاء التركة بالدين وهذا على ضده فلا منازعة.

الثامن: (أن تكون)[14] المعاوضة سابقة على الحجر[15]، فلو باع شيئاً من (المحجور)[16] أو أقرضه أو أسلمه أو آجره عالماً بالحال لم يرجع ولا يزاحم الغرماء، وجاهلا يرجع.

---

[1] ساقط من: (ب).

[2] (أ ، ب ، ج): (المدة).

[3] (أ): (بسقط).

[4] هذا على المشهور، تنزيلاً للمانع منزلة الأعيان في البيع. روضة الطالبين، ١٥٢/٤.

[5] (جـ): (حجره).

[6] ساقط من: (أ ، ب).

[7] ساقط من: (أ، ب ، ج).

[8] وذلك سواء قلنا يملك بالقبض أو بالتصرف. روضة الطالبين ١٥٤/٥، الشرح الكبير ٣٥/٥- ١٣٨.

[9] ساقط من: (أ ، ب) .

[10] (ب): (فان) .

[11] (ب): (انه) .

[12] روضة الطالبين ١٥٤/٤.

[13] (أ): (تنازع).

[14] (ب ،ج): (يكون).

[15] روضة الطالبين ١٥٤/٤ الشرح الكبير ٣٩/٥، نهاية المحتاج ٣٣٢/٤.

[16] ساقط من: (ب).

ولو طحن الحنطة، أو قصر الثوب (أو)[1](خاط بخيطه)[2]، الثـــوب رجـــع، ولا شركة إن لم (يزد)[3] قيمته، ولا ارش إن نقصت[4]، وإن زادت فالزيادة كلها للمفلـــس[5]. وكذا لو اشتري دقيقاً فخبزه، أو أرضاً فضرب من ترابها اللبن، أو عبداً فعلمه القرآن، أو الحرفة، أو دابة فراضها، أو غزلا فنسجه، أو حيوانـــاً فسـمنه، أو زرعـاً فحصـــده أو فركه[6]، وكذا كل ما يجوز الاستئجار عليه ويظهر به، أثر و(اعتبر)[7] ظهور الأثـــر لأن حفظ الدابة وسياستها يجوز الاستئجار عليه ولا يثبت به المشاركة للمفلس[8].

وحيث (تثبت)[9] الشركة (جاز للبائع)[10] أن يمسك [المبيع][11] ويبـــذل (حصتـــه للمفلس)[12]. ولو استأجر المفلس أو غيره آخر على عمل من القصارة، أو الحياكـــة، أو الطحن أو غيرها وعمل الأجير فله حبس محل العمل لاستيفاء (حقه)[13][14]، لكن لو تلـف

---

[1] مكرره في: (أ).

[2] (ب): (خياط المخيط).

[3] (أ): (تزد).

[4] وذلك لأن العين موجوده من غير زياده وإن نقصت فليس للبائع غيرها. روضة الطـــالبين ١٧٠/٤ الشـــرح الكبير ٥٩/٥، نهاية المحتاج ٣٣٨/٤، مغني المحتاج ١٢٧/٣.

[5] أي أن لهذه الزيادة أثر ولا شركة للمفلس لأنها صفات تابعة كتسمين الدابة بالعلف، وهذا خلاف الأظهر وهو أنها عين والمفلس شريك بها لأنها زيادة بفعل محترم فتقوم، ويصبح شريكاً بالزيادة إلحاقاً لها بالعين. روضة الطالبين ١٧٠/٤، الشرح الكبير ٥٩/٥، نهاية المحتاج ٣٣٨/٤، مغني المحتاج ١٢٧/٣.

[6] روضة الطالبين ١٧٠/٤، نهاية المحتاج ٣٣٩/٤.

[7] (ب): (يعتبر).

[8] روضة الطالبين ١٧٠/٤، نهاية المحتاج ٣٣٩/٤.

[9] (ب): (يثبت).

[10] (جـ): (للبايع جاز).

[11] (الأصل): (للبيع).

[12] (أ ، ب): (حصة المفلس).

[13] ساقط من: (ج).

[14] وهذا الراجح إن قلنا: أن هذه الأعمال عين، كما للبائع حبس المبيع لإستفاء الثمن، ولكن نص الشافعي على أنه: ليس للأجير حبسه ولا لصاحب الثوب أخذه، بل يوضع عند عدل حتى يوفيه الأجر أو يباع لهما، وهذا -

في يده سقط حقه، ولو (اشتري)[1] ثوبا وصبغه من عنده ونقصت قيمته أو لم تزد فلا شئ له[2]، وإن زادت فإن كانت الزيادة بقدر (قيمة)[3] الصبغ؛ بأن (يساوي)[4] أربعة والصبغ درهمين فصار مصبوغا ستة فدرهمان للمفلس وأربعة للبائع، وإن كانت أقل (من قيمة الصبغ)[5]؛ بأن صار (مصبوغا)[6] خمسة فدرهم للمفلس والباقي للبائع، و(إن)[7] كانت أكثر بأن صار مصبوغا ثمانية فأربعة دراهم للمفلس وأربعة للبائع[8].

الذي قاله ليس مخالفاً لرأي الأكثرين، فإن جعله عند العدل حبس، ولكن ظاهر كلام الأكثرين يحبسه في يده. روضة الطالبين ١٧١/٤، نهاية المحتاج ٣٤١/٤.

[1] (أ): (اشترا).

[2] روضة الطالبين ١٧٢/٤، نهاية المحتاج ٣٣٩/٤.

[3] (ب): (قيمته).

[4] (جـ): (ساوى).

[5] ساقط من: (ب).

[6] ساقط من: (ب).

[7] (ج): (اذا).

[8] روضة الطالبين ١٧٢/٤، نهاية المحتاج ٣٤٠/٤.

كتاب حجر الصبي والمجنون والسفيه

كتاب حجر الصبي والمجنون والسفيه[1]

وهو الذي بلغ غير رشيد[2]، أما المجنون فمحجور إلى الإفاقة، وهو مسلوب العبارات والولايات. وينفذ(منه)[3] الاستيلاء، ويثبت النسب بزناه، ويغرم ما (أتلف)[4] كالصبي[5]، (وإن)[6] كان له أدنى [تمييز][7] فكالصبي المميز، قاله في (التتمة).

والصبي محجور إلى البلوغ[8] من كل تصرف قولي وفعلي سوى العبادات، وإيصال الهدية والإخبار عن الإذن في الدخول، ويملك [بالاحتطاب][9]، والاحتشاش، والاصطياد كالمجنون؛ لأن قصد التملك في الأخذ ليس بشرط كما (ستعرفه)[10] في الصيد والذبائح (إن شاء الله تعالى)[11]. وإذا بلغ فما سوى الوصية والتدبير (محجور)[12] إلى الرشد.

---

[1] الأصل في هذا الكتاب قوله تعالى: "فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يُمل فليملل وليه بالعدل"، سورة البقرة، آية (٢٨٢).

[2] الرَّشيد: من الرُّشد والرَّشاد والرُّشد: وهو نقيض الغي، والرشيد نقيض الضلال، إذا أصاب وجه الأمر والطريق. لسان العرب ١٧٥/٣. والرشد هو الصلاح في الدين، والصلاح في المال، كما قال ابن عباس -رضي الله عنهما-. الحاوي ٣٣٩/٦، مغني المحتاج ١٦٨/٢، تحفة المحتاج ١٦٦/٥، نهاية المحتاج ٣٦١/٤.

[3] (أ): (فيه).

[4] (أ): (اتلفه).

[5] روضة الطالبين ١٧٧/٤، روضة الطالبين ٦٧/٥.

[6] (أ): (ولو).

[7] (الأصل،جـ): (تميز).

[8] روضة الطالبين ٦٧/٥، روضة الطالبين ١٧٨/٤.

[9] (الأصل، أ): (الإحتطاب).

[10] (أ،جـ): (ستعرف).

[11] ساقطة من: (جـ).

[12] ساقطة من : (جـ).

والبلوغ في الذكر والأنثى باستكمال خمس عشرة سنة قمرية[1]، وبخروج المني (بالاحتلام) [2]، أو المجامعة[3]. ووقت إمكانه باستكمال تسع سنين، وبالحيض في الجارية في وقت إمكانه[4]، وبالحبل، ولا يستيقن إلا بالوضع، (فإذا)[5] وضعت حكم بالبلوغ قبله (لستة)[6] أشهر وشيء[7]. وإنبات اللحية، والشارب، والإبط، والعانة، وثقل الصوت، و(نهود)[8][9] الثدي، و(نتوء)[10][11] طرف الحلقوم.

---

[1] وذلك لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "عرضت على رسول الله في جيش يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يقبلني ولم يرني بلغت، وعرضت عليه من قابل عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فقبلني ورآني بلغت". مسلم: كتاب الأمارة باب بيان سن البلوغ، حديث ١٨٦٨/٣، ١١٨٤، صحيح ابن حبان: كتاب السير، باب ذكر العلامة التي تفرق بها بين المقاتلة وغيرهم من المسلمين، حديث ٧٤٠٧/٣، ١١١، روضة الطالبين ٦٩/٥، روضة الطالبين ١٧٨/٤، مغني المحتاج ١٦٦/٢، كنز الراغبين ٣٠٠/٢.

[2] (جـ): (في الاحتلام).

[3] وذلك لقوله تعالى: "وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا" سورة النور، أية (٥٩). والإحتلام هو إنزال المني الدافق من رجل أو امرأة من نوم أو جماع أو غيرهما. وفي وجه أن المني لا يكون بلوغاً في النساء؛ لأنه نادر فيهن. روضة الطالبين ١٧٨/٤، روضة الطالبين ٦٩/٥، الحاوي ٣٤٣/٦، كنز الراغبين ٢٠٠/٢.

[4] وذلك لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال لأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: "إن المرأة إذا بلغت المحيض لا يصلح أن يرى منها إلا هذا".وأشار إلى الوجه والكفين. ابو داود: كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، حديث ٤١٠٤/٢، ٤٦٠. فقد علق عليه السلام وجوب الستر بالمحيض وذلك نوع من التكليف، روضة الطالبين ٧١/٥.

[5] (ب،ج): (واذا).

[6] (الأصل، جـ): (الستة).

[7] وذلك لأن الحبل مسبوق بالإنزال، ويحكم بالبلوغ قبل الوضع بستة أشهر؛ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر فإن كانت مطلقة فأتت بولد يلحق حكمنا ببلوغها قبل الطلاق. روضة الطالبين ١٧١/٤، روضة الطالبين ٧١/٥، مغني المحتاج ١٦٧/٢، تحفة المحتاج ١٦٥/٥-١٦٦، قليوبي على كنز الراغبين ٣٠١/٢.

[8] (جـ): (نهوظ).

[9] نهد الثدي: ينهد نهودا: إذا كعب وانتبر وأشرف. لسان العرب ٣٢٩/٣.

[10] (ب): (بنو).

[11] نتأ الشي، ينتأ نتوأ، أي انتبر وانتفخ. لسان العرب ١٥٨/١.

وانقداد[1] الأرنبة ليس ببلوغ[2]. وإنبات العانة الشعر الخشن أمارة لـــه فـــي أولاد الكفار، و(مجهولي)[3] الإسلام[4].

وإذا خرج من ذكر الخنثى ماهو بصفة مني الرجل، ومن فرجـــه مـــاهو بصفـــة الحيض حكم ببلوغه[5]، وإن وجد أحد الأمرين أو كلاهما فـــي الفـــرج قطـــع الجمـــهور بالمنع[6]، (والإمام) بالبلوغ، قال في (الكبير) و(الروضة): وهو الحق[7].

و[الرشد][8] صلاح الدين وإصلاح المال[9]. والصلاح أن لا يرتكب محرما يسقط العدالة، والإصلاح أن لا (يبذر)[10]، والتبذير تضييع المال بالإلقاء في البحر، أو النـــار،

---

[1] القد: القطع المستأصل والشق طولا، والانقداد: الإنشقاق. لسان العرب ٣/٣٤٤.

[2] قيل شعر الأبط واللحية والشارب لا أثر لها قطعا، وقيل هي كالعانة، وبالنسبة لنهود الثدي ونتـــوء طـــرف الحلقوم، وإنقداد الأرنبة فلا أثر لها على المذهب، روضة الطالبين ٤/١٧٩. مغني المحتاج ٢/١٦٧، تحفـــة المحتاج ٥/١٦٤-١٦٥.

[3] (أ): (مجهول).

[4] وذلك لما روي عن عطية القرضي قال: "عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريضة، فكان من أنبت قُبِلَ، ومن لم ينبت خلى سبيله، فكنت ممن لم ينبت فخلى سبيلي". صحيح سنن الترمذي: كتاب الســـير، باب ما جاء في النزول على الحكم، حديث ٣/١٢٨٨-١١٤ سنن ابي داود: كتاب الحدود، باب في الغـــلام يصيب الحد. حديث ٢/٤٤٤، ٥٤٦.

[5] وهذا هو الرأي الراجح، لأنه إما ذكر وقد أمنى أو أنثى وقد حاضت، وهناك رأي يقول أنه لا يحكم لتعارض الخارجين، وإسقاط كل واحد منهما حكم للأخر، ولهذا لا يحكم. روضة الطالبين ٥/٧١، روضـــة الطـــالبين ٤/١٧٩، الحاوي ٦/٣٤٧، مغني المحتاج ٢/١٦٧، تحفة المحتاج ٥/١٦٦، نهاية المحتاج ٤/٣٦٠.

[6] وذلك لجواز أن يظهر من الفرج الأخر ما يعارضه. روضة الطالبين ٥/٧١، روضة الطالبين ٤/١٧٩.

[7] وذلك لأنه كما يحكم بالذكورة والأنوثة إذا خرج من ذكره ما هو بصفة مني الرجل، ومن فرجه ما هو بصفه الحيض، ثم إن ظهر خلافه غيرنا الحكم، وكيف ينتظم منا أن نحكم بأنه ذكر أو أنثى ولا نحكم بأنه قد بلـــغ. روضة الطالبين ٥/٧١، روضة الطالبين ٤/١٧٩، مغني المحتاج ٢/١٦٧، تحفة المحتاج ٥/١٦٦، الشرواني على تحفة المحتاج ٥/١٦٦، نهاية المحتاج ٤/٣٦٠.

[8] (الأصل): (الرشة).

[9] وذلك لما روي أن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال معناه: "رأيتم منهم صلاحا في دينهم وحفظاً لأموالهم"، روضة الطالبين ٥/٧٢، روضة الطالبين ٥/١٨٠، مغني المحتاج٢/١٦٨، تحفة المحتـــاج ٥/١٦٦، نهايـــة المحتاج ٤/٣٦١.

[10] (جـــ): (يتبذر).

واحتمال الغبن الفاحش في (المعاملات)[1]، والإنفاق في المحرمات. أما صرفه إلى الصدقات، وضيافة أهل الخيرات، وفك الرقاب، وبناء المساجد، والمدارس، والرباطات، وإلى الأطعمة الشهية التي لا تليق بحاله، وإلى الثياب الفاخرة، والتزوج فوق (واحدة)[2]، واشتراء الجواري الغانيات، والاستمتاع بهن، فليس بتبذير[3].

ويجب اختبار الصبي لمعرفة رشده، ويختلف باختلاف الناس، فولد التاجر يختبر (في البيع)[4] والشراء و(المماكسة)[5] فيهما، وولد [المزارع][6] في أمر (الزراعة)[7] و[الإنفاق][8] على القوام [بها]،[9] و [المحترف][10] فيما يتعلق بحرفته، والمرأة في القطن والغزل وحفظ الأقمشة، و(صون)[11] الأطعمة عن الهرة والفأرة[12].

---

[1] (ب): (معاملاة).

[2] (أ): (الواحدة)، (ب): (واحد).

[3] وذلك لأن المال يطلب ويتخذ لينتفع به، وهناك وجه أن الصرف في الأطعمة النفيسة والتجمل بالثياب الفاخرة والإكثار من شراء الجواري، والإستمتاع بهن تبذير. روضة الطالبين، ١٨٠/٤، روضة الطالبين ٧٢/٥، مغني المحتاج ١٦٨/٢، نهاية المحتاج ٣٦٢/٤.

[4] (ب): (بالبيع)..

[5] (جـ): (المماسكة). والمماكسة: ماكس يماكس مماكسة ومكياس، والمماكسة في المعاوضة طلب تنقيص العوض. القاموس الفقهي ٢٠٤، قطر المحيط ٥٨٢.

[6] (الأصل، أ، ب): (الزراع).

[7] (ب): (المزارعة).

[8] (الأصل، ج): (الإتفاق).

[9] ساقط من: (الأصل، ب،ج).

[10] الأصل: (المحترفة).

[11] (ج): (صوان).

[12] الحاوي ٣٥٢/٦.

ولا يكفى الاختبار مرة، بل لا بد من تكريره [بحيث][1] يغلب على الظن رشده[2]، ووقته قبل البلوغ[3].

وإذا بلغ سفيها بقى محجورا، ولم يدفع المال إليه إلى الرشد وإن صار شيخاً[4]، ويتصرف في ماله التصرف قبل بلوغه، فإن دفع (عصى)[5] وضمن، (وإن)[6] بلغ رشيدا دفع وجوباً، وينفك (الحجر)[7] بنفس البلوغ مع الرشد. ولو بلغ سفيها ثم رشد انفك[8]. ولو صار مبذرا بعد ما كان رشيدا لم يعد الحجر، وللقاضي أن يعيد ويليه إذا أعاد[9]، ولو صار فاسقا لم يعد[10]، ومن جن بعد الرشد فوليه الأب ثم الجد[11].

ولا [يصح][12] من السفيه البيع والشراء، والإقراض والاقتراض، والإعتاق والكتابة، والإبراء، والضمان، وقبول الوصية والهبة[13]، وقيل: يصح الإتهاب[14]. ولو

---

[1] (الأصل): (بحيت).

[2] روضة الطالبين ٤/١٨١، روضة الطالبين ٥/٧٣.

[3] وهذا الرأي الأظهر لقوله تعالى: "وابتلوا اليتامى". سورة النساء، آيه (٦). واسم اليتيم إنما يقع على غير البالغ، وهناك رأي بأنه بعد البلوغ لأن تصرفه في الصبا غير نافذ. روضة الطالبين ٥/٧٣، روضة الطالبين ٤/١٨١، مغني المحتاج ٢/١٦٩، تحفة المحتاج ٥/١٦٩، نهاية المحتاج ٤/٣٦٤.

[4] روضة الطالبين ٤/١٨١، روضة الطالبين ٥/٧٣.

[5] ساقطة من : (ب).

[6] (ب): (واذا).

[7] ساقطة من: (ج)

[8] روضة الطالبين ٤/١٨١-١٨٢، روضة الطالبين ٥/٧٣-٧٤.

[9] روضة الطالبين ٤/١٨٢، روضة الطالبين ٥/٧٤.

[10] وذلك لأن الأولين لم يحجروا على الفسقة، وهذا هو الرأي الظاهر، روضة الطالبين ٥/٧٥، روضة الطالبين ٤/١٨٢، الحاوي ٦/٣٦٣، مغني المحتاج ٢/١٧٠، تحفة المحتاج ٥/١٧٠، نهاية المحتاج ٤/٣٦٥.

[11] وهذا هو الأصح كما في حالة الصغير. روضة الطالبين ٥/٧٥، روضة الطالبين ٤/١٨٢، مغني المحتاج ٢/١٧١، تحفة المحتاج ٥/١٧٠، نهاية المحتاج ٤/٣٦٥.

[12] (الأصل، أ) : (يصلح).

[13] روضة الطالبين ٤/١٨٣، المجموع ١٣/٤٠، روضة الطالبين ٥/٧٧.

[14] روضة الطالبين ٤/١٨٤.

باع شيئاً و(أقبض)[1] استرد الولي، فإن تلف قبله ضمنه القابض[2].

ولو اشترى شيئاً أو اقترض وقبض بإذن البائع الرشيد وتلف في يده أو أتلفه، فلا ضمان لا في الحال ولا بعد الرشد[3]. ولو أذنه الولى في التصرف مطلقاً، أو في معين وقدر العوض بطل[4].

ولو أقر بدين معاملة مطلقاً أو (مسنداً)[5]إلى وقت الرشد، أو الحجر، أو أمر بإتلاف مال أو (بجناية)[6] موجبة له، أو بغصب أو استيلاء لم يقبل[7]، ولو أقيم عليه البينة لزم، ولو أقر بموجب قصاص أو حد قتل وحد، (و) [8] بسرقة قطع، ولا يلزم المال[9]، ويصح طلاقه[10]، وإيلاؤه، (وإيلاده ويمينه)[11]، وخلعه، وظهاره، ورجعته[12]. وحكمه

---

[1] (أ): (وقبض).

[2] وهذه هي العقود التي هي في مظنة الضرر المالي. روضة الطالبين ٥/٧٧، روضة الطالبين ٤/١٨٣-١٨٤، مغني المحتاج ٢/١٧١، تحفة المحتاج ٥/١٧١-١٧٢، نهاية المحتاج ٤/٣٦٦-٣٦٧.

[3] وذلك لأن هذه الحجر لمصلحته فأشبه الصبي، لكن الصبي لا يأثم والسفيه يأثم، لأنه تكليف وفيما إذا أتلفه بنفسه وجه أنه يضمن عند رفع الحجر عنه. روضة الطالبين ٤/١٨٤، روضة الطالبين ٥/٧٧، نهاية المحتاج ٤/٣٦٨، الشرواني على تحفة المحتاج ٥/١٧٢.

[4] إذا كان الإذن مطلقاً فهو لغو، أما إن عين له تصرفا، أو قدر العوض فالأصح المنع، وذلك كما إذا أذن للصبي ويخالف النكاح؛ لأن المال فيه تبع ومقصود الحجر حفظ المال عليه. روضة الطالبين ٥/٧٧، روضة الطالبين ٤/١٨٤، مغني المحتاج ٢/١٧٢، نهاية المحتاج ٤/٣٦٨.

[5] (الأصل، ب، جـ): (مستند).

[6] (أ): (جناية).

[7] روضة الطالبين ٤/١٨٥، روضة الطالبين ٥/٧٨.

[8] (أ): (او).

[9] روضة الطالبين ٤/١٨٥، روضة الطالبين ٥/٧٨.

[10] وذلك لأنه لا يدخل تحت حجر الولي وتصرفه، ولأن المحجور عليه يطلق بنفسه إذا كان مكلفاً كالعبد، وأيضاً فإن الحجر لإبقاء ماله عليه، والدفع ليس بمال، ولا هو جار مجرى الأموال، روضة الطالبين ٥/٧٨، روضة الطالبين ٤/١٨٥، مغني المحتاج ٢/١٧٢، تحفة المحتاج ٥/١٧٤، نهاية المحتاج ٤/٣٧٠.

[11] أ): (ويمينه وايلاده).

[12] وذلك قياساً على الطلاق، بل من باب أولى، وذلك لأن هذه العقود لا تعلق لها بمال، روضة الطالبين ٥/٧٨، روضة الطالبين ٤/١٨٥، مغني المحتاج ٢/١٧٢، تحفة المحتاج ٥/١٧٤، نهاية المحتاج ٤/٣٧٠.

في العبادات حكم الرشيد، ولا يفرق (الزكاة) [1] بنفسه، ولا يحرم بالتطوع إن لم يكن لـــه كسب، وزاد ما يحتاج إليه نفقته[2]، المعهودة في الحضر[3]، [والله أعلم][4].

---

[1] (ب): (الزكوة).

[2](أ،ب،جـ): (على).

[3]إذا كان إحرام السفيه في حج تطوع، فللولي منعه، والمذهب وبه قطع الأكثرون إنه كالمحصر يتحلل بالصوم، وإن قلنا لدم الاحصار بدل، لأنه ممنوع من المال، روضة الطالبين ٧٩/٥، روضة الطالبين ١٨٥/٤-١٨٦، مغني المحتاج ١٧٣/٢، تحفة المحتاج ١٧٦/٥، نهاية المحتاج ٣٧٣/٤، كنز الراغبين ٣٠٤/٢.

[4] ساقط من : (الأصل، ب، جـ).

فصل

[أحكام الصبي والمحجور]

يلي أمر الصبي الأب ثم الجد، ولا حاجة إلى ثبوت عدالتها الباطنة بل (يكتفي بالظاهرة)[1]، ثم الوصي من جهتهما، ثم القاضي أو منصوبه[2]. ولا ولاية للأم إلا بتوصية الأب، أو الجد، أو بتولية الحاكم[3].

ويتصرف الولي على وجه المصلحة[4]، فيجوز أن (يشتري)[5] له العقار لكن بشروط: أن يكون (الزمان)[6] آمنا من المقاتلة ونحوها، وأن يكون المكان آمنا من البوار[7] بالحرق أو الغرق، وأن يكون السلطان عادلاً، وأن يكون البائع ثقة مأموناً من الجحود، والحيلة (بالإقرار)[8] لغير سابقاً، وأن (نفي)[9] غلته (بكفايته)[10]، وأن يكون لغلته احتفال بالنسبة إلى ما يبذل في الثمن( )[11]، وأن لا يكون ثقيل الخراج. ثم هو أولى من التجارة، وله أن يبني له الدار بالطين، والآجر، دون الجص واللبن[12].

---

[1] (أ): (يكفى الظاهرة).

[2] روضة الطالبين ١٨٧/٤، روضة الطالبين ٨/٥.

[3] وفي الأصح لا ولاية للأم. قال الأصطخري: لها ولاية المال بعد الأب والجد وتقدم على وصيهما. روضة الطالبين ١٨٧/٤، المجموع ٦/١٣.

[4] روضة الطالبين ١٨٧/٤، روضة الطالبين ٨/٥.

[5] (جـ): (يشرى).

[6] (أ): (الزمن).

[7] البوار: الكساد والهلاك، وبارت السوق إذا كسدت، والأرض البور: الأرض التي لم تزرع ولم تعمر. لسان العرب ٨٦/٤، القاموس المحيط ٣٩١/١، قطر المحيط ٤٢.

[8] (جـ): (بلا قرار).

[9] (أ): (يعني).

[10] (ب): (بكاتبه).

[11] يزيد في : (أ): (والمصلحة).

[12] وذلك لأن الآجر يبقى في العمارة، والطين قليلة المؤنة، ولايبنى باللبن والطين لقلة بقائه. روضة الطالبين ٨٠/٥، روضة الطالبين ١٨٧/٤، مغني المحتاج ١٧٤/٢، تحفة المحتاج ١٨١/٥، نهاية المحتاج ٣٧٦/٤.

ويجوز أن يتجر له (بشروط)[1]: أن يكون الزمان آمنا، والسلطان عادلاً، والتجارة (رابحة)[2]، ثم لصحتها شروط: أن لا (يشتري)[3] مالا يخاف عليه الفساد (لو)[4] بقي، وأن يغلب فيه الربح، إما لظهوره في الحال وإما لغلبة الظن في المآل، وأن يكون الشراء بالنقد لا (بالنسيئة)[5]، وأن يكون البيع لا عند انتهاء الثمن، وكمال الربح من غير أن يغلب على الظن حدوث زيادة فيه، (وأن يكون بالنقد (لا بالنسيئة))[6][7]، وأن يجتهد في توفير الثمن (بحسب)[8] الإمكان، فإن باع بثمن وهو قادر على الزيادة بطل[9].

ولا يجوز بيع عقاره إلا بحاجة أو مصلحة أو غبطة، فالحاجة أن [لا][10] يكون له نفقة(و)[11] وكسوة، وقصرت غلته عن الوفاء بهما أو تعذر الوصول إليه لبعد ونحوه. و(أن)[12] لا يوجد من يقرضه أو يوجد والمصلحة في تركة، وحينئذ جاز بدون ثمن المثل. والمصلحة كثقل الخراج أو الإشراف على البوار أو جور السلطان، أو قصور الغلة عن الكفاية[13].

---

[1] (أ): (بشرط).

[2] (أ،ب،جـ): (مربحة).

[3] (ج): (يشرى).

[4] (أ،ج): (ان).

[5] (أ): (بالنسا)، (ب،ج): (بالنساء).

[6] (أ): (بالنسا)، (ب،ج): (بالنساء).

[7] (ب): (ان لا يكون بالنساء).

[8] (أ): (حسب).

[9] روضة الطالبين ٤/١٨٧-١٨٨، روضة الطالبين ٥/١٨١.

[10] ساقطة من: (الأصل).

[11] (أ): (او).

[12] ساقطة من: (أ،ب).

[13] روضة الطالبين ٤/١٨٧، روضة الطالبين ٥/٨١.

قال (القفال) في (الفتاوي): ولو كانت(تستأصل)[1] بالخراج فيجوز البيع بثمن تافه ولو كان درهما.

والغبطة بأن يرغب راغب فيه بأكثر من ثمن مثله، ويوجد مثله ببعض ذلك الثمن[2]، أو يوجد عقار آخر أكثر قيمة منه وريعاً بذلك الثمن كله، ولا أثر لزيادة يستهينها العقلاء بالنسبة إلى شرف ذلك العقار. وإذا باع الأب أو الجد عقاره ورفع إلى القاضي ليسجل سجل، ولم يكلفه بالبنية على الحاجة أو المصلحة أو الغبطة، وإذا رفع الوصي أو الأمين لا يسجل بلا بينة الحاجة أو المصلحة أو الغبطة[3].

(قال)[4] (صاحب التهذيب) في كتابه (التعليق): ولا يجوز للوصي والقيم بيع عقار الطفل إلا بعد إقامة البينة عند القاضي على الحاجة، أو المصلحة، أو الغبطة. وإذا بلغ وادعى على الأب أو الجد بيع ماله بلا حاجة أو مصلحة أو غبطة صدقا بيمينهما وعليه البينة. وإن ادعى على الوصي أو القيم صدق، وعليهما البنية[5]، ودعواه على المشترى من الأصل (كدعواه)[6] على الأصل، وعلى المشترى من الوصي أو القيم كدعواه عليهما.

---

[1] (أ،ب،ج): (يستأصل).

[2] والأمر في غير العقار في الظاهر أنها كالعقار، والفرق عسر الأشهاد في كل قليل وكثير يبيعه. روضة الطالبين ٥/٨١، روضة الطالبين ٤/١٨٧، مغني المحتاج ٢/١٧٧، نهاية المحتاج ٤/٣٨١.

[3] وذلك لأن الأب والجد غير متهمين. روضة الطالبين ٤/١٧٨، روضة الطالبين ٥/٨١، مغني المحتاج ٢/١٧٦، نهاية المحتاج ٤/٣٧٨.

[4] (ج): (قا).

[5] روضة الطالبين ٤/١٨٨.

[6] (ب): (كدعوة).

ولا يستوفى الولي له القصاص، ولا يعفو[1] ولا يعتق عبده، ولا (يكاتب)[2]، ولا يهب ماله بشرط الثواب ودونه، ولا يطلق زوجته، ولو بعوض ولا ينفذ إن فعل[3].

قال (صاحب التهذيب) في كتابه (التعليق): ولو أشار إلى مال من أمواله وقال: بعت هذا من فلان قبل إقراره أبا كان أوجد أو غيرهما، ولو قال: هذا لفلان، ولم يقل بعته منه لم يقبل. ويأخذ له بالشفعة بالمصلحة وجوبا، أو يترك وجوبا[4]. وليس له أخذ أجرة أو نفقة من ماله إن غنى، وإن افتقر وانقطع به عن الكسب أخذ قدر النفقة بالقاضي[5]، ولا ضمان إذا قدر[6]، وقيل: أقل الأمرين منه ومن أجرة المثل[7]، وله أن يخلط ماله بماله ويؤاكله[8]، ويضيف الناس من ذلك بشرط: أن لا يكون عليه حيف. ويستحب للمسافرين خلط أزوادهم وإن تفاوتوا في الأكل إذا لم (يقصدوا)[9] الإضرار[10].

---

[1] وذلك لأن الصبي ربما يرغب في العفو والولي لا يعفو، لأنه ربما يختار الإستيفاء تشفيا. روضة الطالبين ٨١/٥، روضة الطالبين ١٨٩/٤.

[2] (ب،ج): (يكاتبه).

[3] الطفل لا يهب شيئاً من أمواله مطلقا؛ لأنه لا يقصد بالهبة العوض. روضة الطالبين ٨١/٥، روضة الطالبين ١٨٩/٤.

[4] روضة الطالبين ١٨٩/٤، روضة الطالبين ٨١/٥.

[5] هذا لأظهر القولين، وذلك لأنه بدل عمله. لروضة ١٩٠/٤، روضة الطالبين ٨٢/٥.

[6] روضة الطالبين ١٩٠/٤، روضة الطالبين ٨٤/٥.

[7] وذلك لقوله تعالى: "ومن كان غنياً فليستعفف" سورة النساء، آية "٦". روضة الطالبين ٨٢/٥، روضة الطالبين ١٨٩/٤، مغني المحتاج ١٧٦/٢، نهاية المحتاج ٣٨٠/٤.

[8] وذلك لقوله تعالى: "وإن تخالطوهم فإخوانكم" سورة البقرة، آية "٢٢٠" ، روضة الطالبين ٨٢/٥، روضة الطالبين ١٩٠/٤، مغني المحتاج ١٧٦/٢، نهاية المحتاج ٣٨٠/٤.

[9] (ب): (يقصد).

[10] وهذا ما قاله ابن سريج، إذ قاس هذه المسألة على ما قبلها وهي: (خلط مال الولي بمال الصبي)، وقال: لعل هذا أولى بالجواز وإن تفاوتوا في الأكل؛ لأن كلا منهم من أهل المسامحة. روضة الطالبين، ١٩٠/٤، روضة الطالبين ٨٢/٥.

ويجب على الولي حفظ ماله، وصونه عن التلف، وإستنماؤه[1] قدرا لا (تأكلـــه)[2] النفقة، وأن (يبيع)[3] [متاعه][4] (المعد)[5] للتجارة إذا طلب بأكثر من ثمنه، والغبطة فـــي بيعه، وأن يشترى له إذا بيع شيء بأقل من ثمنه والغبطة في الشراء، ولم يكـــن عرضـــه للتلف، ولم يتعسر بيعه لقلة الراغبين فيه، وهو غير [راغب][6] فيه لنفســـــه. وأن ينفـــق عليه، ويكسوه بالمعروف. وأن يخرج (الزكاة)[7]، وأروش الجنايات، وضمان المتلفات من ماله، وإن لم تطلب، والنفقات إذا طلبت[8]، وأن يجبره على الكسب إن كان مكتسباً.

ويجوز المسافرة بماله والإبضاع من ثقة إن أمن الطريـــق، أو دعـــت ضـــرورة و(خوف إليها)[9]، وإن كان الطريق مخوفاً، أو في البحر لم يجز[10].

والمجنون كالصبي في كل مـــا ذكـــر، والمغمـــى عليـــه بـــالمرض والمخبـــول (كالمجنون)[11][12]، قال (صاحب التتمة) ( )[13] المخبـــول: هـــو الـــذي اســـترخت (أعضاؤه)[14]، ونقص عقله. وقال (صاحب الحاوي) والمخبول: المجنون الساكن الـــذي

---

[1] (ج): (استنماه).

[2] (أ،ب): (ياكله).

[3] (أ،ب،ج): (بيع).

[4] (الأصل): (مناعة)، (ب): (متاعه)

[5] (ب): (المعدة).

[6] (الأصل، أ، جـ): (الراغب).

[7] (ب،جـ): (الزكوات).

[8] روضة الطالبين ١٩٠/٤، روضة الطالبين ٨٢/٥.

[9] (أ): (يخاف اليها).

[10] وذلك لأن المصلحة تقضي المحافظة على مال الطفل، والولي مأمور بالنظر، وإذا كان له أن يسافر كان لـه أن يبعثه على يد أمين. روضة الطالبين ٨٢/٥-٨٣، روضة الطالبين ١٩١/٤.

[11] (أ): (في المجنون).

[12] روضة الطالبين ٨٠/٥.

[13] يزيد في (أ،ب): (و).

[14] (جـ): (اعضاه).

يؤمن (عدواه)[1] ([2]كالمجنون، وفي (المخبول)[3] نظر ويكاد يكون نقيضا لما ذكر في صدر الكتاب أن المجنون إذا كان له أدنى تمييز (فالكا لمميز))[4][5].

---

[1] (أ): (عداوته).

[2] بداية بياض في: (ب، ج).

[3] ساقطة من : (أ).

[4] (أ): (كالمميز).

[5] نهاية البياض في: (ب،ج).

خاتمة

قال (القفال) في (الفتاوى): ولو باع مال مراهق[1] فأقام بينة على إقراره بالبلوغ قبل بيع القيم لم يبطل البيع، لأن (نفس)[2] البلوغ لا (يزيل)[3] الولاية. ولو اشترى ضيعة من قيم، ودفع الثمن، فبلغ الطفل، وأنكر ولاية البائع عليه، واستردها، فاشتراها المشترى منه ثانياً لم يرجع على القيم بالمدفوع، كما لو اشترى من (الوكيل)[4] وأنكر الموكل وكالته فاشترى منه ثانياً لم يرجع على الوكيل.

وفي (أدب القضاء)[5] (لأبي عاصم العبادى)[6] (والإشراف للقاضى)[7][8] (أبي سعيد الهروى)[9]: أنه (إذا)[10] إدعى على مراهق أنه أقر (له)[11] بمال فأنكر البلوغ لا يحلف حتى يتحقق بلوغه، (ويحلف)[12] أنه لم يكن بالغا حينئذ. وفي (شرح التنبيه): أنه

---

(1) راهق مراهقة، وأرهق مراهق: وهو الغلام الذي قارب حد البلوغ، ولم يبلغ. القاموس الفقهي ١٨٩، قطر المحيط ٢٢٦.

(2) (أ،ب،ج): (بنفس).

(3) (أ): (تزول)، (ب،ج)(يزول).

(4) (أ): (وكيل).

(5) أدب القضاء: كتاب لأبي عاصم العبادي وهو شرح مشهور مفيد، بالغ الرافعي بالاعتماد عليه، وعلى الشرح والتقليد له. طبقات السبكي، ص٥ /٣٦٥، كشف الضنون، ص ١/ ١٠٣.

(6) ابو عاصم العبادي: محمد بن أحمد بن محمد العبادي الهروي، أحد أعيان الأصحاب، كان إماماً ثبتاً مناظرا حافظاً للمذهب، كان معروفاً بغموض العبارة وتعويص الكلام، توفي في سنة ٤٥٨هـ. طبقات السبكي، ص ٤/١١٤- ١١٥، طبقات ابن شهبة ص ١/٢٣٢- ٢٣٣، طبقات الأسنوي، ص ٢/ ١٩٠.

(7) (أ،ب): (واشراق قاضى).

(8) الإشراف على غوامض الحكومات: لأبي سعد محمد بن أحمد الهروي، وكتابه هذا شرح لكتاب شيخه ابي عاصم العبادي. طبقات السبكي، ص ٥/ ٣٦٥، طبقات ابن شهبة، ص١/٢٩١- ٢٩٢، كشف الظنون، ص ١/ ١٠٣، معجم المؤلفين، ص ٣/ ١١٥.

(9) الهروي: القاضي محمد بن ابي أحمد بن محمد، تلميذ ابي عاصم العبادي، وشارح أدب القضاء له، مات شهيدا مع ابنه بجامع همدان في شعبان سنه ٥١٨هـ. طبقات ابن شهبة، ص ١/٢٩١- ٢٩٢.

(10) ساقطة من: (أ،ب،ج).

(11) ساقطة من: (ب).

(12) (أ،جـ): (فيحلف).

يصدق بلا يمين. وفي (فتاوى ابن (عبدان))[1][2]: أنه (لو)[3] مات وله يتيم ومال، ولم يكن ثم حاكم أمين، ولا وصى، جاز للأمين من أقاربه بيع ماله بالمصلحة(و)[4] الغبطة، وفي (فتاوي) (صاحب الروضة): أنه يجوز للأب والجد استخدام ولده، وضربه عليه فيما له فيه تأديب وتربية.

ولو مات رجل وخلف [زوجه][5] وابنا صغيراً فحملته إلى دار أبيها، فاستخدمه الأب بلا ولاية عليه حتى بلغ وجب عليه أجرة مثله للمدة التي كان غير بالغ ورشيد. وفي (الزيادات)[6][7] (لأبي عاصم العبادى): أنه إذا خاف الولى استيلاء غاصب على مال اليتيم فبذل مالا لتخليصه جاز.

---

[1] ساقطة من: (ب).

[2] ابن عبدان: هو الشيخ ابو الفضل عبد الله بن محمد بن عبدان، شيخ همدان وفقيها وعالمها، كان ثقة فقيه ورعاً جليل القدر، ممن يشار اليه. طبقات السبكي، ص ٥/٦٥- ٦٨.

[3] ساقطة من: (أ).

[4] (أ): (او).

[5] (الأصل، ب، جـ): (زوجته).

[6] (ج) : (الزيادة).

[7] الزيادات: كتاب في فروع الشافعية لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي المتوفى سنه ٤٥٨هـ، في مائة جزء، وله زيادة الزيادات على الزيادات، وأصله في مجلد لطيف، ويعبر عنه الرافعي بفتاوي العبادي. كشف الظنون، ص ٢/٩٦٤.

كتاب الصلح

كتاب الصلح [1][2]

[أقسام الصلح]

وهو قسمان، (أحدهما)[3]: أن( )[4] يجري بين المتداعيين[5]، وله شرطان:

الأول: أن يكون على الإقرار، فلو كان المدعى عليه منكراً بطل[6]، سواء كان على (عين)[7] المدعى أو على بعضه، ولا يكون طلب الصلح إقرارا، فلو قال: صالحني عن دعواك أو عن دعواك الكاذبة أو الفاسدة، أو عن الدار التي ادعيتها، أو عن الدين الذي ادعيته لم يكن إقرارا، بل الصلح عن الدعوى لا يصح مع الإقرار أيضاً؛ لأن الدعوى لا يعتاض عنها[8].

ولو قال: ملكني الدار أو بعنيها أو هبها لي، أو زوجني الجارية، أو أبرئني من الدين، فهو إقرار[و][9] يصح الصلح بعده[10]، ولو قال: أجرني، (أو)[11] أعرني، لم يكن

---

[1] والأصل فيه قوله تعالى: ((والصلح خير)) سورة النساء، الآية (١٢٨)، وما روي أن النبي عليه السلام قال: "الصلح جائز بين المسلمين". رواه أبي داود: كتاب الأقضية، باب الصلح ٣٢٦/٢.

[2] الصلح لغة: السِّلْمُ، والصلح أسم يذكر ويؤنث وقصده المصالحة. لسان العرب: ٥١٦/٢، وشرعاً: عقد يحصل به قطع النزاع. مغني المحتاج ١٧٧/٢، تحفة المحتاج ١٨٧/٥، نهاية المحتاج، ٢٨٢/٤.

[3] (أ): (احدها).

[4] يزيد في (أ): (يكون).

[5] روضة الطالبين ١٩٣/٤، الشرح الكبير ٨٥/٥، مغني المحتاج ١٨٨/٢.

[6] وذلك لأنه نوع من المعاوضة لا يصح مع الجهالة فوجب أن لا يصح مع الإنكار كالبيع، الحاوي ٣٧٠/٦، روضة الطالبين ١٩٨/٤، الشرح الكبير ٩٠/٥.

[7] (أ): (غير).

[8] روضة الطالبين ١٩٨/٤،الشرح الكبير ٩١/٥.

[9] ساقط من: (الأصل، ب، جـ).

[10] وذلك لأن هذا صريح في إلتماس الملك. روضة الطالبين ١٩٨/٤، الشرح الكبير ٩١/٥.

[11] (أ): (و).

إقرارا، فلا يصح الصلح بعده[1]، ولو أبرأ المنكر أو (حلفه)[2] ثم أبراه صح[3]، فلا يتمكن من الدعوى ولا (تسمع)[4] بينته، وتسليم (العين)[5] المدعاة أو بعضها إلى المدعى لا يكون إقرارا؛ لأن القول في جهة الدفع قول الدافع، ولعله يقول دفعت خوفا من المرافعة إلى القاضي الجائر، أو (إقامته)[6] البينة الكاذبة عليّ فيسمع[7].

ولو تصالحا ثم اختلفا على أنه كان على الإقرار أو الإنكار، فالقول لمدعي الإنكار بيمينه[8]، ولو صالح على الإنكار ثم قال: برئت من الحق أو أبرأتك عنه، أو كان المدعى عينا فقال: ملكتكها، فله العود إلى الدعوى، ولا مؤاخذة بالإقرار للعلم بأنه مسند إلى ماجرى.

(الثاني: أن)[9] (تسبق)[10] خصومة إن عقد بلفظ الصلح، فلو قال: صالحني من دارك هذه بكذا ولم (تسبق)[11] خصومة من المدعى فقال: صالحتك ولم ينويا به البيع بطل. وإن كان على الإقرار.

---

[1] روضة الطالبين ١٩٨/٤، الشرح الكبير ٩١/٥.

[2] (أ): (حلف).

[3] وهذا بخلاف الصلح لأنه مستقل بالإبراء فلا حاجة فيه إلى تصديق الغير، ولهذا لو أبرأه بعد التحليف صح، ولو تصالحا بعد التحليف لم يصح. الشرح الكبير ٩١/٥، روضة الطالبين ١٩٨/٤.

[4] (أ): (يسمع).

[5] ساقط من: (أ).

[6] (جـ): (اقامت).

[7] الشرح الكبير ٩١/٥-٩٢.

[8] وذلك لأن الأصل أنه لاعقد. الشرح الكبير ٩٢/٥.

[9] بياض في (ج).

[10] (أ، ج): (يسبق).

[11] (أ،ج): (يسبق).

ولو عقد بلفظ البيع وقال: بعني دارك بكذا، أو أبرئني من دينك على كذا ولم (تسبق)[1] خصومة فباع أو أبرأ صح[2]، و(إذا)[3]خاف الإقرار فالطريق أن يقر غيره عنه، ثم يصالحه[4]، على ما سيأتي.

وإذا وجد الشرطان نظر في الصلح، فإن كان على غير (العين)[5]المدعاة فهو بيع (يشترط)[6] فيه شروطه، ويتعلق به أحكامه كالخيارين والرد بالعيب، والمنع من التصرف قبل القبض وغيرها، ويصح بلفظ البيع والصلح[7]، وإن كان على بعضها فهو هبة البعض يشترط فيه القبول، ومضى مدة إمكان القبض (والإذن)[8]الجديد فيه، وثبوت الرجوع للمدعى الأصل، ويصح بلفظ الهبة أو الصلح لا البيع[9].

وإن كان على منفعة دار أو عبد فهو إجارة يشترط أن (تكون)[10]المدة معلومة، متصلة بالعقد، والمنفعة متقومة، مقدورة التسليم لا بانضمام عين إليها، وبتلف العين قبل القبض أو بعده، وقبل إستيفاء المنفعة ينفسخ العقد، وبتعيبها يثبت الخيار، ويصح بلفظ الصلح والإجارة لا البيع[11].

---

[1] (أ،ج): (يسبق).

[2] روضة الطالبين ١٩٤/٤.

[3] (أ): (ان)، (جـ): (فإذا).

[4] الحاوي ٣٧٣/٦.

[5] (أ): (يمين).

[6] (أ): (تشترط).

[7] روضة الطالبين ١٩٣/٤.

[8] (أ): (واذن).

[9] ويصح بلفظ الصلح، لأن الخاصية التي يفتقر إليها لفظ الصلح هي سبق الخصومة وقد حصلت، ولا يصح بلفظ البيع؛ لأنه يتضمن المعاوضة ومحال أن يقابل ملكه ببعض. روضة الطالبين ١٩٣/٤-١٩٤، مغني المحتاج ١٨٧/٢، تحفة المحتاج ١٩٠/٥، نهاية المحتاج ٣٨٤/٤.

[10] (أ،جـ): (يكون).

[11] روضة الطالبين ١٩٣/٤، الشرح الكبير ٨٥/٥-٨٦.

وإن كان على سكنى تلك الدار سنة فإعارة يرجع متى شـــاء، ولا أجـرة للمـدة الماضية وضمن إن تلفت[1]، ولو صالح على شيء (معين)[2] يعطيه المدعى بطل، ولـــو صالح عن القصاص صح[3]، ولا مدخل للفظ البيع.

ولو صالح من أرش الجناية على معلوم؛ فإن كان الأرش معلـــوم القـدر، (أو)[4] الصفة كالدراهم والدنانير المضبوطة صح الصلح (عنه)[5]والبيع[6].

وإن كان مجهولاً كالحكومة[7] التي لم تقدر، أو كان معلوم القدر دون الصفة كـإبل الدية لم يجز لا بلفظ الصلح (منه)[8] ولا بلفظ البيع[9].

(وإن)[10] كان المدعى دينا وصالح على عين فإن (كانا)[11] متفقيـن علـى علـة (الربا)[12]فلا بد من قبض العوض في المجلس، ولايشترط تعيينه في العقد، وإن لم يكونـا كذلك؛ فإن كان العوض عينا فلا يشترط القبض في المجلس، وإن كـــان دينـــا فيشـــترط التعيين لا القبض[13].

---

[1] روضة الطالبين ١٩٤/٤، الشرح الكبير ٩٠/٥.

[2] (أ): (بعين).

[3] الشرح الكبير ٨٦/٥.

[4] (أ،جـ): (و).

[5] (أ): (منه)، (جـ): (فيه).

[6] الشرح الكبير ٨٥/٥، روضة الطالبين ١٩٥/٤.

[7] الحكومة : هي جزء من الدية نسبته ما نقص من قيمته بالجناية عليه. أسنى المطالب ٩٦/٢.

[8] ساقطة من (ج).

[9] ولكن هناك وجه: أنه إن كان معلوم القدر دون الصفة على الحد المعتبر في السلم كالإبل الواجبة في الديـــة بأنه يصح، كما لو اشترى عينا ولم يعرف صفتها. الشرح الكبير ٨٦/٥، روضة الطالبين ١٩٥/٤.

[10] (ب ، ج): (واذ).

[11] (جـ): (كانتا).

[12] (أ،ج): (الربوا).

[13] روضة الطالبين ١٩٥/٤، الشرح الكبير ٨٨/٥، الحاوي ٣٦٧/٦.

ولو صالح عن الدين على بعضه فهو إبراء يصح بلفظه[1]، وبلفظ الهبة والحط والترك والإحلال والتحليل والإسقاط والعفو، ولا يشترط القبول وقبض الباقي في المجلس[2]، ويصح بلفظ الصلح، ويشترط القبول[3]، ولا يصح بلفظ البيع لأنه موضوع للأعيان.

ولو صالح من ألف مؤجلة على ألف حالة أو بالعكس بطل[4]، نعم، لو عجل المؤجل سقط الأجل ولو صالح عن ألف حالة على خمسمائة مؤجلة برئت ذمته عن خمسمائة، وبقي الباقي على حلوله، ولو صالح عن ألف مؤجلة على خمسمائة حالة لغا الصلح[5]. ولو قال أحد الوارثين [للآخر][6]: تركت حقي أو نصيبي لك، أو إليك فقبل فسد[7].

ولو قال: صالحتك من نصيبي على هذا الثوب، فإن كانت التركة أعيانا مرئية معلومة لهما جنساً وقدرا صح[8]، ولو كانت دراهم وثيابا فصالح على دنانير، (أو دراهم)[9] فصالح على دنانير صح، ولو كانت دراهم ودنانير فصالح (على)[10] أحد

---

[1] روضة الطالبين ٤/١٩٥، الشرح الكبير ٤/٨٨-٨٩، الحاوي ٦/٣٦٧.

[2] وهناك وجه أنه يشترط القبول في كل إبراء. الشرح الكبير ٥/٨٩، روضة الطالبين ٥/١٩٥-١٩٦.

[3] روضة الطالبين ٤/١٩٦، الشرح الكبير ٥/٨٩.

[4] وذلك لأن الأجل لا يسقط ولا يلحق. روضة الطالبين ٤/١٩٦ الشرح الكبير ٥/٨٩، مغني المحتاج ٢/١٧٩، نهاية المحتاج ٤/٣٨٦.

[5] ويسقط الأجل عند التعجيل بالإستيفاء. روضة الطالبين ٤/١٩٦ الشرح الكبير ٥/٨٩.

[6] (الأصل، ب، جـ): (لآخر).

[7] ويبقى حقه كما كان وذلك لأنها إن كانت أعيانا فلا بد فيها من تمليك وقبول، وإن كان فيها دين عليه فلا بد من إبراء. روضة الطالبين ٤/١٩٦، الشرح الكبير ٥/٨٩.

[8] الشرح الكبير ٥/٩٠، روضة الطالبين ٤/١٩٦، الحاوي ٦/٣٦٨-٣٦٩.

[9] ساقطة من: (أ).

[10] (أ): (عن).

مال آخر للمقر، أو على دين في ذمته صح إن صدق في الوكالة وإلا فلا[1]، ولو صالح لنفسه بعين ماله، أو بدين صح له[2]، وإن كان المدعى دينا وصالحه على مال الموكل، أو على بعض المدعاة صح وعلى دين بطل، ولو صالح لنفسه بعين أو دين فسد[3]، وإن كان المدعى عليه منكرا فقال: أقر عندي ووكلني في مصالحتك على عين ماله، أو على دين في ذمته، ولايظهر إقراره خوفاً فصالح صح[4] بشرط: أن لا يجدد المنكر الإنكار بعده، ولو قال هو منكر، ولكنه مبطل في إنكاره فصالحني له على عبدي هذا بطل إن كان المدعى عينا[5]، وإن كان دينا صح[6]. ولو قال منكر مبطل، أو قال: أقر عندي، أو أعلمه لك فصالحني لنفسي، فإن كان المدعى دينا بطل[7]، وإن كان عينا صح إن قدر هو على الانتزاع أو المدعى، وقال: أنا قادر أو المدعى، وليس المراد بالقدرة هنا وفي بيع المغصوب (حيثما)[8] ذكر محض تغلب، بل المراد التغلب إن ثبت الغصب قبل، والتمكن من

---

[1] فإن كان صادقاً في الوكالة، صار المدعى ملكا للمدعى عليه. مغني المحتاج ١٨١/٢، نهاية المحتاج ٣٩٠/٤، روضة الطالبين ١٩٩/٢-٢٠٠، الشرح الكبير ٩٢/٥.

[2] وذلك كما لو اشتراه. الشرح الكبير ٩٣/٥، روضة الطالبين ٢٠٠/٤.

[3] ولا يصح على دين؛ لأنه بيع شيء بدين غيره، ويبطل الصلح لنفسه سواء كان بعين أو بدين لأنه إبتياع دين في ذمة الغير. روضة الطالبين ٢٠٠/٤، الشرح الكبير ٩٣/٥.

[4] وذلك لأن دعوى الإنسان الوكالة في البيع والشراء وسائر المعاملات مقبوله. روضة الطالبين ٢٠٠/٤، الشرح الكبير ٩٣/٥.

[5] وذلك لأنه صلح إنكار، وهناك وجه أنه يصح لأن المتعاقدين متوافقان، والأعتبار في شرائط العقد بمن يباشر العقد. روضة الطالبين ٢٠٠/٤، الشرح الكبير ٩٣/٥.

[6] وهذا هو الوجه الصحيح. والفرق بين إن كان على عين أو دين أنه لا يمكن تمليك الغير عين ماله بغير إذنه، ويمكن قضاء دينه بغير إذنه. الشرح الكبير ٩٣/٥، روضة الطالبين ٢٠١/٤.

[7] وذلك إن كان على دين فهو إبتياع دين في ذمة غيره، وإن كان عيناً فهو شراء مغصوب فينظر في قدرته على إنتزاعه وعجزه. روضة الطالبين ٢٠١/٤، الشرح الكبير ٩٤/٥.

[8] (أ): (حيث).

الإثبات شرعاً، ثم الانتزاع إن لم يثبت. ولو ادعى على ورثة (ميت)[1]دارا(و)[2] قال: غصبها الميت فأقروا، ودفعوا ثوبا مشتركاً (بينهم)[3]إلى (واحد)[4]منهم ليصالح به أصلا ووكالة جاز[5]. ولو قالوا: صالح على ثوبك فصالح عليه، وقع (لهم)[6] سماهم أو لم يسمهم وإن (صالحه)[7] أحدهم على ماله ليكون الكل له جاز ووقع له[8]، وإن صالح ليكون مشتركا فكما لو اشترى شيئاً لغيره بمال نفسه، وقد مر في الشرط الثالث للبيع.

ولو ادعى دارا فأنكر، فقال: أعطيك ألفا وتقر لي بها ففعل بطل الصلح (والإقرار)[9]،ولا يلزم الألف، وبذله وأخذه حرام، وهل يكون الطلب [إقرارا][10]؟ وجهان: أرجحهما المنع[11]، كما لو قال: أقررت بكذا. ولو أتلف شيئاً (معلوم)[12] القيمة وأقر به وصالح على أكثر منها بطل[13].

---

[1] (أ): (الميت).

[2] (أ): (أو).

[3] ساقطة من (أ ،ج).

[4] (ج): (أحد).

[5] وذلك على أنه عاقد لنفسه ووكيل عن الباقين. روضة الطالبين٤/٢٠١، الشرح الكبير، ٥/٩٤.

[6] (ب،ج): (له).

[7] (ب): (صالح).

[8] روضة الطالبين ٤/٢٠١-٢٠٢، الشرح الكبير ٥/٩٤ بتصرف.

[9] ساقط من (ج).

[10] (الأصل،ب): (قرارا)، (جـ): (إقرار).

[11]روضة الطالبين٤ /٢٠٢.

[12](أ ، ج): (معلومة).

[13] وذلك لأن الواجب قيمة المتلف فلم يصح الصلح على أكثر منه كمن غصب ديناراً فصالح على أكثر منه. روضة الطالبين ٤/٢٠٣.

ولو صالح منه بعوض مؤجل فسد[1]. ولو كانت القيمة مجهولة أو صولح من مهر مجهول، أو ديون مجهولة على عين معلومة بطل[2].

---

[1] روضة الطالبين ٢٠٣/٤.

[2] قال الشافعي: لو ادعى عليه شيئاً مجملاً فأقر له به وصالحه عنه على عوض صح الصلح. روضة الطالبين ٢٠٣/٤.

تذنيب

[شروط الإبراء][1]

في الإبراء وشروطه و(هي)[2] ستة:-

الأول: أن يكون (المبرئ)[3] من أهل التبرع لأن الإبراء تبرع، ولا يخفى مسائله.[4]

الثاني: علم (المبرئ بالمبرأ)[5] فإن جهل به بطل، وإن علم المديون[6].

ولو قال للمغتاب اغتبتك فاجعلني في حل ففعل، ولم يدر بما (اغتابه)[7]، أولك عندي دين فأبرئني منه فأبرأ، ولم يدر مقداره لم يبرأ، ولو قال: أبراتك عن الدراهم التي لي عليك، ولا يعرف القدر بريء من (ثلاثة)[8].

وإذا أراد أن يبرىء من مجهول فالطريق أن يذكر عدداً يعلم أنه لا يزيد الدين عليه، فلو كان يعلم (أن)[9] حقه لا يزيد على مائة مثلاً أو على ألف، فيقول: أبرأتك من مائة أو ألف، ولو قال: أبرأتك من درهم إلى مائة لم يبرأ من الواحد، ويحتاج (إلى)[10]

---

[1] الإبراء لغة: التنزيه والتخليص والمباعدة عن الشيء. قطر المحيط، ص ٢٣، معجم اللغة العربية، ص ٢٨/١. وفقها: هو إسقاط شخص حق له في ذمة آخر، كإسقاط الدائن دينه الذي في ذمة المدين. مغني المحتاج ص ١٦٤/٤، القاموس الفقهي، ص ٣٥، الفقه الإسلامي وأدلته، ص ٥/ ٣٣٠. ولذلك إذا لم يكن الحق في ذمة شخص كحق الشفعة وحق السكنى الموصى به، فلا يعتبر التنازل عنه أو تركه إبراء، بل هو إسقاط محض، وعليه يكون كل إبراء إسقاطاً، وليس كل إسقاط إبراء. الفقه الإسلامي وأدلته، ص ٥/ ٣٣٠.

(٢) ساقط من: (أ).

(٣) (ج): (المبرء).

[4] وذلك بأن يكون عاقلاً بالغاً راشداً غير محجور لسفه أو لدين؛ لأن الابراء تبرع من الدائن. الفقه الاسلامي وأدلته، ص٣٣١/٥.

(٥) (ج): (المبرء بالمبرء).

[6] وذلك لأن الابراء تمليك وهو يتوقف على الرضا، ولا يعقل الرضى مع الجهالة. حاشية قليوبي، ص٢/٥٢٠، مغني المحتاج، ص٢٠٦/٣، الاشباه والنظائر، ص٧٩٤/٢، الفقه الاسلامي وأدلته، ص٣٣٣/٥.

(٧)(ب): (اغتاب به).

(٨) (أ، ب، ج): (ثلثه).

(٩) ساقط من: (أ).

(١٠) (ج): (من).

إبرائه من درهم ثانياً، ولو قال: أبرأتك عن هذه الدعوى لم يبرأ عن المدعى سواء كان المدعى عليه مقرا بالمدعى أو منكرا، وله العود إلى الدعوى.

ولا يشترط القبول في الإبراء، ولا يرتد بالرد ولو سرق ماله أو أتلف ولا يعرف السارق (أو)[1] المتلف فقال: أبرأته بريء، ولو أبرأ المديون ثم ادعى الجهل بقدر المبرأ، فإن باشر سبب الدين بنفسه كالبيع والإجارة، أو (رجع)[2] إليه عند السبب (كالثيب)[3] في الصداق لم يقبل وإلا فيقبل، ولو قال: أبرأتك عن كذا ثم قال: لم أعلم أن لي عليه شيئاً لم يقبل.

الثالث: أن يكون المبرأ دينا[4]، فلو ادعى دارا أو شيئاً آخر ثم قال: أبرأتك عن هذه الدار أو تبرأت أو برئت عن هذه العين لم يبرأ وله الدعوى.

قال (صاحب التهذيب) في (الفتاوى): ولو قال: تبرأت عن هذه العين، ولا دعوى لي فيها فله العود إلى الدعوى، لأن قوله لا دعوى لي (فيها)[5] مبنى على تلك البراءة.

الرابع: أن لا يكون معلقاً[6]، فلو قال: إذا جاء رأس الشهر، أو إذا قدم فأنت بريء من ديني، ووجدت الصفة لم يبرأ، ولو قالت: إذا طلقني، أو إن طلقتني فأنت بريء من صداقي لم يبرأ ويقع الطلاق رجعياً، ولو قال: إن (رددت)[7] عبدي فقد أبرأتك من

---

(1) (أ): (و).

(2) (أ، ب): (روجع).

(3) (أ): (كالثيبة).

(4) وذلك لأن العين لا تثبت في الذمة، والابراء اسقاط، والذي يقبل الاسقاط: ما يشغل الذمم من الحقوق، فيكون الابراء من الاعيان باطلاً. مغني المحتاج، ص٢٠٦/٤، حاشية قليوبي، ص٥٢٠/٢، الشرح الكبير، ص٨٩/٥، الفقه الاسلامي وأدلته، ص٣٣٤/٥.

(5) ساقط من: (أ، ب، ج).

(6) اي أن لا يكون الإبراء معلقاً بشرط ولا مضاف للمستقبل، وذلك لأن في الابراء معنى التمليك، والتمليكات لا تقبل التعليق. المجموع، ص٦٨/١٣، الفقه الإسلامي وأدلته، ص ٣٣٥/٥.

(7) (ب): (ردتت).

الدين، قال (المتولي): صح و(إن) [1] رد بريء، ولو قالت: أبرأتك عن صداقي (فطلقني)[2] برىء الزوج ثم إن شاء ( )[3]طلق وإن شاء فلا.

الخامس: أن لا يكون مشروطا[4]، فلو قالت: أبرأتك عن مهري بشرط أن تطلقني فقال: طلقتك أو أنت طالق لم يبرأ ويقع الطلاق. ولو قال: إن أبرأتني عن دينك أو عن (ص)داقك فأنت طالق فأبرأته وقع بائنا. ولو قال: أبرأتك بشرط الخيار لي، أو رجعت متى شئت لم يبرأ.

والشرط نوع من التعليق، وفرق بينهما تعميما وتخصيصاً، فلذلك أفردته، أو لشبهة بعض الجهلة حيث (يناقض)[5] في حكمها هنا، ولو قال: أبرأتك بعد موتي، أو (إذا)[6] مت فأنت برىء من كذا فهو وصية.

السادس: أن لا يكون مؤقتاً، فلو قال أبرأتك إلى شهر فإذا مضى فلم (تبرأ)[7] بطل. ولو قال: أبرأتك شهرا، قال (المتولي): إن (قلنا)[8] الإبراء إسقاط برىء، وإن قلنا تمليك فلا.

قال (صاحب التهذيب) في (التعليق): الأصح أنه إسقاط ولو قال: إن أبرأتني فأنت طالق، فقالت: أبرأتك، فإن أطلق، أو لم يرد الإبراء عن المهر لم يبرأ، ولم تطلق، وإن أراد الإبراء عن المهر برئ إذا وجد الإبراء (بشرطه)[9] وتطلق.

---

(1) (ب، ج): (وإذا).

(2) (أ): (وطلقني).

(3) يزيد في: (أ): (الزوج).

(4) الفقة الإسلامي وأدلته، ص٥/٣٣٥-٣٣٧.

(5) (أ): (تناقض).

(6) (ج): (فإذا).

(7) (أ): (يبرأ).

(8) ساقط من: (ج).

(9) (أ): (بشروطه).

فصل

[أحكام الطريق]

الطريق (النافذ)[1]: وهو الشارع لا يتصرف فيه أحد بما يبطل المرور، ولا يشرع فيه جناحا[2] ولا يبنى ساباطا[3] يضر بالمارة[4]، بل يجب أن يكون مرتفعاً بحيث يمر المار تحته منتصبا، وإن كان الموضع مرور الفرسان والقوافل وجب أن يكون بحيث يمر الراكب تحته منتصبا، بل المحمل على البعير مع أخشاب المظلة[5]، ولا يجوز أن يبنى فيه دكة أو يغرس شجرة[6]. ويجوز لكل أحد أن يفتح أبواباً إلى الشارع أو يشرع ميازيب[7][8].

و(مصير)[9] الموضع شارعا بأن يجعل ملكه شارعا، (أو)[10]بأن يحيى جماعة قرية أو بلدة ويتركوا شارعا بين الدور، ويفتحوا إليه الأبواب، وبأن يصير موضع من

---

[1] (أ): (النافذ).

[2] الجناح: هو نحو الخشب المركب في الجدار الخارج إلى هواء الشارع من غيره وصول إلى الجدار المقابل، وسُمّي بذلك تشبيهاً له بجناح الطائر تحفة المحتاج ١٩٨/٥، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١٩٨/٥. حاشية الكمثرى، ٤٥٣/١.

[3] الساباط: سقيفة حائطين تحتها طريق. والجمع سوابيط وساباطات. لسان العرب ٣١١/٧، مغني المحتاج ١٨٢/٢، كنز الراغبين ٣١١/٢.

[4] (أ ، ب ، ج): (بالمار).

[5] ولكن إن لم يضر فلا منع، ومعرفة الضرر وعدمه يرجع إلى حالة الطريق. روضة الطالبين ٢٠٤/٤، الشرح الكبير، ٩٦/٥-٩٧.

[6] وذلك لأن المكان المشغول بالبناء والشجر، لا يتأتى فيه الظروف وقد تزدحم المارة، وهناك رأي يقول بالجواز قياساً على الجناح الذي لا يضر بالمارة، روضة الطالبين ٢٠٥/٤، الشرح الكبير ٩٧/٥، مغني المحتاج ١٨٣/٢، نهاية المحتاج ٣٩٧/٤.

[7] الماء يزب وزوبا سال، ومنه الميزاب، أو هو فارسي ومعناه مجل الماء، فعربوه بالهمز، لهذا جمعوه مآزيب. القاموس المحيط ١٤٢/١.

[8] روضة الطالبين ٢٠٤/٤، الشرح الكبير٩٧/٥.

[9] (أ): (تصير)، (ب): (يصير).

[10] (ب): (و).

الموات جادة (يستطرقها)[1] الرفاق، ولا حاجة إلى لفظ في المصير شارعاً، وإذا وجدنا جادة مسلوكة حكمنا باستحقاق الاستطراق فيها بظاهر الحال، ولم (يلتفت)[2] إلى [مبتدئها][3][4].

وأما قدر الطريق فإن اتفقوا على شيء فذاك، وإن (نوزع)[5] فيه فسبعة أذرع[6]، ولو كان في الأصل واسعاً لم يجز أن يدخل شيء منه في الملك وإن قل[7]، وأما غير النافذ كالسكة[8] المنسدة الأسفل، فلا يجوز إشراع الجناح فيها لأهلها إلا برضا الباقين[9]، وأهلها الذين ينفذ باب دورهم إليها دون من يلاصقها جدار داره بلا باب، وشركة كل واحد مما بين رأس السكة وباب داره[10]، وليس لغير أهلها إحداث باب فيها للاستطراق إلا برضا أهلهم كلهم[11].

---

[1] (أ): (استطراقها)، (ب): (تستطرقها).

[2] (أ): (تلتفت)، (ب): (نلتفت).

[3] (أ): (الأصل، جـ): (مبدئها)، (جـ): (مبدءها).

[4] ولكن لا يمنع من إحياء الموات وصرف الممر عنه فليس له حكم الشوارع. الشرح الكبير ٥/٩٨، روضة الطالبين ٤/٢٠٥-٢٠٦.

[5] (أ): (تنازعوا).

[6] وهذا لما ثبت عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام قضى عند الإختلاف في الطريق أن يجعل عرضه سبعة أذرع. البخاري، كتاب المضالم والغصب، باب إذا أختلفوا في الطريق الميتاء، حديث رقم ، مسلم، كتاب المساقاه، باب قدر الطريق إذا أختلفوا فيه، حديث رقم . روضة الطالبين، ٤/٢٠٦.

[7] وإن قل يجوز عمارة ما حوله من الموات، ويملكه بالأحياء بحيث لا يضر بالمارة. روضة الطالبين ٤/٢٠٦، مغني المحتاج ٢/١٨٤.

[8] السكة: السطر من الشجر أو الطريق المصطفة من النخيل. قطر المحيط ٢٦٦.

[9] وقال أبو حامد: يجوز إذا لم يضر بالباقين، فإن أضر ورضى أهل السكة جاز. الشرح الكبير ٥/٩٩، روضة الطالبين ٤/٢٠٦-٢٠٧.

[10] لأن ذلك هو محل تردده ومروره وماعداه فحكمه فيه حكم غير أهل السكة. روضة الطالبين ٤/٢٠٧، الشرح الكبير ٤/٩٩-١٠٠.

[11] روضة الطالبين ٤/٢٠٨ ، الشرح الكبير ٥/٩٩.

ولا يمنع من فتح الباب للإستضاءة وتسميره[1]، وقيل: (يمنع)[2][3]. ولا منع من فتح الكوة[4] للإستضاءة بحال[5]، ولو فتح بابا أبعد من رأس السكة أو أقرب إلى رأس السكة، ولم يسد القديم منع، وإن سد فلا منع[6]. وتحويل الميزاب من موضع إلى آخر كفتح باب وسد آخر[7]، ولو سد أهل السكة رأسها لم يمنع إلا أن يكون فيها مسجد قديم أو جديد[8].

وليس لأحد أن يضع رأس جذعه على جدار الجار إلا بإذنه[9]، وإذا أذن فإن كان

---

[1] و المنع هو الأفقه، وذلك لأنه لو رفع جميع الجدار لتمكن منه، فلأن يمكن من رفع بعضه أولى. وممن لم يمنعه الكرخي. الشرح الكبير ٥/١٠٠-١٠١، روضة الطالبين ٤/٢٠٨.

[2] (أ، ب): (منع).

[3] لأن وجود الباب يشعر بثبوت حق الاستطراق فعساه يستدل به على الاستحقاق. الشرح الكبير ٥/١٠١، روضة الطالبين ٤/٢٠٨.

[4] الكوة: هي الثقبة في الحائط، تفتح وتضخم، وجمع المفتوح، كوات وكواء. المصباح المنير، ٢/٥٤٥.

[5] وذلك لمصادفة الملك، بل له أن يرفع جداره ويجعل مكانه شباكاً. الشرح الكبير ٥/١٠٢، روضة الطالبين ٤/٢١٠، مغني المحتاج ٢/١٨٦، نهاية المحتاج ٤/٤٠٤.

[6] وسبب المنع أن انضمام الباب الثاني إلى الأول يورث زيادة بزحمة الناس، ووقوف الدواب، فيتضررون به، ويكون المنع لمن الباب المفتوح بين داره ورأس السكة. روضة الطالبين ٤/٢٠٨، الشرح الكبير ٥/١٠١، مغني المحتاج ٢/١٨٧.

[7] الشرح الكبير ٥/١٠١، روضة الطالبين ٤/٢٠٩.

[8] وذلك لأن كل المسلمين يستحقون الاستطراق إليه. روضة الطالبين ٤/٢٠٧-٢٠٨.

[9] وهذا هو الرأي الجديد، وليس له إجبار المالك لو امتنع لأنه إنتفاع بملك الغير فأشبه البناء في أرضه، والحمل على بهيمته والقديم أنه يجبر على القبول لما روي عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام قال "لا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبه على جداره"، قال: فنكس القوم رؤوسهم، فقال أبو هريرة "مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمينها بين اكتافكم، أي لاضعن هذه السنة بين أظهركم". مسلم: كتاب المساقات، باب غرز الخشب في جدار الدار، حديث ٣/١٠٦٩، ٩٩٦. الشرح الكبير ٥/١٠٤، روضة الطالبين ٤/٢١٢، مغني المحتاج ٢/١٨٧.

بلا عوض فإعارة له الرجوع قبل الوضع[1] وبعده[2]، [وفائدته][3]التخيير بين القلع بأرش النقص وبين التبقية بالأجرة، وليس له أن يتملك الجذع بالقيمة، ولا أن يضع جذعه على جدار الواضع بغير إذنه عوضاً من وضعه، كالأرض المشتركة إذا بنى فيها أحدهما بالإذن ليس للآخر بلا إذن[4].

ولو رفع الجذع صاحبه أو( )[5] سقط بنفسه، أو انهدم الجدار وأعيد فليس له الوضع إلا بإذن جديد[6]، ولو انكسر فله إعادة غيره، وإذا رؤى جذع على جدار، ولا يعلم حالة وانهدم (الجدار)[7] وأعيد فلا منع من الوضع ثانياً، (وإذا) [8] أذن بعوض، فإن أجر رأس الجدار للبناء عليه، فهو إجازة يشترط شروطها (ويجرى)[9] أحكامها[10]، وإن باع وقال: بعته للبناء عليه، أو بعت حق البناء عليه فهو عقد فيه شائبة البيع وشائبة الإجارة وليس بيعا محضا ولا إجارة محضة، فلا تملك به عين، والاستحقاق به على التأبيد[11]، ولو عقد بلفظ الإجارة بلا تعرض للمدة، أو عقد بلفظ البيع صح، وإذا بنى فليس للبائع

---

[1] الشرح الكبير ١٠٥/٥، روضة الطالبين ٢١٢/٤.

[2] وهذا هو الصحيح قياساً على الرجوع في سائر العواري. الشرح الكبير، ١٠٥/٥، روضة الطالبين ٢١٢/٤، مغني المحتاج ١٨٧/٢، تحفة المحتاج ٢١٠/٥، نهاية المحتاج ٤٠٦/٤.

[3] (الأصل، ب، جـ)، (والفائدة).

[4] الشرح الكبير ١٠٥/٥، روضة الطالبين ٢١٢/٤، الحاوي، ٣٩٢/٦.

[5] يزيد في: (أ): (وقع).

[6] وذلك لأن الأذن إنما تناول الوضع مرة واحده. الشرح الكبير ١٠٥/٥، روضة الطالبين ٢١٣/٤، نهاية المحتاج ٣٩٤/٤.

[7] ساقطة من: (أ).

[8] (أ ، ب): (وان).

[9] (أ ، ب): (تجري).

[10] روضة الطالبين ٢١٣/٤، الشرح الكبير ١٠٥/٥.

[11] وذلك لأن المستحق منفعة فقط إذا لا يملك المشتري فيها عينا، ولكون العقد مؤبدا. نهاية المحتاج ٣٩٥/٤-٣٩٦.

نقضه بحال، ولا أن يكلفه (البائع)[1]النقض ليغرم له الأرش[2]. ولو انـــهدم (وأعـــاده)[3] المالك فللمشتري إعادة البناء عليه[4]، ولو لم يعد البائع البناء ثانياً لم يجبر، ولـــو هدمـــه البائع أو غيره غرم قيمة حق البناء للمشتري إلى الاعادة[5]، وسواء كان الإذن بعوض أو (غيره)[6]، فلا بد من بيان قـــدر الموضـــع المبنـــي عليـــه طـــولا وعرضـــا، وســـمك (الجدران)[7]وكيفيتها، وكيفية السقف الموضوع عليها، وإن أذن في البناء على الأرض لـم يحتج إلا (إلى بيان)[8] (القدر)[9] الذي يأخذه البناء، وبيع حق الممر كبيع حق البناء[10].

ولو كان الجدار مشتركا فليس لأحدهما وضع الجذوع إلا بإذن الشريك، ولا أن يتد فيه وتدا، أو يفتح فيه كوة، ولا أن يـــترب (الكتـــاب)[11][12] بترابـــه كســـائر الأمـــلاك (المشتركة)[13]لا يستقل أحدهما بالانتفاع[14]، ويجوز لكل واحد منهما الإســـتناد وإســـناد المتاع إليه، بل يجوز مثله في الجدار الخالص للجار كالإستضاءة بسراج الغير، والنظـــر

---

[1] ساقطة من (أ ، ب).

[2] أي لا ينقضه مجانا ولا مع إعطاء الأرش، لإستحقاق المشتري بعقد لازم. نهاية المحتاج ٣٩٦/٤.

[3] (أ): (واعاد).

[4] وذلك لأن حق ثابت للمشتري، فكما له إعادة البناء كذالك له إبتداؤه. نهاية المحتاج ٣٩٦/٤.

[5] نهاية المحتاج ٣٩٦/٤.

[6] (ب): (بغيره).

[7] (أ): (الجدران).

[8] ساقطة من (أ).

[9] (أ): (قدر).

[10] المقصود من هذا البيان كيفية الجدران أهي مجوفة أو منفضة؟ وهل السقف مـــن خشـــب أم قصـــب؟ لأن الغرض يختلف بذلك، ولا بد من بيان موضع البناء وطولة وعرضة. نهاية المحتاج ٣٩٧/٤-٣٩٨.

[11] (أ): (الكتابة).

[12] يترب الكتاب: يضع عليه ترابا. لسان العرب ٢٢٨/١.

[13] (أ): (المشترك).

[14] روضة الطالبين ٢١٣/٤-٢١٤، الشرح الكبير ١٠٦/٥، نهاية المحتاج ٤٩٨/٤.

في مرآته، والإستظلال بجداره، والمرور في أرضه[1]، إذا لم يخش ضررا (باتخاذهـا)[2] طريقا أو غير ذلك، ولو منع في الكل لم يلزمه الإمتناع.

ولو بنى في ملكه جدارا متصلا بالجدار المشترك أو [بجدار] [3] الجار، بحيـث لا يقع (ثقله)[4]عليه جاز[5] وإذا هدم أحد الشريكين الجدار المشترك بغير إذن صاحبه أو هدم حائط غيره عدوانا لزم الأرش دون (الإعادة)[6]، وقيل(تلزمه)[7]الإعادة[8]، ولو هـدم دار غيره لم (تلزمه)[9] الأجرة لمدة الإنهدام بل الأرش والاعادة كمـا ذكـر، وليـس لأحـد الشريكين إجبار الآخر على عمارة الملك المشترك، كما لا (يجبر)[10]على زراعة الأرض المشتركة[11] سواء كان الامتناع [لمضاره][12] أو إعسار أو غيرهما[13]، ولو أراد أحدهما إعادة ما انهدم بآلة نفسه لم يمنع إذا أعاد على الأرض المختصة به، ويكون المعاد ملكا له

---

[1] روضة الطالبين ٤/٢١٤، الشرح الكبير ٥/١٠٦، نهاية المحتاج ٤/٤٩٩.

[2] (أ): (باتخاذه).

[3] (الأصل، ب، ج): (جدارا).

[4] (أ): (نقله).

[5] روضة الطالبين ٤/٢١٤، الشرح الكبير ٥/١٠٦.

[6] (أ): (إعادته).

[7] (أ ، ب): (يلزمه).

[8] النص هو: إجبار الهادم على إعادته، والقياس أنه يغرم النقصان ولا يجبر على البناء لأن الجدار ليس مثليـاً. الشرح الكبير ٥/١٠٩، روضة الطالبين ٤/٢١٥، مغني المحتاج ٢/١٩٠.

[9] (أ ، ب): (يلزمه).

[10] (ب): (يجبره).

[11] هذا هو الرأي الجديد، وذلك لأنه كما أن طالب العمارة قد يتضرر بإمتناع الشريك، فالشريك يتضرر بتكليف العمارة ، والقديم أنه يجبر على العمارة دفعا للضرر عن الشركاء وصيانة للأملاك المشتركة عن التعطيـل. الشرح الكبير ٥/١٠٩، روضة الطالبين ٤/٢١٥-٢١٦.

[12] (الأصل، جـ): (لمضادة).

[13] روضة الطالبين ٤/٢١٦.

وليس للآخر فتح (الكوة)[1] و[لا][2] غرز وتد وتتريب كتاب منه[3].

ولو أنفق على البئر أو (القناة)[4] المشتركة لم يكن له منع الشريك من الإنتفاع بالماء[5]، ولو أراد الإعادة بالنقض المشترك، وأعاد كان مشتركاً[6]، ولو انفرد أحدهما بالعمارة بالنقض المشترك، وشرط له الآخر زيادة معلومة على ما كان (له)[7] جاز إذا شرط له النقض الزائد في الحال، فأما إذا شرط له بعد البناء بطل[8]. ولو انفرد بالعمارة بآله نفسه صح بشرط أن يعرف الآلات وصفات الجدران، وقدر المؤنات، وأن يشرط الآلة للآمر في الحال، وأن لا (يشترط)[9] معاونة الآمر[10].

ولو أذن غيره في إجراء ماء المطر على سقفه بإعارة أو إجارة صح، ولابد من (بيان)[11] المجرى والسطوح التي (ينحدر)[12] (منها الماء)[13][14]، (وإن)[15] أذن ثم أراد أن يعلي سطحه بحيث لا يجري الماء لم يمنع، وإذا فعل فإن كان عارية فهو رجوع، وإن

---

[1] (أ): (كوة).

[2] ساقط من: (الأصل، ب ، جـ).

[3] إلا بإذن، فإن أذن له جاز بشرط أن لا يكون بعوض في مسألة الكوة، وإلا كان صلحاً عن الضوء والهواء المجدد. روضة الطالبين ٤/٢١٧-٢١٨، الشرح الكبير ٥/١١١، نهاية المحتاج، ٤/٣٩٩.

[4] (ب: (القنا).

[5] الشرح الكبير ٥/١١١، روضة الطالبين ٤/٢١٨.

[6] روضة الطالبين ٤/٢١٨.

[7] ساقطة من: (ب).

[8] وسبب بطلان الزيادة بعد البناء أن الأعيان لا تؤجل. الشرح الكبير ٥/١١١، روضة الطالبين ٤/٢١٨، مغني المحتاج ٢/١٩٠، نهاية المحتاج ٤/٤١٢.

[9] (ب): (يشترط).

[10] روضة الطالبين ٤/٢١٨.

[11] ساقطة من (ب).

[12] (ب): (يتحدر).

[13] (ب): (الما فيها).

[14] ولكن لا بأس بالجهل بالقدر من ماء المطر؛ لأن ذلك مما لا يمكن معرفته، وهذا عقد جوز للحاجة. الشرح الكبير ٥/١١٦، روضة الطالبين ٤/٢٢١.

[15] (ب): (وإذا).

كان بيعاً أو إجارة فللمستحق ثقب البناء وإجراء الماء فيه[1]، وإذا بـــاع المســتحق داره فالمشتري يستحق الإجراء[2].

ولو خرجت أغصان شجرته إلى هواء ملك جاره فللجار مطالبته بإزالتها بالتلويــة أو القطع، فإن لم يفعل فله التلوية، فإن لم (يتمكن)[3] فله القطـــع، ولا حاجــة إلــى إذن القاضي[4]، ولو صالح على عوض فسد[5]، وميل الجدار إلى هواء ملك الجار كأغصـــان الشجرة[6]. ولو أراد أن يخرج روشنا[7][و][8] كوة إلى باغ إنسان أو أرضه (فله)[9] المنع، ولو كان له روشن مفتوح إلى أرض إنسان فأراد صاحبها بناء (حـــائط)[10] فـي وجــه الروشن ومنع ضوئه لم يمنع[11]. وإذا استحق الممر في ملك غيره( )[12] كره له إكثار المرور بلا حاجة، فلو تضرر صاحب الملك وإستباحه الحق لم (تلزمه)[13] الإجابة[14].

---

[1] روضة الطالبين ٢٢٢/٤، الشرح الكبير ١١٦/٥.

[2] والمشتري يستحق الأجراء بقية المدة؛ لأن إجراء الماء من مرافق الدار دون البيتوتة. الشرح الكبير ١١٧/٥، روضة الطالبين ٢٢٣/٤.

[3] (ب): (يمكن).

[4] روضة الطالبين ٢٢٣/٤، الشرح الكبير ١١٧/٥.

[5] وذلك بشرط أن لا يستند الغصن إلى شيء؛ لأنه اعتياض عن مجرد هواء، وإن استند إلى جدار، فإن كـــان بعد الجفاف جاز، وإن كان رطباً فلا؛ لأنه يزيد ولا يعرف قدر ثقله وضـــرره. الشـرح الكبـير ١١٧/٥، روضة الطالبين ٢٢٣/٤، مغني المحتاج ١٩٢/٢، نهاية المحتاج ٤١٥/٤.

[6] روضة الطالبين ٢٢٣/٤، الشرح الكبير ١١٧/٥.

[7] الروشن لغة: هو الجناح الذي عرفته سابقاً، الرف، لسان العرب ١٨١/٣.

[8] (الأصل، أ، ج): (أي).

[9] (أ): (له).

[10] (أ): (حائطه).

[11] نهاية المحتاج ٣٩٢/٤.

[12] يزيد في (أو).

[13] (أب): (يلزمه).

[14] نهاية المحتاج ٣٨٨/٤.

وإذا مال الجدار إلى الطريق (أجبره)[1] الحاكم على النقض، فإن لم يفعل فللمارين نقضه، ولو كان الحائط بين الملكين وخيف من الوقوع، وطلب النقض يجبره الحاكم عليه. وإذا خربت محله مثلاً واشتبهت الأملاك فلكل واحد من أهلها أخذ ملكه بالاجتهاد كاختلاط (حمام)[2] بحمام الغير.

ولو كانت لقرية مراتع فليس لأهلها منع المارة من (رعي)[3] مواشيهم فيها؛ لأن المرافق للكل. ولو قال لآخر: إحفر بئرا لنفسك في أرضي فحفر لا يصير ملكاً له، ولا أجرة على الأمر، ولو قال المأمور: أمرتني بالأجرة، وقال: مجاناً، أو الوارث، فالقول للأمر. ولو وصل غصنا من شجرة غيره بشجرته فاتصلت فثمرة تلك الغصنة لمالكها لا للواصل، سواء كان بإذن المالك أو بغير (إذنه)[4]. ولو ضرب اللبن من تراب [الشارع][5] ولا ضرر على الناس، وباعها قال (القاضي حسين) في (الفتاوى): كره، ولم يفسخ البيع، وفي (الزيادات) (لأبي عاصم العبادي): إن أخذ تراب سور البلد حرام، وهذا هو القياس هناك ويجوز اتخاذ الطين على الطريق إن بقي بحال المرور.

ولو نصب رحى على ماء مباح، ونصب آخر أسفل منه رحى أخرى فإن لم يتضرر الأول لم يمنع، وإن تضرر بتراد الماء وغيره منع، فلو أقام بينه على أن ضوره ليس من رحاي، بل من أنه غير رحاه عما كان قديما لم يمنع.

---

[1] (ب): (اجبر).
[2] (أ): (الحمام).
[3] (أ): (راه).
[4] (أ): (إذن المالك).
[5] (الأصل، أ، جـ): (للشارع).

ولو ادعى على آخر نصف الدار ثم ادعى كلها سمعت، ولا يلزم من (ادعـــاء)[1] النصف أن لا يكون الباقي (ملكاً)[2] له، ولعله ادعى النصف لأن البينة لا تســـاعده فـــي الحال، أو يخاف جحود الكل لو ادعى الكل.

ولو تنازعا جدارا بين ملكيهما، فإن كان متصلاً ببناء أحدهما اتصال ترصيف فاليد له[3]. وعلى الآخر البينة[4]، وإن كان متصلاً ببنائهما أو منفصلاً (عنـــهما)[5]فـــهو فـــي أيديهما[6]، فإن أقام أحدهما بينه قضى له[7]، وإلا حلف كل (واحد)[8] منهما للآخر، فـــإن حلفا أو نكلا جعل بينهما نصفين، (فإن)[9] حلف أحدهمـــا دون الآخـــر قضـــى للحـــالف (بالكل)[10][11].

ولو كان لأحدهما جذع عليه لـــم [يرجـــع][12][13]، كـــما لـــو تنازعـــا دارا فـــي (أيديهما)[14] ولأحدهما فيها متاع[15]، وإذا ثبت الجدار لأحدهما فليس للآخر قلعه مجانـــا،

---

[1] (أ): (ادعى).

[2] ساقطة من: (أ).

[3] وذلك لأن إتصاله به أمارة ظاهرة على يده وتصرفه. الشرح الكبير ١٢٠/٥، روضة الطالبين ٢٢٥/٤.

[4] نهاية المحتاج ٤٠٤/٤، روضة الطالبين ٢٢٥/٤.

[5] (أ): (عنها).

[6] وذلك لعدم وجود المرجح لأحدهما. نهاية المحتاج ٤٠٥/٤.

[7] وذلك لأن البينة مقدمة على اليد فيكون الجدار له. نهاية المحتاج ٤٠٥/٤.

[8] ساقطة من: (أ ، ب).

[9] (ب): (وإن).

[10] (أ): (الكل).

[11] الشرح الكبير ١٢٠/٥، روضة الطالبين ٢٢٥/٤-٢٢٦، نهاية المحتاج ٤٠٥/٤.

[12] (الأصل، جـ): (يرجح).

[13] وذلك لأن وضعها قد يكون ب'عادة أو إجازة أو بيع أو قضاء قاض يرى الإجبار على الوضع فلا يـــترك المحق بالمحتمل. نهاية المحتاج ٤٠٥/٤، الشرح الكبير ١٢١/٥، روضة الطالبين ٢٢٦/٤.

[14] (أ، ب): (يدهما).

[15] روضة الطالبين ٢٢٦/٤، الشرح الكبير ١٢٢/٥، نهاية المحتاج٤٠٥/٤.

ولا ترجيح بالطاقات والمحاريب والصور والكتابة[1]، ولو شهدوا بأنا رأينا زيداً منذ سنين يلقي الثلج في ملك عمرو أو يجري الماء فيه لم يثبت حق إلقاء الثلج وإجراء الماء[2].

---

[1] وذلك لأن كون الجدار بين المالكين علاقة قوية في الإشتراك، فلا يغير بأسباب ضعيفة قد يقصد منها الزينة والتزويق. نهاية المحتاج ٤/٤٠٥.

[2] نهاية المحتاج ٤/٤٠٥، روضة الطالبين ٤/٢٢٢.

كتاب الحوالة

كتاب الحوالة[1][2]

[أركان الحوالة وشروطها]

وهي معنى بيع دين بدين، جوزت للحاجة[3]، وأركانها: المحيل، والمحتال، والمحال عليه، والدين، والصيغة[4]، وهي أن يقول: أحلتك على فلان بكذا، أو حولت حقك إلى فلان، أو نقلته إليه، أو جعلت ما (استحق)[5] على فلان لك، أو ملكتك الدين الذي لي عليه بحقك الذي على، ويقول:قبلت أو تملكت.

ولو قال: أحلني على فلان فقال: أحلتك صح، قال (المتولي): ولا يصح بلفظ البيع وإن تقدم أنها بيع؛ لأن الاعتبار في العقود باللفظ لا بالمعنى[6]. ولو قال لمديونه: ادفع حقي إلى فلان بدين له عليّ فقبل لم يكن حوالة، بل وكالة. ولو قال لآخر: حول حقك على فلان إليّ لأعطيك إياه فقال: (حولته)[7] لم يتحول.

---

[1] وأصل مشروعيتها قوله عليه الصلاة والسلام: "مطل الغني ظلم فإذا اتبع أحدكم على ملىء فليتبع". البخاري، كتاب الحوالات باب في الحوالة، حديث رقم٢٢٨٧/٣، ٢٢٨٨. ٥٥، مسلم كتاب المساقاة؛ باب تحريم مطل الغني، حديث رقم ١٥٦٤/٣، ٩٦٩، وأصلها مجمع عليه. روضة الطالبين ٢٢٦/٤، الشرح الكبير ١٢٥/٥.

[2] الحوالة لغة: هي من قولك : تحوّل عن الشيء: إذا زال عنه إلى غيره، حال الرجل: تحول من موضع إلى مكان آخر، أي بمعني انتقل. لسان العرب ١٨٧/١١. وشرعاً: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة. مغني المحتاج، ١٩٣/٢،تحفة المحتاج ٢٢٦/٥، نهاية المحتاج ٤٢١/٤، كنز الراغبين ٣١٩/٢.

[3] وهذا هو الصحيح إذ لو كانت معاوضة لما جاز فيها التفرق قبل القبض إذا كانا ربويين، وليس بيع عين بعين، وذلك للنهي عن بيع دين بدين. روضة الطالبين ٢٢٨/٤، أسنى المطالب ٢٣٠/٢، مغني المحتاج ١٩٣/٢، تحفة المحتاج ٢٢٦/٥.

[4] روضة الطالبين ٢٢٨/٤، الشرح الكبير ١٢٦/٥، مغني المحتاج ١٩٣/٢.

[5] (أ ، ب): (استحقه).

[6] نهاية المحتاج ٤٢٢/٤.

[7] (أ): (حولت).

وللحوالة شروط:-

الأول: رضا المحيل والمحتال وشاهده الصيغة، ولا يشترط رضا المحال عليه[1]. ولا (تصح)[2] على من لادين عليه، لكن إذا رضي وأدى بإذنه كان قضاء (دين)[3] الغير بإذنه فيرجع[4]. ولو قال المحيل: كان لي عليك الدين وأنكر صدق المنكر. ولو قال لرجل لا دين له: أحلتك على فلان، هل ينعقد وكالة في القبض؟ وجهان، أشبههما المنع.

الثاني: أن (تكون)[5] بالدين[6]، فلا (تصح)[7] بالأعيان المضمونة كالمغصوب والمستعار، وغير المضمونة كالمستأجر والمرهون بعد الفك وغيرهما.

الثالث: أن يكون الدين ثابتاً، فلا (يصح)[8] بما [سيثبت][9] ببيع أو قرض أو غيرهما، وهي حوالة على من لادين عليه[10].

---

[1] إن كان على المحال عليه دين للمحيل لم يعتبر رضاه على الأصح، وإن لم يكن لم يصح بغير رضاه قطعاً، وذلك لأنه محل الحق والتصرف، أما رضا المحتال عليه فشرط، لأنه حقه في ذمة المحيل فلا ينفك إلا برضاه، كما أن الأعيان المستحقة للشخص لا تتبدل إلا برضاه، وأما رضا المحيل فلأن له إيفاء الحق من حيث شاء، ولا نعين عليه بعض الجهات قهراً. روضة الطالبين ٢٢٨/٤، الشرح الكبير ١٢٧/٥، مغني المحتاج ١٩٣/٢-١٩٤، تحفة المحتاج ٢٢٧/٢-٢٨٥، نهاية المحتاج ٤٢٣/٤.

[2] (أ): (يصح).

[3] (أ): (الدين).

[4] وذلك لأنا لو صححناها لألزمناه قضاء دين الغير قهراً. الشرح الكبير ١٢٧/٥ روضة الطالبين ٢٢٨/٤.

[5] (جـ): (يكون)

[6] وهنا الدين على الاطلاق وسوف يأتي تفصيله. روضة الطالبين ٢٢٨/٤، الشرح الكبير ١٢٦/٥.

[7] (أ): (يصح).

[8] (ب): (تصح).

[9] (الأصل، أ، جـ): (يثبت).

[10] نهاية المحتاج ٤١٠/٤.

الرابع: أن يكون لازما أو أصله اللزوم[1]، فلا (يصح)[2] على نجوم الكتابة[3]، ولا على جعل الجعالة[4] قبل العمل ولا به، ويجوز بعده كلاهما، ولا يشترط أن يكون ما على المحيل لازما (فتصح)[5] بنجوم الكتابة، ولايجوز أن يحيل الفقير (بالزكاة)[6] على غيره و[تصح بالثمن][7] في مدة الخيار وعليه، وبكل دين لازم سوى المسلم فيه[8]. ولا فرق بين أن يتفق سبب وجوبهما أو يختلف[9]، و(تصح)[10] (حوالة)[11] المثلى (بالمثلى)[12] وعليه[13]، والمتقوم بالمتقوم وعليه، ولا تصح حوالة المثلى (بالمتقوم)[14] وبالعكس.

---

[1] الدين ضربان لازم وغير لازم، فيشترط بالدين أن يكون لازما أو مصيره اللزوم، ولكن هناك بعض الديون اللازمة لا يجوز الحواله بها مثل دين السلم على الصحيح. روضة الطالبين ٤/٢٢٩، الشرح الكبير ٥/١٢٦، مغني المحتاج ٢/١٩٤، تحفة المحتاج ٥/٢٢٨، نهاية المحتاج ٤/٤٢٣.

[2] (ب): (تصح).

[3] نجم الشيء نجماً ونجوماً: طلع وظهر، ونجم المال: أداه نجوماً، أي أقساطاً. القاموس الفقهي ٣٤٨، قطر المحيط ٥٩٨.

[4] الجعالة لغة: ما جعله له على عمله، وهو الأجر على الشيء فعلاً او قولاً. لسان العرب ١١/١١١. وشرعاً: إلتزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عمله. مغني المحتاج ٢/٤٢٩.

[5] (أ ، ج): (فيصح).

[6] (ب، ج): (بالزكوة).

[7] (الأصل): (تصح بثمن)، (أ): (يصح بثمن).

[8] وسبب منع الحوالة بنجوم الكتابة، أن النجوم غير لازمة على المكاتب وله إسقاطها متى شاء. الشرح الكبير ٥/١٢٩-١٣٠، روضة الطالبين ٤/٢٢٩-٢٣٠، تحفة المحتاج ٥/٤٣٠، نهاية المحتاج٤/٤٢٥.

[9] روضة الطالبين ٤/٢٣٠.

[10] (ب): (يصح)، ساقطة من: (جـ).

[11] ساقطة من: (أ،ب،جـ).

[12] (أ): (بالمثل).

[13] وهذا هو الصحيح لأن المتقوم كالمثلي لثبوته في الذمة، ولزومه وهناك أوجه أنه يشترط أن يكون مثليا؛ لأن المقصود من الحوالة إيصال الحق إلى المستحق من غير تفاوت، وهذا لا يتحقق فيما لا مثل له، روضة الطالبين ٤/٢٣٠، مغني المحتاج ٢/١٩٤، تحفة المحتاج ٥/٢٢٩، نهاية المحتاج ٤/٤٢٤.

[14] (ج): (على المتقوم).

الخامس: العلم بقدر ما يحال به وعليه، و(بصفتهما)[1]، وبتساويهما[2]. فلو قال: أحلتك بما لك على فلان، وجهلا بقدر الدينين أو صفتهما أو تساويهما، أو جهل أحدهما بطلت، وإن كانا متساويين في نفس الأمر.

السادس: إتفاق الدينين قدرا، وجنسا، ونوعا، وحلولا، وتأجيلا، وصحة وتكسيرا، وجودة ورداءة، فلا يجوز بالقليل على الكثير، وبالدراهم على الدنانير وبسكة[3] (على)[4] سكة أخرى، وبالحالّ (على)[5] المؤجل، وبأبعد الأجل على الأقرب، وبالصحيح على المكسر وبالردئ على الجيد، وبالعكوس[6].

وليس المراد بالتساوي في القدر أن يكون دين المحتال على المحيل مساويا لدين المحيل على المحال عليه[7]، بل المراد التساوي في قدر المحال به وعليه، فلو كان على زيد خمسة، ولزيد على عمرو عشرة، فأحال زيد بالخمسة التي عليه على عمرو بخمسة من العشر صحت[8].

السابع: أن لايكون معلقاً، ولا مؤقتاً، ولا مشروطاً برهن، أو كفيل، أو ضمين، أو خيار، وإلا فتبطل[9].

---

(1) (أ): (بصفتها).

(2) روضة الطالبين ٤/٢٣١، الشرح الكبير ٥/١٣٠.

(3) السكة: هي القالب التي تصب فيه النقود والجمع سكك. معجم لغة الفقهاء ٢٤٦.

(4) (ب): (عن).

(5) (ب): (عن).

(6) وذلك لأن الحوالة ليست على حقيقة المعاوضات، وإنما هي معاوضة إرفاق جوزت للحاجة فأعتبر فيها الاتفاق كالقرض. روضة الطالبين ٤/٢٣١، الشرح الكبير ٥/١٣١-١٣٢، أسنى المطالب ٢/٢٣١، مغني المحتاج ٢/١٩٥، نهاية المحتاج ٤/٤٢٥.

(7) إلا إذا أحال بإبل الدية أو عليها، وقال في الشرح الكبير: أن ذلك لا يجوز لأن هذا العقد لم يوضع لتحصيل زيادة أو حط شيء، وإنما وضع ليصل كل واحد من المستحقين إلى حقه، ولكن قال في الإحالة بالقليل على الكثير وجه أنها جائزة، وكأن المحيل تبرع بالزيادة. الشرح الكبير ٥/١٣١، روضة الطالبين ٤/٢٣١. مغني المحتاج ٢/١٩٥.

(8) الشرح الكبير ٥/١٣١.

(9) نهاية المحتاج ٤/٤١٣.

[أحكام الحوالة]

وإذا جرت الحوالة فحيث فسدت فهي حوالة على من لا دين عليه، وحيث صحت لزمت. ولا (تنفسخ)[1] بفسخ أحدهما، وبرئ المحيل من دين المحتال، وتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه، وبرئ المحال عليه من دين المحيل[2]، فلو أفلس المحال عليه ومات مفلسا، أو جحد موسرا أو معسرا وحلف لم يكن للمحتال الرجوع إلى المحيل[3]. سواء كان له بينة على الدين أو لم يكن وسواء غرّه (أو)[4] لم يغر.

ولو رجع وأدى المحيل كان كقضاء دين الغير، ولو كان وقت الحوالة مفلساً فلا خيار، شَرَط يساره أو أطلق، علم إفلاسه أو لم يعلم[5]. ولو أحال المحتال على المحال عليه، أو أحال المحال عليه المحتال على غيره ثانياً وثالثا وأكثر جاز. ولو أحال البائع بالثمن فَفُسِخَ البيعُ بالخيار، أو (العيب)[6]، أو الإقالة، أو التحالف بطلت الحوالة[7]، ثم إن قبض مال الحوالة فليس له الرد إلى المحال عليه[8].

---

[1] (أ): (ينفسخ).

[2] وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: "إذا اتبع أحدكم على ملىء فليتبع" "مرّ تخريجه ولو تمكن المحتال من الرجوع لما كان للتعرض للملاءة كبير فائدة. الشرح الكبير ١٢٣/٥، روضة الطالبين ٢٣١/٥-٢٣٢، نهاية المحتاج ٤١٣/٤.

[3] روضة الطالبين، ٢٣٢/٤، الشرح الكبير ١٣٣/٥.

[4] (أب، ج): (ام)

[5] وفي وجه ثبت خياره في الحالين، وفي وجه يثبت إن شرط فقط، وأختار الغزالي الثبوت مطلقا، وهو خلاف المذهب. روضة الطالبين ٢٣٢/٤، مغني المحتاج ١٩٦/٢، تحفة المحتاج ٢٣٦/٥، نهاية المحتاج ٤٢٩/٤.

[6] (ب): (بالعيب).

[7] وهذا هو المذهب، وهناك طريق أنه لا يبطل. روضة الطالبين ٢٣٣/٤، الشرح الكبير ١٣٥/٥، مغني المحتاج ١٩٦/٢، تحفة المحتاج ٢٣٦/٥، نهاية المحتاج ٤٢٩/٤.

[8] وذلك لأنه قبض بإذن المشتري. روضة الطالبين ٢٣٤/٤، مغني المحتاج ١٩٦/٢.

وإن رد لا (تسقط)[1] مطالبة المشتري عنه[2]، وإن لم يقبض فلا يقبض[3]. ولو أحال على المشتري بالثمن ففسخ لم تبطل الحوالة، ورجع المشتري على البائع إذا قبض (المحتال)[4] ولايرجع قبله[5]، ولو باع عبداً وأحال بالثمن على المشتري، ثم اتفقوا على حريته، أو أقام العبد بينة أو قامت حسبة بطلت الحوالة[6].

وإن لم يصدقهما المحتال، ولم (يقم)[7] بينة حلفاه على نفي العلم ولا تسمع بينتهما على الحرية، فإن حلف بقيت الحوالة ورجع المشتري على البائع إذا دفع إلى المحتال لاقبله[8]، (وإن)[9] نكل حلف المشتري وبطلت[10].

---

[1] (أ ، ب ، ج): (يسقط).

[2] لا تسقط مطالبة المشتري في هذه الحالة بل يلزمه الرد على المشتري، ويتعين حقه فيما يقبضه؛ فإذا كان تالفا لزمه بدله. روضة الطالبين ٤/٢٣٤، الشرح الكبير ٥/١٣٦-١٣٧، مغني المحتاج ٢/١٩٦، الشرواني على تحفه المحتاج ٥/٢٣٧، نهاية المحتاج ٤/٤٢٩.

[3] وذلك لأنه عاد إلى ملك المشتري كما كان، فلو خالف وقبض لم يقع عنه. روضة الطالبين ٤/٢٣٤، الشرح الكبير ٥/١٣٦-١٣٧.

[4] (أ): (البائع).

[5] وليس للمشتري كذلك في هذه الحالة الرجوع عليه قبل قبضه لعدم حقيقة القبض، ولهذا له مطالبته بتحصيل القبض ليرجع عليه، وهناك وجه أنه يرجع، ألا ترى أن المشتري إذا أحال البائع بالثمن سقط حق الحبس، والزوج إذا أحال المرأة بالصداق سقط حق حبسها. روضة الطالبين ٤/٢٣٣، الشرح الكبير ٥/١٣٦، مغني المحتاج ٢/١٩٦، نهاية المحتاج ٤/٤٢٩.

[6] وذلك لبطلان البيع فيرد المحتال ما أخذه على المشتري ويبقى حقه كما كان. روضة الطالبين ٤/٢٣٥. الشرح الكبير ٥/١٣٩، مغني المحتاج ٢/١٩٧، تحفة المحتاج ٥/٢٣٨، نهاية المحتاج ٤/٤٣٠.

[7] (ب): (تقم).

[8] روضة الطالبين ٤/٢٣٥، الشرح الكبير ٥/١٣٩.

[9] (أ): (فان).

[10] وذلك لأنا إما نجعل اليمين المردودة كالإقرار فتبطل الحوالة أو نجعلها كالبينة فهو كما لو حلف؛ لأنه ليس للمشتري إقامة البينة. روضة الطالبين ٤/٢٣٥، الشرح الكبير ٥/١٣٩، مغني المحتاج ٢/١٩٧، تحفة المحتاج ٥/٢٣٨، نهاية المحتاج ٤/٤٣٠.

ولو قال البائع: كانت الحوالة بدين آخر [كان][1] لي عليك، فإن أنكر المشتري الدين من أصله صدق بيمينه، وإن أقر به وأنكر الحوالة فلا عبرة بإنكاره[2]. ولو كان لزيد على عمرو دين، ولعمرو على بكر (مثله)[3]، فأمر زيد بقبضه من بكر، ثم إختلفا في اللفظ فقال عمرو: قلت وكلتك، وقال (زيد)[4]: بل قلت أحلتك، أو إتفقا على أنه قال: أحلتك وقال: أردت به الوكالة، صدق عمرو بيمينه[5]. (وتظهر)[6] الفائدة عند يسار بكر وإعسار عمرو، فإذا حلف فإن كان (قد)[7]قبض زيد برئ المحال عليه، ولزم (التسليم)[8] إلى الموكل[9]، وله مطالبته بحقه[10]. فإن تلف بغير تقصير لم يضمن[11]، (وبتقصير)[12] ضمن، وإن لم يقبض فلا يقبض[13]، وله المطالبة بحقه[14]، ولو كان

---

[1] ساقط من: (الأصل).

[2] وعدم العبرة بإنكاره تكون عند عدم إعتبار رضى المحال عليه. روضة الطالبين ٢٣٥/٤، الشرح الكبير ١٣٩/٥.

[3] ساقط من: (أ ، ب ، ج) .

[4] (أ): (زايد).

[5] وذلك عملاً بالأصل وهو إستمرار حق زيد على عمرو، وحق عمرو على بكر. الشرح الكبير ١٤٠/٥، روضة الطالبين ٢٣٦/٤، مغني المحتاج ١٩٧/٢، نهاية المحتاج ٤٣٠/٤.

[6] (أ): (ويظهر).

[7] ساقطه من: (ب).

[8] (أ، ب، ج): (تسليمه).

[9] وذلك لدفعه إلى الوكيل. روضة الطالبين ٢٣٦/٤.

[10] وهذا هو الوجه الصحيح؛ وذلك لأنه إما أن يكون وكيلاً فظاهر الرجوع له، أو أن يكون محتالاً فتكون قد استرجعت منه ظلماً فلا يضيع حقه. الشرح الكبير ١٤/٥-١٤١، روضة الطالبين ٢٣٦/٤.

[11] وذلك لأنه وكيل، والوكيل أمين وليس له المطالبة بدينه، لأنه استوفاه. الشرح الكبير ١٤١/٥، روضة الطالبين ٢٣٦/٤-٢٣٧، مغني المحتاج ١٩٧/٢، تحفة المحتاج ٢٣٩/٥، نهاية المحتاج ٤٣١/٤.

[12] (ب): (وتقصير).

[13] وذلك لأن الحوالة اندفعت بالحق. الشرح الكبير ١٤١/٥، روضة الطالبين ٢٣٧/٤،

[14] روضة الطالبين ٢٣٧/٤، الشرح الكبير، ١٤١/٥.

اللفظ أحلتك بالدين الذي لك (على)[1] فلان صدق زيد بيمنه قطعاً[2]. ولو قال عمـــرو: قلت أحلتك، وقال زيد: بل (قلت)[3] وكلتك، أو قال عمرو: قلـــت أحلتـــك وأردت بـــه الحوالة، وقال: بل الوكالة صُدِّق عمرو أيضاً. (وتظهر)[4] الفائدة عند إفلاس بكر ويسار عمرو[5]، فإذا حلف فإن كان (قد)[6] قبض برئ بكر ويملكه (الآن)[7] (زيد)[8] إن بقـي، وإن تلف بتقصير ضمن وله المطالبة بحقه[9]، وربما يقع في القاص[10]، وبغير تقصير فلا ضمان وحقه باق[11].

ولو (طالب)[12] زيد [عمروا][13] بدينه، فقال: أحل فلانا علىّ(و)[14]فلان غـــائب صـــدق زيد بيمينه، (فإن)[15] أقام عمرو بينة سقطت المطالبة[16]. ولو ادعى على آخر

---

[1] مكرره في: (ب).

[2] روضة الطالبين ٢٣٧/٤، الشرح الكبير ١٤١/٥.

[3] ساقطه من: (ب).

[4] (أ ، ج): (ويظهر).

[5] روضة الطالبين ٢٣٧/٤، الشرح الكبير ١٤١/٥.

[6] ساقطه من: (أ ، ب).

[7] (أ): (لان).

[8] (أ): (زيداً).

[9] الشرح الكبير ١٤١/٥-١٤٢، روضة الطالبين ٢٣٧/٤.

[10] قاص فلان قصاصة: كان له مثل ما على صاحبة، مثل جعل الدين في مقابلة الدين. القاموس الفقهي ٣٠٤.

[11] وذلك لأن الوكيل أمين، وروى الأمام وجها آخر أنه يضمن؛ لأن الأصل فيما يتلف في يد الأنسان مـــن ملك غيره الضمان، ولا يلزم تصديقه في نفي الحوالة ليبقى حق تصديقه في تثبيت الوكالة، ليسقط عنـــه الضمان. الشرح الكبير ١٤٢/٥.روضة الطالبين ٢٣٨/٤، مغنـــي المحتـــاج ١٩٨/٢، تحفـــة المحتـــاج ٢٣٩/٥، نهاية المحتاج ٤٣١/٤.

[12] (ب): (طلب).

[13] (الأصل،أ،جـــ): (عمرا).

[14] ساقطة من: (أ).

[15] (جـــ): (وان).

[16] روضة الطالبين ٢٣٩/٤.

أن زيدا أحالني عليك، فإن كان زيد حاضرا وصدقه، وجب تسليم المال إليه، وإن كذبه صدق زيد بيمينه، وله مطالبة المديون بدينه، و(تسقط) [1]مطالبة المدعى عن زيد، وإن كان غائباً فإن صدقه لزم التسليم، وإن كذبه صدق بيمينه، (فإن)[2] رجع الغائب فإن صدق الطالب أو كذب فالحكم على ما ذكر[3]. وإن أقام المدعى بينة، وأخذ لم يرجع على [الغائب][4]، إلا أن يسلم الغائب دين المدعى والحوالة وعدم الدين على المدعى عليه. قال (صاحب التهذيب) في (الفتاوي): ولو ادعى على آخر عشرة، وأقام بينة (و)[5] أقر بها المدعى عليه، وقال: أديتها، فقال المدعى: لم تكن هي من هذه الجهة، وكان لي عليك عشرة أخرى، فالقول للدافع بيمينه. ولو قال المدعى عليه: أحلت فلانا عليّ بها، فقال المدعى: إنما أحلت بعشرة أخرى، قال صاحب (التهذيب): (صدق)[6] المدعى بيمينه. -وهو غير مرضي-، بل يصدق المدعى عليه كما مر (قريباً)[7] في مسألة العبد.

---

[1] (أ): (يسقط).

[2] (أ ، ب ، ج): (فاذا).

[3] روضة الطالبين ٤/٢٣٩، الشرح الكبير ٥/١٤٢.

[4] (الأصل): (الغالب).

[5] (أ ، ب ، جـ): (او) .

[6] (أ): (فالمصدق).

[7] ساقطة من: (ب).

كتاب الضمان

كتاب الضمان [1][2]

[أركان الضمان]

وله أركان:

[الأول][3]: المضمون عنه وهو الأصيل، ولا يشترط رضاه وقبوله، ولا أن يعرفه الضامن، ويصح عن الميت المفلس وغيره، كان بالدين ضامن أو لم يكن[4].

(والثاني)[5]: المضمون له، وهو المستحق، ويشترط: أن يعرفه الضامن، ولايشترط رضاه، ولا قبوله لفظاً، فيصح مع سكوته، ويرتد إن رد[6].

---

[1] الضمين: الكفيل، ضمن الشيء: كفل به، وضمنه إياه: كفله. لسان العرب ٢٥٧/١٣، والضمان شرعاً: يطلق على إلتزام الدين والبدن والعين، وعلى العقد المحصل لذلك. تحفة المحتاج ٢٤٠/٥، نهاية المحتاج ٤٣٢/٤.

[2] وأصل مشروعيته : قوله تعالى: سلهم أيهم بذلك زعيم "سورة القلم: اية (٤٠)، والزعيم هو الغارم كما في قوله عليه الصلاة والسلام: "العارية مؤداة، والدين مقضي، والزعيم غارم" أبو داود، الإجارة باب بتضمين العريه، رقم الحديث ٣٠٤٢، الترمذي، البيوع باب ما جاء أن العارية مؤداه، رقم الحديث ١٠١٦، ابن ماجة، الصدقات، باب العارية، حديث رقم ١٩٤٣، وهو صحيح بالإجماع. الشرح الكبير ١٤٣/٥، روضة الطالبين ٢٤٠/٤.

[3] (الأصل، ب، جـ): (أحدهما).

[4] وذلك لما روي عن ابي سيعد الخدري قال: "كنا مع رسول الله عليه السلام في جنازة، فلما وضعت "هل على صاحبكم من دين؟ "قالوا نعم، درهمان : "صلوا على صاحبكم"، فقال علي كرم الله وجهه: هما علي يا رسول الله وأنا لهما ضامن، فقام النبي عليه الصلاة والسلام، ثم أقبل على علي فقال: "جزاك الله عن الإسلام خيراً، وفك رهانك كما فككت رهان أخيك". البيهقي، كتاب الضمان، باب وجوب الحق بالضمان، ٧٣/٦، فلم يبحث النبي الكريم هل خلف الميت شيئاً أم لا، وسبب عدم إشتراط رضاه؛ أن قضاء دينه بغير إذنه جائز فضمانه أولى. روضة الطالبين ٢٤٠/٤، الشرح الكبير ١٤٤/٥، مغني المحتاج ٢٠٠/٢، نهاية المحتاج ٤٣٨/٤.

[5] ساقطة من: (أ ، ب).

[6] وسبب إشتراط المضمون له أن الناس يتفاوتون في الإقتضاء والإستيفاء تشديداً وتسهيلاً، والأغراض تختلف بذلك، والضمان مع إهماله له ضرر من غير ضرورة. ولا يشترط رضاه، لأن الضمان لا يثبت ملكا جديدا، وإنما يتوثق به الدين الذي كان مملوكاً، وعدم إشتراط القبول على الأصح، وإن لم نشترطه جاز أن يتقدم الرضى على الضمان، فإن تأخر عنه فهو إجازة إن جوزنا وقف العقود. الشرح الكبير ١٤٥/٥، روضة الطالبين ٢٤٠/٤، مغني المحتاج ٢٠٠/٢، تحفة المحتاج ٢٤٥/٥، نهاية المحتاج ٤٣٧/٤.

الثالث: الضامن: و[شرطة][1] أن يكون مختاراً، (صحيح العبارة)[2]، أهلا للتبرع. فلا يصح ضمان المكره، والمجنون، والصبي، والمبرسم [و][3][4] والهاذي[5][6]، (والسفيه والمحجور)[7]، وقيل: (يصح)[8] بإذن الولي[9].

ولو ضمن ضامن ثم قال: كنت صبياً وقت الضمان وكان محتملا صدق بيمينه. ولو قال: كنت مجنوناً أو مبرسما، وعرف له جنون أو برسام سابق، أو أقام (بينة)[10] صدق بيمينه. وعلى المضمون له البينة[على][11] أن الضمان كان في حال العقل[12]. ويصح ضمان السكران المتعدي بسكره[13] والأخرس بالإشارة المفهمة، (أو)[14] الكتابة مع القرينة المشعرة به، والمريض العاقل، والمفلس المحجور، والمرأة. ولا حاجة إلى

---

[1] (الأصل، جـ): (شرط).

[2] (أ): (صحيحاً للعبارة).

[3] المبرسم: البرسام: ذات الجنب، وهو إلتهاب في الغشاء المحيط بالرئة، وهي علة يهذى فيها. القاموس الفقهي ص ٣٦، وجاء في لسان العرب ان البرسام هو الموت: وهي علة وكأنه معرب بر الصدر وسام من اسماء الموت. ٤٦/١٢.

[4] ساقط من: (الأصل، أ، ج).

[5] الهاذي: هذي : الهذيان : كلام غير معقول مثل كلام المعتوه، وهذي يهذي هذيانا : تكلم بكلام غير معقول في مرض أو غيره، لسان العرب ٣٦٠/١٥.

[6] روضة الطالبين، ٢٤١/٤، الشرح الكبير ١٤٦/٥.

[7] (أ) : (والمحجور بالسفه).

[8] ساقطة من: (أ).

[9] ضمان السفيه المحجور لا يصح لأنه تبرع، وتبرعه لا يصح بإذن الولي، والوجه الذي يذهب إلى صحة الضمان بإذن الولي حيث ذهب الرافعي إلى كون الضمان تبرعاً، إنما يظهر حيث لايثبت الرجوع، فأما حيث ثبت فهو إقتراض لا محض تبرع. الشرح الكبير ١٤٦/٥-١٤٧ روضة الطالبين ٢٤١/٤.

[10] (أ) : (البينة).

[11] ساقط من: (الأصل، ب،جـ).

[12] الشرح الكبير ١٤٦/٥.

[13] وهذا مخالف لما جاء في روضة الطالبين والشرح الكبير إذ لا يصح ضمانه كسائر تصرفاته. روضة الطالبين ٢٤٩/٤، الشرح الكبير ١٤٦/٥.

[14] (أ): (و).

إذن الزوج والمكاتب والعبد بإذن السيد (كالكفالة)[1][2]، ثم إن عين لقضائه مالا أو كسبه تعين، وإن أذن مطلقا ولم يكن مأذوناً في التجارة فيتعلق بكسبه، وإن كان مأذوناً فبكسبه وبمال التجارة وربحه، ولو ضمن عن سيده بإذنه صح، ولو ضمن السيد عن المأذون صح[3].

الرابع: المضمون به [4][5]، ولو شروط:-

الأول: أن يكون ثابتاً، فلا يصح بما لم يجب (أو)[6] سيجب بقرض أو بيع أو غيرهما[7].

ولو قال: أقرض فلاناً كذا وعليّ ضمانة، أو بع ثوبك منه بكذا على أني ضامن أو بضماني، فأقرضه أو باعه لم يصر ضامناً إلا بضمان جديد[8].

ولا يصح ضمان نفقة الزوجة والقريب (بالمدة)[9] الآتية، ويصح لليوم والماضية[10]. ويصح الضمان بالثمن للبائع عن المشترى لو خرج المبيع مستحقا أو

---

[1] (أ): (كالكفارة).

[2] الشرح الكبير ١٤٦/٥-١٤٧.

[3] الشرح الكبير ١٤٧/٥-١٤٨.

[4] المضمون به هو: الدين أو العين المضمونة. مغني المحتاج ٢٠٠/٢، تحفة المحتاج ٢٤٦/٥، نهاية المحتاج ٤٣٨/٤.

[5] الشرح الكبير ١٤٩/٥، روضة الطالبين ٢٤٤/٤.

[6] (أ ، ب ، ج): (و).

[7] هذا هو الجديد، وقطع بالبطلان في القرض والبيع، أما غيرهما فالراجح البطلان: لأنها وثيقة فلا تسبق وجوب الحق كالشهادة. والقديم انه يصح؛ لأنه قد تمس الحاجة إليه. روضة الطالبين ٢٤٤/٤، الشرح الكبير ١٤٩/٥، مغني المحتاج ٢٠١/٢، تحفة المحتاج ٢٤٧/٥، نهاية المحتاج ٤٣٩/٤.

[8] الشرح الكبير ١٥٠/٥.

[9] (أ ، ب): (للمدة).

[10] بالنسبة لضمان المدة الماضية قطع بصحتها، أما المدة الآتية فهذا هو الوجه الجديد بالنسبة للزوجة وذلك تفريعاً على أن ضمان مالا يجب باطل؛ لأن سبب وجوب النفقة على تعاقب الأيام ناجز وهو النكاح، وأما المدة المستقبلية ونفقة يومه بالنسبة لنفقة القريب فوجهان؛ لأن سببها سبيل البر والصلة، ولهذا تسقط بمضي الزمان وبضيافة الغير. روضة الطالبين ٢٤٥/٤، الشرح الكبير ١٥٠/٥.

[معيباً][1]، أو البيع فاسدا بشرط أن يكون بعد قبض الثمن[2]، وأن يكون الضامن عالما بقدره[3].

ويصح ضمان نقصان الصنجة[4]، ورداءة الثمن أو المثمن للبائع، (و)[5]المشتري[6]. وإذا قال (ضمنت لك)[7] عهدة المبيع أو دركه[8] أو خلاصك منه كان ضامنا بالكل[9]، ولو قال: ضمنت لك خلاص المبيع فسد وإن كان في بيع (أفسد) [10].

ولو عين جهة تعينت، ولا يطالب بجهة أخرى[11]. ولو قال للبائع: لا أعرفك فائتني بمن يعرفك، فقال رجل: أنا أعرفه ثم خرج المبيع مستحقاً فليس للمشترى مطالبة الرجل.

---

[1] (الأصل): (مبيعا).

[2] الشرح الكبير ١٥١/٥.

[3] الشرح الكبير ١٥٣/٥.

[4] الصنجة: هي الميزان، معربة سنجة. المعرب من الكلام الأعجمي ٢١٥.

[5] (ب): (او) .

[6] الشرح الكبير ١٥٢/٥.

[7] (أ): (لك ضمنت).

[8] العهد، والعهدة: واحد؛ تقول برئت إليك في عهدة هذا العبد أي مما يدركك فيه من عيب كان معهوداً فيه عندي، لسان العرب ٣١١/٣، والعهدة في الحقيقة عبارة عن الصك المكتوب فيه الثمن، ولكن الفقهاء يستعملونه في الثمن؛ لأنه مكتوب في العهدة مجازاً. مغني المحتاج ٢٠٢/٣-٢٠٣. والدرك: التبعة أي المطالبة والمؤاخذة وإن لم يكن له حق ثابت.

[9] وذلك لأنه لم يستقل بتخليصه بعد ظهور الإستحقاق. الشرح الكبير ١٥٣/٥. مغني المحتاج ٢٠٢/٣-٢٠٣.

[10] (أ): (فافسد)، (ب ، ج): (فاسد).

[11] وذلك للإستغناء عنه بإمكان حبس المبيع إلى إسترداد الثمن؛ لأن السابق إلى الفهم من ضمان العهدة هو الرجوع بسبب الإستحقاق، وهناك وجه أنه يطالب كما لو خرج مستحقاً. الشرح الكبير ١٥٣/٥-١٥٤.

ولو اختلف البائع والمشترى في نقص (صنجة)[1] الثمن (حلف)[2] البائع، وطلب النقص من المشترى، ولا يطالب من الضامن إلا (بالبينة)[3] أو باعترافه[4]. ولو اختلف البائع والضامن في النقص صدق الضامن بيمينه[5]. وإذا أخرج رديئاً أو معيباً فلا يطالب الضامن قبل الرد إلى المشترى[6].

الثاني: أن يكون لازماً أو أصله اللزوم وإن لم يستقر، كالثمن في زمن الخيار، أو قبل قبض المبيع، والأجرة قبل استيفاء المنفعة، والمهر قبل الدخول[7].

الثالث: أن يكون معلوماً للضامن[8]، فلو قال: ضمنت شيئاً (مما لك)[9] على فلان أو بعضاً منه، أو أنا بثمن مابعت منه ضامن وهو جاهل به فسد[10].

ويصح الضمان بإبل الدية والإبراء عنها وإن لم (تكن)[11] معلومة

---

[1] (ب ، ج): (الصنجة).

[2] ساقطة من: (ج).

[3] (أ ، ب): (ببينة).

[4] ولا يطالب الضامن بشيء، لأن الأصل براءته. روضة الطالبين ٤/٢٤٦، الشرح الكبير ٥/١٥٢.

[5] وذلك لأن الأصل براءته بخلاف المشتري، فإن ذمته كانت مشغولة. الشرح الكبير، ٥/١٥٢، روضة الطالبين ٤/٢٤٦، مغني المحتاج ٢/٢٠١.

[6] روضة الطالبين ٤/٢٤٦، الشرح الكبير ٥/١٥٢.

[7] قطع بصحة الدين الذي أصله اللزوم أما ما له مصير إلى اللزوم فالصحيح الجواز، لإنه ينتهي إلى اللزوم بنفسه عن قريب فيحتاج فيه إلى التوثيق. الشرح الكبير ٥/١٥٥-١٥٦، روضة الطالبين٤/٢٤٩. مغني المحتاج ٢/٢٠١-٢٠٢.

[8] الشرح الكبير ٥/١٥٦، روضة الطالبين ٤/٢٥٠.

[9] (أ): (ما لك).

[10] روضة الطالبين٤/٢٥٠، الشرح الكبير ٥/١٥٦.

[11] (جـ):- (يكن).

الأوصاف[1]، والرجوع إلى غالب إبل البلد[2].ولو قال: ضمنت [ممّا][3] لك على فلان من درهم إلى عشرة صح، وكان ضامناً لتسعة. ولو قال: ضمنت مابين درهم إلى عشرة كان ضامناً لثمانية[4]. ويجوز الضمان بالمنافع في الذمم[5].

الرابع: أن يكون معيناً، (فلو)[6] كان لرجل على آخر دينان من جنسين أو جنس( )[7] واحد متفقين أو مختلفين، فقال: ضمنت أحد الدينين بطل[8].

(وتصح)[9] الكفالة ببدن من عليه مال يصح الضمان به[10]، وببدن من عليه عقوبة (لآدمي)[11] كالقصاص[12] وحد القذف[13][14]، وببدن كل من يلزمه حضور

---

[1] وذلك لأنها معلومة السن والعدد، والرجوع في اللون والصفة الى غالب ابل البلد، ولأن الضمان تلو الإبراء، والإبراء عنها صحيح، وهذا هو القول الأظهر، وفي قول أنه لا يصح الضمان بها لأنها مجهوله الصفة واللون. الشرح الكبير ١٥٨/٥، روضة الطالبين ٢٥١/٤.

[2] الشرح الكبير ١٥٨/٥.

[3] (الأصل، ب، جـ): (عمّا).

[4] روضة الطالبين ٢٥٢/٤، الشرح الكبير ١٥٨/٥.

[5] روضة الطالبين٢٥٢/٤، الشرح الكبير ١٥٩/٥.

[6] (جـ): (ولو).

[7] يزيد في: (جـ): (من).

[8] روضة الطالبين ٢٥٤/٤.

[9] (أ ، ج): (يصح).

[10] ولا يشترط العلم بمبلغ ذلك المال؛ لأن الكفالة بالبدن لا بالمال، وعلى هذا لو تكفل ببدن مكاتب للنجوم التي عليه لم يصح. روضة الطالبين ٢٥٣/٤، الشرح الكبير ١٥٩/٥-١٦٠، مغني المحتاج ٢٠٣/٢.

[11] (أ): (الآدمى).

[12] القصاص: لغة هو القود: وهو القتل بالقتل أو الجرح بالجرح. لسان العرب ٧٦/٧، وشرعاً: أن يفعل بالجاني الفاعل مثل ما فعل. القاموس الفقهي ٣٠٤.

[13] حد القذف: هو الرمي بالزنا في معرض التعيير. مغني المحتاج ٤٦٠/٥.

[14] وذلك لأنه حق لازم فأشبه المال، ولأن الحضور مستحق عليه فجاز إلتزام إحضاره، وهناك قول بالمنع لأن العقوبات مبنية على الدفع، فتقطع الذارئع المؤدية إلى توسعها، وإذا كانت العقوبة من حدود الله -

مجلس الحكم للإثبات أو (للاستيفاء)[1] إذا استعدى فيصح ببدن المرأة المدعاة (زوجتها)[2]، وببدن عبد أبق للرد إلى السيد[3]، وببدن المحبوس والغائب[4]، والأجير المعين للتسليم إلى المستأجر[5]، وببدن الصبي والمجنون الحي أو الميت للشهادة على صورتهما بالإتلاف بإذن وليهما. وله مطالبة الولي بإحضارهما[6].

(وتصح)[7] الكفالة بإحضار عين مضمونة (يلزمه)[8] مؤنة [ ][9] ردها كالمغصوب، والمستعار، والمستام، والأمانة الداخلة في الضمان بإذن من في يده، ودون إذنه إن قدر الكفيل على الإنتزاع، ولا (تصح)[10] بالوديعة، ومال الشركة، والقراض، وبإحضار الدراهم والدنانير المغصوبة الباقية التي لا مؤنة لردها[11].

فالمشهور أنه لا تصح الكفالة ببدنه، لأنها للتوثيق وحدود الله يسعى في دفعها ما أمكن. روضة الطالبين ٢٥٣/٤، الشرح الكبير ١٦٠/٥، مغني المحتاج ٢٠٣/٢، تحفة المحتاج ٢٥٩/٥، نهاية المحتاج ٤٤٧/٤.

[1] (ب): (الاستيفاء).

[2] (أ): (زوجها).

[3] روضة الطالبين ٢٥٣/٤، الشرح الكبير ١٦١/٥.

[4] ذلك وإن تعذر تحصيل الغرض بالحال. روضة الطالبين ٢٥٤/٤، مغني المحتاج ٢٠٤/٢، الشرواني على تحفة المحتاج ٢٦٠/٥.

[5] روضة الطالبين ٢٦٤/٤.

[6] وإن كفل بغير إذن الولي فهو كالكفالة ببدن العاقل البالغ بغير إذنه. الشرح الكبير ١٦١/٥. روضة الطالبين ٢٥٣/٤.

[7] (أ): (يصح).

[8] (أ، ج): (يلزم)، (ب): (تلزم).

[9] يزيد في: (الأصل): (على).

[10] (أ ، ب): (يصح).

[11] وذلك لأنها غير مضمونة العين ولا مضمونة الرد، وإنما الذي يجب على الأمين مجرد التخلية. الشرح الكبير ١٦٢/٥، روضة الطالبين ٢٥٥/٤-٢٥٦.

وللكفالة[1] شروط:-

الأول: أن (تكون)[2] بإذن المكفول به إن كان أهلا له،(و)[3] بإذن وليه إن لم يكن[4] - كما مر آنفاً-.

الثاني: أن يكون المكفول به (معينا)[5]( )[6]، فلو قال: تكفلت ببدن أحد هذين (فسدت)[7]. كما لو ضمن (بأحد)[8] الدينين[9].

الثالث: أن لايكون معلقاً ولا مؤقتاً على ما سيأتي في ركن الصيغة[10].

الرابع: أن يكون عليه حق يصح (الضمان)[11] به، فلو أخذه ظالم ليصادره، فتكفل ببدنه شخص، أو تكفل ببدن المكاتب لما عليه من (النجوم)[12] فسدت[13].

وحيث اجتمعت الشروط، فإن قال تكفلت ببدن فلان، أو نفسه، أو جسمه، (أو رأسه أو روحه)[14] أو دماغه، أو قلبه، أو كبده، أو طحاله، أو ظهره، أو بطنه، أو

---

[1] الكفالة: كَفَلَ تَكْفُلِ وَتَكْفُلَ كَفْلا وكُفُولا، وكفالة، وكفل وكَفِلَ وتَكَفَّلَ به، كله: ضمنه، والكافل والكفيل : الضامن، لسان العرب، ٥٩/١١. وشرعاً: إلتزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه أو عن مضمونه، ويقال أيضاً للعقد المحصل لذلك. نهاية المحتاج ٤١٨/٤، أسنى المطالب ٢٣٥/٢.

[2] (أ ، ب): (يكون).

[3] (ج): (او).

[4] روضة الطالبين ٢٥٣/٤، الشرح الكبير ١٤٧/٥.

[5] (أ): (معين).

[6] يزيد في: (أ): (ببدنه).

[7] (أ): (فسد).

[8] (أ): (احد).

[9] روضة الطالبين ٢٥٤/٢٤، الشرح الكبير ١٦١/٥.

[10] وذلك كضمان المال. روضة الطالبين ٤٦١/٤، الشرح الكبير ١٦٧/٥.

[11] (أ): (الكفالة).

[12] ساقطة من: (أ).

[13] أسنى المطالب ٢٤١/٢.

[14] (أ ، ب ، ج): (او روحه او رأسه).

(بثلثه)[1]، أو نصفه، أو ربعه، صحت[2]. وإن قال: تكفلت بيـــده، أو رجلـــه، أو وجهه، أو عينه، أو أذنه، فسدت[3]. وحيث صحت وجب التسليم في المكان المعين إن عين، وفي مكان الكفالة إن أطلق، ولو أتى به في غيره وامتنـــع لغـــرض لـــم يجبر، ولغير غرض أجبر[4]. وإذا سلم برئ بشرط أن لا يكون ثم حائل، كمتغلـب يأخذه منه، ولو حضر بنفسه وقال: سلمت نفسي عن جهة الكفيل برئ، (ولو)[5] لم (يقل) [6]عن جهته فلا، وإن جالسه و(واكله)[7] وشاربه[8]، ولو (سلمه)[9] أجنبـــي من جهته بإذنه برئ، وبغير إذنه فلا إلا أن يقبل[10]. ولوظفر به في مجلس الحكـم وادعى عليه لم يبرأ إلا أن (تنفصل) [11] الخصومة[12].

---

[1] ساقطة من: (ب).

[2] روضة الطالبين ٢٦٢/٤، الشرح الكبير ١٧٠/٥.

[3] هذا وجه من بين أربعة أوجه قياساً على البيع والإجارة بخلاف العتق والطلاق، لأن لهما قـــوة ســـراية، والوجه الثاني يصح، والثالث إن كان عضواً لا يبقى البدن بدونه كالرأس والقلب صح، وإن بقي دونـــه كالرجل لم يصح، والرابع ما عبر به عن جميع البدن كالرأس يصح، وما لا كاليد فلا. الشـــرح الكبـير ١٧٠/٥، روضة الطالبين ٢٦٢/٤.

[4] روضة الطالبين ٢٥٦/٤، الشرح الكبير ١٦٣/٥.

[5] (أ): (ان) ، (ب): (اذا).

[6] (أ): (يقبل).

[7] (جـ): (وكله).

[8] لأنه لم يسلمه هو إليه ولا أحد من جهته. روضة الطالبين ٢٥٧/٤، مغني المحتاج ٢٠٥/٢، تحفة المحتاج ٢٦٣/٥، نهاية المحتاج٤ /٤٥٠.

[9] (أ): (سلم).

[10] الشرح الكبير ١٦٤/٥، روضة الطالبين ٢٥٧/٤.

[11] (أ): (لينفصل).

[12] الشرح الكبير ١٦٤/٥، روضة الطالبين ٢٥٧/٤.

ولو تكفل (عن)[1]واحد لاثنين وسلمه الى (أحدهما)[2] لم يبرأ عن حق الآخر[3]، ولو تكفل اثنان بواحد فأتى به أحدهما، وسلمه لم يبرأ[به][4] الآخر، سواء قال سلمته عن الآخر أيضاً أو لم يقل[5]. ولو أبرأ الكفيل أو برئ المكفول به عن الحق برئ الكفيل[6]. ولو غاب المكفول به أو هرب أو توارى أو كان غائباً وقت الكفالة، فإن لم يعرف موضعه لم (يطالب)[7] بإحضاره، ولا بالحق، ولا يحبس، وإن عرف لزمه الاحضار، سواء كان على مسافة القصر أو فوقها، [و][8] لكن يمهل مدة الذهاب والإياب ليحضره، فإن مضت (مدة)[9] ولم يحضره حبس[10]، فإن ذهب وعاد وأقام بيّنة على عجزه فلا مطالبة بشيء حتى يقدر على الإحضار فيطالب به.

وإذا مات الكفيل بطلت الكفالة[11]، ولو مات المكفول له فلا[12]. ولو تكفل

---

[1] ساقطة من: (ج).

[2] (أ): (لاحدهما).

[3] كما لو ضمن لشخصين دينين فأدى دين أحدهما. الشرح الكبير ١٦٤/٥، روضة الطالبين ٢٥٧/٤، مغني المحتاج ٢٠٥/٢.

[4] ساقط من: (الأصل، ب،جـ).

[5] هذا أظهر الوجهين كما لو كان بالدين. هناك فأنفك أحدهما لا ينفك الآخر، والوجه الآخر أنه يبرأ صاحبه كما لو دفع أحد الضامنين الدين، هذا كله إن كفلاه معاً، أما إن كفلاه على الترتيب وقع عن المسلم دون صاحبه سواء قال: سلمت عن صاحبي أم لا. الشرح الكبير ١٦٤/٥ ، روضة الطالبين ٢٥٧/٤. مغني المحتاج ٢٠٥/٢.

[6] الشرح الكبير ١٦٤/٥، روضة الطالبين ٢٥٧/٤.

[7] (أ): (بطلب).

[8] ساقط من : (الأصل، أ،ب).

[9] ساقطة من: (أ ، ب).

[10] روضة الطالبين ٢٥٨/٤-٢٥٩، الشرح الكبير ١٦٤/٥-١٦٥.

[11] ولا شيء في تركته في هذه الحالة. روضة الطالبين ٢٥٨/٤، الشرح الكبير ١٦٥/٥، مغني المحتاج ٢٠٦/٢، الشرواني على تحفة المحتاج ٢٢٦/٥، نهاية المحتاج ٤٥٣/٤.

[12] في هذه الحالة يبقى الحق لوارثه كما لو ضمن له المال، وهناك وجه أنها تبطل لأنها ضعيفة، وهناك وجه إن كان عليه دين أو له بقيت وإلا فلا لأن الوصي نائبه والدين لابد منه. روضة الطالبين ٢٥٩/٤.

وشرط أنه إن عجز عن تسليمه غرم المال بطلت[1]، ولو تكفل بالمال والبدن وقال: ضمنت مالك على فلان وتكفلت ببدنه صح ويكون ضامناً وكفيلا، ولو (قال)[2]: ضمنت بدين به رهن صح. ولو تكفل ببدن الكفيل كفيل أو ببدن الضامن ضامن جاز[3].

الركن الخامس: الصيغة[4]، وهي كل لفظة دالة على الإلتزام، كضمنت مالك، أو دينك، أو حقك على فلان، أو تكفلت به، أو تحملته، أو تقلدته، أو إلتزمته، أو أنا بهذا المال ضامن، أو كفيل، أو زعيم، أو حميل، أو قبيل، أو ضمين، أو تكفلت ببدن فلان، أو أنا بإحضاره كفيل، أو ضامن، أو ضمين، أو زعيم، أو حميل، أو قبيل[5]. وكل واحد من هذه الألفاظ يستعمل في الضمان والكفالة، ولو قال: خل عن فلان والدين الذي لك عليه إلى، أو معى أو عندى فهو كناية[6] ولو قال: علىّ فصريح[7] ولو قال: أؤدى المال، أو أحضر الشخص، فهو وعد لايلزم[8]، ولو قال: ضمنت لك تحصيل المال بطل.

ولو برئ الكفيل عن الكفالة ثم وجده ملازما للخصم فقال: خله وأنا على ما كنت عليه من الكفالة صار كفيلاً[9]، ولو قال: أبرىء الكفيل وأنا كفيل بالمكفول به بطلت.

---

[1] ولكن إن قلنا يغرم على الأطلاق صح. روضة الطالبين ٤/٢٥٩، مغني المحتاج ٢/٢٠٦، الشرواني على تحفة المحتاج ٥/٢٦٦، نهاية المحتاج ٤/٤٥٣.

[2] ساقطة من: (أ ، ج).

[3] وذلك لأنه تكفل بمن عليه حق لازم. روضة الطالبين ٤/٢٥٩، الشرح الكبير ٥/١٦٦.

[4] الشرح الكبير ٥/١٦٧، روضة الطالبين ٤/٢٦٠.

[5] الشرح الكبير ٥/١٦٧، روضة الطالبين ٤/٢٦٠، نهاية المحتاج ٤/٤٠٩، أسنى المطالب ٢/٢٣٠.

[6] روضة الطالبين ٤/٢٦٠، أسنى المطالب ٢/٢٣٠.

[7] الشرح الكبير ٥/١٦٧.

[8] روضة الطالبين ٤/٢٦٠.

[9] روضة الطالبين ٤/٢٦٠.

ولايصح الضمان والكفالة بشرط الخيار للضامن أو الكفيل، ولو شرط للمستحق لم يضر[1]. ولو علق الضمان أو الكفالة بوقت معلوم فقال: إذا جاء رأس الشهر فقد ضمنت، أو تكفلت، أو إن لم يؤد دينك غدا، أو إن عجز عن الأداء فقد ضمنت به أو تكفلت ببدنه أو أنا ضامن به أو كفيل ببدنه بطلا[2]. ولو وقّت الضمان أو الكفالة وقال: أنا ضامن بالمال أو كفيل بالبدن إلى شهر ،فإذا مضى برئت فسدا[3]، ولو نجزهما وشرط في الأداء أو الإحضار شهرا جاز، ولا يطالبان منه إلى شهر[4]. ولو شرط مدة مجهولة بطلا[5]، ولو ضمن الحال مؤجلا بأجل معلوم صح ويثبت الأجل للضامن دون الأصيل[6]، وقيل: لايصح[7]. ولو ضمن المؤجل حالا صح، ولايلزمه التعجيل[8].

ولو ضمن عن رجل أو (تكفل عنه)[9] ثم ادعى أنه لم يكن على الأصيل حق

---

[1] ولا يصح الضمان والكفالة بشرط الخيار للضامن أو الكفيل؛ لأنه ينافي مقصود الضمان ولا حاجة إليه، فإن الضامن على يقين في الغرم، أما الشرط للمضمون له لا يضر لأن الخيرة في الأبراء والمطالبة إليه أبدا. الشرح الكبير ١٦٧/٥، مغني المحتاج ٢٠٧/٢، تحفة المحتاج ٢٦٩/٥، نهاية المحتاج ٤٥٦/٤.

[2] وذلك لأنه عقد من العقود فلا يقبل التعليق كالبيع. الشرح الكبير ١٦٧/٥، مغني المحتاج ٢٠٧/٢، تحفة المحتاج ٢٦٩/٥، نهاية المحتاج ٤٥٦/٤.

[3] وذلك كما في ضمان المال. الشرح الكبير ١٦٨/٥، روضة الطالبين ٢٦٠/٤، مغني المحتاج ٢٠٧/٢، تحفة المحتاج ٢٦٩/٥، نهاية المحتاج ٤٥٦/٤.

[4] وذلك للحاجة كمثله في الوكالة. روضة الطالبين ٢٦٠/٤.

[5] روضة الطالبين ٢٦١/٤، الشرح الكبير ١٦٩/٥.

[6] وذلك للحاجة. روضة الطالبين ٢٦٢/٤، مغني المحتاج ٢٠٧/٢، تحفة المحتاج ٢٧٠/٥.

[7] وذلك للاختلاف. روضة الطالبين٢٦٢/٤، مغني المحتاج ٢٠٧/٢، تحفة المحتاج ٢٧٠/٥.

[8] كما لو ألتزم الأصيل التعجيل، وأيضاً فإن الضامن فرع الأصيل فينبغي أن يكون بالذمة مضاهيا لما على الأصيل، وعلى هذا فالأجل يثبت في حقه مقصوداً أو تبعاً لقضاء حق المشابهة. الشرح الكبير ١٦٩/٥، روضة الطالبين ٢٦٢/٤، مغني المحتاج ٢٠٧/٢، تحفة المحتاج ٢٧٠/٥-٢٧١، نهاية المحتاج ٤٥٨/٤.

[9] (أ): (تكفيل منه).

صدق المضمون له[1]( )[2]، ولو قال: ضمنت أو تكفلت بشرط الخيار، أو بشرط آخر مفسد كالتعليق وبراءة الأصيل صدق المضمون له بيمينه[3]. ولو قال: برئ الأصيل بالأداء، أو أبرأته،(و) [4] (برئت)[5] ببراءته، وأنكر صدق بيمينه، فإن نكل وحلف الضامن لم يبرأ الأصيل بحلفه[6].

---

[1] وذلك لأن الضمان والكفالة لا تكون إلا بعد ثبوت الحق. الشرح الكبير ١٧٠/٥، روضة الطالبين ٢٦٣/٤.

[2] يزيد في (أ): (بيمينه).

[3] هذا إن قلنا بتبعيض الإقرار فإن قلنا بعدم تبعيضه فالقول قول الضامن بيمينه. روضة الطالبين ٢٦٣/٤، الشرح الكبير ١٧١/٥.

[4] (أ): (او).

[5] (أ): (ابرأت).

[6] الشرح الكبير ١٧١/٥، روضة الطالبين ٢٦٣/٤.

فصل

[أحكام الضمان والكفالة]

يجوز للمضمون له مطالبة الضامن والأصيل جميعاً، ومطالبة أيهما شاء، ومطالبة أحدهما (ببعض)[1] الحق والآخر ببعضه[2]. ومهما برئ الأصيل برئ الضامن وضامنه[3]. ولو أبرأ الضامن لم يبرأ الأصيل، وبرئ ضامن الضامن[4].

ولو ضمن دينا مؤجلا فمات الأصيل حل عليه دون الضامن، وله (مطالبته)[5] بالأخذ من تركة الميت، أو بإبرائه إن ضمن بالإذن[6]. ولو مات الضامن حل عليه لا على الأصيل، فإن أخذ من تركته لم يرجع الورثة حتى (يحل)[7] على الأصيل[8]. ومجرد الضمان لا يوجب حقا للضامن فليس له مطالبة الأصيل بتخليصه قبل أن يطالب، ولا (تغريمه)[9] قبل أن يغرم[10]، ولا(مطالبته)[11] بالدين ليقضي بنفسه ، ولا

---

[1] (أ): (بعض).

[2] وذلك لأن غرض العقد التوثيق. الشرح الكبير ١٧١/٥، روضة الطالبين ٢٦٤/٤.

[3] وذلك لسقوط الحق كما لو أدى الأصيل الدين أو أحال مستحقة على إنسان أو أحال المستحق غريمة عليه. روضة الطالبين ٢٦٤/٤، الشرح الكبير ١٧٢/٥، تحفة المحتاج ٢٧٢/٥، نهاية المحتاج ٤٥٩/٤.

[4] وسبب عدم براءة الأصيل أن البراءه إسقاط للوثيقة وذلك لا يقتضي سقوط أصل الدين مثل الرهن. الشرح الكبير ١٧٢/٥، روضة الطالبين ٢٦٤/٤، مغني المحتاج ٢٠٨/٢، تحفة المحتاج ٢٧٢/٥، نهاية المحتاج ٢٥٩/٤.

[5] (أ): (المطالبة).

[6] لأنه قد تهلك التركة فلا يجد مرجعاً إذا غرم. الشرح الكبير ١٧٢/٥، روضة الطالبين ٢٦٥/٤. مغني المحتاج ٢٠٨/٢، تحفة المحتاج ٢٧٣/٥، نهاية المحتاج ٤٥٩/٤.

[7] (أ): (تحل).

[8] الشرح الكبير ١٧٢/٥، روضة الطالبين ٢٦٥/٤.

[9] (أ): (يغرمه).

[10] روضة الطالبين ٢٦٥/٤، الشرح الكبير ١٧٢/٥-١٧٥، مغني المحتاج ٢٠٩/٢، وتحفه المحتاج ٢٧٣/٥، ونهاية المحتاج ٤٦٠/٤.

[11] (أ): (يطالبه).

حبسه إن حبس[1]، لكن له أن يقول (احبسوه)[2] ( )[3] معي.

ولو ضمن على الأصيل ضامن للضامن، أو رهن الأصيل عنده بما ضمن، أو بدله عوضاً ليؤدي هو من مال نفسه فسد ولم يملك وضمن إن تلف عنده[4]. ولو بذل وقال اقض به الدين جاز وهو أمانة. ولو شرط في الابتداء أن يعطيه الأصيل ضامناً أو يرهن عنده شيئاً بطل الضمان[5]، ومن أدى دين غيره من غير ضمان، فإن أدى بإذنه رجع سواء شرط الرجوع أو أطلق، وإن أدى بغير إذنه لم يرجع[6]. وأما الضامن فإن ضمن وأدى بإذنه، أو ضمن بإذنه، وأدى بغير إذنه رجع شرط الرجوع أو لم يشرط. وإن ضمن وأدى بغير إذنه أو ضمن بغير إذنه وأدى بإذنه لم يرجع إلا بشرط الرجوع [7]، وحيث يرجع فلايرجع إلا بأقل الأمرين من قيمة المؤدى والدين، لكن لو باعه من (المستحق)[8] بالدين أو مطلقا بقدر الدين وتقاصا رجع بالكل[9].

ولا يرجع الضامن والمؤدى إلا حيث أشهدا على الاداء إما عدلين ظاهرا، أو عدلا ليحلف معه[10]،أو كان المستحق معترفا بالأداء، أو كان الأداء بحضور الأصيل

---

[1] كل هذه الأمور تخريجا على الوجهين اللذين ذكرهما ابن سريج والمذكور هو الصحيح. روضة الطالبين ٢٦٥/٤، الشرح الكبير ١٧٤/٥-١٧٥.

[2] (أ): (احبسوا).

[3] يزيد في (أ): (الأصيل).

[4] الشرح الكبير ١٧٣/٥، روضة الطالبين ٢٦٦/٤،

[5] الشرح الكبير ١٧٤/٥-١٧٥، روضة الطالبين ٢٦٦/٤٥.

[6] روضة الطالبين ٢٦٦/٤.

[7] يرجع بشرط الرجوع وإلا فلا، وقال الإمام: يحتمل أن ينزل منزلة الأذن في الأداء بلا ضمان. الشرح الكبير ١٧٤-١٧٥، روضة الطالبين ٢٦٦/٤.

[8] ساقطة من: (أ).

[9] روضة الطالبين ٢٦٧/٤.

[10] ويجوز رجل وامرأتين، وحجة العدل مع اليمن صحيحة؛ لأن الشاهد مع اليمين حجة كافية لأثبات الأداء. الشرح الكبير ١٨٠/٥-١٨١، مغني المحتاج ٢١٠/٢، تحفة المحتاج ٢٧٩/٥، نهاية المحتاج ٤٦٤/٤.

واعترف به[1]، (أو)[2] قال: اشهدت لكن مات، أو غاب وصدقه الأصيل[3]، وإن كذبه فالقول قوله بيمينه على النفي[4]. وإذا أنكر المستحق ولم يكن بينة وحلف، فإن أخذ من الأصيل فذاك، وإن أخذ من الكفيل رجع، ولكن بالأول أو الثاني وجهان؟[5]. قال صاحب الروضة: ينبغي أن يرجع بأقلهما[6]، وقطع في (المقنع) بالثاني.

ولو ضمن دينا وأداه ثم ادعى أنه (ضامن)[7] بالإذن وأنكر الأصيل الإذن صدق وعلى الضامن البينة، وقد مر في الرهن. ولو ضمن مريض تسعين وماله مثله وماتا، وللأصيل نصف التسعين، فإن شاء أخذ (الستين)[8] من ورثة الضامن، ويرجعون (بثلاثين)[9]، ومن ورثة الأصيل خمسة عشر وإن شاء أخذ تركة الأصيل كلها و(ثلاثين)[10] من ورثة (الضامن)[11] ولارجوع، ولو كانت بحالها وللأصيل ثلث التسعين فإن شاء أخذ خمسة وأربعين من ورثة الضامن وخمسة عشر من تركة

---

[1] بالنسبة لمسألة حضور الأصيل فظاهر المذهب أنه يرجع؛ لأنه في الغيبة مستبد بالأمر فعليه الإحتياط والتوثيق، فإذا كان الأصيل حاضراً فهو أولى بالأحتياط، والتقصير وترك الأشهاد منسوب إليه. أما مسألة إعتراف المستحق فالوجه الظاهر أنه يرجع لسقوط الطلبة بإقراره، وإقراره أقوى من البينة مع إنكاره. الشرح الكبير، ١٨١/٥.

[2] في (أ): (و).

[3] روضة الطالبين ٢٧٢/٤.

[4] وهذا هو الوجه الصحيح؛ لأن الأصل عدم الإشهاد. روضة الطالبين ٢٧٢/٤، مغني المحتاج ٢١١/٢.

[5] روضة الطالبين ٢٧٢/٤، الشرح الكبير ٥/ ١٨١.

[6] وذلك لأنه إن كان الأول فهو يزعم أنه مظلوم بالثاني وإن كان الثاني فهو المبرىء؛ ولأن الأصل براءة ذمة الأصيل من الزائد. روضة الطالبين ٢٧٢/٤، مغني المحتاج ٢١١/٢، نهاية المحتاج ٤٦٥/٤.

[7] (أ): (ضمن).

[8] (أ): (ستين).

[9] (أ): (ثلثين).

[10] (أ): (ثلثين).

[11] (أ): (الميت).

الأصيل، ويرجعون بخمسة عشر، وإن شاء أخذ تركة الأصيل (وثلاثين)[1] من ورثة (الضامن) ولارجوع[2].

ولو ادعى أن له على زيد، وعلي فلان الغائب ألفا وأن كلاهما ضامن عن الآخر، وأقام بذلك بينة، وأخذ رجع زيد بالنصف إن لم ينكر الضمان، والإذن وإن أنكر فلا إلا أن يصدقه الغائب[3]. قال في (التتمة): ولو كان لرجل على آخر دين معلوم فحضر رجلان وقالا: ضمنا مالك على فلان فله مطالبة كل واحد (منهما)[4] بتمام المال، كما لو كان لهما عبد فقالا لآخر: رهناه منك بالألف الذي لك على فلان، فيكون نصيب كل منهما رهنا بتمام الألف، بخلاف ما لو قالا لآخر: اشترينا عبدك بألف، حيث لايلزم كل واحد منهما إلا خمسمائة.

قال (الإمام) في (النهاية)، و(الغزالي) في "البسيط". ولو ادعى على آخر أنه ضمن ألفا عن زيد بن خالد فشهد شاهدان أنه ضمن ألفا عن رجل عايناه، ولا ندري أنه زيد بن خالد أم لا سمعت، و(يثبت)[5] الضمان.

قال (صاحب التهذيب) في (الفتاوى): ولو قال لآخر: اقض دين فلان على أن ترجع عليّ، فأدى لم يرجع. قال (القفال) في (الفتاوى): ولو أخذه ظالم وطالبه بمال فقال لآخر: إن هذا يطالبني بمائة فأعنى بها، فدفع المائة إلى الظالم بقوله رجع كما لو افتدى أسيرا بإذنه.

---

[1] (أ): (تلثين).

[2] روضة الطالبين ٢٧٣/٤، الشرح الكبير ١٨٢/٥.

[3] وهناك وجه أنه يرجع وإن صرح بالتكذيب لأن البينة أبطلت حكم إنكاره. روضة الطالبين ٢٧١/٤، مغني المحتاج ٢٠٩/٢.

[4] ساقطة من: (أ).

[5] (أ): (تبت).

ولو كان لزيد على آخر ألف درهم فجاء عمرو ودفع ألف درهم إلى زيد، ثم جاء زيد وطلب غريمه بالألف، فقال: إن عمرا دفع إليك الألف (قضاء)[1] من ديني، وصدقه الدافع صدق (الدافع)[2] بيمينه وبرئ الغريم[3].

---

[1] (أ): (قضى).

[2] ساقطة من: (أ).

[3] روضة الطالبين ٤/٢٧١-٢٧٢، الشرح الكبير ٥/١٨١.

فهرس الآيات

فهرس الآيات

الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
"إذا تداينتم بدين إلى أجل..."	سورة البقرة	٢٨٢	١١١-١٥٢
"إلا أن تكون تجارة..."	سورة النساء	٢٩	٧١-٧٢
"سلهم أيهم بذلك زعيم..."	سورة البقرة	٤٠	٣٧٠
"فإن كان الذي عليه الحق سفيها..."	سورة البقرة	٢٨٢	٣٢٠
"وأحل الله البيع..."	سورة البقرة	٢٧٥	٧١-١٠٠
"وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم..."	سورة النور	٥٩	٣٢١
"وأشهدوا إذا تبايعتم..."	سورة البقرة	٢٨٢	١١١
"وإن تخالطوهم فإخوانكم..."	سورة البقرة	٢٢٠	٣٣٠
"وإن كان ذو عسرة فنظرة..."	سورة البقرة	٢٨٠	٣٠٩
"وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا ..."	سورة البقرة	٢٨٣	١١١-١٥٢
"وابتلوا اليتامى..."	سورة النساء	٦	٣٢٤
"والصلح خير..."	سورة النساء	١٢٨	٣٣٦
"ومن كان غنيا فليستعفف..."	سورة النساء	٦	٣٣٠

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث	رقم الصفحة
"إذا أفلس الرجل..."	٢٩٧
"إذا اختلف المتبايعان..."	٢٠٩
"إذا بايعت فقل لا خلابة..."	١٢٤
"أرأيت إن منع الله..."	١٩٤
"ألا إن اسيفع ايسيفع جهينة..."	٣٠٦
"أمرني رسول الله ان اشتري بعيراً ببعيرين..."	٢٣٣
"إن المرأة إذا بلغت المحيض..."	٣٢١
"إن خيركم أحسنكم قضاء..."	٢٢٨-٢٥٠
"إن الله عز وجل حرم بيع الخمر..."	٧٩
"إنما البيع عن تراض..."	٧١
"أيما رجل مات او أفلس..."	٢٩٧
"استقرض رسول الله بكراً ورده بازلا..."	٢٤٩
"البيعان بالخيار..."	١٢١
"جزاك الله عن الإسلام خيراً..."	٣٧٠
"حجر عليه السلام على معاذ..."	٢٩٧
"الخراج بالضمان..."	١٥٢
"الذهب بالذهب والفضة بالفضة..."	١٠٢-١٠٣
"الذهب وزنا بوزن..."	١٠٤
"رهن عليه السلام درعه عند يهودي..."	٢٥٢
"شرط الله أوثق، وقضاء الله أحق..."	١١٢
"الصلح جائز بين المسلمين..."	٣٣٦
"الظهر يركب إذا كان مرهونا..."	٢٧١
"العارية مؤداه والدين مقضي..."	٣٧٠
"عرضت على رسول الله في جيش أحد..."	٣٢١
"عرضنا على رسول الله يوم قريضة..."	٣٢٢

"قضى عليه السلام عند الاختلاف في الطريق..."	٣٤٩
"كنا نشتري الطعام من الركبان..."	١٦١
"لا تبع ما ليس عندك..."	٨٤
"لا تصروا الإبل والغنم..."	١٣٥
"لا تلقوا الركبان..."	١١٤
"لا يباع مثل هذا حتى يفصل ويميز..."	١٠٤
"لا يبيع بعضكم على بيع بعض..."	١١٥
"لا يبع حاضر لباد..."	١١٤
"لا يسوم الرجل على سوم أخيه..."	١١٥
"لا يمنعن أحدكم جاره..."	٣٥٠
"لعن رسول الله آكل الربا..."	١٠٠
"المتبايعان بالخيار..."	١١١
"المتبايعان كل واحد منهما بالخيار..."	١٢١
"المسلم أخو المسلم..."	١٢٨
"مطل الغني ظلم..."	٣٦٠-٣٦٤
"من أسلم فليسم في كيل معلوم..."	٢٢٧
"من أقال أخاه المسلم..."	١٥٢
"من احتكر فهو خاطئ..."	١١٤
"من اسلف في شيء..."	١٥٩-٢١٨-٢٢٢
"من باع نخلة بعد..."	١٩٥
"من فرج عن مسلم كربه فرج الله..."	٢٤٥
"من فرق بين والدة وولدها..."	١١٦
"نهى عليه السلام ان يباع الطعام حتى يستوفى..."	١٥٧
"نهى عليه السلام عن بيع الثمار حتى..."	١٩٤
"نهى عليه السلام عن بيع الصبرة..."	١٠٢
"نهى عليه السلام عن بيع العربان.."	١٠٨
"نهى عليه السلام عن بيع الغرر..."	١٠٧

"نهى عليه السلام عن بيع الملاقيح والمضامين..."	١٠٨
"نهى عليه السلام عن بيع الملامسة..."	١٠٨
"نهى عليه السلام عن بيع المنابذة..."	١٠٨
"نهى عليه السلام عن بيع النجش..."	١١٥
"نهى عليه السلام عن بيع وشرط..."	١٠٩
"نهى عليه السلام عن بيعتين في بيعة..."	١٠٩
"نهى عليه السلام عن ثمن الكلب..."	٧٩
"نهى عليه السلام عن عسب الفحل..."	١٠٧
"اليمين على المدعى عليه..."	٢٠٩

فهرس المراجع

فهرس المراجع:

القرآن الكريم.

- أبو حبيب. سعدي. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً. دار الفكر. دمشق. ط (١). ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- الأردبيلي. الشيخ يوسف الأردبيلي. الأنوار لأعمال الأبرار. مكتبة مصطفى الباري الحلبي وشركاؤه. القاهرة. الطبعة الأخيرة. ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- الأسنوي: جمال الدين عبد الرحيم، طبقات الشافعية، تحقيق عبدالله الجبوري. رئيس ديوان الأوقاف.
- الألباني. محمد ناصر الدين. صحيح الجامع الصغير وزياداته (الفتح الكبير). والجامع الصغير للإمام السيوطي. المكتب الإسلامي. بيروت. ط (٢). ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- الألباني. محمد ناصر الدين. صحيح سنن الترمذي بإختصار السند: بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج. الرياض. أشرف على طباعته: زهير الشاويش. الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج. ط (١) ١٤٠٨هـ-١٩٨٨.
- الأنصاري. شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا. أسنى المطالب شرح روض الطالب. المكتبة الإسلامية.
- ابن العماد. المؤرخ الفقيه أبو الفلاح عبدالحي الحنبلي. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تحقيق لجنة إحياء التراث في دار الأفاق الجديدة. بيروت.
- ابن بطال. الإمام محمد بن أحمد الركبي. النظم المستعذب في شرح غريب الهذب. بهامش المهذب للشيرازي. دار المعرفة. بيروت. ط (٢). ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م.
- ابن خلكان. أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. حققه: الدكتور إحسان عباس. دار صادر. بيروت.
- ابن سعد. محمد بن سعد بن منيع. الطبقات الكبرى. دار صادر. بيروت.
- ابن قاضي شهبة. أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر. طبقات الشافعية. اعتنى بتصحيحه وعلق عليه: الدكتور الحافظ عبد العليم خان. عالم الكتب. ط(١). ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

ابن قطلوبغا. الأمام زين الدين أبو العدل قاسم. تاج التراجم في من صنف من الحنفية. عني بتحقيقه: إبراهيم صالح. دار المأمون للتراث. دمشق. ط (١). ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

ابن منظور. الإمام أبو الفضل جمال الدين بن مكرم. لسان العرب. دار صادر، بيروت. ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

ابن هداية الله. أبو بكر الحسيني. طبقات الشافعية. حققه وعلق عليه:
الباجوري. حاشية الباجوري على ابن هاشم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع. دار إحياء الكتب العربية. القاهرة.

البار. الدكتور محمد علي. خلق الإنسان بين الطب والقرآن. الدار السعودية. ط (٦). ١٩٨٦م.

البجيرمي، الشيخ سليمان البجيرمي. دار المعرفة، بيروت، لبنان. ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.

البخاري. الإمام أبو عبدالله محمد بن اسماعيل. اعتن به: أبو صهيب الكرمي. بيت الأفكار الدولية للنشر ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

بروكلمان. كارل. تاريخ الأدب العربي. الهيئة المصرية للكتاب. ١٩٩٣م.

بستاني. رئيف. الموسوعة الطبية. إعداد وتأليف مجموعة من أشهر الاختصاصيين وأساتذة الطب. إشراف وتنسيق الدكتور: رئيف البستاني. إنتاج وتوزيع الشركة الشرقية للمطبوعات.

البستاني: بطرس. قطر المحيط. قاموس لغوي ميسر. مكتبة لبنان ط(٢). ١٩٩٥م.

البغدادي. إسماعيل باشا. هدية العارفين وأسماء المؤلفين وآثار المصنفين. طبع بعناية وكالة المعارف. اسطنبول. منشورات مكتبة المثنى. بغداد. ١٩٥٥م.

البيهقي، الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت.

الجبوري، عبدالله. فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد. جمع عبدالله الجبوري. مطبعة الإرشاد. بغداد. ط (١). ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

الجواليقي. أبو منصور موهوب بن أحمد بن محمد. المعرب من كلام الأعجمي على حروف المعجم. تحقيق أحمد محمد شاكر. أعيد طبعه بالأفست. طهران. ١٩٦٦م.

الجوهري. اسماعيل بن حماد. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين. بيروت. ط(٣). ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤).

الحاج إبراهيم. حاشية الحاج ابراهيم على الأنوار لأعمال الأبرار بهامش الأنوار. مكتبة مصطفى البابي الحلبي وشركاؤه. القاهرة. الطبعة الاخيرة. ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

حاجي خليفة. العالم مصطفى بن عبدالله. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. عني بتصحيحه وطبعه. محمد شرف والمعلم رفعت بيلكه. طبع بعناية وكالة المعارف. ١٣٣هـ - ١٩٤١م.

الحبشي. أحمد. تصحيح أخطاء بروكلمان في تاريخ الأدب العربي. المجمع الثقافي. أبو ظبي. ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

الخالدي. عبد العزيز الخالدي. العالم الإسلامي والغزو المغولي. مكتبة الفلاح. الكويت. (ط١). ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

الخطيب الشربيني. الشيخ شمس الدين محمد. مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الفكر. ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، متن حاشية الشيخ سليمان البجيرمي على شرح الخطيب، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م. دار مكتبة الحياة. بيروت.

الدقر. عبدالغني. فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية. الفقه الشافعي. مجمع اللغة العربية. دار الكتب الظاهرية. دمشق. ١٩٦٣م.

الذهبي. الإمام شمس الدين محمد بن أحمد. سير أعلام النبلاء. حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط. محمد نعيم العرقسوسي. مؤسسة الرسالة. ط (١). ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

الرافعي. أبو القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم. الشرح الصغير على كتاب الوجيز. رسالة ماجستير غير منشورة. ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

الرافعي. الإمام أبو القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم. الشرح الكبير المعروف "بالعزيز شرح الوجيز". تحيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. دار الكتب العلمية. بيروت. ط (١). ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

الرشيدي. أحمد بن عبدالرزاق بن محمد. حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. دار إحياء التراث العربية. بيروت.

الرملي. الإمام أبو العباس أحمد الرملي الكبير. حاشية الشهاب أبي العباس الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب. المكتبة الإسلامية.

الزحيلي. الدكتور وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر. دمشق. ط (٣). ١٤٢٢ هـ -١٩٨٩م.

الزركلي. خير الدين. الأعلام. دار العلم للملايين. بيروت. ط(٤). ١٩٧٩م.

السبكي. تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب بن علي. طبقات الشافعية الكبرى. تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبدالفتاح الحلو. مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه. القاهرة. ط (١). ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م.

السجستاني. الإمام أبو داوود سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. دراسه وفهرست كمال الحوت. دار الحنان. مؤسسة الكتب الثقافية. بيروت. ط(١). ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

السقاف. علوي بن أحمد. مجموعة سبعة كتب مفيدة. شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وشركاؤه. مصر.

السنحاوي. شمس الدين محمد بن عبدالرحمن. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع.

السيداوي، شير. معجم الألفاظ الفارسية المعربة. مكتبة البنان. بيروت.

السيوطي. جلال الدين عبدالرحمن. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية. حققه وعلق عليه : محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ. دار السلام.

شاكر. محمود. التاريخ الإسلامي. العهد المملوكي - ٦٥٦-١٢٣هـ. الكتب الإسلامي. بيروت. ط(٢). ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥.

الشبراملسي. نور الدين علي بن علي الظاهري. حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج الى شرح المنهاج. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

شرف. الدكتور محمد. معجم العلوم الطبية والطبيعية. مكتبة النهضة. بيروت - بغداد- ط (٣).

الشرواني. الشيخ عبدالحميد. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج بهامش تحفة المنهاج. دار صادر. بيروت.

الشلبي. الدكتور أحمد. علماء وأدباء من إيـــران وافغانســتان ودول الكومنولــث الاسمية. مكتبة الشباب. القاهرة.

الشوكاني. القاضي محمد بن علي. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاســـع. دار المعرفة. بيروت.

الشيرازي. الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي. طبقات الفقـــهاء. تحقيــق: خليــل الميس. دار القلم. بيروت.

الشيرازي. الإمام أبو اسحاق ابراهيم بن علي. المهذب في فقه الإمـــام الشـــافعي. تحقيق وتعليق وشرح وبيان الراجح في المذهب. بقلم الدكتور: محمد الزحيلي. دار القلم. دمشق. الدار الشافعية. بيروت. ط(١). ١٤٠٩هـــ - ١٩٨٩م.

صالحيه. الدكتور محمد عيسى. المعجم الشامل للتراث العربي المطبـــوع. جمـــع واعداد وتحرير الدكتور محمد عيسى صالحيه. جامعة اليرموك- ١٩٨٦م.

عادل نويهض. منشورات دار الأفاق الجديدة. بـــيروت. ط (٣). ١٤٠٢ هـــ - ١٩٨٢م.

العسقلاني. الإمام شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر. إنبـــاء الغمـــر بأبناء العمر. طبع بإعانة وزارة المعارف للحكومة العالمية الهندية. تحت مراقبـــة الدكتور محمد عبدالمعيد خان. ط (١). ١٣٨٧هـــ - ١٩٦٧م.

العسقلاني.شهاب الدين أحمد علي بن حجر. الدرر الكافتـــه فـــي أعيـــان المائـــة العاشرة. حققه وقدم له ووضع فهارسه: محمد جاد الحق. القـــاهرة. دار الكتـــب الحديثة. ط(٢). ١٩٦٦م.

العظيم آبادي، الإمام أبو الطيب الحق. بحوث المعبود شرح سنن أبي داوود. مـــع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية. ضبط وتحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان. المكتبـــة السلفية. المدينة المنورة. ط (٢). ١٣٨٩ هـــ - ١٩٦٩م.

عميرة. شهاب الدين أحمد البرلسي. الملقب بـــ "عميرة". حاشية عميرة على شرح الجلال المحلى المعروف بـــ "كنز الراغبين على منـــهاج الطـــالبين". دار إحيـــاء الكتب العربية.

عميرة. محمد سعد وفخر الدين الداغســـتاني ونبيـــه مســـعود النبـــهاني. الواقـــع الاقتصادي والاجتماعي في جمهورية أذربيجان. الجمعية العلمية الملكية. ١٩٩٣م.

عودات. الدكتور أحمد عودات وجميل بيضون وشحادة الناطور. تاريخ المغـــول والمماليك "من القرن السابع الهجري حتى القرن الثـــالث عشـــر الـــهجري". دار الكندي. اربد. ١٩٩٠م.

الغزي. الشيخ نجم الدين محمد بن محمد. الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة.

غلاب. الدكتور محمد السيد غلاب وحسن عبد القادر صالح ومحمد شاكر. البلـدان الإسلامية والأقليات المسلمة في العالم المعاصر. دراسة جغرافيـــة قدمـت فـي المؤتمر الجغرافي الإسلامي الأول. حضر ١٣٩٩هـــ – ينـــاير ١٩٧٩م. كليـة العلوم الاجتماعية. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض.

الفاعوري. داوود علي الفاضل. محاضرات في حاضر العالم الإسلامي. دار الفكر للنشر. عمان. ١٩٨٩م.

قلعجي وقنيبي. الأستاذ الدكتور محمد رواس والدكتور حامد صادق. معجم لغـــة الفقهاء. دار النفائس. ط (٢). ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

قليوبي. شهاب الدين أحمد بن سلامة. قليوبي على شرح الجلال المحلي. المعروف بـ "كنز الراغبين" على منهاج الطالبين. دار احياء الكتب العربية.

كحالة. عمر رضا. معجم المؤلفين. اعتنى به وجمعه وأخرجه: مكتبة التراث فـي مؤسسة الرسالة. ط (١). ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

الكمثرى. حاشية الكمثرى على الأنوار لأعمال الأبرار. بهامش الأنـــوار. مكتبـة مصطفى البابي الحلبي وشركاؤه. القاهرة. الطبعة الأخيرة. ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م.

اللجمي. اديب والبشير بن سلامة وشحادة الجوري وعبد اللطيف وآخرون. معجـم اللغة العربية. الناشر: المحيط. ط(١). ١٩٩٥م.

مالك. الإمام مالك بن أنس الأصبحي. الموطأ. صححة ورقمه وخـــرج أحاديثـه: محمد فؤاد عبد الباقي.

المحلي. جلال الدين بن محمد بن أحمد. كنز الراغبين شرح منـــهاج الطـالبين. ضبطه وصححه: عبداللطيف عبدالرحمن. دار الكتب العلمية. بـــيروت. ط (١). ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

مخطوطات المكتبة العباسية في البصرة. اعداد مركز الخدمات والأبحاث الثقافيـة، عالم الكتب. ط (١). ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م.

المرعشي. محمود. التراث العربي في خزانة مخطوطات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي. طبع باعتناء ولده محمود. إيران. (١).

مرعي. حسين. القاموس الفقهي. دار المجتبى. بيروت. ط(١). ١٤٣١هـ- ١٩٩٢م.

مسلم. الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري. صحيح مسلم. دار ابن حزم. ط (١). ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م).

المصري. الدكتور جميل عبدالله محمد. حاضر العالم الإسلامي مكتبة العبيكان. ط (٥). ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

ندا. الدكتور طه. فصول من تاريخ الحضارة الإسلامية. دار النهضة العربية بيروت ١٩٧٥٠م.

النسائي. الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي بشرح الحافظ، جلال الدين السيوطي، حاشية الإمام السندي، أعتنى به عبد الفتاح أبو غده، مكتب المطبوعات الساقية، حلب ط (٢). ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

النووي. الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف. تهذيب الأسماء واللغات. دار الكتب العلمية. بيروت.

النووي: الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي. روضة الطالبين وعمدة المفتين. المكتب الإسلامي.

النووي، الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب. حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه أحمد نجيب المطيعي. دار إحياء التراث العربي. بيروت. طبعة جديده مصححة. ١٤٥١هـ- ١٩٩٥م.

النيسابوري. الإمام أبو عبدالله الحاكم. المستدرك على الصحيحين وبذيله التلخيص للحافظ ابن حجر. دار المعرفة. بيروت.

خاتمة:

وأخيراً وبحمد الله تم تحقيق الجزء الأول من كتاب المعاملات من كتاب الأنوار لأعمال الأبرار للفقيه يوسف الأردبيلي الشافعي وهو: (كتاب البيع، والسلم، والرهـــن، والتفليس، والحجر، والصلح، والحوالة، والضمان).

وقد تضمن كل كتاب من هذه الكتب: أركانه وشروطه وأحكامه ومسائل متفرقـة في كل كتاب منها.

ومن خلال هذا العمل نوصي الباحثين بالاتجاه إلى العمل بالتحقيق لما فيه مـــن الفائدة الكبيرة بإخراج أعمال ثمينة ودفينة من كنوز العلماء والفقهاء السابقين الذين اثروا المكتبات العلمية بأعمالهم القيمة.

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين